

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القطبي

الجزء الثالث

المطبعة
مطبعة دار الكتب المصرية

١٩٣٦

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

البيان الحكيم من القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القطبي

الجزء الثالث

الطبعة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٩٣٦

فهرس الجزء الثالث

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » وما فيه من الأحكام
 ١ وفيه ست مسائل
- تفسير قوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » وبيان ما فيه من الأحكام،
 ٤ وفيه إحدى وعشرون مسألة
- تفسير قوله تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ... » الآية .
 ١٤ وفيه ثلاث مسائل
- تفسير قوله تعالى : « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ... » الآية ...
 ١٦
- تفسير قوله تعالى : « وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ... » الآية ...
 ١٨
- تفسير قوله تعالى : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ... » الآية .
 ٢٠ وأقوال العلماء في سبب نزولها
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا آدخلوا في السلم كافة ... » الآية ...
 ٢٢
- تفسير قوله تعالى : « فإن زلتم من بعد ما جاءكم البينات ... » الآية ...
 ٢٤
- تفسير قوله تعالى : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ... »
 الآية . وبيان الخلاف في معنى إتيان الله والملائكة في ظلل ...
 ٢٥
- تفسير قوله تعالى : « سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ... » الآية ..
 ٢٧
- تفسير قوله تعالى : « زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا ... »
 الآية . ومن المراد بها ...
 ٢٨
- تفسير قوله تعالى : « كان الناس أمة واحدة ... » الآية ...
 ٣٠
- تفسير قوله تعالى : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ... »
 الآية . وسبب نزولها ...
 ٣٣
- تفسير قوله تعالى : « يستألفونك ماذا ينفقون ... » الآية . وسبب نزولها، وفيها أربع مسائل
 ٣٦
- تفسير قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم ... » الآية . وفيها ثلاث مسائل
 ٣٧

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... » الآية . وفيها
 اثنا عشرة مسألة ٤٠
- مبحث في المرتد هل يستتاب أم لا ، وهل يحبط عمله بنفس الردة ، وهل يورث ... ٤٧
- تفسير قوله تعالى : « يسئلونك عن الخمر والميسر... » الآية . وبيان اشتقاق لفظ الخمر
 والميسر ، وما فيها من المسائل ٥١
- تفسير قوله تعالى : « ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » الآية . وفيها ثلاث مسائل ٦١
- تفسير قوله تعالى : « ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ... » الآية . وبيان
 ما كانوا عليه من معاملة اليتامى . وفيها ثمان مسائل ٦٢
- تفسير قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ... » الآية . وبيان اختلاف
 العلماء في تأويل هذه الآية . وما جاء في نكاح الكتابيات وغيرهن ، وهل
 هو جائز أو محظور . وفيها سبع مسائل ٦٦
- بيان اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي . ومن هم الأولياء ، وفي النكاح يقع على غير
 ولي ثم يجهزه الولي قبل الدخول ، وفي منازل الأولياء وترتيبهم ٧٢
- تفسير قوله تعالى : « ويسئلونك عن المحيض ... » الآية . وبيان معنى الحيض
 واشتقاقه ، واختلاف العلماء في مقداره ، وفي مباشرة الحائض وما يستباح منها ،
 وفي الذي يأتي امرأته وهي حائض . وفي هذه الآية أربع عشرة مسألة ٨٠
- تفسير قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم ... » الآية . وفيها ست مسائل ٩١
- تفسير قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ... » الآية . وفيمن نزلت .
 وفيها أربع مسائل ٩٦
- تفسير قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... » الآية . وبيان اختلاف
 العلماء في اليمين اللغو ، وبيان معنى اليمين . وفيها أربع مسائل ٩٩
- تفسير قوله تعالى : « للذين يؤولون من نساءهم ... » الآية . وذكر اختلاف العلماء فيما
 يقع به الإيلاء من اليمين ، واختلافهم فيمن حلف ألا يطاء امرأته أكثر من أربعة أشهر .
 وفي الإيلاء في غير حال الغضب . وفي معنى النوى . وفيها أربع وعشرون مسألة ... ١٠٢
- تفسير قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . وبيان اختلاف
 العلماء في الأقراء . وفيها خمس مسائل ١١٢

- تفسير قوله تعالى : « وبهولتمن أحق بردهن » . وبيان الاختلاف فيما يكون به
الرجل مراجعا في العدة ، وما يتعلق بالمراجعة . وفيه إحدى عشرة مسألة ... ١١٩
- تفسير قوله تعالى : « ولئن مثل الذي علمن بالمعروف ... » الآية . وبيان معنى
الدرجة التي للرجال على النساء ١٢٣
- تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وبيان
السبب في تحديد الطلاق ، واختلاف العلماء في لزوم إيقاع الطلاق الثلاث
في كلمة واحدة . وفيه سبع مسائل ١٢٥
- تفسير قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا ... » الآية .
وبيان جواز أخذ الفدية على الطلاق . واختلاف العلماء في جواز الخلع بأكثر
مما أخذت . واختلافهم في الخلع هل هو طلاق أو فسخ ، وبيان عدة المختلعة .
وفيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض . وفيها خمس عشرة مسألة ١٣٦
- تفسير قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » . وذكر
اختلاف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة ، وفيما يكفي من النكاح ،
وما الذي يبيح التحليل . وفي نكاح المحلل أهل هو جائز أم لا . وفيه إحدى
عشرة مسألة ١٤٦
- تفسير قوله تعالى : « فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ... » الآية . وفيها
أربع مسائل ١٥٢
- تفسير قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأهسكنوهن بمعروف ... » الآية .
وفيها ست مسائل ١٥٥
- تفسير قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ... » الآية .
وبيان معنى عضل الأزواج عن نكاح من يردن . وفيها أربع مسائل ١٥٧
- تفسير قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... » الآية . وبيان
اختلاف العلماء في الرضاع ، هل هو حق للأُم أو حق عليها . والرضاعة المحترمة
الجارية مجرى النسب . وبيان معنى الحضانة وهن أحق بها . وبيان الوارث
الذي عليه مثل ما على الأب . وفيها ثمان عشرة مسألة ١٦٠
- تفسير قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ... » الآية . والكلام
على عدة المتوفى عنها زوجها . وبيان معنى تربص المرأة ، وما يجب عليها صنعته .
وفيها خمس وعشرون مسألة ١٧٣

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خِطبة النساء » . وبيان
 معنى التعريض بالنكاح للمرأة التي في العساة وجوازده ، وبيان السر الذي حرم الله
 مواعدهته النساء ، وذكر الخلاف فيه ، وفيه تسع مسائل ١٨٧
- تفسير قوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » . وماذا يكون
 بين الزوجين اذا حصل العقد قبل انتهاء العدة . وفيه تسع مسائل ١٩٢
- تفسير قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن
 فريضة ... » الآية . وبيان حالات الطلاق ، وما يجب على الزوج من المهر .
 والكلام على المتعة واختلاف العلماء فيها . وفيها إحدى عشرة مسألة ١٩٦
- تفسير قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... » الآية . وبيان
 اختلاف العلماء في نسخ هذه الآية . واختلافهم في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها
 حتى فارقها . وفي هذه الآية ثمان مسائل ٢٠٤
- تفسير قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ... » الآية . وبيان اختلاف
 العلماء في تعيين الصلاة الوسطى . ومعنى القنوت . وفيمن تكلم في صلاته
 عامدا أو ساهيا . وذكر حديث ذي اليمين . وفي هذه الآية ثمان مسائل ٢٠٨
- تفسير قوله تعالى : « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ... » الآية . واختلاف العلماء
 في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا . وفيها تسع مسائل ٢٢٣
- تفسير قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ... » الآية . وبيان أن
 عدة الوفاة كانت حولا في مبدأ الإسلام . وفي هذه الآية أربع مسائل ٢٢٦
- تفسير قوله تعالى : « وللطلقات متاع بالمعروف ... » الآية . وبيان الاختلاف هل هي
 محكمة أم منسوخة ٢٢٨
- تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ... » الآية . وقصة هؤلاء
 الذين خرجوا فرارا من الوباء ، وكم عددهم . وفضل الصبر على الطاعون وبيانه .
 وفيها ست مسائل ٢٣٠
- تفسير قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ... » الآية . وذكر حديث
 أبي الدحداح ، ومعنى القرض وفضله . وفيها إحدى عشرة مسألة ٢٣٧
- تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الملاء من بنى إسرائيل من بعد موسى ... » الآية ٢٤٣
- تفسير قوله تعالى : « وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت ... » الآية .
 وذكر معنى التابوت ، وما كانت عليه بنو إسرائيل في الصنع بالتابوت ، ومعنى
 السكينة والبقية وما قيل فيهما ٢٤٧

- تفسير قوله تعالى : « فاما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر ... » الآية .
 ٢٥٠ ... فيها إحدى عشرة مسألة ...
- تفسير قوله تعالى : « فهزموهم بإذن الله ... » الآية . وذ كر قتل داود لجالوت .
 ٢٥٦ ... واختلاف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم ...
- تفسير قوله تعالى : « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ... » الآية . و بيان القول
 ٢٦١ في تفضيل بعض الأنبياء على بعض . و بيان كرامة نبينا صلى الله عليه وسلم ...
- تفسير قوله تعالى : « يأياها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ... » الآية ...
 ٢٦٥ ...
- تفسير قوله تعالى : « الله لا إله إلا هو الحي القيوم ... » الآية . بحث في فضل
 ٢٦٨ هذه الآية . و بيان الشفاعة ومعنى الكرسي وذكر الخلاف فيه ...
- تفسير قوله تعالى : « لا إكراه في الدين ... » الآية . وفيمن نزلت . و بيان معنى الطاغوت
 ٢٧٩ تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ... » الآية . وذ كر من حاج
 ٢٨٣ إبراهيم و بيان نسبه ...
- تفسير قوله تعالى : « أو كالذي مر على قرية ... » الآية . و بيان ما وقع بين سيدنا
 ٢٨٨ إبراهيم وبين النمرود من المحاجة ...
- تفسير قوله تعالى : « وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ... » الآية . وذ كر قصة
 ٢٩٧ سيدنا إبراهيم لما سأل ربه عن كيفية إحياء الموتى وسبب سؤاله ...
- تفسير قوله تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ... » الآية . وفيمن نزلت .
 ٣٠٢ وفيها خمس مسائل ...
- تفسير قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ... » الآية . و بيان معنى
 ٣٠٦ المن والأذى . وفيها ثلاث مسائل ...
- تفسير قوله تعالى : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة ... » الآية . و بيان القول
 ٣٠٩ المعروف . وفيها ثلاث مسائل ...
- تفسير قوله تعالى : « يأياها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ... » الآية .
 ٣١١ وفيها ثلاث مسائل ...
- تفسير قوله تعالى : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله ... » الآية ...
 ٣١٤
- تفسير قوله تعالى : « أبود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل ... » الآية ...
 ٣١٨
- تفسير قوله تعالى : « يأياها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ... » الآية . و بيان معنى
 الركاز ، واختلاف العلماء في حكمه إذا وجد . و بيان ما يوجد من المعادن
 ٢٠٣ ويخرج منها . وفيها إحدى عشرة مسألة ...

صفحة	
٣٢٩	تفسير قوله تعالى : « يؤتى الحكمة من يشاء ... » الآية . وبيان معنى الحكمة والخلاف فيها
٣٣٢	تفسير قوله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعما هي ... » الآية ...
٣٣٧	تفسير قوله تعالى : « ليس عليك هداهم ... » الآية . وبيان سبب نزول هذه الآية .
٣٣٩	تفسير قوله تعالى : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله... » الآية . وبيان هؤلاء الفقراء . وبيان ما جاء في السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه . وفيها عشر مسائل
٣٤٦	تفسير قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ... » الآية . وبيان أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله ...
٣٤٧	تفسير قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا ... » الآيات . وبيان ما تضمنته هذه الآيات من أحكام الربا ، وجواز عقود المبيعات ، والرعي لمن استحل الربا وأصر على فعله . وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة ...
٣٧١	تفسير قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ... » الآية . وبيان أن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر . وبيان حالة من كثرت ديونه وطلب غرمائه ما لهم . واختلافهم في حبس المفلس ، وفيها تسع مسائل ...
٣٧٥	تفسير قوله تعالى : « واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ... » الآية . وبيان أنها آخر آية نزلت ...
٣٧٧	تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه... » الآية . وبيان أنها تضمنت ثلاثين حكما . وفيها اثنان وخمسون مسألة ...
٤٠٦	تفسير قوله تعالى : « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة ... » الآية . وقد تضمنت بيان معنى الرهن وأقوال العلماء فيه . وفيها أربع وعشرون مسألة
٤٢٠	تفسير قوله تعالى : « الله ما في السموات وما في الأرض وان تبدوا ما في أنفسكم ... » الآية . وبيان معنى المحاسبة على ما في النفس أو اخفائه ، وأن ذلك خاص أو عام ، وهل هو منسوخ أولا ...
٤٢٤	تفسير قوله تعالى : « آمن الرسول بما أنزل اليه ... » الآيات . وذكر سبب نزولها ، واختلاف العلماء في جواز تكليف ما لا يطاق . وفيها إحدى عشرة مسألة ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : **وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴿٢٠٣﴾

قوله تعالى : **(وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)** فيه ست مسائل :

الأولى — قال الكوفيون : الألف والتاء في « معدودات » لأقل العدد . وقال البصريون : هما للقليل والكثير ؛ بدليل قوله تعالى : **« وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ »** والغرفات كثيرة . ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى ، وهي أيام التشريق ، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها ، وهي أيام رمي الجمار ، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر ؛ فقف على ذلك . وقال الثعلبي وقال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر ، والمعلومات أيام النحر ؛ وكذا حكى مكى والمهدوى أن الأيام المعدودات هي أيام العشر . ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع ، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره . قال ابن عطية : وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة ، وإما أن يريد العشر الذي بعد النحر ؛ وفي ذلك بعد .

الثانية — أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها ؛ لإجماع الناس أنه لا ينفرد أحد يوم النحر وهو ثاني يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفرد من شاء متعجلاً يوم النحر ؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات . خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن ابن يعمر الدبلي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه ؛

فأمر مناديا فزادى : «الْحَجَّ عَرَفَةَ فَمِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامَ مِنِّي الثَّلَاثَةَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» أى من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر ، ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة ، ويسقط عنه رمى يوم الثالث . ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر ، واستوفى العدد في الرمي ، على ما يأتي بيانه . ومن الدليل على أن أيام منى ثلاثة — مع ما ذكرناه — قول العرجي :

مَا نَلْتَقِي إِلَّا ثَلَاثَ مِنِّي * حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَنَا النَّحْرُ

فأيام الرمي معدودات ، وأيام النحر معلومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ؛ فيوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم ؛ وهذا مذهب مالك وغيره . وإنما كان كذلك لأن الأول ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله سبحانه وتعالى : «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» ولا من التي عين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «أَيَّامَ مِنِّي ثَلَاثَةَ» فكان معلوما ؛ لأن الله تعالى قال : «وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْعَامِ» ولا خلاف أن المراد به النحر ، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث ، ولم يكن في الرابع نحر بإجماع من علمائنا ؛ فكان الرابع غير مراد في قوله : «معلومات» لأنه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه ؛ فصار معدودا لأجل الرمي ، غير معلوم لعدم النحر فيه . قال ابن العربي : والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح ، لكنه عند علمائنا ليس مرادا في قوله تعالى : «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» . وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات العشر من أول ذى الحجة ، وآخرها يوم النحر ؛ لم يختلف قولها في ذلك ، وروى ذلك عن ابن عباس . وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر . وقال أبو يوسف : روى ذلك عن عمرو بن علي وإليه ذهب ؛

(١) جمع (بفتح فسكون) : علم للردانة .

لأنه تعالى قال : « وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا لَلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » .
 وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحي
 ويومان بعده . قال البيهقي الطبري : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات
 والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ، ولا يشك أحد
 أن المعدودات لا تُتناول أيام العشر ؛ لأن الله تعالى يقول : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ » وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث . وقد روى عن ابن عباس أن
 المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول الجمهور .

قلت : وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذى الحجة وأيام التشريق ، وفيه بعد ،
 لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه . وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل
 على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

الثالثة — ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج ، خوطب بالتكبير عند رمي
 الجمار وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات ، وعند أدبار الصلوات دون تلبية ؛
 وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا ؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة
 والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد — وخصوصا في أوقات الصلوات — فيكبر عند
 انقضاء كل صلاة — كان المصل وحده أو في جماعة — تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام ،
 اقتداء بالسلف رضي الله عنهم . وفي المختصر : ولا يكبر النساء دبر الصلوات . والأول أشهر ،
 لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل ؛ قاله في المدونة .

الرابعة — ومن نسي التكبير بإثر صلاة كبر إن كان قريبا ، وإن تباعد فلا شيء عليه ؛
 قاله ابن الخلاب . وقال مالك في المختصر : يكبر ما دام في مجلسه ، فإذا قام من مجلسه فلا شيء
 عليه . وفي المدونة من قول مالك : إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريبا فعد فكبر ، وإن
 تباعد فلا شيء عليه ، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا .

الخامسة - واختلف العلماء في طرفي مدة التكبير؛ فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس: يُكَبَّرُ من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يُكَبَّرُ من عِدَاة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الأول، قول عمر وعلي رضي الله عنهم؛ فانفقوا في الابتداء دون الانتهاء . وقال مالك: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ وبه قال الشافعي، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضا . وقال زيد بن ثابت: يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق . قال ابن العربي: فأما من قال يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: « فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ » وأيامها ثلاثة؛ وقد قال هؤلاء: يُكَبَّرُ في يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليل . وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق، فقال إنه قال: « فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ » فذكر عرفات داخل في ذكر الأيام؛ هذا كان يصح لو كان قال: يُكَبَّرُ من المغرب يوم عرفة؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ؛ فأما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول يعني .

السادسة - واختلفوا في لفظ التكبير؛ فمشهور مذهب مالك أن يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات؛ رواه زياد بن زياد عن مالك . وفي المذهب رواية يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد . وفي المختصر عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

قوله تعالى: « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: « فَمَنْ تَعَجَّلَ » التعجيل أبدا لا يكون هنا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال . وأجمعوا على أن يوم النحر لا تُرمى فيه غير جمرة العقبة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها؛ ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام

التشريق بعد الزوال إلى الغروب ؛ واختلفوا فيمن رمى بحجرة العتبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق : جائز رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس . وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد برمي قبل أن يطلع الفجر ، ولا يجوز رميها قبل الفجر ؛ فإن رماها قبل الفجر أعادها ؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز رميها ، وبه قال أحمد وإسحاق . ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر ؛ روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي بالليل وتقول : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أخرجه أبو داود . وروى هذا القول عن عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد ، وبه قال الشافعي . إذا كان الرمي بعد نصف الليل . وقالت طائفة : لا يرمى حتى تطلع الشمس ؛ قاله مجاهد والنخعي والثوري . وقال أبو ثور : إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يجزه ، وإن أجمعوا وكانت فيه سنة أجزاء . قال أبو عمر : أما قول الثوري ومن تابعه فحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الحجرة بعد طلوع الشمس وقال : "خذوا عني منا سلككم" . وقال ابن المنذر : السنة أن لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر ؛ فإن رمى أعاد ، إذ فاعله مخالف لما سنّه الرسول صلى الله عليه وسلم لأئمة . ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه .

الثانية — روى معمر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سامة أن تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها . قال أبو عمر : اختلف على هشام في هذا الحديث ؛ فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسل كما رواه معمر ، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سامة بذلك مسندا ، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سامة عن أم سامة مسندا أيضا ، وكلهم ثقات . وهو يدل على أنها رمت الحجرة بمكي قبل الفجر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر ، وهذا لا يكون إلا وقد رمت

الجمرة بمنى ليلا قبيل الفجر، والله أعلم . ورواه أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأتم سائمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم [اليوم^(١)] الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها . وإذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله ، والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها . قال أبو عمر : وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه ، إلا مالكا فإنه قال : أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يهريق دماً يجيء به من الحبل . واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد ؛ فقال مالك : عليه دم ، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لرمي الجمرة وقتاً وهو يوم النحر ، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ، ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دم . وقال الشافعي : لا دم عليه ؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وبه قال أبو ثور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له السائل : يا رسول الله ، رميت بعد ما أمسيت . فقال : "لا حرج" قال مالك : من نسي رمي الجمار حتى يمسي فإيرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار ، كما يصلي أية ساعة ذكر ، ولا يرمى إلا ما فاتته خاصة ، وإن كانت جمرة واحدة رماها ثم يرمى بعدها من الجمار ؛ فإن الترتيب في الجمار واجب ، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة ؛ هذا هو المشهور من المذهب . وقيل : ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي ، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه .

الثالثة — فإذا مضت أيام الرمي فلا رمي ، فإن ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى ، وسواء ترك الجمار كلها أو جمرة منها أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم . وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها فعليه دم ، وإن ترك جمرة واحدة

(١) زيادة عن سنن أبي داود .

كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع ، إلى أن يبلغ دمًا فيطعم ماشاء ، إلا جمره العقبة فعليه دم . وقال الأوزاعي : يتصدق إن ترك حصاة . وقال الثوري : يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث ، فان ترك أربعة فصاعداً فعليه دم . وقال الليث : في الحصاة الواحدة دم ؛ وهو أحد قولي الشافعي . والقول الآخر وهو المشهور : إن في الحصاة الواحدة مئداً من طعام ، وفي حصاتين مئدين وفي ثلاث حصيات مئداً .

الرابعة — ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق ، ولكن يجزئه الدم أو الاطعام على حسب ما ذكرنا .

الخامسة — ولا تجوز البيئوتة بمكة وغيرها عن مئى ليالى التشريق ؛ فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرءاء ولمن ولي السقاية من آل العباس . قال مالك : من ترك المبيت ليلة من ليالى مئى من غير الرءاء وأهل السقاية فعليه دم . روى البخارى عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لمبيت بمكة ليالى مئى من أجل سقايته فأذن له . قال ابن عبد البر : كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ، ويسقى الحاج شراها أيام الموسم ؛ فلذلك أُرخص له في المبيت عن مئى ، كما أُرخص لرءاء الإبل من أجل حاجتهم لرعى الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعى التى تبعد عن مئى .

وسُميت مئى «مئى» لما يئى فيها من الدماء ، أى يراق . وقال ابن عباس : إنما سُميت مئى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام : تمّن . قال : أتمنى الجنة ؛ فسُميت مئى . قال : وإنما سميت جمعاً لأنه اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام ، والجمع أيضاً هو المزدلفة ، وهو المشعر الحرام ، كما تقدم .^(٢)

السادسة — وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رُخص لهم ليالى مئى بمئى من شعائر الحج ونُسكه ، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دمًا ؛ قياساً على سائر الحج ونسكه .

(١) زيادة عن الموطأ . (٢) راجع ج ٢ ص ... طبعة ثانية .

(١) وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر : لا يبيتن أحد من الحاج [ليالى منى] من وراء العقبة . والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة . رواه ابن نافع عن مالك في المهبوط ، قال وقال مالك : ومن بات وراءها ليالى منى فعليه الفدية ؛ وذلك أنه بات بغير منى ليالى منى ، وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة ، ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدي . قال مالك : هو هدي يُساق من الحِلِّ إلى الحرم .

السابعة — روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البَداح بن عاصم بن عدى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرخص لرءاء الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر . قال أبو عمر : لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث ، وكان يقول : يرمون يوم النحر — يعني جمرة العقبة — ثم لا يرمون من الغد ؛ فإذا كان بعد الغد وهو الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذي يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله ؛ لأنهم يقضون ما كان عليهم ، ولا يقضى أحد عنده شيئاً إلا بعد أن يجب عليه ؛ هذا معنى ما فسره مالك هذا الحديث في موطئه . وغيره يقول : لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك ، لأنها أيام رمى كلها ؛ وإنما لم ييجز عند مالك للترءاء تقديم الرمي لأن غير الرءاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعادها ؛ ليس لهم التقديم . وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث . قال ابن عبد البر : الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج قال : أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البَداح بن عاصم بن عدى أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أَرخص للرءاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرمون الغد . قال علماؤنا : ويسقط رمي الجمرة الثالثة عن تعجل . قال ابن أبي زَمِين (٢)

(١) زيادة عن الموطأ . (٢) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمِين المزني من أهل البصرة ، وهي بلدة بالأندلس . (عن التكملة لتحاب الصلة) .

يرميها يوم النفر الأول حين يريد التعجيل . قال ابن المَوَاز : يرمى المتمتع في يومين بإحدى وعشرين حصاة ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة ، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع . قال ابن المنذر : ويسقط رمى اليوم الثالث .

الثامنة — روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أُرخص للرعاء أن يرموا بالليل ، يقول في الزمن الأول ، قال الباجي : « قوله في الزمن الأول يقتضى إطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أول زمان هذه الشريعة ؛ فعلى هذا هو مرسل . ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء ؛ فيكون موقوفاً متصلاً⁽¹⁾ » والله أعلم .

قلت : هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرّجه الدارقطني وغيره ، وقد ذكرناه في « المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس » ؛ وإنما أبيع لهم الرمي بالليل لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رمى الإبل ؛ لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر ؛ فيرمون في ذلك الوقت . وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس ؛ فقال عطاء : لا رمى بالليل إلا لرعاء الإبل ، فأما التجار فلا . وروى عن ابن عمر أنه قال : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع من الغد ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مالك : إذا تركه نهارة رماه ليلاً ، وعليه دم في رواية ابن القاسم ، ولم يذكر في الموطأ أن عليه دمًا . وقال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد : إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمى ولا دم عليه . وكان الحسن البصري يرخّص في رمى الجمار ليلاً . وقال أبو حنيفة : يرمى ولا شيء عليه ، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه أن يرميها وعليه دم . وقال الثوري : إذا أحر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً أهرق دمًا .

قلت : أما من رمى من رعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل فلا دم يجب ، للحديث ؛ وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد ؛ والله أعلم .

(1) في الأصل : « موقوفاً مسنداً » والتصويب عن شرح الباجي للوطأ .

التاسعة — ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بحجرة العقبة يوم النحر على راحلته . واستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكباً . وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مشاة ، ويرمى في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة ، يكبر مع كل حصاة ، ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة ، ويرتب الجمرات ويجهن ولا يفرقهن ولا ينكسن ؛ يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رمياً ولا يضعها وضماً ؛ كذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ؛ فإن طرحها طرْحاً جاز عند أصحاب الرأي . وقال ابن القاسم : لا تجزئ في الوجهين جميعاً ؛ وهو الصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرميها ، ولا يرمي عندهم بحصاتين أو أكثر في مرة ؛ فإن فعل عندها حصاة واحدة ، فإذا فرغ منها تقدم أمامها فوقف طويلاً للدعاء بما تيسر . ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ، ويطيل الوقوف عندها للدعاء . ثم يرمي الثالثة بموضع حجرة العقبة بسبع حصيات أيضاً ، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ، ولو رماها من فوقها أجزاء ، ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها . وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر ، ويرميها ماشياً بخلاف حجرة يوم النحر ؛ وهذا كله توقيف رفعه النسائي والدارقطني عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد — مسجد منى — يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ثم يدعو . ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الزهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وكان ابن عمر يفعلها ، تلفظ الدارقطني .

العاشرة — وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة ، ولا مما رمى به ؛ فإن رمى بما قد رمى به لم يجزه عند مالك ، وقد قال عنه ابن القاسم : إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزاء ، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا .

الحادية عشرة — واستحب أهل العلم أخذها من المذليفة لا من حصي المسجد، فإن أخذ زيادة على ما يحتاج وبقى ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره .
الثانية عشرة — ولا تُغسل عند الجمهور خلافا لطاوس، وقد روى أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أرمى بما قد رمى به أنه أساء وأجزأ عنه . قال ابن المنذر : يكره أن يرمى بما قد رمى به، ويجزئ أن رمى به، إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل الحصا ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله .

الثالثة عشرة — ولا يجزئ في الجمار المندر^(١) ولا شيء غير الحجر؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزئ . وقال الثوري : من رمى بالخرزف والمدر لم يعد الرمي . قال ابن المنذر : لا يجزئ الرمي إلا بالحصا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "عليكم بحصى الخذف"^(٢) . وبالحصا رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابعة عشرة — واختلف في قدر الحصا؛ فقال الشافعي : يكون أصغر من الأتملة طولاً وعرضاً . وقال أبو ثور وأصحاب الرأي : يمثل حصي الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم؛ ولا معنى لقول مالك : أكبر من ذلك أحب إلى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصي الخذف، ويجوز أن يرمى بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل؛ قاله ابن المنذر .

قلت : وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى . روى النسائي عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحته : "هَاتِ الْقُطْبَ لِي —

(١) المدر (بالتحريك) : قطع الطين اليابس . وقيل : الطين العلك الذي لا رمل فيه .

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الدال) : ريسك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها، أو تجعل

مخدفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة . والمراد بحصى الخذف، الحصى المائل إلى الصغر .

فلقطت له حصيات من حصي الخدْف، فلما وضعتن في يده قال: — بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين“ . فدلّ قوله: ” وإياكم والغلو في الدين“ على كراهة الرمي بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلو؛ والله أعلم .

الخامسة عشرة — ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة؛ فإن طال استأنف جميعا .

السادسة عشرة — قال مالك والشافعي وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن قدم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلا أن يرمى على الولاء . وقال الحسن وعطاء وبعض الناس: يجزئه . واحتج بعض الناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”من قدم نُسكًا بين يدي نُسكٍ فلا حرج — وقال: — لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام فقصى بعضا قبل بعض“ . والأقول أحوط، والله أعلم .

السابعة عشرة — واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه؛ فقال مالك: يُرمى عن المريض والصبي اللذين لا يطيقان الرمي، ويتخزى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدى، وإذا صحَّ المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دم عند مالك . وقال الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: يُرمى عن المريض، ولم يذكروا هديًا. ولا خلاف في الصبي الذي لا يقدر على الرمي أنه يُرمى عنه؛ وكان ابن عمر يفعل ذلك . الثامنة عشرة — روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص؛ فقال: ”إنه ما تُقبَل منها رُفَع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال“ .

التاسعة عشرة — قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصًا إلى بلده خارجًا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفِر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي؛ لأن الله جلّ ذكره قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فليَنفِر من أراد النفر مادام في شيء من النهار. وقد روينا عن

(١) في الأصول: «النفر» والنصيب عن الياحي .

التَّخْمِيّ والحسن أنهما قالا : من أدركه العصر وهو بمئى من اليوم الثانى من أيام التشريق لم ينفِر حتى الغد . قال ابن المنذر : وقد يَحتَمَل أن يكونا قالا ذلك استحبابا ؛ والقول الأوّل به نقول ، لظاهر الكتاب والسنة .

الموفية عشرين - واختلفوا فى أهل مكة هل يَنفِرون النفر الأوّل ؛ فروينا عن عمر ابن الخطاب أنه قال : من شاء من الناس كلّهم أن ينفروا فى النفر الأوّل ، إلا آل نِزْرِيمة فلا ينفرون إلا فى النفر الآخر . وكان أحمد بن حنبل يقول : لا يعجبني لمن نفر النفر الأوّل أن يقيم بمكة ، وقال : أهل مكة أخف . وجعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر بن الخطاب «إلا آل نِزْرِيمة» أى أنهم أهل حرم . وكان مالك يقول فى أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجّل فى يومين ، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا ؛ فرأى التعجيل لمن بعد قُطره . وقالت طائفة : الآية على العموم ، والرخصة لجميع الناس ، أهل مكة وغيرهم ، أراد الخارج عن مئى المقام بمكة أو الشخوص الى بلده . وقال عطاء : هى للناس عامة . قال ابن المنذر : وهو يشبهه مذهب الشافعيّ ، وبه نقول . وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والتخميّ : من نفر فى اليوم الثانى من الأيام المعدودات فلا حرج ، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج ؛ فعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيّدا ، إذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس ؛ فنزلت الآية رافعة للجناح فى كل ذلك . وقال علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود وإبراهيم التخميّ أيضا : معنى من تعجّل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غفر له ؛ واحتجوا بقوله عليه السلام : "من حج هذا البيت فلم يرفُث ولم يفسُق نرج من خطاياهِ كيوم ولدته أمه" . فقوله : «فلا إثم عليه» نفى عام وتبرئة مطلقة . وقال مجاهد أيضا : معنى الآية من تعجّل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل . وأسند فى هذا القول أثر . وقال أبو العالية فى الآية : لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره ، والحاج مغفور له ألّبتة ، أى ذهب إثم كاه إن اتقى الله فيما بقى من عمره . وقال أبو صالح وغيره : معنى الآية لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه تجنّبه فى الحج . وقال أيضا : لمن اتقى فى حجه فأتى به تاما حتى كان مبرورا .

الحادية والعشرون — « من » في قوله « قَمَنَّ تَعَجَّلَ » رفع بالابتداء ، والخبر فلا إثم عليه . ويجوز في غير القرآن فلا إثم عليهم ؛ لأن معنى « من » جماعة ؛ كما قال جل وعزّ : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » وكذا « وَمَنْ تَأْتِرَفَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . واللام من قوله « لِمَنِ اتَّقَى » متعلقة بالغفران ، التقدير المغفرة لمن اتقى ؛ وهذا على تفسير ابن مسعود وعليّ . قال قتادة : ذكر لنا أن ابن مسعود قال : إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي . وقال الأخفش : التقدير ذلك لمن اتقى . وقال بعضهم : لمن اتقى يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحرم . وقيل : التقدير الإباحة لمن اتقى ؛ روى هذا عن ابن عمر . وقيل : السلامة لمن اتقى . وقيل : هي متعلقة بالذکر الذي في قوله تعالى : « وَأَذْكُرُوا » أى الذکر لمن اتقى . وقرأ سالم بن عبد الله « فلا إثم عليه » بوصل الألف تخفيفاً ؛ والعرب قد تستعمله . قال الشاعر :

* إن لم أقاتل فالبسوني برقعاً *

ثم أمر الله تعالى بالتقوى وذكّر بالحشر والوقوف .

قوله تعالى : **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۗ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾**

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ » لما ذكر الذين قصرت هممتهم على الدنيا — في قوله : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا » — والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين ؛ لأنهم أظهروا الإيمان وأسروا الكفر . قال السدي وغيره من المفسرين : نزلت في الأحنس بن شريق ، واسمه أبى ، والأحنس لقب لُقّب به ؛ لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من حلفائه من بنى زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما يأتي في « آل عمران » بيانه . وكان رجلاً حلوا القول والمنظر ؛ فجاء بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأظهر الإسلام وقال : الله يعلم أنى صادق ؛ ثم هرب بعد ذلك ، فمّر بزرع لقوم

من المسلمين وبُحِّر فأحرق الزرع وعقر الحجر . قال المهدي : وفيه نزلت « وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَهِينٍ . هَمَّا زِمَّ شَاءَ بَيْتِيمٍ » و « وَيَلُّ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لَمَزَةٍ » . قال ابن عطية : ما ثبت قط أن الأحنس أسلم . وقال ابن عباس : نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قُتِلوا في غزوة الرجيع : عاصم بن ثابت ، وخُبيب ، وغيرهم ؛ وقالوا : وَيَجَّ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ لَاهُمُ قَعَدُوا فِي بِيوتِهِمْ ، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ؛ فنزلت هذه الآية في صفات المنافقين ، ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرجيع في قوله : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » . وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء : نزلت في كل مُبْطِن كَفَرًا أو نِفَاقًا أو كَذِبًا أو إِضْرَارًا ، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك ؛ فهي عامة ، وهي تشبه ما ورد في الترمذي أن في بعض كتب الله تعالى : إن من عباد الله قوما ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أصرّ من الصبر ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، يشترون الدنيا بالدّين ، يقول الله تعالى : أَلَيْسَ يَغْتَرُونَ وَعَلَىٰ يَجْتَرُونَ فِي حَلْفَتِ لَا تَبِيحُنَّ لَهُمْ فِتْنَةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانٌ . ومعنى « وَيُشْهِدُ اللَّهُ » أي يقول : الله يعلم أني أقول حقا . وقرأ ابن محيصن « وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ » بفتح الياء والهاء في « يشهد » « اللَّهُ » بالرفع ، والمعنى يعجبك قوله ، والله يعلم منه خلاف ما قال . دليله قوله : « وَاللَّهُ يُشْهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » . وقرأ ابن عباس « وَاللَّهُ يُشْهِدُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ » . وقرأه الجماعة أبلغ في الذم ؛ لأنه قوى على نفسه التزام الكلام الحسن ثم ظهر من باطنه خلافه . وقرأ أبي وابن مسعود « وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ » وهي حجة لقراءة الجماعة .

الثانية — قال علماءنا : وفي هذه الآية دليل وتنبية على الاحتياط فيما يتعلق بأموال الدّين والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود والقضاة ، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهراً أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ؛ لأن الله تعالى بين أحوال الناس ، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً .

فان قيل : هذا يعارضه قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث ، وقوله : « فأقضى له على نحو ما أسمع » فالجواب أن هذا كان في صدر الإسلام ، حيث كان إسلامهم سلامتهم ، وأما وقد عم الفساد فلا ؛ قاله ابن العربي .

قلت : والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه ؛ لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صحيح البخارى : "أيها الناس ، إن الوحى قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ؛ فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته ، الله يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة ."

الثالثة - قوله تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي خَصَّصَ)) الألد : الشديد الخصومة ؛ وهو رجل ألد ، وامرأة لداء ، وهم أهل لدد . وقد لددت - بكسر الدال - تلددت - بالفتح - لدداء ، أى صرت ألد . ولددته - بفتح الدال - ألدته - بضمها - إذا جادلته فغلته ، والألد مشتق من اللددين ، وهما صفحتا العنق ، أى فى أى جانب أخذ من الخصومة غلب . قال الشاعر :

وَأَلَدَ ذِي حَنَقٍ عَلَى كَأَنَّمَا * تَغْلَى عِدَاوَةَ صَدْرِهِ فِي مِرْجَلِ

وقال آخر :

إِنْ تَحْتَ التَّرَابِ عَزِماً وَحَزْماً * وَخِصْياً أَلَدَ ذَا يَغْلَاقِ

والخصام فى الآية مصدر خاصم ؛ قاله الخليل . وقيل : جمع خصم ؛ قاله الزجاج ؛ ككباب وكلاب ، وصعب وصعاب ، وضخم وضخام . والمعنى أشد المخاصمين خصومة ، أى هو ذو جدال ، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوةً وباطنه باطل . وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخِصْمُ" .

قوله تعالى : وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : ((وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا)) قيل : «تولى وسعى» من فعل القلب ؛ فيجىء «تولى» بمعنى ضل وغضب وأنف فى نفسه . و«سعى» أى سعى بحيلة وإدارة

الدوائر على الإسلام وأهله ؛ عن ابن جريح وغيره . وقيل : هما فعل شخص ؛ فيجىء « تولى » بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد . و« سعى » أى بقدميه فتمطع الطريق وأفسدها ؛ عن ابن عباس وغيره . وكلا السعيين فساد . يقال : سعى الرجل يسعى سعياً ، أى عداً ، وكذلك إذا عمل وكسب . وفلان يسعى على عياله أى يعمل في نفعهم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَهْلِكُ ﴾ عطف على ليفسد . وفي قراءة أبيّ « وليهلك » وقرأ الحسن وقتادة « ويهلك » بالرفع ؛ وفي رفعه أقوال : يكون معطوفاً على يعجبك . وقال أبو حاتم : هو معطوف على سعى ؛ لأن معناه يسعى ويهلك . وقال أبو إسحاق : وهو يهلك . ورؤى عن ابن كثير « ويهلك » بفتح الياء وضم الكاف . « الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ » مرفوعان يهلك ؛ وهى قراءة الحسن وابن أبي إسحاق وأبي حيوّة وابن محيصن ، ورواه عبد الوارث عن أبي عمرو . وقرأ قوم « ويهلك » بفتح الياء واللام ، ورفع الحرف ؛ وهى لغة هلك يهلك ؛ مثل ركن يركن ، وأبى يابى ، وسلى يسلى ، وقلى يقلى ، وشبهه . والمعنى فى الآية الأخنس فى إحراقه الزرع وقتله الحمر ؛ قاله الطبري . قال غيره : ولكنها صارت عامة لجميع الناس ، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة . قال بعض العلماء : إن من يقتل حماراً أو يحرق كُدساً^(١) استوجب الملامة ، وحقه الشين الى يوم القيامة . وقال مجاهد : المراد أن الظالم يفسد فى الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرف والنسل . وقيل : الحرف النساء ، والنسل الأولاد ؛ وهذا لأن النفاق يؤدى الى تفريق الكلمة ووقوع القتال ، وفيه هلاك الخلق ؛ قال معناه الزجاج . والسعى فى الأرض المشى بسرعة ؛ وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس ، والله أعلم . وفى الحديث : « إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » . وسيأتى بيان هذا إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ ﴾ الحرف فى اللغة : الشق ؛ ومنه المحراث لما يُشق به الأرض . والحرف : كسب المال وجمعه ؛ وفى الحديث : « أُحْرثُ لدنياك كأنك تعيش

(١) الكدس (بضم الكاف وفتحها وسكون الدال) : العرمة من الطعام والترو والدرهم .

أبدا“ . والحِثُّ الزرع . والحِثْرَاتُ الزَّرَاعُ . وقد حَثَّ وأحَثَّتْ ؛ مثل زرع وازدرع .
ويقال : أحَثَّ القرآن ، أى أدْرَسَهُ . وحَثَّتْ الناقة وأحَثَّتْهَا ، أى سرت عليها حتى هنأت .
وحَثَّتْ النار حركتها . والمحراث : ما يُحَرِّكُ به نار التَّنُورِ ؛ عن الجوهري .

والنسل : ما خرج من كل أنثى من ولد . وأصله الخروج والسقوط ؛ ومنه نَسَلُ الشَّعْرُ ،
وريش الطائر؛ والمستقبل يَنْسِلُ ؛ ومنه « إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ » ، « مِنْ كُلِّ حَدَبٍ
يَنْسِلُونَ » . وقال امرؤ القيس :

* فَسَلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَنْسِلِ^(١) *

قلت : ودأت الآية على الحِثُّ وزراعة الأرض ، وغرسها بالأشجار حِلا على الزرع ،
وطاب النسل ، وهو نماء الحيوان ، وبذلك يتم قوام الإنسان . وهو يردُّ على من قال بترك
الأسباب ، وسيأتى بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ قال العباس بن الفضل : الفساد هو الخراب .
وقال سعيد بن المسيب : قطع الدراهم من الفساد في الأرض . وقال عطاء : إن رجلا كان
يقال له عطاء بن منبّه أحرم في جُبَّةٍ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يزرعها . قال قتادة قلت
لعطاء : إنا كنا نسمع أن يشقها ؛ فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قلت : والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين ، وهو الصحيح إن شاء
الله تعالى . قيل : معنى لا يحب الفساد أى لا يحبه من أهل الصلاح ، أو لا يحبه ديننا .
ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به ، والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ
وَلَبِئْسَ الْإِهَادُ ﴿٢٠٦﴾

(١) صدر البيت : * وإن كنت قد ساءت مني خليفة *

يقول : إن كان في خلقى ما لا ترضيه فسَلِّي ثيابي من ثيابك ، أى انصرفي وأخرجي أمرى من أمرك . (عن شرح
الدبوات) .

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهواً، ويكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا . وقال عبد الله : كفى بالمرء إثمًا أن يقول له أخوه أتق الله ، فيقول : عليك بنفسك ؛ مثلك يوصيني ! والعزة : القوَّة والغلبة ؛ من عزَّه يعزُّه إذا غلبه . ومنه : « وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ » وقيل : العزة هنا الحميَّة ؛ ومنه قول الشاعر :

أخذته عزَّة من جهاله * فتولَّى مغضباً فعمل الضَّجْر

وقيل : العزة هنا المنعة وشدة النفس ، أى اعترفى نفسه وانتهى فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياه . وقال قتادة : المعنى إذا قيل له مهلاً ازداد إقداماً على المعصية ؛ والمعنى حملته العزة على الإثم . وقيل : أخذته العزة بما يؤتمه ، أى ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية . ونظيره « بَلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ » وقيل : الباء في « بالإثم » بمعنى اللام ، أى أخذته العزة والحميَّة عن قبول الوعظ للإثم الذى فى قلبه ، وهو النفاق ؛ ومنه قول عنزة يصف عرق الناقة :

وكان رباً أو كحجلاً معقداً * حشَّ الوقودُ به جوانبَ قُقيم^(١)

أى حشَّ الوقود له . وقيل : الباء بمعنى مع ، أى أخذته العزة مع الإثم ؛ فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات . وذكر أن يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشيد فاختلف الى بابه سنة ، فلم يقض حاجته ، فوقف على الباب ؛ فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال : أتق الله يا أمير المؤمنين ! فنزل هارون عن دابته وتحرَّساجداً ، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فُقضت ؛ فلما رجع قيل له : يا أمير المؤمنين ، نزلت عن دابتك لقول يهودى ! قال : لا ولكن تذكرت قول الله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ » . حسبه أى كافيته معاقبة وجزاء ؛ كما تقول للرجل : كفالك ما حلَّ بك ! وأنت تستعظم وتُعظم عليه ما حلَّ . والمهاد جمع المههد ، وهو الموضع المهيأ للنوم ؛ ومنه مههد الصبي ،

(١) الرب (بضم الراء) : الطلاء الخائر . والكحيل (مصغراً) : النفض أو الفطران تطفى به الابل . والمعتد (بفتح القاف) : الذى أوقد تحته حتى انمقد وظل . وحشَّ : انمقد . والققيم (بالضم) : ضرب من الأواني .

وسمى جهنم مهادا لأنها مستقر الكفار . وقيل : لأنها بدل لهم من المهاد ؛ كقوله : « فبشرهم
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » ونظيره من الكلام قولهم : * نَحْيَةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ *^(١)

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ

رءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾

« ابتغاء » نصب على المفعول من أجله . ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع
المؤمنين . قيل : نزلت في صُهَيْب ^(٢) فإنه أقبل مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتبعه
نفر من قريش ، فنزل عن راحلته وانتحل ما في كنانته وأخذ قوسه وقال : لقد علمتم أنى من
أرماكم ، وأيم الله لا تصلون الىّ حتى أرمى بما في كنانتي ، ثم أضرب بسيفي ما بقى في يدي منه
شيء ، ثم افعلوا ما شئتم . فقالوا : لا تترك تذهب عنا غنياً وقد جئنا صعلوكا ، ولكن دُلنا
على مالك بمكة ونُحلي عنك ؛ فعاهدوه على ذلك ففعل ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزلت : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » الآية . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « ربح البيعُ أبا يحيى » ، وتلا عليه الآية ، أخرج رزين ؛ وقاله سعيد بن
المسيّب رضى الله عنهما . وقال المفسرون : أخذ المشركون صُهَيْباً فعذبوه ، فقال لهم صُهَيْب :
إني شيخ كبير ، لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم ، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني
وديّني ؛ ففعلوا ذلك ، وكان شرط عليهم راحلةً ونفقةً ؛ فخرج الى المدينة فلقاه أبو بكر وعمر
رضى الله عنهما ورجال ؛ فقال له أبو بكر : ربح بيعك أبا يحيى . فقال له صُهَيْب : وبيعتك
فلا يخسر ، فما ذلك ؟ فقال : أنزل الله فيك كذا ؛ وقرأ عليه هذه الآية . وقال الحسن : أتدرون
فيمن نزلت هذه الآية ، نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له : قل لا إله إلا الله ، فإذا قلتها

(١) هذا مجزيت لمعدى كرب ، صدره : * وخيل قد دَلَفَتْ لها بخيل *

(٢) هو صُهَيْب بن سنان بن مالك الرومي ، سبته الروم [وهو صغير] فحلب الى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان .
وقيل : بل هرب من الروم فقدم مكة وحالف ابن جدعان . وكان صُهَيْب من السابقين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد
كأهلها . توفي بالمدينة سنة ثمان وثلاثين . (من النجوم الزاهرة) . (٣) انتحل ما في كنانته : أى استخرج
ما فيها من السهام . والكنانة : جعبة السهام ، تتخذ من جلود لا خشب فيها ، أو من خشب لا جلود فيها .

عصمت مالك ونفسك؛ فأبى أن يقولها، فقال المسلم : والله لأشرين نفسي لله؛ فتقدم فقاتل حتى قُتِل . وقيل : نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ وعلى ذلك تأولها عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم، قال عليّ وابن عباس : اقتتل الرجلان، أي قال المتقي للفسد : اتقى الله؛ فأبى المفسد وأخذته العزة، فشرى المتقي نفسه من الله وقاتله فاقتلا . وقال أبو الخليل : سمع عمر بن الخطاب إنسانا يقرأ هذه الآية، فقال عمر : إنا لله وإنا إليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل . وقيل : إن عمر سمع ابن عباس يقول : اقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الآية، فسأله عما قال ففسره له هذا التفسير؛ فقال له عمر : لله تَلَدُك يا ابن عباس ! وقيل : نزلت فيمن يقتحم القتال . حمل هشام بن عامر على الصّف في القُسْطَنْطِينِيَّة فقاتل حتى قُتِل، فقرأ أبو هريرة « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله »؛ ومثله عن أبي أيوب . وقيل : نزلت في شهداء غزوة الرّجيع . وقال قتادة : هم المهاجرون والأنصار . وقيل : نزلت في عليّ رضي الله عنه حين تركه النبيّ صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة نحر إلى الغار، على ما يأتي بيانه في « براءة » إن شاء الله تعالى . وقيل : الآية عامة، لتناول كل مجاهد في سبيل الله أو مستشهد في ذاته أو مغير منكر . وقد تقدم حكم من حمل على الصّف، ويأتي ذكر المغير للنكر وشروطه وأحكامه في « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

ويشري معناه يبيع؛ ومنه « وشروه بثمن بخس » أي باعوه، وأصله الاستبدال؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَّهُمُ الْجَنَّةَ » . ومنه قول الشاعر :
وإن كان ريب الدهر أمضاك في الأُتَى * شروا هذه الدنيا بجناته الخلد
وقال آخر :

وشريتُ برداً ليتني * من بعد بُردٍ كنتُ هامة

البرد هنا اسم غلام . وقال آخر :

يعطى بها ثمننا فيمنعها * ويقول صاحبها أفاشير

(١) في بعض نسخ الأصل : « المغير » . (٢) راجع المسئلة الثانية ج ٢ ص ٣٦٣ طبعة ثانية .

وبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله . « ابتغاء » مفعول من أجله . ووقف الكسائي على « مرضات » بالتاء ، والباقون بالهاء . قال أبو علي : وقف الكسائي بالتاء إقبا على لغة من يقول : طلحت وعاقمت ؛ ومنه قول الشاعر :

(١)
* بل جَوَزَيْهَاءَ كظَهْرِ الحَجَفَتِ *
(١)

وإما أنه لما كان المضاف إليه في ضمن اللفظة ولا بد أثبت التاء كما ثبتت في الوصل ليعلم أن المضاف إليه مراد . والمرضاة الرضا ؛ يقال رضى رضى رضى رضى ومرضاة . وحكى قوم أنه يقال : شرى بمعنى اشترى ، ويحتاج الى هذا من تأول الآية في صهيب ؛ لأنه اشترى نفسه بماله ولم يبعها ؛ اللهم إلا أن يقال : إن عراض صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله ، فيستقيم اللفظ على معنى باع .

قوله تعالى : يَدَايَهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا
خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَسُكْرٌ مُدْمِنٌ ﴿٢٠٨﴾

لما بين الله سبحانه الناس الى مؤمن وكافر وموافق فقال : كونوا على ملة واحدة ؛ واجتمعوا على الاسلام وأثبتوا عليه . فالسلم هنا بمعنى الإسلام ؛ قاله مجاهد ، ورواه أبو مالك عن ابن عباس . ومنه قول الشاعر الكندي :

دعوتُ عشيرتي للسلم لما * رأيتهم تولوا مدبرينا

أى الى الإسلام لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع الأشعث بن قيس الكندي ، ولأن المؤمنين لم يؤمروا قط بالدخول في المسالمة التي هي الصلح ، وإنما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أن يمنح للسلم إذا جنحوه ، وأما أن يتدى بها فلا ؛ قاله الطبري . وقيل : أمر من آمن بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم . وقال طاوس ومجاهد : ادخلوا في أمر الدين . سفيان الثوري : في أنواع البر كلها . وقرئ « السلم » بكسر السين .

(١) الجفنة (بالتحريك) بتقديم الحاء على الجيم) : الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب .

قال الكسائي: السُّلْمُ والسَّلْمُ بمعنى واحد، وكذا هو عند أكثر البصريين، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسالمة. وفزق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقرأها هنا: « ادخلوا في السُّلْمِ » وقال هو الإسلام. وقرأ التي في « الأنفال » والتي في سورة « محمد » صلى الله عليه وسلم « السُّلْمِ » بفتح السين، وقال: هي بالفتح المسالمة. وأنكر المبرد هذه التفرقة. وقال عاصم الجحدري: السُّلْمُ الإسلام، والسَّلْمُ الصلح، والسَّلْمُ الاستسلام. وأنكر محمد بن يزيد هذه التفرقات وقال: اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسمع لا بالقياس؛ ويحتاج من فزق الى دليل. وقد حكى البصريون: بنو فلان سَلِمَ وسَلِمَ وسَلِمَ، بمعنى واحد. قال الجوهري: والسَّلْمُ الصلح، يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث؛ وأصله من الاستسلام والانقياد؛ ولذلك قيل للصلح: سَلِمَ. قال زهير:

وقد قلتما إن نُدركِ السَّلْمَ واسعًا * بمالٍ ومعروفٍ من الأمرِ تَسَلِمَ

ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الإسلام بما تقدم. وقال حذيفة بن اليمان: في هذه الآية الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والعمرة سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم؛ وقد خاب من لا سهم له في الإسلام. وقال ابن عباس: نزلت الآية في أهل الكتاب؛ والمعنى يأبى الذين آمنوا بموسى وعيسى أدخلوا في الإسلام بمحمد صلى الله عليه وسلم كافة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول صلى الله عليه وسلم قال: « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم [يموت و] لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ». و (كافة) معناه جميعا، فهو نصيب على الحال من السلم أو من ضمير المؤمنين؛ وهو مشتق من قولهم: كففت أى منعت، أى لا يمنع منكم أحد من الدخول في الإسلام. والكف المنع؛ ومنه كُفَّةُ القميص — بالضم — لأنها تمنع الثوب من الانتشار؛ ومنه كُفَّةُ الميزان — بالكسر — التى تجمع الموزون وتمنعه أن يتتشر؛ ومنه كُفُّ الإنسان، الذى يجمع

منافعه ومضارته؛ وكل مستدير كُفَّة، وكل مستطيل كُفَّة . ورجل مكفوف البصر، أى منع عن النظر؛ فالجماعة تُسمى كافة لامتناعهم عن التفرق . ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ نهي . ﴿ خُطُواتِ ﴾ مفعول ، وقد تقدم ^(١) . وقال مقاتل : استأذن عبد الله بن سلام وأصحابه بأن يقرءوا التوراة في الصلاة وأن يعملوا ببعض ما في التوراة ؛ فنزلت « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ » فإن اتباع السنة أولى بعد ما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان . وقيل : لا تسلكوا الطريق الذى يدعوكم إليه الشيطان ؛ ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ظاهر العداوة؛ وقد تقدم ^(٢) .

قوله تعالى : فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾

أى تتحيم عن طريق الاستقامة . وأصل الزلل فى القدام ، ثم يستعمل فى الاعتقادات والآراء وغير ذلك ؛ يقال : زلَّ يَزِلُّ زَلًّا وَزَلًّا وَزُلُومًا ، أى دحضت قدمه . وقرأ أبو السمال العدوى « زَلَلْتُمْ » بكسر اللام ، وهما لغتان . وأصل الحرف من الزلق ، والمعنى ضللتُم وُجَّحْتُم عن الحق . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أى المعجزات وآيات القرآن ، إن كان الخطاب للمؤمنين ، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبيِّنات ما ورد فى شرعهم من الإعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به . وفى الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع . وحكى النقاش أن كعب الأحمار لما أسلم كان يتعلم القرآن ، فأقرأه الذى كان يعلمه « فأعلموا أن الله غفور رحيم » فقال كعب : إني لأستنكر أن يكون هكذا ؛ ومرة بهما رجل فقال كعب : كيف تقرأ هذه الآية ؟ فقال الرجل : « فأعلموا أن الله عزيز حكيم » فقال كعب : هكذا ينبغي . و « عزيز » لا يمتنع عليه ما يريد . « حكيم » فيما يفعله .

(١) راجع المسألة الثالثة ج ٢ ص ٢٠٨ طبعة ثانية .

(٢) تراجع المسئلة الرابعة ج ٢ ص ٢٠٩ طبعة ثانية .

قوله تعالى : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ
وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾

يعنى التاركين الدخول فى السلم ؛ وهل يراد به هنا الجحْد ، أى ما ينتظرون إلا أن يأتىهم الله فى ظُلال من الغمام والملائكة . نظرته وانتظرته بمعنى . والنظر الانتظار . وقرأ قتادة وأبو جعفر يزيد بن القَعْقَاع والضَّحَّاك « فى ظلال من الغمام » ، وقرأ أبو جعفر « والملائكة » بالخفض عطفا على الغمام ، وتقديره مع الملائكة ؛ تقول العرب : أقبل الأمير فى العسكر ، أى مع العسكر . « ظُلَلٍ » جمع ظُلة فى التكسير ؛ كظلمة وظلم وفى التسليم ظُلمات ؛ وأنشد سيديويه :
إذا الوحش ضمَّ الوحش فى ظُلماتها * سواقِط من حرٍّ وقد كان أظهرًا^(١)
وظُلات . وظلال جمع ظل فى الكثير ، والقليل أظلال . ويجوز أن يكون ظلال جمع ظُلة ، مثل قوله : قُلة وقِلال ؛ كما قال الشاعر :

* ممزوجة بماء القِلال^(٢) *

قال الأخفش سعيد : والملائكة بالخفض بمعنى وفى الملائكة . قال : والرفع أجود ؛ كما قال : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ » ، « وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا » . قال الفراء : وفى قراءة عبد الله « هل ينظرون إلا أن يأتىهم الله والملائكة فى ظلال من الغمام » . قال قتادة : الملائكة يعنى تأتىهم لقبض أرواحهم ؛ ويقال يوم القيامة ، وهو أظهر . قال أبو العالية والربيع : تأتىهم الملائكة فى ظلال من الغمام ، ويأتىهم الله فيما شاء . وقال الزجاج : التقدير فى ظلال من الغمام ومن الملائكة . وقيل : ليس الكلام على ظاهره فى حقه سبحانه ، وإنما المعنى يأتىهم أمر الله وحكمه . وقيل : أى بما وعدهم من الحساب والعذاب فى ظلال ؛ مثل « فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا » أى بخذلانه إياهم ؛ هذا قول الزجاج ، والأول قول الأخفش سعيد . وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعا الى الجزاء ؛ فسمى الجزاء إتيانا كما سُمى

(١) البيت للجدى . ومعنى أظهر : صار فى وقت الظهيرة . وصف سيره فى الهجرة إذا استمكن الوحش من حر الشمس واحتداهما ولحق بكنسه . (٢) القلال (بالكسر جمع قلة بالضم) : البخرة ، وقيل : هو إناء للعرب كالبحرة .

التخوينف والتعذيب في قصة نمرود إتيانا فمقال : « فَأَتَى اللَّهَ بِنْيَانِهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ نَحِيرَ عَلَيْهِمْ
السَّقْفُ مِنْ قَوْقِهِمْ » . وقال في قصة النضير : « فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ
فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ » ، وقال : « وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا » . وإنما احتمل
الإتيان هذه المعاني لأن أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشيء ؛ فعنى الآية :
هل ينظرون إلا أن يظهر الله تعالى فعلا من الأفعال مع خلقٍ من خلقه يقصد إلى مجازاتهم
ويقضى في أمرهم ما هو قاض ؛ وكما أنه سبحانه أحدث فعلا سماه نزولا واستواء كذلك يحدث
فعلا يسميه إتيانا ؛ وأفعاله بلا آلة ولا علة ، سبحانه ! وقال ابن عباس في رواية أبي صالح :
هذا من المكتوم الذي لا يُفسر . وقد سكت بعضهم عن تأويلها ، وتأولها بعضهم كما ذكرنا .
وقيل : بمعنى الباء ، أي يأتيهم بظلم ، ومنه الحديث : «يأتيهم الله في صورة » أي بصورة
امتعانا لهم . ولا يجوز أن يحمل هذا وما أشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال
والحركة والزوال ، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام ، تعالى الله الكبير المتعال ،
ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام علوا كبيرا . والغمام : السحاب الرقيق الأبيض ؛
سُمي بذلك لأنه يغم ، أي يستر ؛ كما تقدم . وقرأ معاذ بن جبل « وقضاء الأمر » . وقرأ يحيى
ابن يعمر « وقضى الأمور » بالجمع . والجمهور « وقضى الأمر » فالمعنى وقع الجزاء وعذب
أهل العصيان . وقرأ ابن عامر وحزمة والكسائي « ترجع الأمور » على بناء الفعل للفاعل ،
وهو الأصل ؛ دليبه « أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ » ، « إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ » . وقرأ الباقون
« ترجع » على بنائه للمفعول ، وهي أيضا قراءة حسنة ؛ دليبه « ثُمَّ تَرَدُّونَ » ، « ثُمَّ رُدُّوا
إِلَى اللَّهِ » ، « وَلَئِنْ رُدِدْتُمْ إِلَى رَبِّي » . والقراءتان حسنتان بمعنى ، والأصل الأولى ، وبنائه
للمفعول توسع وفرع ، والأمور كلها راجعة إلى الله قبل وبعد . وإنما نبه بذلك في يوم
القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا .

(١) تراجع المسئلة الأولى ج ١ ص ٤٠٥ طبعة ثانية أورثالفة .

قوله تعالى : **سَلِّ بِنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢١١﴾

(سَلِّ) من السؤال : بتخفيف الهمزة ، فلما تحزكت السين لم يحتج الى ألف الوصل .
وقيل : إن للعرب في سقوط ألف الوصل في « سَلِّ » وثبوتها في « وأسأل » وجهين :
أحدهما - حذفها في أحدهما وثبوتها في الأخرى ، وجاء القرآن بهما ، فاتبع خط المصحف
في إثباته للهمزة وإسقاطها . والوجه الثاني - أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف
الكلام المستعمل فيه ، فتحذف الهمزة في الكلام المبتدأ ، مثل قوله : « سَلِّ بِنِي إِسْرَائِيلَ » ،
وقوله : « سَلِّمْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ » . وثبتت في العطف ؛ مثل قوله : « وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ » ،
وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » قاله علي بن عيسى . وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس عنه « إسأل »
على الأصل . وقرأ قوم « إسأل » على نقل الحركة إلى السين وإبقاء ألف الوصل ، على لغة
من قال : الْأَخْرَجُ . و « كَمْ » في موضع نصب ، لأنها مفعول ثانٍ لآتيناهم . وقيل : بفعل
مضممر ، تقديره كم آتينا آتيناهم . ولا يجوز أن يتقدمها الفعل لأن لها صدر الكلام .
(مِنْ آيَةٍ) في موضع نصب على التمييز على التقدير الأول ، وعلى الثاني مفعول ثانٍ لآتيناهم ؛
ويجوز أن تكون في موضع رفع بالابتداء ، والخبر في آتيناهم ؛ ويصير فيه عائد على كم ، تقديره : كم
آتيناهموه ، ولم يعرب وهي اسم لأنها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام ؛ وإذا فرقت
بين كم وبين الاسم كان الاختيار أن تأتي بمن كما في هذه الآية ، فإن حذفها نصبت في الاستفهام
والخبر ، ويجوز الحذف في الخبر ، كما قال الشاعر :

كَمْ يَجُودُ مُقْرِفٌ نَالَ الْعَلَا * وَكُرَيْمٌ بَخْسُهُ قَدْ وَضَعَهُ ^(١)

والمراد بالآية كم جاءهم في أمر محمد عليه السلام من آية معرفة به دلالة عليه . قال مجاهد
والحسن وغيرهما : يعنى الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلال من
الغمام والعصا واليد وغير ذلك . وأمر الله تعالى نبيه بسؤالهم على جهة التقرير لهم والتوبيخ .

(١) المقرف : النذل اللئيم الأب .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ﴾ لفظ عام لجميع العامة ، وإن كان المشار اليه بنى إسرائيل ؛ لكونهم بدّلوا ما في كتبهم وجمّدوا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فاللفظ منسحب على كل مبدّل نعمة الله تعالى . وقال الطبري : النعمة هنا الإسلام ؛ وهذا قريب من الأقول . ويدخل في اللفظ أيضا كفار قريش ؛ فإن بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة عليهم ، فبدّلوا قبولها والشكر عليها كفرا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ خبر يتضمن الوعيد . والعقاب مأخوذ من العقب ؛ كأن المعاقب يمشى بالمجازاة له في آثار عقبه ؛ ومنه عقبه الراكب وعقبه القدر . في الصحاح والعقب أيضا : شئ من المرق يرده مستعير القدر إذا ردها . فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب ؛ وقد عاقبه بذنبه .

قوله تعالى : زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ على ما لم يسم فاعله . والمراد رؤساء قريش . وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل . قال النحاس : وهي قراءة شاذة ؛ لأنه لم يتقدم للفاعل ذكر . وقرأ ابن أبي عمير « زُيِّنَتْ » بإظهار العلامة ؛ وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقي ، والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر ، ويزيئها أيضا الشيطان بسوسسته وإغوائه . وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التريين جملة ، وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها . وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلوا الخلق أيهم أحسن عملا ؛ فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة ، والكفار تمكثهم لأنهم لا يعتقدون

(١) عقبه الراكب (بضم فسكون) : الموضع يركب منه .

(٢) عقبه القدر : ما الترق في أسفلها من تابل وغيره .

غيرها . وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قدم عليه بالمسأل : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينتنا لنا .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ إشارة إلى كفار قريش ، فإنهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويعتبطون بها ، ويسخرون من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن جريج : في طلبهم الآخرة . وقيل : لفقرهم وإقلالهم ؛ كلال وصهييب وابن مسعود وغيرهم ؛ رضي الله عنهم . فنبه سبحانه على خفض منزلتهم لقبح فعلهم بقوله : « وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وروى عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من استذل مؤمنا أو مؤمنة أو حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى على تل من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه وإن عظم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من ملك مقرب وليس شيء أحب إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة وإن الرجل المؤمن يعرف في السماء كما يعرف الرجل أهله وولده " . ثم قيل : معنى « والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة » أى في الدرجة ؛ لأنهم في الجنة والكفار في النار . ويحتمل أن يراد بالفوق المكان ؛ من حيث إن الجنة في السماء ، والنار في أسفل السافلين . ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار ؛ فإنهم يقولون : وإن كان معاد فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم ؛ ومنه حديث خباب مع العاص بن وائل ، قال خباب : كان لي على العاص بن وائل دين فأتيتُه أتقاضاه ؛ فقال لي : إن أفضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم . قال : فقلت له : إني لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث . قال : وإني لمبعوث من بعد الموت ، فسوف أفضيك إذا رجعت إلى مالي وولد ؛ الحديث . وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى . ويقال : سخرت منه وسخرت به ، وضحكت منه وضحكت به ، وهزئت منه وبه ؛ كل ذلك يقال ، حكاه الأخفش . والاسم السخرية والسخرى والسخرى ،

(١) خباب (بفتح الخاء وتشديد الباء) : بن الأرت ؛ شهد بدرًا ، وكان قينا في الجاهلية ومن المهاجرين الأولين .

(٢) عند قوله تعالى : « أغراب الذي كفر بآياتنا ... » آية ٧٧ سورة « مريم » .

وقرئ بهما قوله تعالى : « لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سِخْرِيًّا » وقوله : « فَأَتَّخِذُوهُمْ سِخْرِيًّا » .
ورجل سُخْرٍ ، يُسَخَّرُ مِنْهُ ، وَسُخْرَةٌ - بفتح الخاء - يُسَخَّرُ مِنَ النَّاسِ . وفلان سُخْرَةٌ يَتَسَخَّرُ
في العمل ، يقال : خادمه سُخْرَةٌ ، ويُسَخَّرُ تسخيراً كلفه عملاً بلا أجرة .

قوله تعالى : « وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » قال الضحاك : يعني من غير تعب
في الآخرة . وقيل : هو إشارة الى هؤلاء المستضعفين ، أى يرزقهم علو المنزلة ، فالآية تنبيه
على عظيم النعمة عليهم . وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى ، فهو
لا ينعد . وقيل : إن قوله « بغير حساب » صفة لرزق الله تعالى كيف يصرف ، إذ هو جلت
قدرته لا ينفق بعد ، ففضله كله بغير حساب ، والذي بحساب ما كان على عمل قدمه العبد ،
قال الله تعالى : « جَزَاءٌ مِّن رَّبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا » . والله أعلم . ويحتمل أن يكون المعنى بغير
احتساب من المرزوقين ، كما قال : « ويرزقه من حيث لا يحتسب » .

قوله تعالى : كَانِ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا
فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا
بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . والله
يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴿٢١٣﴾

قوله تعالى : « كَانِ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً » أى على دين واحد . قال أبو بن كعب
وابن زيد : المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نسماً من ظهر آدم فأقتروا له بالوحدانية .
وقال مجاهد : الناس آدم وحده ، وسمى الواحد بلفظ الجمع لأنه أصل النسل . وقيل : آدم
وحواء . وقال ابن عباس وقتادة : المراد بالناس القرون التي كانت بين آدم ونوح ، وهي عشرة
كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحاً فمن بعده . وقال ابن أبي خيثمة : منذ خلق الله
آدم عليه السلام إلى أن بعث مهدياً صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة . وقيل

أكثر من ذلك ، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة . وعاش آدم تسعمائة وستين سنة ، وكان الناس في زمانه أهل ملة واحدة ، متمسكين بالدين ، تصالحهم الملائكة ، وداموا على ذلك إلى أن رفع إدريس عليه السلام فاختلفوا . وهذا فيه نظر ؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح . وقال قوم منهم الكلبى والواقدي : المراد نوح ومن في السفينة ، وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا . وقال ابن عباس أيضا : كانوا أمة واحدة على الكفر ؛ يريد في مدة نوح حين بعثه الله . وعنه أيضا : كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة ، كلهم كفار ؛ وولد إبراهيم في جاهلية فبعث الله إبراهيم وغيره من النبيين . فـ« كان » على هذه الأقوال على بابها من المضى المنقضى . وكل من قدر الناس في الآية مؤمنين قدر في الكلام فاختلفوا فبعث ؛ ودل على هذا الحذف « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه » أى كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين ، مبشرين من أطاع ومنذرين من عصى . وكل من قدرهم كفارا كانت بعثة النبيين إليهم . ويحتمل أن تكون « كان » للثبوت ، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خاوتهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق لولا من الله عليهم وتفضله بالرسول إليهم ؛ فلا يخص « كان » على هذا التأويل بالمضى فقط ، بل معناه معنى قوله : « وكان الله غفورا رحيما » .

و « أمة » مأخوذة من قولهم : أمت كذا ، أى قصده ؛ فمعنى « أمة » مقصدهم واحد ؛ ويقال للواحد : أمة ، أى مقصده غير مقصد الناس ؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في قس بن ساعدة : « يُحشر يوم القيامة أمة وحده » . وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نفيل . والأمة القامة ، كأنها مقصد سائر البدن . والإمة (بالكسر) : النعمة ؛ لأن الناس يقصدون قصدها ، وقيل : إمام ، لأن الناس يقصدون قصده ما يفعل ؛ عن النحاس . وقرأ أبي بن كعب : « كان البشر أمة واحدة » . وقرأ ابن مسعود « كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث » .

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ﴾ وجملة مائة وأربعة وعشرون ألفا ، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، والمذكورون في القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر ، وأول الرسل آدم ؛

على ما جاء في حديث أبي ذر ، أخرجه الأجرى وأبو حاتم البستي . وقيل : نوح ، لحديث الشفاعة ؛ فإن الناس يقولون له : أنت أول الرسل . وقيل : إدريس ، وسيأتي بيان هذا في « الأعراف »^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ نصب على الحال . ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ اسم جنس بمعنى الكتب . وقال الطبري : الألف واللام في الكتاب للعهد ، والمراد التوراة . و ﴿ لِيُحْكَمَ ﴾ مسند الى الكتاب في قول الجمهور ؛ وهو نصب بإضمار أن ، أى لأن يحكم ، وهو مجاز مثل « هَذَا كِتَابًا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ » . وقيل : أى ليحكم كل نبي بكتابه ، وإذا حكم بالكتاب فكانما حكم الكتاب . وقراءة عاصم المجدري « لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ » على ما لم يسم فاعله ، وهى قراءة شاذة ؛ لأنه قد تقدم ذكر الكتاب . وقيل : المعنى ليحكم الله ، والضمير فى « فيه » عائد على « ما » من قوله « فيما » والضمير فى « فيه » الثانية يحتمل أن يعود على الكتاب ، أى وما اختلف فى الكتاب إلا الذين أوتوه . موضع « الذين » رفع بفعلهم . و « أوتوه » بمعنى أعطوه . وقيل : يعود على المنزل عليه ؛ وهو محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله الزجاج . أى وما اختلف فى النبي عليه السلام إلا الذين أعطوا علمه . ﴿ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ ﴾^(٢) نصب على المفعول له ، أى لم يختلفوا إلا للبغي ، وقد تقدم معناه . وفى هذا تنبيه على السفة فى فعلهم ، والقبیح الذى واقعوه . و « هدى » معناه أرشد ، أى فهدى الله أمة محمد الى الحق بأن بين لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم . وقالت طائفة : معنى الآية أن الأمم كذب بعضهم كتاب بعض ؛ فهدى الله أمة محمد للتصديق بجمعها . وقالت طائفة : إن الله هدى المؤمنين للحق فيما اختلف فيه أهل الكتابين ؛ من قوطهم : إن إبراهيم كان يهوديا أو نصرانيا . وقال ابن زيد وزيد بن أسلم : من قبلتهم ؛ فإن اليهود الى بيت المقدس ، والنصارى الى المشرق ؛ ومن يوم الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهदानا الله له فاليهود غدا وللنصارى بعد غد » ومن صياهم ، ومن جميع ما اختلفوا فيه . وقال ابن زيد :

(١) عند قوله تعالى : « ولقد أرسلنا نوحا الى قومه ... » آية ٥٩

(٢) راجع ج ٢ ص ٢٨ طبعة ثانية . (٣) فى بعض نسخ الأصل : « الشنة » .

واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرية ، وجعلته النصارى رباً ، فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبد الله . وقال الفراء : هو من المقلوب — واختاره الطبري — قال : وتقديره فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه . قال ابن عطية : « ودعاه الى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا في الحق فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه ، وعساه غير الحق في نفسه . نحا الى هذا الطبري في حكايته عن الفراء ، وأدعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع الى ذلك عجز وسوء نظر ، وذلك أن الكلام يخرج على وجهه ووصفه ، لأن قوله : « فهدى » يقتضى أنهم أصابوا الحق ، وتم المعنى في قوله « فيه » وتبين بقوله : « من الحق » إذ جنس ما وقع الخلاف فيه ، قال المهدوي : وقدم لفظ الاختلاف على لفظ الحق اهتماماً ، العناية إنما هي بذكر الاختلاف . قال ابن عطية : وليس هذا عندي بقوى . وفي قراءة عبد الله بن مسعود « لما اختلفوا عنه من الحق » أى عن الإسلام . و﴿ بإذنه ﴾ قال الزجاج : معناه بعلمه . قال النحاس : وهذا غلط ، والمعنى بأمره ، وإذا أذنت في الشيء فقد أمرت به ، أى فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه . وفي قوله : « وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » رد على المعتزلة في قولهم : إن العبد يستبده بهداية نفسه .

قوله تعالى : **أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبِينَ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢٤﴾**

قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ﴾ حسبتم معناه ظننتم . قال قتادة والسدي وأكثر المفسرين : نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة ، والحز والبرد وسوء العيش وأنواع الشدائد ؛ وكان كما قال الله تعالى : « وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ » . وقيل : نزلت في حرب أحد ؛ نظيرها — في آل عمران — « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ » . وقالت فرقة : نزلت الآية تسلياً للمهاجرين حين تركوا ديارهم

وأموالهم بأيدي المشركين ، وآثروا رضا الله ورسوله ، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسرت قوم من الأغنياء النفاق ، فأزل الله تعالى تطيبيا لقلوبهم «أَمْ حَسِبْتُمْ» . و«أم» هنا منقطعة ، بمعنى بل ؛ وحكى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام لابتدأ بها ، و«حسبتُمْ» تطلب مفعولين ؛ فقال النحاة : «أن تدخلوا» تستد مسد المفعولين . وقيل : المفعول الثاني محذوف : أحسبتُمْ دخولكم الجنة واقعا . و«لما» بمعنى لم . و«مَثَلٌ» معناه شبه ؛ أى ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا . وحكى النضر بن شميل ^(١) أن «مثل» يكون بمعنى صفة ، ويجوز أن يكون المعنى ولما يصيبكم مثل الذى أصاب الذين من قبلكم ، أى من البلاء . قال وهب ^(٢) : وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيا موتى ، كان سبب موتهم الجوع والقمل ، ونظير هذه الآية «الْمَّ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» على ما يأتى ؛ فاستدعاهم تعالى إلى الصبر ، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال : «أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» . والزلزلة : شدة التحريك ، تكون فى الأشخاص وفى الأحوال ؛ يقال : زلزل الله الأرض زلزلةً وزلزالا - بالكسر - فترزلت إذا تحركت واضطربت ؛ فمعنى «زلزلوا» خوفوا وحركوا . والزلزال - بالفتح - الاسم . والزلزال : الشدائد . وقال الزجاج : أصل الزلزلة من زل الشيء عن مكانه ؛ فإذا قلت : زلزله فعناه كررت زلله من مكانه . ومذهب سيبويه أن زلزل رباعى كدحرج . وقرأ نافع «حتى يقول» بالرفع ، والباقون بالنصب . ومذهب سيبويه فى «حتى» أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين ؛ تقول : سرت حتى أدخل المدينة - بالنصب - على أن السير والدخول جميعا قد مضيا ، أى سرت إلى أن أدخلها ، وهذه غاية ؛ وعليه قراءة من قرأ بالنصب . والوجه الآخر فى النصب فى غير الآية سرت حتى أدخلها ، أى كى أدخلها . والوجهان فى الرفع سرت حتى أدخلها ، أى سرت فأدخلها ،

(١) فى بعض نسخ الأصل : «وحكى البصريون» .
 (٢) ينفرد الله لوهب .

وقد مضيا جميعا ، أى كنت سرت فدخلت . ولا تعمل حتى ها هنا بإضمار أن ، لأن بعدها جملة ؛ كما قال الفرزدق :

* فَيَا عَجَبًا حَتَّى كَلِبٌ تَسْبِينِي ^(١) *

قال النحاس : « فعلى هذا القراءة بالرفع أبين وأصح معنى ، أى وزلزلوا حتى الرسول يقول ، أى حتى هذه حاله ؛ لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها ، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى » . والرسول هنا شعبيًا فى قول مقاتل ، وهو اليسع . وقال الكلابي : هذا فى كل رسول بُعث إلى أمته وأجهد فى ذلك حتى قال : متى نصر الله ؟ . وروى عن الضحاك قال : يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ، وعليه يدل نزول الآية ، والله أعلم . والوجه الآخر فى غير الآية سرت حتى أدخلها ، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن . وحكى سيويوه : مرض حتى لا يرجونه ، أى هو الآن لا يرجى ؛ ومثله سرت حتى أدخلها لا أمنع . وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابن محيصن وشيبة . والنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبى اسحاق وشبل وغيرهم . قال مكى : وهو الاختيار ، لأن جماعة القراء عليه . وقرأ الأعمش « وزلزلوا ويقول الرسول » بالواو بدل حتى . وفى مصحف ابن مسعود « وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول » . وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ، أى بلغ الجهد بهم حتى استبطئوا النصر ؛ فقال الله تعالى : « أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ » . ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وأرتياب . والرسول اسم جنس . وقالت طائفة : فى الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ؛ فيقول الرسول : ألا إن نصر الله قريب ؛ فقدم الرسول فى الرتبة لمكانته ، ثم قدم قول المؤمنين لأنه المتقدم فى الزمان . قال ابن عطية : وهذا تحكّم ، وحمل الكلام على

(١) وتمام البيت : * كأن أباهما نهشل أو مجاشع *

هجا كليب بن يربوع رهط جرير ، وجعلهم من الضمة بحيث لا يسابون مثله لشرفه . ونهشل ومجاشع : رهط الفرزدق ، وهما ابنا دارم (عن شرح الشواهد) .

وجهه غير متعذر . ويحتمل أن يكون « ألا إن نصر الله قريب » إخبارا من الله تعالى مؤتلفا بعد تمام ذكر القول .

قوله تعالى : ﴿ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ﴾ رُفِعَ بالابتداء على قول سيبويه ، وعلى قول أبي العباس رُفِعَ بفعل ، أى متى يقع نصر الله . و« قريب » خبر « إن » . قال النحاس : ويجوز فى غير القرآن « قريبا » أى مكانا قريبا . و« قريب » لا تثنيه العرب ولا تجمعها ولا تؤنثه فى هذا المعنى ؛ قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . وقال الشاعر :
 له الويل إن أمسى ولا أم هاشم * قريب ولا بسباسة بنه يشكرا
 فإن قلت : فلان قريب لى ثيت وجمعت ؛ فقلت : قريون وأقرباء وقرباء .

قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ^ص قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ
 وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالسَّبِيلِ ^ق وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ
 اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾
 فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ إن خففت الهمزة ألقيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت : يسألونك . ونزلت الآية فى عمرو بن الجوح ، وكان شيخا كبيرا فقال : يا رسول الله إن مالى كثير ، فماذا أتصدق ، وعلى من أنفق ؟ فزلت « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ » .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ « ما » فى موضع رفع بالابتداء ، « وذا » الخبر ، وهو بمعنى الذى ، وحذفت الهاء لطول الأسم ، أى ما الذى ينفقونه ؛ وإن شئت كانت « ما » فى موضع نصب بـ« ينفقون » و« ذا » مع « ما » بمنزلة شىء واحد ولا يحتاج الى ضمير ، ومتى كانت اسما مركبا فهى فى موضع نصب ؛ إلا ما جاء فى قول الشاعر :

(١) هو امرؤ القيس ؛ كما فى ديوانه .

وماذا عسى الواشون أن يتحدّثوا * سوى أن يقولوا إنني لك عاشق

فإن «عسى» لا تعمل فيه؛ فد«ماذا» في موضع رفع وهو مركب، إذ لا صلة له«ماذا» .

الثالثة - قيل: إن السائلين هم المؤمنون، والمعنى يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها، وأين يضعون ما لزم إنفاقه. قال السدي: نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة. قال ابن عطية: وهم المهديون على السدي في هذا؛ فنسب إليه أنه قال: إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوردان. وقال ابن جريح وغيره: هي نذب، والزكاة غير هذا الانفاق؛ فعلى هذا لا نسخ فيها، وهي مبيّنة لمصارف صدقة التطوع؛ فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك. قال مالك: ليس عليه أن يزوج أباه، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه؛ كانت أمه أو أجنبية، وإنما قال مالك: ليس عليه أن يزوج أباه لأنه رآه يستغنى عن التزويج غالباً، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوجه؛ لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما. فأما ما يتعاق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يزوجه وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ «ما» في موضع نصب بد«أنفقتم» وكذا «وما تنفقوا» وهو شرط والجواب «فللوالدين»، وكذا «وما تفعلوا من خير» شرط، وجوابه «فإن الله به عليم» وقد مضى القول في اليتيم والمسكين وابن السبيل. ونظير هذه الآية قوله تعالى: «فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ». وقرأ علي بن أبي طالب «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهر الآية الخبر، وهي لتضمن الوعد بالمجازاة.

قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ ﴾ معناه فرض ، وقد تقدم مثله . وقرأ قوم « كتب عليكم القتلى » ، وقال الشاعر^(١) :

كُتِبَ القتل والقتال علينا * وعلى الغايات جرّ الذبول

هذا هو فرض الجهاد ، بين سبحانه أن هذا مما امتحنوا به وجعل وُصْلَةً إلى الجنة . والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار ، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال ، ولم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في القتال مدة إقامته بمكة ، فلما هاجر أُذِن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَاهِمًا » ثم أُذِن له في قتال المشركين عامة . واختلفوا من المراد بهذه الآية ، فقيل : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين عليهم ، فلما استقرّ الشرع صار على الكفاية ، قاله عطاء والأوزاعي . قال ابن جريج : قلت لعطاء : أوجب الغزو على الناس في هذه الآية ؟ فقال : لا ، إنما كُتِبَ على أولئك . وقال الجمهور من الأمة : أوجب فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين ، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استنفرهم تعيين عليهم النفي لوجوب طاعته . وقال سعيد بن المسيب : إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبداً ، حكاه الماوردي . قال ابن عطية : والذي استمر عاينه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي ، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين ، وسيأتي هذا مبيناً في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى . وذكر المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال : الجهاد تطوع . قال ابن عطية : وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد ، فقيل له : ذلك تطوع .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كَرِهَ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر ، وهو كره في الطباع . قال ابن عرفة : الكره المشقة ، والكره — بالفتح — ما أُكْرِهتَ عليه ، وهذا هو الاختيار ،

(١) تراجع المسئلة الثانية ج ٢ ص ٢٤٤ طبعة ثانية . (٢) هو عمر بن أبي ربيعة .

ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين ؛ يقال : كرهت الشيء كرها وكرها وكراهية وكراهية ، وأكرهته عليه إكراها . وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل ، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس ؛ فكانت كراهيتهم لذلك ، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى . وقال عكرمة في هذه الآية : إنهم كرهوه ثم أحبوه وقالوا : سمعنا وأطعنا ؛ وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة ، لكن إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات .

قلت : ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه ؛ كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة ، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾ قيل : «عسى» بمعنى قد ؛ قاله الأصم . وقيل : هي واجبة . و«عسى» من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى : «عسى ربه إن طلقك أن يبدله» . وقال أبو عبيدة : «عسى» من الله إيجاب ، والمعنى عسى أن تكروهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون ، ومن مات مات شهيدا ، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم .

قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه ؛ كما اتفق في بلاد الأندلس ، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار ؛ فاستولى العدو على البلاد ، وأى بلاد ! ؟ وأسروا وقتلوا وسبوا واسرقوا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته ! وقال الحسن في معنى الآية : لا تكروهوا الملمات الواقعة ؛ فلرب أمر تكراهه فيه نجاتك ، ولرب أمر تحبه فيه عطفك ؛ وأنشد أبو سعيد الضرير :

رَبِّ أَمِي تَتَّقِيهِ * جَرَّ أَمْرًا تَرْتَضِيهِ
خَفِيَ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ * وَبَدَأَ الْمَكْرُوهَ فِيهِ

قوله تعالى : ^طيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ^طقِتَالٍ فِيهِ ^طقُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ
 وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ
 اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن
 دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فِيمَت وَهُوَ كَافِرٌ
 فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
 فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾

فيه اثنا عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ (١) تقدم القول فيه . وروى جرير بن عبد الحميد
 ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما
 خيرا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهن
 في القرآن : «يسألونك عن المحيض» ، «يسألونك عن الشهر الحرام» ، «يسألونك عن اليتامى» ؛
 ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عبد البر : ليس في الحديث من الثلاث عشرة
 مسألة إلا ثلاث . وروى أبو اليسار عن جندب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
 رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث ؛ فلما ذهب لينطلق بكى صباة
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فبعث عبد الله بن جحش ، وكتب له كتابا وأمره ألا يقرأ
 الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال : ولا تكهن أصحابك على المسير ؛ فلما بلغ المكان قرأ
 الكتاب فاسترجع وقال : سمعا وطاعة لله ولرسوله ، قال : فرجع رجالان ومضى بقيتهم ، فلقوا
 ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب ؛ فقال المشركون : قتلتم في الشهر
 الحرام ؛ فأنزل الله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ» الآية . وروى أن سبب نزولها أن
 رجلين من بني كلاب لقيهما عمرو بن أمية الضمري وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبي صلى الله عليه

وسلم وذلك في أول يوم من رجب فقتلها؛ فقالت قريش : قتلها في الشهر الحرام؛ فنزلت الآية . والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسعة رهط، وقيل ثمانية، في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين، وقيل في رجب . قال أبو عمر - في كتاب الدرر له - : ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كُرُز ابن جابر - وتُعرف تلك الخرجة ببدر الأولى - أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم أبو حذيفة بن عتبة، وعُكاشة بن محصن، وعُتبة بن غزوان، وسُهيل بن بيضاء الفهري، وسعد بن أبي وقاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التميمي، وخالد بن بكير الليثي . وكتب لعبد الله بن جحش كتابا، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه [فيمضى لما أمره به] ولا يستكره أحدا من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به؛ فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه : «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا، وتعلم لنا من أخبارهم» . فلما قرأ الكتاب قال : سمعًا وطاعة؛ ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكره أحدا منهم، وأنه ناهض لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وحده؛ فمن أحب الشهادة فلينهض، ومن كره الموت فليرجع . فقالوا : كلنا نرغب فيما نرغب فيه، وما منا أحد إلا وهو سامع مطيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهضوا معه؛ فسلك على الحجاز، وشرّد لسعد بن أبي وقاص وعُتبة بن غزوان حمل كانا يعتقبانه فتخالفا في طلبه، ونفذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة؛ ففرت بهم غير لقريش تحمل زبيا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي - واسم الحضرمي عبد الله بن عباد من الصّدْف، والصدّف بطن من حضرموت - وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل ابن عبد الله بن المغيرة المخزوميان، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة؛ فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام؛ فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام، وإن

(١) زيادة عن سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري . راجع سرية عبد الله بن جحش .

تركاهم الليلة دخلوا الحرم ، ثم اتفقوا على لقاءهم ، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله ، وأسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان ، وأفلت نوفل بن عبد الله ، ثم قدموا بالخير والأسيرين ، وقال لهم عبد الله بن جحش : اعزلوا عما غنمنا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ؛ فكان أول خمس في الإسلام ، ثم نزل القرآن : « وَأَعَاءُوا أُمَّتًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » فاقتر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش ورضييه وسنته للأمة الى يوم القيامة ؛ وهي أول غنيمة غنمت في الإسلام ، وأول أمير ، وعمرو بن الحضرمي أول قتيل . وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام ، فسقط في أيدي القوم ؛ فأنزل الله عز وجل : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ » الى قوله : « هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » . وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء في الأسيرين ؛ فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا ، وأما الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسشهد ببئر معونة ، ورجع سعد وعتبة الى المدينة سالمين . وقيل : إن انطلاق سعد ابن أبي وقاص وعتبة في طلب بعيرهما كان عن إذن من عبد الله بن جحش ، وإن عمرو بن الحضرمي وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم ؛ فقال عبد الله ابن جحش : إن القوم قد فزعوا منكم ، فأحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم ، فإذا رأوه مخلوقا آمنوا وقالوا : قوم عمار لا بأس عليكم ، وتشاوروا في قتالهم ، الحديث . وتفاءلت اليهود وقالوا : واقد وقديت الحرب ، وعمرو عمرت الحرب ، والحضرمي حضرت الحرب . وبعث أهل مكة في فداء أسيرهم ؛ فقال : لا أنفدهم حتى يقدم سعد وعتبة ، وإن لم يقدما قتلناهما بهما ؛ فلما قدما فاداهما ؛ فأما الحكم فأسلم وأقام بالمدينة حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا ، وأما عثمان فرجع الى مكة فمات بها كافرا ، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطبا جميعا فقتله الله تعالى ؛ وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوه فإنه خبيث الحيفة خبيث الدية » ؛ فهذا سبب نزول قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام » . وذكروا ابن إسحاق أن قتل

عمرو بن الحضرمي كان في آخريوم من رجب، على ما تقدم، وذكر الطبري عن السدي وغيره أن ذلك كان في آخريوم من جمادى الآخرة، والأول أشهر؛ على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أول ليلة من رجب، والمسلمون يظنونها من جمادى. قال ابن عطية: وذكر الصاحب بن عباد في رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سمي أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمرا على جماعة من المؤمنين.

الثانية - واختلف العلماء في نسخ هذه الآية، فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح. واختلفوا في نسخها؛ فقال الزهري: «نسخها» وقتلوا المشركين كافة. وقيل: نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام، وإغزائه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام. وقيل: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة، وهذا ضعيف؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم. وذكر البيهقي عن عمرو بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرمي: «فأنزل الله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ» الآية قال: فحدثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكفرهم بالله وصدتهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين، وفتنتهم إياهم عن الدين؛ فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحترمه، حتى أنزل الله عز وجل: «بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وكان عطاء يقول: الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا

(١) هو أبو عامر الأشعري، ابن عم أبي موسى الأشعري.

(٢) أوطاس: راد في ديار هوازن، وفيه كانت رقعة حنين. راجع طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام في غزوة حنين.

(٣) في بعض النسخ: «يستحبونهم». (٤) عقل القليل: أعطى ورثته دينه بعد قتله.

خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق . وروى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى ^(١) .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ «قتال» بدل عند سيبويه بدل اشتغال ، لأد السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال ، أى يسألك الكفار تعجباً من هتك حرمة الشهر . فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه . قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام . وقال القتيبي : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالاً من الشهر؛ وأنشد سيبويه :

فإِذَا كَانَ قَيْسٌ هَاهُنَا هَلْكَ وَاحِدٌ * وَلَكِنَّهُ بُنْيَانٌ قَوْمٍ تَهْتَمُّ

وقرأ عكرمة «يسألونك عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل» بغير ألف فيهما . وقيل : المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه ؛ وهكذا قرأ ابن مسعود ؛ فيكون مخفوضاً بعن على التكرير، قاله الكسائي . وقال الفراء : هو مخفوض على نية عن . وقال أبو عبيدة : هو مخفوض على الجوار . قال النحاس : لا يجوز أن يُعربَ الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام ، وإنما الجوار غلط ؛ وإنما وقع في شيء شاذ ، وهو قولهم : هذا بجر ضبَّ نحرِب ؛ والدليل على أنه غلط قول العرب في التثنية : هذان بجر ضبَّ نحربان ، وإنما هذا بمنزلة الإقواء ، ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هذا ، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها . قال ابن عطية : وقال أبو عبيدة : هو خفض على الجوار ؛ وقوله هذا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز إضمار عن ؛ والقول فيه أنه بدل . وقرأ الأعرج «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه» بالرفع . قال النحاس : وهو غامض في العربية ، والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام أجاز قتال فيه؟ فقوله : «يسألونك» يدل على الاستفهام ؛ كما قال امرؤ القيس :

(١) كذا في تفسير الفخر الرازي وكثير من كتب التفسير وفي الأصول : «إلا أن يغزى أو يغزوا» . وفي الطبري : «إلا أن يغزى أو يغزوا حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلك» . (٢) البيت لعبدة بن الطيب ، رثى فيه قيس بن عاصم المقرئ ، وكان سيد أهل اليربوع من تميم . (عن أب سيبويه ج ١ ص ٧٧ طبع بولاق) .

أَصْحَاحٌ تَرَى بَرْقًا أَرِيكَ وَمِيضًا * كَلَّمَجَ الْيَدَيْنِ فِي حَيٍّ مَكْلٍ^(١)

والمعنى : أترى برقًا ، فحذف ألف الاستفهام ؛ لأن الألف التي في «أصاح» تدل عليها وإن كانت حرف نداء ؛ كما قال الشاعر :

* تَرْوُحُ مِنْ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرُ *

والمعنى : أتروح ؛ فحذف الألف لأن أم تدل عليها .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ابتداء وخبر ، أى مستنكر ؛ لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتًا يومئذ إذ كان الابتداء من المسلمين . والشهر في الآية اسم جنس ، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قوامًا تعادل عنده ، فكانت لا تسفك دماء ، ولا تُغير في الأشهر الحرم ، وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ؛ ثلاثة سرد وواحد فرد^(٢) . وسيأتى لهذا مزيد بيان في «المائدة» إن شاء الله تعالى .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ابتداء ﴿ وَكُفِّرْ بِهِ ﴾ عطف على «صد» ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ عطف على سبيل الله ﴿ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ عطف على صد ، وخبر الابتداء ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أى أعظم إثمًا من القتال في الشهر الحرام ؛ قاله المبرد وغيره . وهو الصحيح ، لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها . وكُفِّرْ بِهِ أى بالله ، وقيل : «وكفربه» أى بالحج والمسجد الحرام . «وإخراج أهله منه أكبر» أى أعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام . وقال الفراء : «صد» عطف على «كبير» . «والمسجد» عطف على الهاء في به ؛ فيكون الكلام نسقًا متصلًا غير منقطع . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأن المعنى يسوق الى أن قوله : «وكفربه» أى بالله عطف أيضا على «كبير» . ويصحىء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله وهذا بين فساده . ومعنى الآية على قول الجمهور :

(١) الوميض : لمع البرق . قوله : كلع اليدين . أراد كركة اليدين وتقليهما . والحى : ما ارتفع من السحاب .

وقيل : هو الذى يعترض اعتراض الجبل قبل أن يطبق السماء . والمكالم من السحاب : المنعع بالبرق . ويقال :

هو الذى حوله قطع من السحاب . (٢) الثلاثة السرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . والسرد التابع . والواحد

! الفرد : رجب ؛ وصار فردا لأنه يأتى بعده شعبان وشهر رمضان وشوال .

إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما تفعلون أتم من الصمد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه؛ كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكبر جرماً عند الله . وقال عبد الله بن جحش رضى الله عنه :

تَعُدُّون قِتَالًا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً * وَأَعْظَمُ مِنْهُ لَوْ رَى الرَّشِدَ رَاشِدًا
صُدُّوكمُ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ * وَكُفِّرُ بِهِ وَاللَّهُ رَءِىءٌ وَشَهِيدٌ
وَإِخْرَاجِكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ أَهْلَهُ * لئِذَا يُرَى لِلَّهِ فِي الْبَيْتِ سَاجِدٌ
فَإِنَّا وَإِنْ عَيَّرْتُمُونَا بِقَتْلِهِ * وَأَرْجَفَ بِالْإِسْلَامِ بَاغٍ وَحَاسِدٌ
سَقِينَا مِنْ أِبْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَمَاحَنَا * بِنُخْلَةٍ لَمَّا أَوْقَدَ الْحَرْبَ وَأَقْدُ
دَمًا وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ عُمَانَ بَيْنَنَا * يُنَازِعُهُ غُلٌّ مِنَ الْقِدِّ عَانِدٌ

وقال الزهرى ومجاهد وغيرهما: قوله تعالى: « قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » منسوخ بقوله: « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » وبقوله: « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » . وقال عطاء: لم ينسخ، ولا ينبغي القتال في الأشهر الحرم؛ وقد تقدم .

السادسة - قوله تعالى: « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » قال مجاهد وغيره: الفتنة هنا الكفر، أى كفركم أكبر من قتلنا أولئك . وقال الجمهور: معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أى أن ذلك أشد اجتراما من قتلكم في الشهر الحرام .

السابعة - قوله تعالى: « وَلَا يَزَالُونَ » ابتداء وخبر من الله تعالى، وتحذير منه للؤمنين من شر الكفرة . قال مجاهد: يعنى كفار قريش . و«يردوكم» نصب بحتى، لأنها غاية مجردة .

الثامنة - قوله تعالى: « وَمَنْ يَرْتَدِدْ » أى يرجع من الإسلام الى الكفر « فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ » أى بطلت وفسدت؛ ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشى فى بطونها من كثرة أكلها الكلاً فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك؛ فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام .

التاسعة — واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل:

الأولى — قالت طائفة: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهرا. وقال آخرون: يستتاب ثلاثا، على ما روى عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم. وقال الحسن: يُستتاب مائة مرة، وقد روى عنه أنه يقتل دون استتابة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير. وذكر سُخْنُونُ أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب؛ واحتج بحديث معاذ وأبي موسى، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده مُوتَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله؛ فقال: اجلس. قال: [نعم] لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله — ثلاث مرات — فأمر به فقتل؛ نخرجه مسلم وغيره. وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يُوجَل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام؛ والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق عندهم والمرتد سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون. وقد مضى هذا أول «البقرة»^(٢). واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يُتعرض له؛ لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل؛ لقوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه" ولم يخص مسلما من كافر. وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعن بهذا الحديث؛ وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع أن المبدل لدينه من أهل الذمة يُحققه الإمام

(١) زيادة عن صحيح مسلم. (٢) راجع ج ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية وثالثة.

بأرض الحرب ويُخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربين إن غلب على الدار ؛ لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد . واختلفوا في المرتدة ؛ فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد : تقتل كما يقتل المرتد سواء ؛ وحجتهم ظاهر الحديث : "من بدل دينه فأقتلوه" . و«من» يصلح للذكر والأنثى . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة ؛ وهو قول ابن شبرمة ، واليه ذهب ابن عيسى ، وهو قول عطاء والحسن . واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من بدل دينه فأقتلوه" ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ؛ وروى عن عليّ مثله . ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان . واحتج الأقولون بقوله عليه السلام : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ... " فعم كل من كفر بعد إيمانه ؛ وهو أصح .

العاشرة — قال الشافعي : إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه ؛ بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله . وقال مالك : تحبط بنفس الردة ؛ ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ؛ فقال مالك : يلزمه الحج ، لأن الأول قد حبط بالردّة . وقال الشافعي : لا إعادة عليه ، لأن عمله باق . واستظهر علماؤنا بقوله تعالى : «لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَجْبُنَّ عَمَلُكَ» . قالوا : وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ لأنه عليه السلام يستحيل منسه الزدة شرعا . وقال أصحاب الشافعي : بل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التخليط على الأئمة ، وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله ؛ فكيف أتم ! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته ؛ كما قال : «يَأْتِيَنَّ النَّبِيَّ مِنْ يَأْتِ مِنْكَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» وذلك لشرف منزلته ؛ وإلا فلا يتصور إتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم ؛ ابن العربي . وقال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء ؛ فمن وآق على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، فهما آيتان

مفيدتان للمعنيين وحكيمين متغاييرين . وما خوطب به عليه السلام فهو لأتمته حتى يثبت اختصاصه ، وما ورد في أزواجه وإنما قيل ذلك فيهنَّ لبيِّن أنه لو تصوّر لكان هتكاً أحدهما حرمة الدين والثاني لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكلّ هتك حرمة عقاب ؛ وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام ، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات . والله أعلم .

الحادية عشرة — وهي اختلاف العلماء في ميراث المرتد ؛ فقال علي بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه : ميراث المرتد لورثته من المسلمين . وقال مالك وربيعه وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور : ميراثه في بيت المال . وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتد بعد الزدة فهو لورثته المسلمين . وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتد في حال الزدة فهو لله ، وما كان مكتسباً في حالة الإسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون ؛ وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يفتصلون بين الأمرين ؛ ومطابق قوله عليه السلام : « لا وراثه بين أهل بيتين » يدل على بطلان قولهم . وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه ، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال : يرثونه .

الثانية عشرة ^(١) — قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿١٢٨﴾

قال جندب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما : لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ ثمسه الذي وفق في فرضه له عبد الله بن جحش وفي الأسيرين فعنف المسلمون عبد الله بن جحش وأصحابه حتى شق ذلك عليهم فتلافاهم الله عز وجل بهذه الآية في الشهر الحرام وفرج عنهم ، وأخبر أن لهم ثواب من هاجروا وغزوا ، فالإشارة إليهم في قوله : « إن الذين آمنوا » . ثم هي باقية في كل

(١) يلاحظ أن هذه المسئلة من تمة مسائل الآية السابقة .

(١) من فصل ما ذكره الله عز وجل . وقيل : أن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر ، فأزل الله « إن الذين آمنوا والذين هاجروا » الى آخر الآية .

والهجرة معناها الانتقال من موضع الى موضع ، وقصد ترك الأول إيثارا للثاني . والهجرة ضد الوصل . وقد هجره هجرًا وهجرانًا ، والاسم الهجرة . والمهاجرة من أرض الى أرض ترك الأولى للثانية . والتهاجر التقاطع . ومن قال : المهاجرة الانتقال من البادية الى الحاضرة فقد أوهم ؛ بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب ، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله . « وجاهد » مفاعلة من جهد اذا استخرج الجهد ، مجاهدة وجهادا . والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود . والجهاد (بالفتح) : الأرض الصلبة . و « يرجون » معناه يطمعون ويستقربون . وإنما قال : « يرجون » وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر الى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ ، لأمرين : أحدهما - لا يدري بما يُحتم له . والثاني - لئلا يتكلم على عمله . والرجاء تنعم ، والرجاء أبدا معه خوف ولا بد ، كما أن الخوف معه رجاء . والرجاء من الأمل ممدود ؛ يقال : رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة ، يقال : ما أتيك إلا رجاوة الخير . وترجيته وأرتجيته ورجيته وكله بمعنى رجوته ، قال بشر يخاطب بنته :

فرجي الخير وانتظري إياي * إذا ما القارظ العتري آبا

ومالي في فلان رجية ، أي ما أرجو . وقد يكون الرجو والرجاء بمعنى الخوف ، قال الله تعالى : « مالكم لا ترجون لله وقاراً » أي لا تخافون عظمة الله ؛ قال أبو ذؤيب :

(٢) إذا لسعته النحل لم يرح لسعها * وخالفها في بيت نوب عوامل

أي لم يخف ولم يبأ . والرجا - مقصور - : ناحية البئر وحافتها ، وكل ناحية رجاء . والعوام من الناس يخطئون في قولهم : يا عظيم الرجاء ؛ فيقصرن ولا يمدون .

(١) يريد أن المسلمين وأهل السرية لما فرج الله عنهم ما كانوا فيسه من أمر قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام بانزال قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية ، ظنوا أنه إنما نفى عنهم الإثم فقط ولا أجر لهم فطمعوا فيه فقالوا : يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطي فيها أجر المجاهدين ؟ وفي رواية : أن لم يكونوا أصابوا وزرا فلا أجر لهم ؟ فأزل الله قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا » الآية فوضعهم الله في ذلك على أعظم رجاء . (٢) خالفها (بالحاء المعجمة) : خالفها الى عسلها وهي غائبة قد سرحت ترمي . يروي : « خالفها » بالحاء المهملة ، أي لازمها . والنوب : النحل ، وهو جمع نأب ؛ لأنها ترمي ثم تنوب الى موضعها .

قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾

قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ . فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ السائلون هم المؤمنون ، كما تقدم ^(١) . والخمر مأخوذة من نحر إذا ستر ، ومنه نحر المرأة . وكل شيء غطى شيئا فقد نحره ، ومنه «نحروا آيتكم» . فالنحر نحر العقل ، أي تغطيه وتستره ، ومن ذلك الشجر المتلف يقال له : النحر (بفتح الميم) لأنه يغطي ما تحته ويستتره ، يقال منه : أنحرت الأرض كثر نحرها ، قال الشاعر :

ألا يازيد والضحاك سيرا * فقد جاوزتما نحر الطريق

أي سيرا مديين فقد جاوزتما الوهدة التي يستتر بها الذئب وغيره . وقال العجاج يصف جيشا يمشى برايات وجيوش غير مستخفي :

في لامع العقبان لا يمشي النحر * يوجه الأرض ويستاق الشجر ^(٢)

ومنه قولهم : دخل في نحر الناس ونحارهم ، أي هوى في مكان خاف . فلما كانت النحر تستر العقل وتغطيه سُميت بذلك . وقيل : إنما سميت النحر نحرا لأنها تُركت حتى أدركت ، كما يقال : قد اختمر العجين ، أي بلغ إدراكه . ونحر الرأي ، أي ترك حتى يتبين فيه الوجه . وقيل : إنما سُميت النحر نحرا لأنها تخالط العقل ، من المخامرة وهي المخالطة ، ومنه قولهم : دخلت في نحر الناس ، أي اختلطت بهم . فالمعاني الثلاثة متقاربة ، فالنحر تُركت ونحرت حتى أدركت ، ثم خالطت العقل ، ثم نحرته ، والأصل الستر .

(١) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء . (٢) العقبان (جمع عقاب) : الرايات . وقوله : «يوجه الأرض» أي لا يبرشئ ، إلا جعله واحدة ؛ فيكون وجهه مع وجهه حيث يذهب . وقوله : «يستاق الشجر» أي يمر بالرمث (مرعى من مراعى الأبل) والعريخ وسائر الشجر فيستاقه معه ، يذهب به من كثرتة .

والخمر : ماء العنب الذي غلى أو طُبِخ ؛ وما خاصر العقل من غيره فهو في حكمه ، لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام . وإنما ذكر الميسر من بينه بفعل كلفه قياسا على الميسر ؛ والميسر إنما كان قمارا في الجزر خاصة ؛ فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها .

الثانية — والجمهور من الأئمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فحرم قليله وكثيره ، والحد في ذلك واجب . وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال ^(١) ، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه ؛ وهذا ضعيف يرده النظر والخبر ، على ما يأتي بيانه في «المائدة والنحل» إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قال بعض المفسرين : إن الله تعالى لم يدع شيئا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة ، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة ؛ فكذلك تحريم الخمر . وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر ، ثم بعده : « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » ثم قوله : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » ثم قوله : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » على ما يأتي بيانه في «المائدة» .

الرابعة — قوله تعالى : « وَالْمَيْسِرُ » الميسر : قمار العرب بالأزلام . قال ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأتيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله ؛ فنزلت الآية . وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضا : كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز والكباب ؛ إلا ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق ؛ على ما يأتي . وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو ،

(١) أن قليله . (٢) الكتاب : فيه ووصف الزرد .

وميسر القهار؛ فمن ميسر اللهس والتد والشطرنج والملاهي كلها . وميسر القهار : ما يتخاطر الناس عليه . قال علي بن أبي طالب : الشطرنج ميسر العجم . وكل ما قوم به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء . وسيأتي في « يونس » زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى .

والميسر مأخوذ من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه؛ يقال : يسر لي كذا إذا وجب فهو يسر يسرا ويسرا . والياسر : اللاعب بالقداح، وقد يسر يسرا؛ قال الشاعر :

فأعنيهم وأيسر بما يسروا به * وإذا هم نزلوا بضمك فأنزل

وقال الأزهري : الميسر : الخزور الذي كانوا يتقاسرون عليه؛ سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء؛ فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته . والياسر : الجازر؛ لأنه يجزئ لحم الخزور . قال : وهذا الأصل في الياسر؛ ثم يقال للضار بين بالقداح والمتقاسرين على الخزور : يأسرون؛ لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك . وفي الصحاح : ويسر القوم الخزور أي اجترروها واقتسموا أعضائها . قال سحيم بن وثيل اليربوعي :

أقول لهم بالشعب إذ يسروني * ألم تياسوا أني ابن فارس زهدم^(٢)

كان قد وقع عليه سبب فضرب عليه بالسهم . ويقال : يسر القوم إذا قاموا . ورجل يسر ويأسر بمعنى، والجمع أيسار؛ قال النابغة :

أني أتمم أيساري وأمنحهم * ثني الأيدي وأكسو الحفنة الأدما^(٣)

وقال طرفة :

وهم أيسار القمان إذا * أغلت الشتوة أبدأ الخزر^(٤)

وكان من تطوع بخرها ممدوحا عندهم؛ قال الشاعر :

وناجية نحررت لقوم صدق * وما ناديت أيسار الخزور

(١) عند قوله تعالى : فذلکم الله ربکم الحق فإذا بعد الحق الا الضلال ... آية ٣٢ (٢) تياسوا

(من يسر) بمعنى علم . وزهدم (بكسفر) : اسم فارس . قوله : « ثني الأيدي » هو أن يعيد معروفه

مرتين أو ثلاثا . (٤) الشتوة (واحد جمه شتاء) والعرب تجعل الشتاء جماعة؛ لأن الناس يلتزمون فيه البيوت

ولا يخرجون للانجماع . وأبدأ (جمع بدء) : خير عظم في الخزور . وقيل : هو خير نصيب فيها .

الخامسة - روى مالك في الموطأ عن داود بن حصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين؛ وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بأجمه؛ وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار، لأنه لا يُدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا؛ فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه؛ لأنه عنده من باب المزابنة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسَّمسم، ونحو ذلك، والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. وروى عنه أن الجراد وحده صنف. وقال الشافعي وأصحابه والليث ابن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين؛ على عموم الحديث، وروى عن ابن عباس أن جزورا نُحرت على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء؛ فقال رجل: أعطوني جزءا منها بشاة؛ فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. قال الشافعي: "ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة. قال أبو عمر: قد روى عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم؛ وليس بالقوى. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يُباع حتى يميت؛ يعنى الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ونحن لا نرى به بأسا. قال المزني: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس وأُتبع الأثر. قال أبو عمر: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجاج كثيرة من جهة القياس والاعتبار؛ إلا أنه إذا صح الأثر بطل

(١) المزابنة: بيع الرطب في رموس النخل بالتمر. وعند مالك: كل جزاف لا يعلم كَيْلَهُ ولا عدده ولا وزنه يبيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود؛ أو يبيع معلوم مجهول من جنسه؛ أو يبيع مجهول بمجهول من جنسه.

(٢) الغرر: بيع السمك في الماء والطير في الهواء. وقيل: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة.

القياس والنظر . وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم . قال أبو عمر : ولا أعلمه يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت ، وأحسن أسانيدِه مرسلُ سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطنه ، وإليه ذهب الشافعي ؛ وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحا . فكفره بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه ؛ لأنه لم يأت أثريُّخصه ولا إجماع . ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس . والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البرّ والماء وإن اختلفت أجناسه ؛ كالطعام الذي هو اسم لكل ما كُول أو مشروب ؛ فأعلم .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهَا ﴾ يعني الخمر والميسر ﴿ إثمٌ كبيرٌ ﴾ إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشامة وقول الفحش والزور ، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لحالقه ، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله ، إلى غير ذلك . روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال : اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث ، إنه كان رجل من كان قبلكم تعبّد فعلقته امرأة غويّة ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ؛ فانطلق مع جاريتها فطفقت كما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية نمر ؛ فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا أو تقتل هذا الغلام . قال : فاسقيني من هذه الخمر ؛ كأسا فسقته كأسا . قال : زيدوني ؛ فلم يرم حتى وقع عليها ، وقتل النفس ؛ فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر ؛ إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه ؛ وذكره أبو عمر في الاستيعاب . وروى أن الأعشى لما توجه إلى المدينة أيسلم فلقية بعض المشركين في الطريق فقالوا له : أين تذهب ؛ فأخبرهم بأنه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا : لا تصل إليه ، فإنه يأمرك بالصلاة ؛ فقال : إن خدمة الرب واجبة . فقالوا : إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء . فقال :

(١) يرم (بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم) : أي فلم يرح .

اصطناع المعروف واجب . فقيل له : إنه ينهى عن الزنا . فقال : هو فحش وقبيح في العقل
وقد صرت شيخا فلا أحتاج إليه . فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر . فقال : أما هو
فإني لا أصبر عنه ! فرجع وقال : أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه . فلم يصل إلى منزله
سقط عن البعير فأنكسرت عنقه فمات . وكان قيس بن عاصم المتفري شرايا هذا في الجاه
ثم حرّمها على نفسه ؛ وكان سبب ذلك أنه غمز عكينة^(١) آبنته وهو سكران ، وسبّ أبويه ، ورا
القمر فتكلم بشيء ، وأعطى الخمار كثيرا من ماله ؛ فلما أفاق أخبر بذلك حرّمها على نفسه
وفيها يقول :

رأيت الخمر صالحة وفيها * خصال تُفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيفا * ولا أشقى بها أبدا سقيا
ولا أعطى بها ثمنا حياتي * ولا أدعو لها أبدا نديما
فإن الخمر تفضح شاربها * وتجنّهم بها الأمر العظيما

قال أبو عمر : وروى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي
قالها في تركه الخمر ، وهو القائل رضى الله عنه :

إذا متّ فادفني إلى جنب كرمة * تروى عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفني بالفلاة فإنني * أخاف إذا ما متّ أن لا أدوقها

وجلده عمر الحدّ عليها مرارا ، ونفاه إلى جزيرة في البحر ؛ فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبس
فحبسه ؛ وكان أحد الشجعان بهم^(٢) ؛ فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حلّ
قيوده وقال : لا تجلدك على الخمر أبدا . قال أبو محجن : وأنا والله لا أشربها أبدا ؛ فلم يشربها
بعد ذلك . في رواية : قد كنت أشربها إذ يقام على الحدّ [وأطهر منها] ، وأما إذ بهرجتني^(٣)
فوالله لا أشربها أبدا . وذكر الهيثم بن عدي أنه أخبره من رأى قبر أبي محجن بأذربيجان ،

(١) العكينة : ما انطوى وتلقى من لحم البطن سمنا . (٢) بهم (بضم ففتح جمع البهية) : الفارس
الذي لا يدري من أين يؤتى له من شدة بأسه . (٣) زيادة عن كتاب « الاستيعاب » .
(٤) البهرج (من معانيه) : الشيء المباح . أي أهدرتني باسقاط الحدّ عنى .

أوقال : في نواحي جرجان ، وقد نبتت عليه ثلاثة أصول كرم وقد طالت وأثمرت ، وهي معروشة على قبره ، مكتوب على قبره « هذا قبر أبي عجين » قال : فجعلت أتعجب وأذكر قوله :

* اذا مُتَّ فآدِقِي الى جنبِ كرمة *

ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء ، فيأبى ببوله وعذرتة ، وربما يمسح وجهه ، حتى رؤى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : اللهم أجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين . ورؤى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له : أكرمك الله .

وأما الفهار فيورث العداوة والبغضاء ، لأنه أكل مال الغير بالباطل .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ أما في الخمر فربح التجارة ، فانهم كانوا يجلبونها من الشام بخص فيبيعونها في الحجاز بربح ، وكانوا لا يرون الماكسة فيها ، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي . هذا أصح ما قيل في منفعتها ، وقد قيل في منافعها : إنها تهضم الطعام ، وتقوى الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخر البهيم ، وتسجع الجبان ، وتصفي اللون ، إلى غير ذلك من اللذة بها . وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

ونشرُها فتتركنا ماوگا * وأُسدا ما ينهننا اللقأ

إلى غير ذلك من أفراحها . وقال آخر (٢) :

فإذا شربتُ فإني * ربّ الخورق والسدير

وإذا صحتُ فإني * ربّ الشوية والبعير

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب ، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فنخرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ، ومن بقي سهمه آحرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء . وقيل : منفعة التوسعة على المحاويع فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرقه في المحتاجين .

(١) النهية : الكف والمنع . (٢) هو المنطل الشكري .

وسهام الميسر أحد عشر سهما؛ منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهـ
« القَدَّ » وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب . الثاني — « التَّوَام » ،
علامتان وله وعليه نصيبان . الثالث — « الزَّيْب » وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا
الرابع — « الحَلْس » وله أربع . الخامس — « النَّافِز » والنَّافِس أيضا وله خمس . السادس
« المُسْبِل » وله ست . السابع — « المُعَلَّى » وله سبع . فذلك ثمانية وعشرون فرضا ، وأنه
الجزور كذلك في قول الأصمعي . وبقي من السهام أربعة ، وهى الأغفال لا فروض لها
ولا أنصباء ، وهى : « المُصَدَّر » و « المُضَعَّف » و « المَنِيح » و « السَّفِيح » . وقيل
الباقية الأغفال الثلاثة : « السَّفِيح » و « المَنِيح » و « الوَعْد » تزداد هذه الثلاثة لتكثر السه
على الذى يُجِيلها فلا يجرد إلى الميل مع أحد سهيلا . ويسمى المَجِيلُ المَقِيضُ والضَّرْبُ والضَّرِيْبُ
والجمع الضَّرْبَاءُ . وقيل : يُجَعَلُ خلفه رقيب لثلاث يجابى أحدا ، ثم يجثو الضريب على ركبتيه
ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده فى الرِّبَاة فيخرج . وكانت عادة العرب أن
تضرب الجزور بهذه السهام فى الشَّوْة وضيق الوقت وكَلَبَ البَرْدُ على الفقراء ؛ يُسْتَرَى الجَزْوُ
ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه ؛ وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفه
ذلك منهم ، ويسمونه « البرم » قال متم بن نويرة :

ولا برمًّا تُهدى النساء لعرسه * إذا القشع من برد الشتاء تقمعا^(٤)

ثم تحمر وتقسم على عشرة أقسام . قال ابن عطية : وأخطأ الأصمعي فى قسمة الجزور
فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسما ، وليس كذلك ؛ ثم يضرب على العشر
فمن فاز سهمه بأن يخرج من الرِّبَاة متقدما أخذ أنصباؤه وأعطاهم الفقراء . والرِّبَاة (بكسر الراء)
شبهة بالكناية تُجمع فيها سهام الميسر ؛ وربما سموا جميع السهام ربابة ؛ قال أبو ذؤيب يصف
الحمار وأنته :

- (١) يجيلها : هو من أجال يجيل إجاله إذا حركها ، أى يضع يده فى الخريطة ويحركها مرتين أو ثلاثا .
(٢) الإفاضة بالقداح : الضرب بها وإجالتها عند القمار . (٣) سذكر المؤلف رحمه الله تعالى معنى الرِّبَاة .
(٤) البرم (بفتحين) : الذى يدخل مع القوم فى الميسر . والقشع : بيت من جلد .

وكانت رباية وكأنه * يسر يفيض على القداح ويصدع^(١)

والربابة أيضا : العهد والميثاق ؛ قال الشاعر :^(٢)

وكنتُ أمراً أفضت اليك ربّاتي * وقبلك ربّتي فضعت رُبوبي^(٣)

وفي أحيان ربما تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه ؛ كما تقدم . ويعيش بهذه
السيرة فقراء الحى ؛ ومنه قول الأعشى :

المطعمو الضيف إذا ما شتوا * وأجاءوا القسوت على الياسر

ومنه قول آخر :^(٤)

بأيديهم مقرومة ومغالق * يعود بأرزاق العفاة منيحها^(٥)

و « المنيح » فى هذا البيت المستمنح ؛ لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذى قد أمّلس وكثر فوزه ،
فذلك المنيح المدوح . وأما المنيح الذى هو أحد الأغفال فذلك إنما يوصف بالكثرة وإياه
أراد الأخطل^(٦) بقوله :

ولقد عطفن على فزارة عطفة * كرم المنيح وجنّ ثم مجالا

وفى الصحاح : « والمنيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يُمنح صاحبه شيئاً » .
ومن الميسر قول أبيد :^(٧)

(١) يفيض : يدفع ؛ ومنه الافاضة . وصدعت الشيء : أظهرته وبينته . (٢) هو علقمة بن عبدة ؛ كما
فى ديوانه . (٣) ربّتى أى ملكتنى أرباب من الملوك فضعت حتى صرت اليك . والرُبوب (جمع رب) :
المالك . (٤) هو عمر بن قبة ؛ كما فى تاج العروس واللسان ، مادة « غلق » . (٥) المقرومة :
الموسومة بالعلامات . والمغالق : فداح الميسر . وقيل : المغالق من نعوت قداح الميسر التى يكون لها الفوز ، وليست
المغالق من أسمائها ، وحى التى تغلق الخطر فتوجهه للقاهر الفائز ؛ كما يغلّق الرهن لمستحقه . (عن اللسان)
(٦) كذا فى الأصول . والعفاة : الأضياف وطلاب المعروف . والذى فى اللسان وتاج العروس : « العيال » .
(٧) فى الأصول : « زير » والتصويب عن ديوان الأخطل . والبيت من قصيدة يهجو بها جريرا مطلقا :
* كذبتك عينك أم رأيت بواسط *
راجع ديوانه ص ٤١ طبع بيروت .

(٨) كذا فى الأصول . والذى فى كتاب « الميسر والقداح » لابن قتيبة والمفضليات أنه للرقش الأكبر ، وهو
من قصيدة له ، مطلقا :
* ألابان جيرانى ولست بعائف *
راجع المفضليات ص ٤٧٤ طبع أوروبا .

إِذَا يَسْرُوا لَمْ يُوْرثِ الْيُسْرُ بَيْنَهُمْ * فَوَاحِشٌ يُنْعَىٰ ذِكْرُهَا بِالْمَصَائِفِ

فهذا كله نفع الميسر، إلا أنه أكل المسال بالباطل .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ أعلم الله جل وعز أن أكبر من النفع وأعوذ بالضرر في الآخرة ؛ فالإثم الكبير بعد التحريم ، والمنافع قبل التحريم وقرأ حمزة والكسائي « كثير » بالياء المثلثة ؛ وحجتها أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وقرأ معها عشرة : بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيتها وشاربها وحاء والمحمولة له وآكل ثمنها . وأيضا فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام . و « كثير » بالياء المذعوم يعطى ذلك . وقرأ باقي القراء وجمهور الناس « كبير » بالياء الموحدة ، وحجتها أن الذنوب في القمار وشرب الخمر من الكبائر ؛ فوصفه بالكبير أليق . وأيضا فاتفقهم على « أكبر » ل « كبير » بالياء بواحدة . وأجمعوا على رفض « أكثر » بالياء المثلثة ، إلا في مصحف عبد ابن مسعود فإن فيه « قل فيهما إثم كبير وإثمهما أكثر » بالياء مثلثة في الحرفين .

التاسعة — قال قوم من أهل النظر : حرمت الخمر بهذه الآية ؛ لأن الله تعالى قال : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ » فأخبر في هذه الآية أنها فيها إثم فهو حرام . قال ابن عطية : ليس هذا النظر بجيد ، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر .

قلت : وقال بعضهم : في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سماه إثمًا ، وقد حرّم الإثم في آية أخرى وقوله عز وجل : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ » . وقال بعضهم : الإثم أراد به الخمر ؛ بدليل قول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي * كذاك الإثم يذهب بالعقول

قلت : وهذا أيضا ليس بجيد ، لأن الله تعالى لم يُسم الخمر إثمًا في هذه الآية ، وإنما قال : « قل فيهما إثم كبير » ولم يقل : قل هما إثم كبير . وأما آية « الأعراف » وبيت الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك مبيّنًا ، إن شاء الله تعالى . وقد قال قتادة : إثمًا في هذه

الآية ذم الخمر ، فأما التحريم فيعلم بأية أخرى وهي آية « المائدة » وعلى هذا أكثر المفسرين .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ قراءة الجمهور بالنصب . وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع . وأختلف فيه عن ابن كثير . وبالرفع قراءة الحسين وقتادة وابن أبي إسحاق . قال النحاس وغيره : إن جعلت « ذا » بمعنى الذي كان الاختيار الرفع ، على معنى : الذي ينفقون هو العفو ، وجاز النصب . وإن جعلت « ما » و « ذا » شيئا واحدا كان الاختيار النصب ، على معنى : قل ينفقون العفو ، وجاز الرفع . وحكى النجويون : ماذا تعلمت : أنخوا أم شعرا ؟ بالنصب والرفع ، على أنهما جيدان حسان ؛ إلا أن التفسير في الآية على النصب .

الثانية - قال العلماء : لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ سؤالا عن النفقة إلى من تصرف ، كما بيناه ودل عليه الجواب ، والجواب نخرج على وفق السؤال ؛ كأن السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الانفاق ؛ وهو في شأن عمرو بن الجوح - كما تقدم - فإنه لما نزل « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ » قال : كم أنفق ؟ فنزل « قل العفو » والعفو : ما سهل ويسر وفضل ، ولم يشق على القلب إخراجها ؛ ومنه قول الشاعر :

خِذِي الْعَفْوَ مَتَى تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي * وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أُغْضِبُ

فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ؛ هذا أولى ما قيل في تأويل الآية ، وهو معنى قول الحسين وقتادة وعطاء والسدي والقرطبي محمد بن كعب وابن أبي ليلى وغيرهم ، قالوا : العفو ما فضل عن العيال ؛ ونحوه عن ابن عباس . وقال مجاهد : صدقة عن ظهير غني^(٢) ، وكذا قال عليه السلام : « خير الصدقة ما أنفقته عن غني » وفي حديث

(١) وهو قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... » آية ٩٠ (٢) قال ابن الأثير :

« والظهور قد يزداد في مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ؛ كأن صدقته مستندة إلى ظهير قوي من المال » .

آخر: «خير الصدقة ما كان عن ظَهْرٍ غَنِيٍّ» . وقال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة وقال جمهور العلماء : بل هي نفقات التطوع . وقيل : هي منسوخة . وقال الكاظمي : إذا الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره ، وإن كان ممن يعمل بيده أمس ما يكفيه وعياله يوما وتصدق بالباقي ، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها . وقال قوم : هي مُحْكَمَةٌ ، وفي المال حق سوى الزكاة . والظاهر يدل على القول الأول .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾ قال المفضل بن سلمة أي في أمر النفقة . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ فتحبسون من أموالكم ما يصلح في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير أي كذلك يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفما فترهدون فيها ، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها .

قوله تعالى : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالى : «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» و «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» الآية ، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسده ، فأشد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ » الآية ، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابه

بشرايه ، لفظ أبي داود . والآية متصلة بما قبل ، لأنه اقترن بذكر الأموال الأمرُ بحفظ أموال اليتامى . وقيل : إن السائل عبدُ الله بن رواحة . وقيل : كانت العرب تتشاءم بملاسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم ، فتزلت هذه الآية .

الثانية — لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم ، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك ، على الإطلاق لهذه الآية . فإذا كفّل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وإل عليه ، لأن الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة . لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمتهم ، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم .

الثالثة — تواترت الآثار في دفع مال اليتيم ، مضاربة والتجارة فيه ، وفي جواز خايط ماله بماله ، دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح ، وجواز دفعه مضاربة ، إلى غير ذلك على ما ذكره مبيناً . واختلف في عمله هو قراضاً ، فمنعه أشهب ، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها . وقال غيره : إذا أخذه على جزء من الربح بنسبة قراضٍ مثله فيه أمضى ، كشرائه شيئاً لليتيم بتعقب^(١) فيكون أحسن لليتيم . قال محمد بن عبد الحكم : وله أن يبيع له بالدين إن رأى ذلك نظراً . قال ابن كاتبة : وله أن يُتفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ، ومصالحته بقدر حاله وحال من يُزوج إليه ، وبقدر كثرة ماله . قال : وكذلك في ختانه ، فإن خشى أن يُتهم رفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد ، وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز ، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز . ودل الظاهر على أن وليّ اليتيم يعاينه أمر الدنيا والآخرة ، ويستأجر له ويؤاخره ممن يعلمه الصناعات . وإذا وهب لليتيم شيء فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح . وسيأتي لهذا مزيد بيان في « النساء » إن شاء الله تعالى .

(١) بتعقب : أى مع تعقب ، وهو أنه ينظر في أمر المشتري برفعه الى السوق لمعرفة ثمنه .

الرابعة - ولياً ينفقه الوصي والكفيلُ من مال اليتيم حالتان : حالة يمكنه الإشم عليه ؛ فلا يقبل قوله إلا بيّنة . وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه فقوله متبول بغير بيّنة ؛ فهو اشترى من العقار وما جرت العادة بالتوثق فيه لم يقبل قوله بغير بيّنة . قال ابن خويز منداد ولذلك فترق أصحابنا بين أن يكون اليتيم في دار الوصي يُنفق عليه فلا يكلف الإشهاد على نفقة وكسوته ؛ لأنه يتعذر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت ؛ ولكن إذا قال أنفقت نفقة تشبه قيل منه ؛ وبين أن يكون عند أمه أو حاضنته فيدعي الوصي أنه كان يُنفق عليه ، أو كان يُعطي الأم أو الحاضنة النفقة والكسوة فلا يقبل قوله على الأم أو الحاضنة إلا بيّنة أنها كانت تقبض ذلك له مشاهرة أو مساناة .

الخامسة - واختلف العلماء في الرجل ينكح نفسه من يتيّمته ، وهل له أن يشرى لنفسه من مال يتيّمه أو يتيّمته ؛ فقال مالك : ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منهما بالقرابة ؛ حتى قال في الأعراب الذين يُسلمون أولادهم في أيام المجاعة : إنهم ينكحون إنكاحهم ؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في «النساء» بيانه ، إن شاء الله تعالى وأما الشراء منه فقال مالك : يشترى في مشهور الأقوال ؛ وكذلك قال أبو حنيفة : له أن يشترى مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل ؛ لأنه إصلاح دلّ عليه ظاهر القرآن . وقال الشافعي : لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع ؛ لأنه لم يُذكر في الآية التصرف ، بل قال «إصلاح لهم خير» من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر . وأبو حنيفة يقول : إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه ويجوز أن يزوجه منه . والشافعي لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة ، ولا حاجة قبل البلوغ . وأحمد بن حنبل يجوز للوصي التزويج لأجل إصلاح . والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي ، وللأب في حق ولده الذي ماتت أمه لا بحكم هذه الآية . وأبو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القرآن . وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية ؛ فإن ثبت كون التزويج إصلاحاً فظاهر الآية يقتضي جوازه . ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى : «ويستأونك عن اليتامى» أي يسألك القوام على اليتامى الكافل لهم ؛ وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافل والقيم وما يشترط فيه من الأوصاف .

فان قيل : يلزم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع إذ جوزه له الشراء من يتيمة .
فالجواب أن ذلك لا يلزم ، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورة
منصوص عليها ، وأما ما هنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة ووكل الحاضنين في ذلك
إلى أمانتهم بقوله : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» وكُلُّ أَمْرٍ مَخُوفٌ وَكَلَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ
المكلف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرع إلى محظوره به فيمنع منه ؛ كما جعل الله النساء
مؤتمنات على فروجهن ، مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من
الحلل والحُرمة والأنسَاب ؛ وإن جاز أن يكذب . وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر
اليتامى قرأ : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» . وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال
اليتيم أن يجتمع نصحاءه فينظرون الذي هو خير له ؛ ذكره البخاري . وفي هذا دلالة على جواز
الشراء منه لنفسه ؛ كما ذكرنا . والقول الآخر أنه لا ينبغي للولي أن يشتري مما تحت يده شيئاً ؛
لما يلحقه في ذلك من التهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناس .
وقال محمد بن عبد الحكم : لا يشتري من التركة ، ولا بأس أن يدس من يشتري له منها إذا
لم يعلم أنه من قبله .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ هذه المخالطة تخلط المثل
بالمثل كالتمر بالتمر . وقال أبو عبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المسأل ويشق على
كافله أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجسد بدأ من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه
كافيه بالتحتري فيجعل مع نفقة أهله ؛ وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان ؛ بفئات هذه الآية
الناسخة بالترخصة فيه . قال أبو عبيد : وهذا عندي أصل لما يفعله الرُفقاء في الأسفار فإنهم
يتخارجون النفقات بينهم بالسوية ، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته ؛ وليس كل من قل
مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه ؛ فلبا كان هذا في أموال اليتامى واسعا كان في غيرهم
أوسع ، ولولا ذلك لخلقت أن يضيق فيه الأمر على الناس .

السابعة - قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ خبر مبتدأ محذوف، أى فهم إخوانكم؛ والفا جواب الشرط. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ تحذير، أى يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها؛ فيجازى كلاً على إصلاحه وإفساده.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَمْتُمْ﴾ روى الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس «ولو شاء الله لأعتمكم» قال: لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مؤبداً. وقيل «لأعتمكم»: لأهلككم؛ عن الزجاج وأبي عبيدة. وقال القتيبي: لضيق عليكم وشدده، ولكنها لم يشأ إلا التسميل عليكم. وقيل: أى لكلفكم ما يشد عليكم أدائه وأثمتكم في مخالطتهم؛ كقولهم فعل بمن كان قبلكم، ولكنه خفف عنكم. والعنت: المشقة، وقد عنت وأعتته غيره. ويقال للعظم الجبور إذا أصابه شيء فهاضه: قد أعتته، فهو عنت ومعت. وعنت الدابة تعنت عنتاً: إذا حدثت في قوائمها كسر بعد جبر لا يمكنها معه جرى. وأكنت عنتاً: شاق المصعد. وقال ابن الأنباري: أصل العنت التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلاناً ويعنته فرادها يُشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه أدائه؛ ثم نقلت إلى معنى الهلاك والأصل ما وصفنا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أى لا يمتنع عليه شيء ﴿حَكِيمٌ﴾ يتصرف في ملكه بما يريد، لا يحجر عليه جل وتعالى علواً كبيراً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
 ﴿مَنْ شَرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ شَرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
 ﴿أَعْجَبَتْكُمْ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء ، وقُرئت في الشاذ بالضم ؛ كأت المعنى أن المترجح لها أنكحها من نفسه ، ونكح أصله الجماع ، ويستعمل في الترجح تجوزاً وأتساعاً ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانية - لما أذن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الأيتام ومخالطة النكاح بين أن مخالطة المشركين لا تصح . وقال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنويّ وقيل : في مرثد ابن أبي مرثد ، واسمه كزاز بن حصين الغنويّ ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة سراً ليُخرج رجلاً من أصحابه ؛ وكانت له بمكة امرأةٌ يحبها في الجاهلية يقال لها « عناق » فجاءته ؛ فقال لها : إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية ؛ قالت : فترجني ؛ قال : حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأستأذنه فنهاه عن الترجح بها ؛ لأنه كان مسالماً وهي مشركة . وسيأتي في «النور» بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالثة - واختلاف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقالت طائفة : حرم الله نكاح المشركات في سورة « البقرة » ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب ؛ فأحلهنّ في سورة « المائدة » . وروى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . وقال قتادة وسعيد بن جبير : لفظ الآية العموم في كل كفرة ، والمراد بها الخصوص في الكتابيات ؛ وبينت الخصوص آية « المائدة » ولم يتناول العموم قطّ الكتابيات . وهذا أحد قولَي الشافعيّ ، وعلى القول الأول يتناولن العموم ، ثم نسخت آية « المائدة » بعض العموم . وهذا مذهب مالك رحمه الله ، ذكره ابن حبيب قال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم . وقال إسحاق بن إبراهيم الحرّبيّ : ذهب قوم بفعلوا الآية التي في « البقرة » هي النابغة ، والتي في « المائدة » هي المنسوخة ؛ فخرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية . قال النحاس : ومن الحجّة لقائل هذا مما صحّ سنده ما حدّثناه محمد بن ريان قال : حدّثنا محمد بن رُح قال حدّثنا

الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة: عيسى، أو عبدٌ من عباد الله! قال النحاس: وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقو بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعةٌ منهم عثمانٌ وطاحنةٌ وابنُ عباسٍ وجابرٌ وحذيفةٌ. ومن التابعين سعيدُ بن المسيَّب وسعيدُ بن جبْر والحسنُ ومجاهدٌ وطاوسٌ وعكرمةٌ والشَّعْبِيُّ والضحاكُ؛ وفقهاءُ الأمصار عليه. وأيضاً فيمته أن تكون هذه الآية من سورة «البقرة» ناسخةً للآية التي في سورة «المائدة» لأن «البقرة» من أول ما نزل بالمدينة، و«المائدة» من آخر ما نزل. وإنما الآخر ينسخ الأول، وأما حديث ابنِ عمر فلا حجة فيه؛ لأن ابنَ عمر رحمه الله كان رجلاً متوقِّفاً، فلما سمع الآيتين، في واحدا التحليل، وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف؛ ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤوّل عليه، وليس يؤخذ النسخ والمندسوخ بالتأويل. وذكر ابن عطية: «وقال ابن عباس في بعض ما روى عنه: إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على الإسلام حرام؛ فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المائدة» وينظر إلى هذا قول ابنِ عمر في الموطأ ولا أعلم إشرافاً أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى». وروى عن عمر أنه فترق بين طله ابنِ عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقال: نطأق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال: لو جاز طلاقكما بلخاز نكاحكما! ولكن أفترق بينكما صغرة قماءة. قال ابن عطية وهذا لا يستند جيداً وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: أترعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسار منهم. وروى عن ابن عباس نحو هذا. وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن ابن الخطاب، ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس. وقال في آخر كلامه ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فما تعارض بينهما؛ فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله تعالى «ما يؤ

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ» ، وقال :
« لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ » ففترق بينهم في اللفظ ؛ وظاهر المعطوف
يقتضى مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وأيضاً فاسم الشرك عموم وليس بنص ، وقوله
تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » بعد قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ »
نص ؛ فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل . فان قيل : أراد بقوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا ؛ كقوله : « وَإِنَّ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » الآية . وقوله : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ » الآية .
قيل له : هذا خلاف نص الآية في قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ »
وخلاف ما قاله الجمهور ؛ فإنه لا يُشكَل على أحد جواز الترويج من أسلم وصار من أعيان
المسلمين . فإن قالوا : فقد قال الله تعالى : « أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ » بفعل العلة في تحريم
نكاحهن الدعاء إلى النار . والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى : « وَوَلَا أُمَّةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ »
لأن المشرك يدعو إلى النار ؛ وهذه العلة مطردة في جميع الكفار ؛ فالمسلم خير من الكافر
مطلقاً ؛ وهذا بين .

الرابعة — وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل ؛ وسئل ابن عباس عن
ذلك فقال : لا يحل ، وتلا قول الله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ »
إلى قوله : « صَاغِرُونَ » . قال المحدث : حدثت بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه . وكره مالك
تزوج الحربيات ؛ لعلة ترك الولد في دار الحرب ، ولتصرفها في الخمر والخنزير .

الخامسة — قوله تعالى : « وَوَلَا أُمَّةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ » إخبار بأن المؤمنة المملوكة
خير من المشركة ، وإن كانت ذات الحسب والمال . « وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ » في الحسن وغير ذلك ؛ هذا
قول الطبري وغيره . ونزلت في خنساء وابيدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان ؛ فقال لها حذيفة :
يا خنساء ، قد ذكرت في الملاء الأعلى مع سوادك ودمايتك ، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه ؛
فأعتقها حذيفة وتزوجها . وقال السدي : نزلت في عبد الله بن رواحة ، كانت له أمة سوداء

فلطمها في غضب ثم ندم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ؛ فقال : ” ما هي يا عبد الله قال : تصوم وتُصلي وتُحسِن الوضوء وتُشهد الشهادتين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ”هذه مؤمنة“ . فقال ابن رواحة : لأعتقنها ولأتزوجنّها ؛ ففعل ؛ فطعن عليه ناس من المساهمة وقالوا : نكح أمة ؛ وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم ؛ فنزلت هذه الآية . والله أعلم .

السادسة - واختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب ؛ فقال مالك : لا يجوز نكاح الأمة الكتابية . وقال أشهب في كتاب محمد ، فيمن أسلم وتحتته أمة كتابية : إنه لا يُفرق بينهما وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز نكاح إماء أهل الكتاب . قال ابن العربي : ” درسنا الشيء أبو بكر الشاشي بمدينة السلام قال : احتج أصحاب أبي حنيفة على جواز نكاح الأمة [الكتابية] بقوله تعالى : « ولأمة مؤمنة خير من مشركة » . ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاف بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة ؛ فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاف الله تعالى بينهما . لأن المخيرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممتنع ، ولا بين متضادين . والجواب أن المخير بين الضدين تجوز لغة وقرآناً ؛ لأن الله سبحانه قال : « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً » . وقال عمر في رسالته لأبي موسى : « الرجوع إلى الحق خير من التماس في الباطل » . جواب آخر : قوله : « ولأمة » لم يُرد به الرق المملوك وإنما أراد به الآدمية ؛ والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيد الله وإماؤه ؛ قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الحرّجاني .

السابعة - واختلفوا في نكاح نساء المجوس ؛ فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق من ذلك . وقال ابن حنبل : لا يعجبني . وروى أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية ، وأن عمر قال له : طلقها . وقال ابن القصار : قال بعض أصحابنا : يجب على أحد القولين أن لهم كتاباً أن تجوز منّاختهم ، وروى ابن وهب عن مالك أن الأمة المجوسية لا يجوز أن تُوطأ بملك اليمين ، وكذلك الوثنيات وغيرهن من الكافرات ؛ وعلى هذا جماعة العلماء ،

(١) عبارة ابن العربي في « أحكام القرآن » له : « احتج أبو حنيفة » . (٢) زيادة عن ابن العربي .

إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمر بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات ؛ فقالا : لا بأس بذلك . وتأولا قول الله عز وجل : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » . فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشترأة ؛ واحتجّا بسبي أوطاس ؛ وأن الصحابة نكحوا الإماء ممن يملك اليمين . قال النحاس : وهذا قول شاذ ؛ أما سبي أوطاس فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن بفجاز نكاحهن ، وأما الاحتجاج بقوله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » فغلط ؛ لأنهم حملوا النكاح على العقد ؛ والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء ؛ فلما قال : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء . وقال أبو عمر بن عبد البر : وقال الأوزاعي : سألت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية أبطؤها ؟ فقال : إذا شهدت أن لا إله الا الله ووطنها . وعن يونس عن ابن شهاب قال : لا يحل له أن يطأها حتى تُسلم . قال أبو عمر : قول ابن شهاب « لا يحل له أن يطأها حتى تُسلم » هذا وهو أعلم الناس بالمغازي والسير دليل على فساد قول من زعم أن سبي أوطاس ووطن ولم يُسلمن . روى ذلك عن طائفة منهم عطاء وعمر بن دينار قالوا : لا بأس بوطء المجوسية ؛ وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار . وقد جاء عن الحسن البصري - وهو ممن لم يكن غزوه ولا غزاه ناحيته إلا الفرس وما وراءهم من خراسان ، وليس منهم أحد أهل كتاب - ما يُبين لك كيف كانت السيرة في نسائهم إذا سبين قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن قال : قال رجل له : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتهموهن ؟ قال : كنا نوجهها الى القبلة ونأمرها أن تُسلم وتشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ؛ ثم نأمرها أن تغسل . وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يُصيها حتى يستبرئها . وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » أنهن الوثنيات والمجوسيات ؛ لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » يعني الغنائف ، لا من شهرزاناها من

المسلمات ، ومنهم من كره نكاحها ووطأها يملك اليمين ما لم يكن منهم توبة ، لما في ذلك من إفساد النسب .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا بِالْعَدْلِ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ﴾ أى تزوجوا المساءة من المشرك . وأجمعت الأئمة على أن المشرك لا يوطأ المؤمنة بوجه ، لما في ذلك من الغضاظة على الإسلام . والنكاح ضم التاء من « تنكحوا » .

الثانية - في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي . قال محمد بن عمر ابن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله ، ثم قرأ « وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ » . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي » وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي ، فقال كثير من أهل العلم : لا نكاح إلا بولي ، روى هذا الحديث عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعى وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد .

قلت : وهو قول مالك رضى الله عنهم أجمعين وأبي ثور والطبرى . قال أبو عمر حجة من قال : « لا نكاح إلا بولي » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال « لا نكاح إلا بولي » . روى هذا الحديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله ، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا ، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة . ومن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإسرائيل ومن تابعه حقاظ ، والحافظ تقبل زيادته ، وهذه الزيادة يعضدها أصول ، قال الله عز وجل :

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » . وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته^(١) عن مراجعة زوجها ، قاله البخاري . ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نُهي عن العضل .

قلت : ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله : « فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ » وقوله : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » فلم يخاطب تعالى بالإنكاح غير الرجال ؛ ولو كان إلى النساء لذكرهن . وسيأتي بيان هذا في «النور» . وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ » على ما يأتي بيانه في سورة «القصص» . وقال تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ؛ فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي . قال الطبري : في حديث حفصة حين تأمّت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقد هي إبطال قول من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ؛ ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أيها ، وخطبتها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها ؛ وفيه بيان قوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها » أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها . وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » . قال : حديث صحيح . وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . وهذا الحديث صحيح . ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريح أنه قال : سألت عنه الزهري فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريح غير ابن علية ؛ وقد رواد جماعة عن الزهري لم يذكرها ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سايان بن موسى وهو ثقة إمام

(١) العضل : المنع .

وجعفر بن ربيعة ؛ فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك ؛ لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم ؛
 صلى الله عليه وسلم : ” نسي آدم فَنَسِيَتْ ذَرِيَّتُهُ “ . وكان صلى الله عليه وسلم ينسى ؛ فمن
 أخرى أن ينسى ، ومن حفظ فهو حجة على من نسي ؛ فاذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسي
 من نسيه ؛ هذا لو صح ما حكى ابن عيسى عن ابن جريح ، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذ
 من حكايته ولم يعرجوا عليها .

قلت : وقد أخرج هذا الحديث أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ” البستي ” في المسـ
 الصحيح له - على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ، ولا ثبوت جرح في ناقلها
 عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عمرو بن عاذ
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ وما كان من نك
 على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له “ . قال أبو حاتم : لم يـ
 أحد في خبر ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا : ” وشاهدي عدلٍ “ إلا ثـ
 أنفيس : سويد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الجمحي عن خالد
 الحارث وعبد الرحمن بن يونس الزرق عن عيسى بن يونس ؛ ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر
 وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بوليٍّ ؛ فلا معنى لما خالفهما
 وقد كان الزهري والشعبي يقولان : إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نك
 جائز . وكذلك كان أبو حنيفة يقول : إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نك
 جائز ؛ وهو قول زفر . وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز ، ولأولياء أن يفترق
 بينهما . قال ابن المنذر : وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة ، خارج عن قول أكثر أهل العلم
 وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وقال أبو يوسف : لا يجوز النكاح إلا بوليٍّ
 فإن سلم الوليُّ جاز ، وإن أبي أن يسلم والزوج كفء أجازة القاضي . وإنما يتم النكاح في قوله حير
 يجيزه القاضي ؛ وهو قول محمد بن الحسن ؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول : يأمر القاضي الولي
 بإجازته ؛ فإن لم يفعل استأنف عقداً . ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن له

وليها فعمدت النكاح بنفسها جاز. وقال الأوزاعي: "إذا ولت المرأة رجلاً فزوجها كفواً فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما ؛ إلا أن تكون عربية تزوجت مولىً ؛ وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي . وحمل القائلون بمذهب الزهري وأبي حنيفة والشعبي قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي" على الكمال لا على الوجوب ؛ كما قال عليه السلام: "لا صلاة بغير المسجد إلا في المسجد" و"لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" . واستدلوا على هذا بقوله تعالى: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» ، وقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ» ، وبما روى الدارقطني عن سمالك بن حرب قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني؟ فقال علي: "يُنظر فيما صنعت ، فإن كانت تزوجت كفواً أجزأ ذلك لها ، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك . وفي الموطأ أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب ، الحديث . وقد رواه ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً هو المنذر بن الزبير امرأة من بنى أخيها فضربت بينهم بسيراً ، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ؛ ثم قالت : ليس على النساء إنكاح . فالوجه في حديث مالك أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح ، وتولى العقد أحد عصباتها ، ونُسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها .

الثالثة - ذكر ابن خويز منداد : وأختلفت الرواية عن مالك في الأولياء ؛ من هم ؟ فقال مرة : كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو وليها ، سواء كان من العصبية أو من ذوى الأرحام أو الأجانب أو الإمام أو الوصي . وقال مرة : الأولياء من العصبية ؛ فمن وضعها منهم في منصب حسن فهو ولي . وقال أبو عمر : قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه : إن المرأة إذا زوجها غير وليها بإذنها فإن كانت شريفة لها في الناس حال كان وليها بالخيار في فسخ النكاح وإقراره ، وإن كانت دينية كالمعتقة والسوداء والسعالية والمسامانية ، ومن

(١) قال مالك : هم قوم من القبط يندمون من مصر إلى المدينة . (٢) السامية : البني .

(٣) في الأصول : «الاسلامية» والتصويب عن شرح القرشي وحاشية العدوي .

لا حال لها جاز نكاحها ؛ ولا خيار لوليها لأن كل واحد كُفِّءَ لها ؛ وقد روى عن ما أن الشريفة والدينية لا يزوجها إلا وليها أو السلطان ؛ وهذا القول اختاره ابن المنذر ، قال وأما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدرٌ فغير جائز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سوَّ بين أحكامهم في الدماء فقال : «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» . وإذا كانوا في الدماء سواءً في غير ذلك شيء واحد . وقال إسماعيل بن إسحاق : لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعل المؤمن بعضهم أولياء بعض فقال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ » والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا ؛ فلو أن رجلا مات ولا وارث له كان ميراثه لجماعة المسلمين ولو جنى جنائياً لعقل عنه المسلمون ، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية ، وقربة أقرب . قرابة . وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فإنها تصير أمرها إلى من يوثق من جيرانها ؛ فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن ؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوجه من تُسند أمرها إليه ، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطان بحضرتها فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها ؛ فأما إذا صيرت أمرها إلى رجل وترك أولياء فإنها أخذت الأمر من غير وجهه ، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون ؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم أن حقيقته حرام ؛ لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ولما في ذلك من الاختلاف ؛ ولكن يفسخ لتناول الأمر من غير وجهه ، ولأنه أحوط للفروج ولتحصينها ؛ فإذا وقع الدخول وتناول الأمر وولدت الأولاد كان صوابا لم يجز الفسخ ؛ لأ الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا يشك فيه ؛ ويُشبه ما فات من ذلك بحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا شك فيه . وأما الشافعي وأصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخٌ أبدا قبل الدخول وبعده ، ولا يتوارثان إن مات أحدهما . والولي عندهم من فرائض النكاح ؛ لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة : قال الله تعالى « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » كما قال : « فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ، وقال مخاطبا للأولياء

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » . وقال عليه السلام : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » . ولم يفرّقوا بين دَنِيَّةِ الحلال والشريفة ، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء ؛ لقوله عليه السلام : « المسلمون تتكافؤ دماؤهم » . وسائر الأحكام كذلك . وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة .

الرابعة — واختلفوا في النكاح يقع على غير ولى ثم يُبَيِّرُه الولى قبل الدخول ؛ فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك : ذلك جائز ، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب ؛ وسواء دخل أو لم يدخل . هذا إذا عقد النكاح غير ولى ولم تعقده المرأة بنفسها ؛ فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولى قريب ولا بعيد من المساميين فإن هذا النكاح لا يُقْتَرَأُ أبداً على حال وإن تطاول وولدت الأولاد ؛ ولكنه يُلْحَقُ الولد إن دخل ، ويسقط الحد ؛ ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال . وقال ابن نافع عن مالك : الفسخ فيه بغير طلاق .

الخامسة — واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم ؛ فكان مالك يقول : أولهم البنون وإن سفلوا ، ثم الآباء ، ثم الإخوة للأب والأم ، ثم للأب ، ثم بنو الإخوة للأب والأم ، ثم بنو الإخوة للأب ، ثم الأجداد للأب وإن علوا ، ثم العمومة على ترتيب الإخوة ، ثم بنوهم على ترتيب بنى الإخوة وإن سفلوا ، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه . والوصى مقدم في إنكاح الأيتام على الأولياء ، وهو خليفة الأب ووكيله ؛ فأشبهه حاله لو كان الأب حياً . وقال الشافعي : لا ولاية لأحد مع الأب ؛ فإن مات فالجد ، ثم أب أب الجد ؛ لأنهم كلهم آباء . والولاية بعد الجد للإخوة ، ثم الأقرب . قال المزني : قال في الجديد : من انفرد بأُمِّ كان أولى بالنكاح ؛ كالميراث . وقال في القديم : هما سواء .

قلت : وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي ، وأت الأب أولى من الابن ؛ وهو أحد قولَي أبي حنيفة ؛ حكاه الباجي . وروى عن المغيرة أنه قال : الجد أولى من الإخوة ؛ والمشهور من المذهب ما قدمناه . وقال أحمد : أحقهم بالمرأة أن يزوجه أبوها ؛ ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم ابنه ، ثم العم . وقال إسحاق : الابن أولى من الأب ؛ كما قاله مالك ، واختاره ابن المنذر ؛ لأن عمر بن أم سلمة تزوجه بإذنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : أخرجه النسائي عن أم سلمة وترجم له « إنكاح الابن أمه » .

قلت : وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشيء ، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح أن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يد تطيش في الصحيفة ، فقال : « يا غلام سمَّ الله وكلَّ يمينك وكلَّ مما يليك » . وقال أبو عمير في كتاب الاستيعاب : عمر بن أبي سلمة يُكنى أبا حفص ، وُلد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة . وقيل : إنه كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنَ تسع سنين قلت : ومن كان سنه هذا لا يصلح أن يكون وليا ، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبي سامة من أم سلمة ابنا آخر اسمه سامة ، وهو الذي عقده لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة ، وكانت سلمة أسنَّ من أخيه عمر بن أبي سلمة ، ولا أحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عنه عمر أخوه .

السادسة — واختلفوا في الرجل يزوج المرأة الأبعد من الأولياء . كذا وقع ، والأقرب عبارة أن يقال : اختلف في المرأة يزوجه من أوليائها الأبعد والأقرب^(١) حاضر ، فقال الشافعي النكاح باطل . وقال مالك : النكاح جائز . قال ابن عبد البر : إن لم ينكر الأبعد شيئا من ذلك ولا رده نفسه ، وإن أنكره وهي ثيب أو بكر بالغ يتيممة ولا وصى لها فقد اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك ، فقال منهم قائلون : لا يرد ذلك وينفذ لأنه نكاح انعقد بإذن ولي من الفيخذ والعشيرة . ومن قال هذا منهم لا ينفذ قال : إنما جاءت الرتبة في الأولياء على الأفضل والأولى ، وذلك مستحب وليس بواجب . وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه ، وإياه اختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعه . وقيل : ينظر السلطان في ذلك ويسأل الولي الأقرب على ما ينكره ، ثم إن رأى إرضاء أمضاه ، وإن رأى أن يردّه . وقيل : بل للأبعد رده على كل حال ، لأنه حق له . وقيل : له رده وإجازته ما لم يطل مكثها وتلد الأولاد ، وهذه كلها أقاويل أهل المدينة .

(١) في بعض نسخ الأصل : « والأبعد » . يقال : فلان أقعد من فلان : أي أقرب منه إلى جده الأكبر .

السابعة - فلو كان الولي الأقرب محبوسا أو سفيها زوجه من يايه من أوليائها،
وعُد كالميت منهم؛ وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يرجح لها أو به
سريعة زوجه من يايه من الأولياء . وقد قيل : إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه
تزويجها، ويزوجه الحاكم، والأول قول مالك .

(١)
الثامنة - وإذا كان الوليان قد استويا في القعدد^(١) وغاب أحدهما ففوضت المرأة
عقد نكاحها الى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم نكته . وإن كانا حاضرين ففوضت أمرها إلى
أحدهما لم يزوجهما إلا بإذن صاحبه؛ فإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأى أحسنهما
نظرا لها؛ رواه ابن وهب عن مالك .

التاسعة - وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه؛ ويكفي من
ذلك شهرته والإعلان به، ونخرج عن أن يكون نكاح سر . قال ابن القاسم عن مالك :
لو زوج بينة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجوز النكاح؛ لأنه نكاح سر . وإن تزوج بغير بينة
على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان . وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج
المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال : يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها
إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما : إذا تزوجهما
بشاهدين وقال لهما : آكتما جاز النكاح . قال أبو عمر : وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي
صاحبنا ، قال : كل نكاح شهد عليه رجلان فقد نرج من حد السر؛ وأظنه حكاه عن الليث
ابن سعد . والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم : كل نكاح لم يشهد عليه رجلان
فصاعداً ويفسخ على كل حال .

قلت : قول الشافعي أصح للحديث الذي ذكرناه . وروى عن ابن عباس أنه قال :
لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته . واحتج مالك

(١) القعدد (بضم القاف وسكون العين وضم الدال المهملة وفتحها) : القريب من الجد الأكبر . وقيل :

هو أملك القرابة في النسب .

لمذهبه أن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد؛ وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الأشهاد أخرى ألا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب . والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين؛ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أعلنوا النكاح» . وقول مالك هذا قول ابن شهاب وأكثر أهل المدينة .
 العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾ أي مملوك . ﴿خَيْرٌ مِنْ شَرِكٍ﴾ أي حسيب . ﴿وَلَوْ أَحْبَبْتُمْهُ﴾ أي حسبه وماله؛ حسب ما تقدم . وقيل المعنى: ولرجل مؤمن، وكذا ولائاً مؤمنة، أي ولا امرأة مؤمنة، كما بيّناه . قال صلى الله عليه وسلم: «كل رجل لكم عبيداً وكل نساءكم إماء الله» . وقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . وقال تعالى: «نعم العبد إنه أواب» . وهذا أحسن ما أُحل عليه القول في هذه الآية، وبه يرتفع النزاع ويروا الخلاف؛ والله الموفق .

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة للمشركين والمشركات . ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي إلى الأعمال الموجبة للنار؛ فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هوائهم مع تربيتهم النسل . ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أي إلى عمل أهل الجنة . ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي بأمره؛ قاله الزجاج .

قوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ عن السدّي أن السائل ثابت ابن الدحداح . وقيل: أسيد بن حضير وعباد بن بشر؛ وهو قول الأكثرين . وسببه فيما قال

قتادة وغيره : أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد آسنوا بسنة بني إسرائيل في تجنب
مؤاكلة الحائض ومساكنتها؛ فنزلت هذه الآية . وقال مجاهد : كانوا يتجنبون النساء في الحيض ،
ويأتوهن في أدبارهن مدة زمن الحيض ؛ فنزلت . وفي صحيح مسلم عن أنس : أن اليهود كانوا
إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ؛ فسأل أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى
فَاعْتَرِلُوا النساءِ فِي الْمَحِيضِ » إلى آخر الآية ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء
إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا
فيه ؛ فجاء أسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا ،
أفلا نجتمعن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه وجد عليهما ؛ فخرجا فاستقبلهما
هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما ؛ فعرفا أنه لم يجد
عليهما . قال علماءنا : كانت اليهود والمجوس يتجنب الحائض ؛ وكانت النصراني يجامعون
الحائض ؛ فأمر الله بالقصد بين هذين .

الثانية — قوله تعالى : (عَنِ الْمَحِيضِ) المحيض : الحيض ، وهو مصدر ؛ يقال :
حاضت المرأة حيضا ومحاضا ومحِيضا ، فهي حائض ، وحائضة أيضا ؛ عن الفراء . وألشد :
* كحائضة يُزنى بها غير طاهرة *

ونساء حيض وحوائض . والحِيضة : المرة الواحدة . والحِيضة (بالكسر) الاسم ، [والجمع]
الحيض . والحِيضة أيضا : الحِرقة التي تستنفر بها المرأة . قالت عائشة رضي الله عنها :
ليتني كنت حِيضة مُلقاة . وكذلك الحِيضة ، والجمع المحائض . وقيل : المحيض عبارة عن
الزمان والمكان ، وعن الحيض نفسه ؛ وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض . وقال
الطبري : المحيض اسم للحيض ؛ ومثله قول رؤبة في العيش :

إليك أشكو شدة المعيش * ومرّ أعوام تنفن ريشي

(١) وجد عليهما : غضب . ومضارعه بضم الجيم وكسرها . (٢) الاستنفار : أن تشد المرأة فرجها بخرقه
عريضة ، أو قطنة تخشى بها وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم .

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار؛ يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها؛ ومنه الحيض ، أى الحوض ؛ لأن المَاءَ يَحِيضُ إليه أى يسيل ؛ والعرب تُدْخِلُ الوَاوَ عَلَى الْيَاءِ وَالْيَاءَ عَلَى الْوَاوِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْزٍ وَاحِدٍ . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْحَيْضُ وَالْحِيضُ اجْتِمَاعُ الدَّمِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ؛ وَبِهِ سُمِّيَ الْحَوْضُ لِاجْتِمَاعِ الْمَاءِ فِيهِ ؛ يُقَالُ : حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَتَحِيضَتْ وَدَرَسَتْ وَعَرَّكَتْ وَطَمِشَتْ ، تَحِيضٌ حَيْضًا وَمَحَاضًا وَمَحِيضًا إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنْهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ . فَإِذَا سَالَ فِي غَيْرِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ وَمِنْ غَيْرِ عَرْقِ الْحَيْضِ قَلتَ : اسْتَحْيَضتْ ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ . ابْنُ الْعَرَبِيِّ . وَلَهَا ثَمَانِيَةٌ أَسْمَاءُ : الْأَوَّلُ - حَائِضٌ . الثَّانِي - عَارِكٌ . الثَّلَاثُ - فَارِكٌ . الرَّابِعُ - طَامِسٌ . الْخَامِسُ - دَارِسٌ . السَّادِسُ - كَابِرٌ . السَّابِعُ - ضَاكٌ . الثَّمَانُ - طَامَثٌ . قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَضَحِكْتَ » يَعْنِي حَاضتْ . وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ » يَعْنِي حَضَنْتُهُ . وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الثالثة - أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها؛ فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خائر تعلوه حمرة؛ تترك له الصلاة والصوم؛ لا خلاف في ذلك . وقد يتصل ويتقطع ؛ فإن اتصل فالحكم ثابت له ، وإن انقطع فرأت الدم يوما والظهر يوما ، أو رأت الدم يومين والظهر يومين أو يوماً فإنها تترك الصلاة في أيام الدم ، وتغتسل عند انقطاعه وتُصَلِّي ؛ ثُمَّ تَلْفِقُ أَيَّامَ الدَّمِ وَتُلْغِي أَيَّامَ الطَّهْرِ الْمُتَخَلِّلَةَ لَهَا ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهَا طَهْرًا فِي عِدَّةٍ وَلَا اسْتِبْرَاءً . وَالْحَيْضُ خِلْقَةٌ فِي النِّسَاءِ وَطَبَعٌ مَعْتَادٌ مَعْرُوفٌ مِنْهُنَّ . رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَحْرَجُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَسَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُمْ كَثِيرًا أَهْلَ النَّارِ - فَقُلْنَ : وَبِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ - تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعِشِيرَ مَا رَأَيْتِ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ - قُلْنَ : وَمَا نَقِصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ - أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ - قُلْنَ : بَلَى ؛ قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ

(١) كذا في الأصول وأحكام القرآن لابن العربي .

عقلها أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ — قلن : بلى يا رسول الله ، قال — فذلك من نقصان دينها ” .

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؛ لحديث معاذا قالت : سألت عائشة فقالت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : ^(١)أحرورية أنت ؟ قلت : لست بأحرورية ، ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ؛ نخرجه مسلم . فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل ؛ على ما يأتي .

الرابعة — واختلف العلماء في مقدار الحيض ؛ فقال فقهاء المدينة : إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً ؛ وجائز أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون ، وما زاد على خمسة عشر يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو استحاضة ؛ هذا مذهب مالك وأصحابه . وقد روى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء ؛ فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء . وقال محمد بن مسلمة : أقل الطهر خمسة عشر يوماً ؛ وهو أكثر اختيار البغداديين من المالكيين ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري ؛ وهو الصحيح في الباب ؛ لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقران ثلاث حيض ، وجعل عدة من لا تحيض من كبير أو صغير ثلاثة أشهر ؛ فيكان كل قرء عوضاً من شهر ، والشهر يجمع الطهر والحيض . فإذا قل الحيض كثير الطهر ، وإذا كثرت الحيض قل الطهر ، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر يوماً ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر ، وهو المتعارف في الأغلب من خلقة النساء وجباتهن مع دلائل القرآن والسنة . وقال الشافعي : أقل الحيض يومٌ وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وقد روى عنه مثل قول مالك : إن ذلك مردود إلى عرف النساء . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة . قال ابن عبد البر : ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة ، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره ؛

(١) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى «حروراء» وهو موضع قريب من الكوفة ، وهم الذين قاتلهم على رضى الله عنه ، وكان عندهم من التشديد في الدين ما هو معروف ؛ فلما رأيت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية . وقيل : أرادت أنها خالفت السنة ونجرت عن الجماعة .

لأنه لا يُعلم مبلغ مدته . ثم على المرأة قضاءُ صلاةٍ تلك الأوقات ، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين . وعند الجازيين ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة ، وما كان أقل من يومٍ وليلة عند الشافعيّ فهو استحاضة ؛ وهو قول الأوزاعيّ والطبري . ومن قال أقل الحيض يومٌ وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً عطاء بن أبي رباح وأبو ثور وأحمد بن حنبل . قال الأوزاعي : وعندنا امرأة تحيض غدوةً وتطهرُ عشيةً . وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب — من أكثر الحيض وأقله وأقل الطهر ، وفي الاستظهار ، والحجة في ذلك — في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس» . فإن كانت بكرةً مبتدأةً فإنها تجلس أول ما ترى الدم في قول الشافعيّ خمسة عشر يوماً ، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوماً . وقال مالك : لا تقضي الصلاة ويمسك عنها زوجها . علي بن زياد عنه : تجلس قدر لدايتها ؛ وهذا قول عطاء والثوري وغيرهما . ابن حنبل : تجلس يوماً وليلة ، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجها . أبو حنيفة وأبو يوسف : تدع الصلاة عشراً ، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً ، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشراً ؛ فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها . أما التي لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام ؛ عن مالك : ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً . الشافعيّ : تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار .

والثاني من الدماء : دم النفاس عند الولادة ؛ وله أيضاً عند العلماء حدٌّ محدود اختلفوا فيه ؛ فقيس : شهران ؛ وهو قول مالك . وقيل : أربعون يوماً ؛ وهو قول الشافعيّ . وقيل غير ذلك . وطهرها عند انقطاعه . والغسل منه كالغسل من الجنابة . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً : وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه — وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة — والجماع في الفرج وما دونه والعدّة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه ؛ وفي قراءة القرآن روايتان .

والثالث من الدماء: دم ليس بمادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم؛ بإجماع من العلماء واتفق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض. روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يارسول الله، إني لا أطهر! أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا ذلك عرق وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلي». وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكام الحائض والمستحاضة، وهو أصح ما روى في هذا الباب، وهو يرد ما روى عن عقبه ابن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكرة لله عز وجل جالسة. وفيه: أن الحائض لا تصلي، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة. وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به. وفيه رد لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة. ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. ولقول سعيد بن المسيب من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشيء من ذلك. وفيه رد لقول من قال بالاستظهار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يبيء أو لا يبيء؛ والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾ أي هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها، أي براءة دم الحيض. والأذى كناية عن القدر على الجملة. ويطلق على القول المكروه؛ ومنه قوله تعالى: «لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ» أي بما تسمعه من المكروه. ومنه قوله تعالى: «وَدَعِ آذَاهُمْ» أي أذى المنافقين لا تجازهم إلا أن تؤمر فيهم. وفي الحديث:

”وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى“ يعني بـ «الأذى» الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، يُحْلَقُ عَنْهُ يَوْمَ أُسْبُوعِهِ؛ وهى العقيقة . وفى حديث الإيمان : ”وأذناها إماطة الأذى عن الطريق“ أى تحيته ، يعنى الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المار . وقوله تعالى :
«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ» وسيأتى .

السادسة — استدل من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة ؛ فقالوا :
كل دم فهو أذى ؛ يجب غسله من الثوب والبدن ؛ فلا فرق فى المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كله رجس . وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلى بسلس البول ، هذا قول إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامر الشعبي وابن سيرين والزهرى . واختلف فيه عن الحسن ، وهو قول عائشة : لا يأتىها زوجها ؛ وبه قال ابن عبيدة والمغيرة ابن عبد الرحمن ، وكان من أعلى أصحاب مالك ، وأبو مصعب ، وبه كان يفتى . وقال جمهور العلماء : المستحاضة تصوم وتصلّى وتطوف وتقرأ ، ويأتىها زوجها . قال مالك :
جُلُّ أهلِ الفقه والعلم على هذا ، وإن كان دمها كثيرا ؛ رواه عنه ابن وهب . وكان أحمد يقول :
أَحَبُّ إِلَىَّ الْإِطَّاءُ إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا . وعن ابن عباس فى المستحاضة : لا بأس أن يصبىها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقبها . وقال مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ“ . فإذا لم تكن حيضة فما يمنع أن يصبىها وهى تُصَلَّى ! قال ابن عبد البر : لما حكم الله عز وجل فى دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبده فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يُحْكَمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَكْمِ الْحَيْضِ إِلَّا فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ غَسَلِهِ كَسَائِرِ الدَّمَاءِ .

السابعة — قوله تعالى : ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ﴾ أى فى زمن الحيض ، إن حملت المحيض على المصدر، أو فى محل الحيض إن حملته على الاسم . ومقصود هذا النهى ترك الجامعة . وقد اختلف العلماء فى مباشرة الحائض وما يُستباح منها ؛ فروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت . وهذا قول شاذٌ خارجٌ عن

قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الشابتة بخلافه ؛ وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له : أرأيت أنت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء : له منها ما فوق الإزار ؛ لقوله عليه السلام للسائل حين سأله — : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال — : "لئلا يشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها" ، وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت : "شدي على نفسك إزارك ثم عودي الى مضجعك" . وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي : يجتنب موضع الدم ؛ لقوله عليه السلام : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" . وقد تقدم . وهو قول داود ، وهو الصحيح من قول الشافعي . وروى أبو معشر عن ابراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقالت : كل شيء إلا الفرج . قال العلماء : مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ، ولأنه لو أباح نخذها كان ذلك منه ذريعة الى موضع الدم المحترم بإجماع ؛ فأمر بذلك احتياطاً ، والمحرم نفسه موضع الدم ؛ فتتفق بذلك معاني الآثار ، ولا تضاد ، وبالله التوفيق .

الثامنة — واختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه ؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه ؛ وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد ، وبه قال داود . وروى عن محمد بن الحسن : يتصدق بنصف دينار . وقال أحمد : يتصدق بدينار أو نصف دينار . قال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : "يتصدق بدينار أو نصف دينار" . أخرجه أبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار ؛ واستحبه الطبري . فان لم يفعل فلا شيء عليه ؛ وهو قول الشافعي ببغداد . وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ في الدم فعليه دينار ، وإن وطئ في انتطاعه فنصف دينار . وقال الأوزاعي : من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسة دینار ؛ والطرق لهذا كله في «سنن أبي داود والدارقطني» وغيرهما . وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً

اصفرَ فنصف دينار». قال أبو عمر : حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستنفار والتواضطرابُ هذا الحديث عن ابن عباس ، وأن مثله لا تقوم به حجة ، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ؛ وذلك معدوم في هذه المسئلة .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ قال ابن العربي : سمعنا الشاشي في مجلس النظر يقول : اذا قيل لا تقرب (بفتح الراء) كان معناه : لا تلبس بالفعل وإن كان بضم الراء كان معناه : لا تدن منه . وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنسه « يَطْهُرْنَ » بسكون الطاء وضم الهاء . وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل « يَطْهَرْنَ » بتشديد الهاء والطاء وفتحهما . وفي مصحف أبي وعبد الله « يتطهرن » . وفي مصحف أنس بن مالك « ولا تقربوا النساء في محضن واعرلوهن حتى يتطهرن » . ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال : هي بمعنى ينظرون ، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر . قال : وإنما الخلاف في الطهر ما هو ؛ فقال قوم : هو الاغتسال بالماء . وقال قوم : هو وضوء كوضوء الصلاة . وقال قوم : هو غسل الفرج ؛ وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة ، ورجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء ، إذ هو ثلثي مضاد لطميت وهو ثلاثي .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني بالماء ؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء ، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، ولا يجوز من ذلك تيمم ولا غيره ؛ وبه قال مالك والشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم . وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لاماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعكرمة وطاوس : انقطاع الدم يحلها لزوجها ، ولكن بأن تتوضأ . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأ قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة

لم يجوز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة . وهذا تحكّم لا وجه له ؛ وقد حكوا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدة وقالوا : لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ؛ فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل ، مع موافقته أهل المدينة . ودليلنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين : أحدهما — انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى « حتى يَطْهُرَنَّ » . والثاني — الاغتسال بالماء ؛ وهو قوله تعالى : « حتى يتطهرن » أى يفعان الغسل بالماء ؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَابْتَلُوا آلِيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ » الآية ؛ فعلى الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين : أحدهما — باوْغِ الْمَكَتَفِ النِّكَاحَ . والثاني — إيناس الرُّشْدِ ، وكذلك قوله تعالى في المطلقة : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ثم جاءت السنة باشتراط العُسَيْلَةِ ، فوقف التحليل على الأمرين جميعاً ، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء . احتج أبو حنيفة فقال : إن معنى الآية الغاية في الشرط هو المذكور في العاية قبلها ؛ فيكون قوله : « حتى يطهرن » مخففاً هو بمعنى قوله « يطهرن » مشدداً بعينه ، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية ؛ كما قال تعالى : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ حُجُبًا وَنُجُومًا » . قال الكُمَيْت :

وما كانت الأنصار فيها أدلةً * ولا غيباً فيها إذ الناس غيب

وأيضاً فإن القراءتين كالأيتين فيجب أن يعمل بهما ؛ ونحن نعمل كل واحدة منهما على معنى ، فنحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل ، فإننا لا نجوز وطؤها حتى تغتسل ، لأنه لا يؤمن عوده . ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر ؛ فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل . قال ابن العربي : وهذا أقوى ما لم ؛ فالجواب عن الأول : أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ولا ألسن البلاغ ؛ فإن ذلك يقتضى التكرار في التعداد ، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس ؛ فكيف في كلام العليم الحكيم ! وعن الثاني : أن كل واحد منهما محمول على معنى دون معنى الآخر ؛ فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرجعة ، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه ؛ فهي إذا حائض

والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقاً، وأيضاً فإن ما قالوه يقتضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم بالأمر، وما قلناه يقتضى الحظر، وإذا تعارض ما يقتضى الحظر وما يقتضى الإباحة ويُغلب باعثُ غُلب باعثُ الحظر، كما قال عليٌّ وعثمانُ في الجمع بين الأختين يملك اليمين، أحاطهما آية وحرمة أخرى، والتحریم أولى . والله أعلم .

الحادية عشرة — اختلف علماءنا في الكتابة هل تُجبر على الاغتسال أم لا ؛ فقال ما في رواية ابن القاسم : نعم ؛ ليحلَّ للزوج وطؤها ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ » يقول بالماء، ولم يُخصَّ مسامة من غيرها، وروى أشهبُ عن مالكٍ أنها لا ؛ على الاغتسال من الحيض ؛ لأنها غير معتقدة لذلك ؛ لقول الله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » وهو الحيض والحمل وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمناتِ وقال : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » وهذا كان يقو محمدُ بنُ عبد الحكم .

الثانية عشرة — وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقضُ شعره في ذلك ؛ لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت قلت : يا رسول الله إني أشدُّ ضفراً رأسي أفأتقضه لغسل الجنابة؟ قال : «لا إنما يكفيك أن تَمْحِي على رأسِك ثلاثَ حَبَاتٍ ثم تُقْضِي عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ » وفي رواية : أفأتقضه للحيضة والجنابة؟ فقال : «لا» زاد أبو داود : «وَأَغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ» .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى بجامعوهن ، وهو أمر إباحة، وكفى بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يُقوى ما قلناه من أن المراد بالنظير الغسل بالماء ؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع الا على الوجه الأكمل . والله أعلم . و « مِنْ » بمعنى فى ، أى فى حيث أَمَرَكم اللهُ تعالى وهو القُبُلُ ؛ ونظيره قوله تعالى : « أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ » أى فى الأرض ، وقوله : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » أى فى يوم الجمعة . وقيل المعنى أى من الوجه الذى أُذِنَ لكم فيه ، أى من غير صوم وإحرام

واعتكاف؛ قاله الأصم . وقال ابن عباس وأورزين : من قبل الطهر لا من قبل الحيض؛
وقاله الضحاك . وقال محمد بن الحنفية : المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنا .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ اختلف فيه ؛
ف قيل : التوابون من الذنوب والشرك . والمتطهرون أى بالماء من الجنابة والأحداث ؛ قاله
عطاء وغيره . وقال مجاهد : من الذنوب ؛ وعنه أيضا : من إتيان النساء فى أديارهن .
ابن عطية : كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ
أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ » . وقيل : المتطهرون الذين لم يذنبوا .

فإن قيل : كيف قدم بالذكر الذى أذنب على من لم يذنب ؛ قيل : قدمه لئلا يقنط
التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه ؛ كما ذكر فى آية أخرى : « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ
وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ » على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَسَدُوا
لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٢﴾
فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ﴾ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر
ابن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبيلها كان الولد
أحول ؛ فنزلت الآية : « نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » زاد فى رواية عن الزهري :
إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك فى صمام واحد . ويروى : فى صمام واحد بالسین ؛ قاله
الترمذى . وروى البخارى عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ؛
فأخذت عليه يوماً ؛ فقرأ سورة « البقرة » حتى انتهى إلى مكان قال : أتدرى فم أنزلت ؟

(١) مجيبة : أى مكتبة على وجهها ؛ تشبهاً بهيئة السجود .

(٢) أخذت عليه : أى أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب .

قلت : لا . قال : نزلت في كذا وكذا ؛ ثم مضى . وعن عبد الصمد قال : حدثني أبي قال حدثني
أيوب عن نافع عن ابن عمر « فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » قال : يأتيها في قبائلها . قال الحميدى :
يعنى الفرج . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : إن ابن عمر والله يغفر له أوهم ؛ إنما كان هذا
الحى من الأنصار ، وهم أهل وثن ، مع هذا الحى من يهود ، وهم أهل كتاب ؛ وكانوا يرون لهم
فضلا عليهم فى العلم ؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا
النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ؛ فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك
من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقلبات
ومدبرات ومستلقيات ؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ؛
فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ! فأصنع ذلك وإلا
فأجتنبنى ؛ حتى شرى أمرهما ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله عز وجل :
« فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد . وروى
الترمذى عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول
الله هلكت ! قال : « وما أهلك » قال : حوت رحلى الليلة ؛ قال : فلم يرد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا ؛ قال : فأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية :
« نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ . قال : هذا
حديث حسن صحيح . وروى النسائى عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر : قد أكثر
عليك القول ! إنك تقول عن ابن عمر : أنه أفتى بأن يؤتى النساء فى أدبارهن . قال نافع : لقد
كذبوا على ! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض على المصحف يوما
وأنا عنده حتى بلغ : « نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ » ؛ قال نافع : هل تدري ما أمر هذه الآية ؟
إننا كنا معشر قريش نجى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد

(١) شرح الرجل جاريته : إذا وطئها نائمة على قفاها .

(٢) شرى أمرهما (من باب رضى) : عظم وتفانم وبلوا فيه . (٣) الذى فى صحيح الترمذى : « حسن عريب » .

(٤) تقدم معنى « التجبية » ص من هذا الجزء فانظره .

من نسائنا؛ فإذاهنّ قد كرهن ذلك وأعظمته، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنورهن؛
فأنزل الله سبحانه: « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » .

الثانية — هذه الأحاديث نصّ في إباحة الحال والمهيات كلّها إذا كان الوطء في موضع
الحَرْث ؛ أى كيف شئتم من خائف ومن قُدّام وباركّة ومستأقمة ومضطجعة ؛ فأما الإتيان
في غير المأثى فما كان مباحا، ولا يباح؛ وذكُر الحَرْث يدل على أن الإتيان في غير المأثى محرم .
و « حَرْث » تشبيه ؛ لأنّ مُزْدَرِع الدُّرَيْة ؛ فلفظ « الحَرْث » يعطى أن الإباحة لم تقع
إلا في الفرج خاصّة إذ هو المزدرع . وأنشد ثعلب :

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات * فعملنا الزرع فيها وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ؛ فالحَرْث بمعنى المحترث . ووحد
الحَرْث لأنه مصدر؛ كما يقال : رجلٌ صومٌ ، وقومٌ صومٌ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين
وأئمة الفتوى : من أىّ وجهٍ شئتم مقبلة ومدبرة ، كما ذكرنا آنفا . و « أنى » تجيء سؤالا وإخبارا
عن أمرٍ له جهات ؛ فهو أعمّ في اللغة من « كيف » ومن « أين » ومن « متى » ؛ هذا هو
الاستعمال العربى في « أنى » . وقد فسر الناس « أنى » في هذه الآية بهذه الألفاظ . وفسرها
سيبويه بـ « كيف » و « من أين » باجتماعهما . وذهبت فرقة ممن فسرها بـ « أين » إلى أن
الوطء في الدبر مباح ؛ ومن نسب إليه هذا القول : سعيد بن المسيّب ونافع بن عمر ومحمد
ابن كعب القرظى وعبد الملك بن الماجشون . وحكى ذلك عن مالك في كتاب له يسمى
« كتاب السر » . وحدّاق أصحاب مالك ومشايعهم ينكرون ذلك الكتاب ؛ ومالك أجلّ من
أن يكون له « كتاب سر » . ووقع هذا القول في العتبية . وذكر ابن العربى أن ابن شعبان
أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين ، وإلى مالك من روايات كثيرة
في كتاب « جماع التّسوان وأحكام القرآن » . وقال اليكيا الطبرى : وروى عن محمد بن كعب
القرظى أنه كان لا يرى بذلك بأسا؛ ويتأول فيه قول الله عز وجل : « أَنتَأْتُونَ الدُّكْرَانَ مِن

العالمين . وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم» وقال : فتقديره تركون مثل ذلك من أزواجكم ولو لم يُبيح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك ، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له ؛ حتى يقال : تفعلون ذلك وتركون مثله من المباح . قال الكيا : وهذا فيه نظر ، إذ معناه : وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم ، ولذة الوقاع حاصله بهما جميعاً ؛ فيجوز التوبيخ على هذا المعنى . وفي قوله تعالى : « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » مع قوله : « فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ » ما يدل على أن في المأثي اختصاصاً ، وأنه مقصور على موضع الولد .

قلت : هذا هو الحق في المسألة . وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تُردُّ به ؛ إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا تُردُّ الرتقاء ولا غيرها ؛ والفقهاء كلهم على خلاف ذلك ؛ لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح ، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء ، ولو كان موضعاً للوطء ما رُدَّت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج . وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تلد لا ترد . والصحيح في هذه المسألة ما بيناه . وما نُسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرءون من ذلك ؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث ؛ لقوله تعالى : « فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ » ؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل ؛ فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح ، وهذا هو الحق . وقد قال أصحاب أبي حنيفة : إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم ؛ ولأن القدر والأذى في موضع النجواً أكثر من دم الحيض ، فكان أشنع . وأما صمام البول فغير صمام الرحم . قال ابن العربي في قبسه : قال لنا الشيخ الإمام نحر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه : الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين ؛ وأخرج يده عاقداً بها . وقال : مسلك البول ما تحت الثلاثين ، ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة ؛ وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة ، فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة . وقال مالك لابن وهب وعلى بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر

(١) النجو : ما يخرج من البطن من ريج وغائط .

يتخذون عنه أنه يجيز ذلك ؛ فنفر من ذلك ؛ وبادر الى تكذيب النساقل فقال : كذبوا عليّ ، كذبوا عليّ ، كذبوا عليّ ! ثم قال : ألستم قوما عرباً ؟ ألم يقل الله تعالى : « نِسَاءُ كُمْ حَرْتٌ لَكُمْ » ؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت ! وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل : « أُنَى شَتْمٌ » شامل للمسالك بحكم عمومها فلا تُحجّة فيها ، إذ هي مخصصة بما ذكرناه ، وبأحاديث صحيحة حسنة شهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابياً بمُتُونٍ مختلفة ؛ كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار ؛ ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو دواد والنسائي والترمذي وغيرهم . وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه « تحريم المحل المكروه » . ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه « إظهار إِدْبَارٍ ، من أجاز الوطء في الأدبار » .

قالت : وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة ، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه . وقد حُدِّرنا من زلة العالم . وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا ، وتكفيرُه من فعله ؛ وهذا هو اللائق به رضي الله عنه . وكذلك كَذِبُ نافعٍ من أخبر عنه بذلك ؛ كما ذكر النسائي ، وقد تقدّم . وأنكر ذلك مالكٌ واستعظمه ، وكذّب من نسب ذلك إليه . وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد ابن يسار أبي الحُبَاب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجوارى حين أُحْمَضُ لهنّ ؟ قال : وما التَّحْمِيزُ ؟ فذكرت له الدُّبْرَ ؛ فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ! وأسند عن نزيمة بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن » . ومثله عن علي بن طلق . وأسند عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى امرأة في دُبْرِها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة » . وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تلك اللوطية الصغرى » .

(١) التحميض : أن يأتي الرجل المرأة في غير ما تاها الذي يكون موضع الولد .

يعنى إتيان المرأة في دبرها . وروى عن طاوس أنه قال : كان بدءُ عميل قوم لوطٍ إتيانَ النساء في أدبارهن . قال ابن المنذر : وإذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ أى قدموا ما ينفعكم غداً ، فحذف المفعول ، وقد صرح به في قوله تعالى : « وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ » فالمعنى قدموا لأنفسكم الطاعة والعمل الصالح . وقيل : ابتغاء الولد والنسل ؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة ؛ فقد يكون شقيقاً وجنةً . وقيل : هو التزوج بالعقائف ؛ ليكون الولد صالحاً طاهراً . وقيل : هو تقدم الأفراط^(١) ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم » الحديث . وسيأتى في « مریم » إن شاء الله تعالى . وقال ابن عباس وعطاء : أى قدموا ذكر الله عند الجماع ؛ كما قال عليه السلام : « لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً » . أخرجه مسلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ تحذير ﴿ وَعَلِمُوا أَنكُمْ مَلَاقُوهُ ﴾ خبر يقتضى المبالغة في التحذير ، أى فهو مجازيكم على البر والإثم . وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : « إنكم ملاقوا الله حفاةً عراةً مشاةً غرلاً^(٢) — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — « واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه » أخرجه مسلم بمعناه .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ تأنيس لفاعل البر ومبتغى سنن الهدى .

قوله تعالى : وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا
وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

(١) الأفراط (جمع فرط) : هم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم .
(٢) الغرل (بضم فسكون جمع الأغرل) : وهو الأفل الذي لم يحتمل .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال العلماء : لما أمر الله تعالى بالإتيان وصحبة الأيتام والنساء بحجبل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعلمون أنها حلفنا ألا نفعل كذا ؛ قال معناه ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم . قال سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصالح بين الناس ؛ فيقال له : برّ ؛ فيقول : قد حلفت . وقال بعض المتأولين : المعنى ولا تخلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح ؛ فلا يحتاج الى تقدير «لا» بعد «أن» . وقيل : المعنى لا تشكروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب ؛ ولهذا قال تعالى : « وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ » . وَذَمَّ مَنْ كَثُرَ أَيْمَانُهُ فَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ » . والعرب تمدح بقلة الأيمان ؛ حتى قال قائلهم :

قليل الألياً حافظٌ يمينه * وإن صدرت منه الأليّة برّت

وعلى هذا « أن تبروا » معناه : أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى ؛ فإن الإكثار يكون معه الخنث وقلة رعي لحق الله تعالى ؛ وهذا تأويل حسن . مالك بن أنس : بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء . وقيل : المعنى لا تجعلوا يمين مبتذلة في كل حق وباطل . وقال الزجاج وغيره : معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال : عليّ يمين ؛ وهو لم يحلف . القتيبي : المعنى إذا حلفت على ألا تصلوا أرحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا ؛ وعلى أشباه ذلك من أبواب البر فكفروا اليمين .

قلت : وهذا حسن لما بيناه ، وهو الذي يدل عليه سبب النزول ؛ على ما بينته في المسألة

بعد هذا .

الثانية — قيل : نزلت بسبب الصديق إذ حلف ألا يفتق على مسطح حين تكلم في عائشة رضي الله عنها ؛ كما في حديث الإفك ؛ وسيأتي بيانه في «النور» ؛ عن ابن جريج . وقيل : نزلت في الصديق أيضا حين حلف ألا يأكل مع الأضياف . وقيل : نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ألا يكلم بشير بن النعمان وكان ختمته على أخته ؛ والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ عُرْضَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ أى نصباً ؛ عن الجوهري . وفلان
عُرْضَةٌ ذاك ، أى عُرْضَةٌ لذلك ، أى مُقَرَّنٌ له قَوِيٌّ عليه . والعُرْضَةُ : الحِمَّةُ . قال :
* هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا الْإِقَاءُ *^(١)

وفلان عُرْضَةٌ لِلنَّاسِ : لا يزالون يقعون فيه . وجعلتُ فلانا عُرْضَةً لكذا أى نصبته له .
وقيل : العُرْضَةُ من الشدة والقوة ؛ ومنه قولهم للمرأة : عُرْضَةٌ لِلنِّكَاحِ ؛ إذا صاحت له وقويت
عليه ؛ وفلان عُرْضَةٌ : أى قوة على السفر والحرب ؛ قال كعب بن زهير :

من كلِّ نضَاخة الذِّفْرِى إِذَا عَرِقَتْ * عُرْضَتُهَا طَابِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُوْلٌ

وقال عبد الله بن الزبير :

فَهْدَى لِأَيَّامِ الْحُرُوبِ وَهَذِهِ * لِلْهَوَى وَهْدَى عُرْضَةٌ لِارْتِحَالِنَا

أى عُدَّة . وقال آخر :

* فَلَا تَجْعَلِنِي عُرْضَةً لِلْوَأَمِ *^(٢)

وقال أوس بن حجر :

وَأَدْمَاءٌ مِثْلَ الْفَحْلِ يَوْمَا عَرَضَتْهَا * لِرِحْلِي وَفِيهَا هِزَّةٌ وَتَقَاذِفٌ

والمعنى : لا تجعلوا اليمين بالله قوةً لأنفسكم وعُدَّةً فى الامتناع من البرِّ .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا ﴾ مبتدأ وخبره محذوف ، أى البرِّ والتقوى
والاصلاح أولى وأمثل ؛ مثل « طاعةٌ وقولٌ معروفٌ » ، عن الزجاج والنحاس . وقيل : محله
النصب ، أى لا تمنعكم اليمين بالله عز وجل البرِّ والتقوى والاصلاح ؛ عن الزجاج أيضا .
وقيل : مفعول من أجله . وقيل : معناه أن لا تبروا ؛ فحذف « لا » ؛ كقوله تعالى :
« يبين الله لكم أن تتصلوا » أى لتتصلوا ؛ قاله الطبري والنحاس . ووجه رابع من وجوه
النصب : كراهة أن تبروا ؛ ثم حذف ؛ ذكره النحاس والمهدوي . وقيل : هو فى موضع خفض

(١) عجز بيت لحسان بن ثابت رضى الله عنه ؛ وصدده : * وقال الله قد أهددت جنودنا *

على قول الخليل والكسائي؛ التقدير: في أن تبروا، فأضمرت «في» وخفضت بها. و﴿سَمِعَ﴾
أى لأقوال العباد. ﴿عَلِيمٌ﴾ بياتهم.

قوله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿بِاللَّغْوِ﴾ اللغو: مصدر لغا يلغو ويلغى، ولغى يلغى لغاً إذا أتى
بما لا يحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه، أو بما يلغى إثمه؛ وفي الحديث: «إذا قلت
لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت». ولغة أبي هريرة «فقد لغيت»
وقال الشاعر: ^(١)

وَرَبِّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُظْمٍ * عَنِ اللِّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وقال آخر: ^(٢)

ولست بماخوذ بلغو تقوله * إذا لم تعمّد عاقدات العزائم

الثانية — واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو؛ فقال ابن عباس: هو قول
الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة: لا والله، وبلى والله؛ دون قصيد لليمين.
قال المروزي: لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛
في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها. وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أيمان اللغو ما كانت
في المرء والمهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب. وفي البخاري عن عائشة
رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» في قول الرجل:
لا والله، وبلى والله. وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن؛ فيكون بخلافه؛ قاله مالك،

(١) هو العجاج ذكاه في ديوانه. (٢) هو الفرزدق؛ كما في النفاذ ص ٣٤٤ طبع أوربا.

حكاه ابن القاسم عنه ، وقال به جماعة من السلف . قال أبو هريرة : إذا حلف الرجل على الشيء لا يظنه إلا أنه إياه ؛ فإذا ليس هو ، فهو اللغو ، وليس فيه كفارة ؛ ونحوه عن ابن عباس . وروى أن قوما تراجعوا القول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يردون بحضرتة ؛ يخاف أحدهم لقد أصبت وأخطأت يا فلان ؛ فإذا الأمر بخلاف ذلك ؛ فقال الرجل : حنث يارسول الله ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أيمان الرماة لغوا لا حنث فيها ولا كفارة» . وفي الموطأ قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه ؛ فلا كفارة فيه . والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب يرضى به أحدا أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة ؛ وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيء المباح له فعلمه ثم يفعله ؛ أو أن يفعله ثم لا يفعله ؛ مثل إن حلف ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك ، أو حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه . وروى عن ابن عباس — إن صح عنه — قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ؛ وقاله طاوس . وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يمين في غضب» أخرجه مسلم . وقال سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال ؛ فيقول : مالي على حرام إن فعلت كذا والحلال على حرام ؛ وقاله مكحول الدمشقي ؛ ومالك أيضا ، إلا في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الخالف بقلبه . وقيل : هو يمين المعصية ؛ قاله سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعمرو وعبد الله ابن الزبير ؛ كالذي يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرِّيح فبِره ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه ؛ وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها» أخرجه ابن ماجه في سننه ، وسيأتي في «المائدة» أيضا . وقال زيد بن أسلم : لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه : أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودى ، هو مشرك ، هو لغية إن فعل كذا . مجاهد : هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : والله لا أشتريه بكذا . اللّغوى : هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله .

وقال ابن عباس أيضا والضحاك : لغو اليمين هي المكفرة، أي إذا كُفرت اليمين سقطت وصارت لغوا، ولا يؤخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير . وحكى ابن عبد البر قولاً : أن اللغو أيمان المكروه . قال ابن العربي : أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها ؛ لأنها جاءت على خلاف قصده ؛ فهي لغو محض .

قالت : ويمين المكروه بمثابة . وسيأتي حكم من حلف مكروها في « النحل » إن شاء الله تعالى . قال ابن العربي : وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل ؛ لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادةً ، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية ؛ ويقال له : لا تفعل وكفر ؛ فإن أقدم على الفعل أثم في إقدامه وبرّ في قسمه . وأما من قال : إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا ؛ فهو قول لغو ، في طريق الكفارة ولكنه منعقد في القصد ، مكروه ، وربما يؤخذ به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدعون أحدكم على نفسه فر بما صادف ساعة لا يسأل الله أحد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه » . وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يرده حلف النبي صلى الله عليه وسلم غاضباً ألا يحمل الأشعريين وحملهم وكفر عن يمينه . وسيأتي في « براءة » . قال ابن العربي : وأما من قال : إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يُحكى ؛ وضعفه ابن عطية أيضا وقال : قد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في اللغو ، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة ؛ والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغموس المصبورة ، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة ، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة فيضعف القول بأنها يمين المكفرة ؛ لأن المؤاخذة قد وقعت فيها ؛ وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم .

الثالثة - قوله تعالى : « فِي آيَاتِكُمْ » الأيمان جمع يمين ، واليمين الحالف ، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ؛ ثم كثر ذلك حتى سُمي

(١) في قوله تعالى : (ولا على الدين إذا ما أتوك لتحملهم ... الآية ٩٢) .

(٢) اليمين المصبورة هي التي أزم بها الحالف وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ؛ وقيل لها : « مصبورة » وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور ؛ لأنه إنما صبر من أجلها ، أي حبس ، فوصفت بالصبر وأضيفت إلى اليمين مجازاً .

الحِلف والعهدُ نفسه يمينا . وقيل : يمين فمبيل من الأيمن ، وهو البركة ؛ سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تُذكر وتؤنث ، وتجمع أيمان وأيمن ؛ قال زهير :

* فتجتمع أيمان منا ومنكم *^(١)

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ مثل قوله : « وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ » . وهناك يأتي الكلام فيه مستوفى ، إن شاء الله تعالى . وقال زيد ابن أسلم : قوله تعالى : « وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ » هو في الرجل يقول : هو مشرك إن فعل ، أي هذا اللغو ، إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه . و ﴿ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المؤاخظة ؛ إذ هو باب رفق وتوسعة .

قوله تعالى : لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ ﴾ « يؤولون » معناه يحلفون ، والمصدر إيلاء وألية وألوة وإلوة . وقرأ أبي وابن عباس « للذين يُقسمون » . ومعلوم أن « يقسمون » تفسير « يؤولون » . وقرئ « للذين آلوا » يقال : آلى يؤلى إيلاء ، وتآلى تأليا ، وآتلى آتلاء ، أي حلف ؛ ومنه « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ » ؛ وقال الشاعر :

فَأَلَيْتُ لَا أَنْفَكُ أَحَدُو قَصِيدَةٍ * تَكُونُ وَإِيَّاهَا مَثَلًا بَعْدِي

وقال آخر :

قليل الألياء حافظٌ ليمينه * وإن سبقت منه الألية برت

وقال ابن دريد :

ألية بالعملات يرتمي * بها النجاء بين أجواز الفلا

(١) هذا صدر بيت تمامه :

* بمقسمة تمر بها الدماء *

قال عبد الله بن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك؛ يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساء؛ فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكيم.

قلت: وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده، كذا في صحيح مسلم. وقيل: لأن زينب ردت عليه هديته؛ فغضب صلى الله عليه وسلم فألى منهن؛ ذكره ابن ماجه.

الثانية — ويلزم الإيلاء كل من يلزمه الطلاق؛ فالحر والعبد والسكران يلزمه الإيلاء. وكذلك السفية والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون، وكذلك الخصى إذا لم يكن مجرباً، والشيخ إذا كان فيه بقية رمق ونشاط. واختلف قول الشافعي في المجرب إذا آلى؛ ففي قول: لا إيلاء له. وفي قول: يصح إيلاؤه؛ والأول أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة، فإن النوى هو الذي يسقط اليمين؛ والنوى بالقول لا يسقطها؛ فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الإيلاء. وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومة لازم له؛ وكذلك الأعجمي إذا آلى من نسائه.

الثالثة — واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين؛ فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت". وبه قال الشافعي في الجديد. وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء؛ وبه قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز وسفيان الثوري وأهل العراق، والشافعي في القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربي. قال ابن عبد البر: وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع أمراته من أجلها إلا بأن يحنث فهو بها مؤل، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر؛ فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو على عهد الله وكفالاته وميثاقه وذمته فإنه يلزمه الإيلاء. فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر بـ«الله» فقليل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ«الله» ونواه.

ومن قال إنه يمين يدخل عليه؛ وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى . فإن حلف بالصيام ألا يطأ امرأته فقال : إن وطئتك فعلى صيام شهر أو سنة فهو مؤل . وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة . والأصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى : «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ» ولم يفتق ؛ فإذا آلى بصدقة أو عتق عبداً معيناً أو غير معين لزم الإيلاء .

الرابعة — فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى فقال : إن شاء الله فإنه يكون مولياً ؛ فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك . وقال ابن الماجشون في المبسوط : ليس بمؤل ؛ وهو أصح لأن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف ؛ وهو مذهب فقهاء الأمصار ، لأنه بين بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل . ووجه ما رواه ابن القاسم مبنى على أن الاستثناء لا يحل اليمين ، ولكنه يؤثر في إسقاط الكفارة ؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة .

الخامسة — فإن حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها ؛ أو قال هو يهودي أو نصراني أو زانٍ إن وطئها ؛ فهذا ليس بمؤل ؛ قاله مالك وغيره . قال الباجي : ومعنى ذلك عندي أنه أوردته على غير وجه القسم ، وأما لو أوردته على أنه مؤل بما قاله من ذلك أو غيره ففي المبسوط أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته : لا مرحباً ، يريد بذلك الإيلاء يكون مولياً . قال قال مالك : كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق ؛ وهذا والطلاق سواء .

السادسة — واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن ؛ فقال ابن عباس : لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يمسها أبداً . وقالت طائفة : إذا حلف ألا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ؛ روى هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة ، وبه قال إسحاق . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم . وقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر ؛ فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً ؛ وكانت عندهم يميناً محضاً لو وطئ في هذه

المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان ؛ وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور . وقال الثوري والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا ؛ وهو قول عطاء . قال الكوفيون : جعل الله التبرص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، وفي العدّة ثلاثة قروء ؛ فلا تبرص بعد ؛ قالوا : فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء ، ولا يسقط إلا بالنفي وهو الجماع في داخل المدة . والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر . واحتج مالك والشافعي فقالا : جعل الله للمولى أربعة أشهر ؛ فهى له بكاملها لا أعترض لزوجته عليه فيها ؛ كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل . ووجه قول إسحاق - في قليل الأمد يكون صاحبه به موليا إذا لم يبطأ - القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليا ؛ لأنه قصد الإضرار باليمين ؛ وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة .

السابعة - واختلفوا أن من حلف ألا يبطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فأنقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه أمرأته ولا رفعته الى السلطان ليوقفه لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة . ومن علمائنا من يقول : يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلاقه رجعية . ومنهم ومن غيرهم من يقول : يلزمه طلاقه بئنة بانقضاء الأربعة الأشهر . والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه ؛ وذلك أن المولى لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له لينفي فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق ، ولا يتركه حتى ينفي أو يطلق . والنفي : الجماع فيمن يمكن مجامعتها . قال سليمان بن يسار : كان تسعة رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء ؛ قال مالك : وذلك الأمر عندنا ؛ وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر .

الثامنة - وأجل المولى من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته وترفعه إلى الحاكم ؛ فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له السلطان أجل أربعة أشهر من يوم حلف ؛

(١) في بعض الأصول : « كان تسعة عشر رجلا ... » .

فإن وطئ ففقد فاء الى حق الزوجة وكفر عن يمينه ، وإن لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية . قال مالك : فإن راجع لا تصح رجعتة حتى يطا في العدة . قال الأبهري : وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر؛ فحتى لم يطا فالضرر باقٍ ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعتة ؛ لأن الضرر قد زال ، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر .

التاسعة — واختلاف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب ؛ فقال ابن عباس : لا إيلاء إلا بغضب ، وروى عن علي بن أبي طالب في المشهور عنه ، وقال الليث والشعبي والحسن وعطاء ، كلهم يقولون : الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشاركة ورحم ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضراراً بها ، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن . فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء . وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء ؛ وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد ، إلا أن مالكا قال : ما لم يرد إصلاح ولد . قال ابن المنذر : وهذا أصح ؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والترضا كان الإيلاء كذلك . قلت : ويدل عليه عموم القرآن ؛ وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم . والله أعلم .

العاشرة — قال علماؤنا : ومن امتنع من وطئ امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها أمر بوطئها ؛ فإن أبي وأقام على امتناعه مضراً بها فزق بينه وبينها من غير ضرب أجل . وقد قيل : يضرب أجل الإيلاء . وقيل : لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها ، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضراراً .

الحادية عشرة — واختلفوا فيمن حلف ألا يطا امرأته حتى تقطم ولدها لئلا يغل (١) ولدها ؛ ولم يرد إضراراً بها حتى ينقضي أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصد

(١) الغل (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها) : أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل .

إصلاح الولد . قال مالك : وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إبلاء ؛
وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ ، والقول الآخر يكون مؤلياً ، ولا اعتبار برضاع الولد ؛
وبه قال أبو حنيفة .

الثانية عشرة — وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد
ابن حنبل إلى أنه لا يكون مؤلياً من حلف ألا يظأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار
لأنه يبعد السبيل إلى وطنها في غير ذلك المكان . قال ابن أبي ليلى وإسحاق : إن تركها
أربعة أشهر بانت بالإبلاء ؛ ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة ؛ فإن حلف ألا يظأها
في مصره أو بلده فهو مؤل عند مالك ؛ وهذا إنما يكون في سفر يتكلف المسئونة والكلفة دون
جنته أو مزرعته القريبة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء
إذا تزوجن . والعبد يلزمه الإبلاء من زوجته . قال الشافعي وأحمد وأبو ثور : إبلاؤه مثل
إبلاء الحرة ، وحجتهم ظاهر قوله تعالى : « للذين يؤولون من نساءهم » فكان ذلك لجميع الأزواج .
قال ابن المنذر : وبه أقول . وقال مالك والزهرى وعطاء بن أبي رباح وإسحاق : أجله
شهران . وقال الحسن والنخعي : إبلاؤه من زوجته الأمة شهران ، ومن الحرة أربعة أشهر ؛
وبه قال أبو حنيفة . وقال الشعبي : إبلاء الأمة نصف إبلاء الحرة .

الرابعة عشرة — قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والنخعي وغيرهم :
المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإبلاء فيهما . وقال الزهرى وعطاء والثوري :
لا إبلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : ولا إبلاء من صغيرة لم تبلغ ، فإن آلت منها فبانت
لزم الإبلاء من يوم بلوغها .

الخامسة عشرة — وأما الذمي فلا يصح إبلاؤه ؛ كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه ؛
وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح ، وإنما لهم شبهة يد ، ولأنهم لا يكلفون
الشرائع فيلزمهم كفارات الأيمان ، فلو ترفعوا اليينا في حكم الإبلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم

بينهم ، ويذهبون الى حكمهم ؛ فان جرى ذلك تجرى النظام بينهم حكم بحكم الإسلام ؛ كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضاراً من غير يمين .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ((تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)) التبرص : التأنى والتأخر ؛ مقابوب التصبر ؛ قال الشاعر :

تَرَبُّصٌ بِهَا رَيْبَ الْمُنُونِ لَهَا * تُطَاقُ يَوْمًا أَوْ يَمُوتُ حَالِهَا

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدم ففتح الله من ذلك وجعل للزوج مائة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر ؛ لقوله تعالى : « وَأَجْرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهراً تأديباً لهن . وقد قيل : الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها ؛ وقد روى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف ليلةً بالمدينة فسمع امرأة تُنشد :

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ * وَأَرْقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ الْأَعْبَةِ
فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ * لَزُعْرَعُ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبِهِ
مَخَافَةَ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكْفِي * وَإِكْرَامَ بَعْلِي أَنْ تُتَالَ مَرَاكِبُهُ

فإنما كانت من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثت به الى العراق ! فاستدعى نساءً فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقان : شهرين ، وَيَقِيلُ صَبْرُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَيَنْفَدُ صَبْرُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، ففعل عمر مدةً غزير الرجل أربعة أشهر ؛ فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين ؛ وهذا والله أعلم يقوى اختصاص مئة الإيلاء بأربعة أشهر .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ((فَإِنْ فَاءُوا)) معناه رجعوا ؛ ومنه « حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » ومنه قيل للظل بعد الزوال : فَيءٌ ؛ لانه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب ؛ يقال : فاء فيء فيوء . وإنه لسريع الفيوء ، يعنى الرجوع . قال :

فَفَاءَتْ وَلَمْ تَقْضِ الَّذِي أَقْبَلْتَ لَهُ * وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيَا

الثامنة عشرة — قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن النِّيءَ الجماعُ لمن لا عذر له ؛ فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهي أمراته ؛ فإن زال العذر بقدمه من سفره أو إفاقته من مرضه ، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطاءَ فُزقَ بينهما إن كانت المدة قد انقضت ؛ قاله مالك في المتونة والميسوط . وقال عبدالمالك : وتكون بائناً منه يوم انقضت المدة ، فإن صدق عذرُه بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى ؛ فإن أكذب ما أدّاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها حمل أمره على الكذب فيها واللّد ، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت . وقالت طائفة : إذا شهدت بيئة بفيئته في حال العذر أجزاء ؛ قاله الحسن وعكرمة والنخعي ، وبه قال الأوزاعي . وقال النخعي أيضاً : يصح النِّيءُ بالقول والإشهاد فقط ، ويسقط حكم الإيلاء ؛ أرأيت إن لم ينتشر للوطء ؛ قال ابن عطية : ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر . وقال أحمد ابن حنبل : إذا كان له عذر ينفي بقلبه ؛ وبه قال أبو قلابة . وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع فيقول : قد فئتُ إليها . قال الكيال الطبري : أبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة أربعة أشهر ، وهو رتقاء أو صغيرة أو هو محبوب : إنه إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فيءٌ صحيح ؛ والشافعي يخالفه على أحد مذهبيه . وقالت طائفة : لا يكون النِّيءُ إلا بالجماع في حال العذر وغيره ؛ وكذلك قال سعيد بن جبير ، قال : وكذلك إن كان في سفر أو سجن .

التاسعة عشرة — أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارة على المولى إذا فاء بجماع أمراته . وقال الحسن : لا كفارة عليه ؛ وبه قال النخعي ؛ قال النخعي : كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه . وقال إسحاق : قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى « فان فاءوا » يعني لليمين التي حثوا فيها ؛ وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعل فإنه يفعله ولا كفارة عليه .

والحجة له قوله تعالى : « فَإِنْ فَأُورَ فَإِنَّ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ » ، ولم يذكر كفارة ؛ وأيضا فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلت على معصية ، وترك وطء الزوجة معصية .

قلت : وقد يُستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها" خرجه ابن ماجه في سننه . وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى . وحجة الجمهور قوله عليه السلام : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" .

الموفية عشرين — إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء ؛ قاله علماءنا . وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب ، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء ، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان ؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث ؛ قاله ابن العربي .

الحادية والعشرون — قلت : بهذه الآية استدلى محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال : لما حكم الله تعالى للمؤلى بأحد الحكيمين من فء أو عزيمة الطلاق ؛ فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فء أو عزيمة طلاق ؛ لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شيء ، ومتى لم يلزم الحنث بالحنث شيء لم يكن مؤليا . وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله ، وذلك خلاف الكتاب .

الثانية والعشرون — قال الله تعالى : « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

العزيمة : تتم العقد على الشيء ؛ يقال : عزم عليه يعزم عزمًا (بالضم) وعزيمة وعزيمة وعزمانا ، واعتزم اعتزاما ، وعزمت عليك لتفعلن ، أى أقسمت عليك . قال شمر : العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله . والطلاق من طلقت المرأة تطلق (على وزن نصرينصر) طلاقا ؛ فهى طالق وطالقة أيضا . قال الأعشى :

* أيا جارتنا يبنى فإنك طالقته *

ويجوز طُلِّقت (بضم اللام) مثل عظم يعظم ؛ وأنكره الأَخفش . والطلاق حلُّ عُقدَةِ النكاح ؛ وأصله الانطلاق . والمطلقات الخَلَّيات . والطلاق : التخلية ؛ يقال : نعمة طالق ، وناقاة طالق ؛ أى مهملة قد تركت في المرعى لا قيد عليها ولا راعى . وبعبير طُلِّق (بضم الطاء واللام) غير مقيد ؛ والجمع أطلاق . وحُبس فلان في السجن طَلَّقًا أى بغير قيد . والطلاق من الإبل : التى يتركها الراعى لنفسه لا يحتلبها على الماء ؛ يقال : استطلق الراعى ناقاة لنفسه . فسُمِّيت المرأة الخَلَّى سبيلها بما سُمِّيت به النعجة أو الناقاة المهمل أمرها . وقيل : إنه مأخوذ من طَلَّق الفرس ، وهو ذهابه شوطا لا يمنع ؛ فسُمِّيت المرأة الخَلَّة طالقا لا تُمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة .

الثالثة والعشرون — فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضى مائة أربعة أشهر ؛ كما قال مالك ، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضا فإنه قال : «سميع» وسميع يقتضى مسموعا بعد المضى . وقال أبو حنيفة : «سميع» لإيلائه ، «عليم» بعزمه الذى دل عليه مضى أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى من أمرأته ؛ فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف ؛ فإن فاء وإلا طلق . قال القاضى ابن العربى : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» بعد انقضائها «فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» . وتقديرها عندهم : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» فيها «فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق» بترك الفيئة فيها ، يريد مائة التربص فيها «فإن الله سميع عليم» . ابن العربى : وهذا احتمال متساوٍ ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه .

قلت : وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياسا على المعتادة بالشهور والأقراء ، إذ كل ذلك أجلُّ ضربه الله تعالى ؛ فبأنقضائه انقطعت العصمة وأبانت من غير خلاف ، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها ؛ فكذلك الإيلاء ، حتى لو نسي الفى وانقضت المدة لوقع الطلاق ، والله أعلم .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن الأمة بمالك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ﴾ لما ذكر الله تعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه بين تعالى حكم المرأة بعد التطليق . وفي كتاب أبي داود والنسائي عن ابن عباس قال في قول الله تعالى: « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ بها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» الآية . والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بأية «الأحزاب»: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» على ما يأتي . وكذلك الحامل بقوله: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» . والمقصود من الأقراء الاستبراء، بخلاف عِدَّة الوفاة التي هي عبادة . وجعل الله عِدَّة الصغيرة التي لم تحيض والكبيرة التي قد يئست الشهر على ما يأتي . وقال قوم: إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم تُسَخَّن، وهو ضعيف؛ وإنما الآية فيمن تحيض خاصة . وهو عرف النساء وعامه معظمهن .

الثانية — قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التربص الانتظار؛ على ما قدمناه . وهذا خبر والمراد الأمر؛ كقوله تعالى: « وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ » وجمع رجل عليه ثيابه، وحسبك درهم، أي آكتف بدرهم؛ هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشَّجَرِيّ . ابن العربي: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع؛ فإن وجدت مطلقة

لا تترى من فليس من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف محضه .
وقيل : معناه ليتربصن ، فحذف اللام .

الثالثة — قرأ جمهور الناس « قروء » على وزن فعول ، اللام همزة . ويروى عن
نافع « قروء » بكسر الواو وشذتها من غير همز . وقرأ الحسن « قرء » بفتح القاف وسكون
الراء والتنوين . وقروء جمع أقرؤ وأقراء ، والواحد قرء بضم القاف ، قاله الأصمعي . وقال
أبو زيد : « قرء » بفتح القاف ، وكلاهما قال : أقرأت المرأة إذا حاضت ، فهي مُقرئ . وأقرأت
طهرت . وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت :
قرأت ، بلا ألف . يقال : أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين . والقرء : أنقطاع الحيض .
وقال بعضهم : ما بين الحيضتين . وأقرأت حاجتك : دنت ، عن الجوهري . وقال أبو عمرو
ابن العلاء : من العرب من يُسمى الحيض قرءا ، ومنهم من يُسمى الطهر قرءا ، ومنهم من
يجمعهما جميعا ، فيُسمى الطهر مع الحيض قرءا ، ذكره النحاس .

الرابعة — واختلاف العلماء في الأقرء ، فقال أهل الكوفة : هي الحيض ، وهو قول
عمر وعليّ وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي . وقال أهل
المجاز : هي الأظهار ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى وأبان بن عثمان
والشافعي . فمن جعل القرء اسما للحيض سماه بذلك ، لاجتماع الدم في الرحم ، ومن جعله
اسما للطهر فلا اجتماعه في البدن ، والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت ، يقال : هبت
الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها ، قال الشاعر ^(١) :

كِرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بِنِي شَلِيلٍ * إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ ^(٢)

فقبل للحيض : وقت ، وللطهر وقت ، لأنهما يرجعان لوقت معلوم ، وقال الأعشى في الأظهار :

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٌ * تَشَدُّ لِأَقْصَاهَا عَزَائِكَا

مُورِثَةٌ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رُفْعَةٌ * لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

(١) هو مالك بن الحارث الهذلي (عن اللسان) .

(٢) العقر : اسم موضع . وشليل : جد جري بن عبد الله البجلي .

وقال آخر في الحيض :

يَارُبُّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضٌ * لَهُ قَرَوٌ كَقَرَوِ الْحَائِضِ

يعنى أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم : هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض ، وهو جمعه ، ومنه القرآن لاجتماع المعاني . ويقال لاجتماع حروفه ، ويقال : ما قرأت الناقة سَلَى قَطُّ ، أى لم يجتمع في جوفها ، وقال عمرو بن كلثوم :

ذِرَاعِي عَيْطِلٌ أَدْمَاءَ بَكْرِ * هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جِنِينًا

فكانت الرحم يجمع الدم وقت الحيض ، والجسم يجمعه وقت الطهر . قال أبو عمرو بن عبد البر : قول من قال : إن القرء مأخوذ من قولهم : قرئت الماء في الحوض ليس بشيء ، لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز .

قلت : هذا صحيح بنقل أهل اللغة : الجوهري وغيره . واسم ذلك الماء قَرَى (بكسر القاف مقصور) . وقيل : القرء ، الخروج إما من طهر الى حيض أو من حيض الى طهر ؛ وعلى هذا قال الشافعي في قول : القرء الانتقال من الطهر الى الحيض ، ولا يرى الخروج من الحيض الى الطهر قرءا . وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءا ، ويكون معنى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُرُوءٍ » . أى ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات ؛ والمطلقة متصفة بحالتين فقط ؛ فتارة تنتقل من طهر الى حيض ، وتارة من حيض الى طهر فيستقيم معنى الكلام ؛ ودلالته على الطهر والحيض جميعا فيصير الاسم مشتركا . ويقال : اذا ثبت أن القرء الانتقال لخروجها من طهر الى حيض غير مراد بالآية أصلا ، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سُنِيًّا مأمورا به ، وهو الطلاق للعدّة ؛ فان الطلاق للعدّة ما كان للطهر ، وذلك يدل على كون القرء مأخوذا من الانتقال ؛ فاذا كان الطلاق في الطهر سُنِيًّا فتقدير الكلام : فعنتن ثلاثة انتقالات ؛ فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، والذي هو الانتقال من حيض الى طهر لم يجعل قرءا ؛ لأن اللغة لا تدل عليه ، ولكن عرفنا بدليل آخر ؛ أن الله تعالى لم يُرد الانتقال من حيض الى طهر ؛ فاذا خرج أحدهما عن أن يكون

مراداً بقى الآخر وهو الانتقال من الطهر الى الحيض مراداً ؛ فعلى هذا عدتها ثلاثة أنتقالات ،
 أو طهر الطهر ؛ وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة اذا كان الطلاق في حالة الطهر ، ولا يكون
 ذلك حملاً على المجاز بوجه ما . قال البيهقي الطبري : وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب
 الشافعي ، ويمكن أن يذكر في ذلك سرّاً لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة ، وهو أن
 الانتقال من الطهر الى الحيض إنما جعل قرءاً لدلالته على براءة الرحم ؛ فإن الحامل لا تحيض
 في الغالب فبحيضها علم براءة رحمها . والانتقال من حيض الى طهر بخلافه ؛ فإن الحائض
 يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها ، واذا تمادى أمد الحامل وقوى الولد انقطع دمها ؛ ولذلك
 تمتدح العرب بحمل نساءها في حالة الطهر ، وقد مدحت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بقول الشاعر :
 (١)

ومبراً من كل غير حيضة * وفساد مريضه وداء مغيل

يعنى أن أمه لم تحمل به في بقية حيضها . فهذا ما للعلماء وأهل اللسان في تأويل القرء .
 وقالوا : قرأت المرأة قرءاً إذا حاضت أو طهرت . وقرأت أيضاً إذا حملت . وتففقوا على
 أن القرء الوقت ، فاذا قلت : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات ، صارت الآية
 مفسرة في العدد محتملة في المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها ؛ فدلينا قول الله
 تعالى : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون
 هو المعتبر في العدة ؛ فانه قال : « فطلقوهن » يعنى وقتاً تعتد به ، ثم قال تعالى : « وَأَحْصُوا
 الْعِدَّةَ » . يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه ؛ وقال صلى الله عليه وسلم
 لعمر : « مره فلأرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن
 تطلق لها النساء » . أخرجه مسلم وغيره . وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يُسمى عدة ،
 وهو الذي تطلق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ،
 ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر ؛ فكان ذلك أولى . قال أبو بكر

(١) هو أبو كبير الهذلي (عن اللسان) .

ابن عبد الرحمن: ما أدركنا أحدا من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار . فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة واو لحظة ، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة ، ثم ثالثا بعد حيضة ثالثة ؛ فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة . فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء ، وأعتدت بما بقي من ذلك الطهر . وقال الزهري في امرأة طأقت في بعض طهرها : إنها تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من قال : الأقراء الأطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهري ؛ فإنه قال : تلغى الطهر الذي طأقت فيه ثم تعتد بثلاثة أطهار ؛ لأن الله عز وجل يقول : « ثلاثة قروء » .

قلت : فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة ؛ وقول ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعي وعلماء المدينة : إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العدة ، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر ، وبه قال أحمد ابن حنبل ، واليه ذهب داود بن علي وأصحابه . والحجة على الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في طلاق الطاهر من غير جماع ، ولم يقل أول الطهر ولا آخره . وقال أشهب : لا تنقطع العدة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض ؛ لئلا تكون دفعة دم من غير الحيض . احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين شكت إليه الدم : « إنما ذلك عرق فأنظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء » . وقال تعالى : « وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ » . فجعل المايوس منه المحيض ؛ فدل على أنه هو العدة ؛ وجعل العوض منه هو الأشهر إذا كان معدوما . وقال عمر بن حفصرة الصحابة : عدة الأمة حيضتان ، نصف عدة الحرة ، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفا لعلت ؛ ولم ينكر عليه أحد . فدل على أنه إجماع منهم ؛ وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وحسبك ما قالوا ! وقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » يدل على ذلك ؛ لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء ، يريد كوامل ،

وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحيض ؛ لأن من يقول : إنه الطهر يجوز أن تعتد بطهرين وبعض آخر ؛ لأنه إذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك الطهر قرءا . وعندنا تستأنف من أول الحيض حتى يصدق الاسم ؛ فإذا طلق الرجل المرأة في طهر لم يطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة ؛ فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة .

قلت : هذا يرده قوله تعالى : « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ » فأثبت الهاء في « ثمانية أيام » ، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء ؛ فدل على أنه المراد . ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضا أنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها ، وإنما تعتد بالحيض الذي بعد الطهر . وعندنا تعتد بالطهر ، على ما بيناه . وقد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع ؛ كما قال تعالى : « أَلْحَجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ » والمراد به شهران وبعض الثالث ؛ فكذلك قوله : « ثلاثة قروء » . والله أعلم . وقال بعض من يقول بالحيض : إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة بعد الغسل وبطلت الرجعة ؛ قاله سعيد بن جبير وطاوس وابن شبرمة والأوزاعي . وقال شريك : إذا طهرت المرأة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل . وروى عن إسحاق بن راهويه أنه قال : إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج ، إلا أنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها . وروى نحوه عن ابن عباس ؛ وهو قول ضعيف ، بدليل قول الله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » على ما يأتي . وأما ما ذكره الشافعي من أن نفس الانتقال من الطهر إلى الحيضة يسمى قرءا ففائدته تقصير العدة على المرأة ، وذلك أنه إذا طلق المرأة في آخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيضة عدته قرءا ، وبفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت . والله أعلم .

الخامسة - والجمهور من العلماء على أن عدة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان . وروى عن ابن سيرين أنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة ، إلا أن

تكون مضت في ذلك سنة؛ فان السنة أحق أن تتبع . وقال الأصم عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي وجماعة أهل الظاهر: إن الآيات في عدة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة؛ فعدة الحرة والأمة سواء . واحتج الجمهور بقوله عليه السلام: «طلاق الأمة تطلقتان وعدها حيضتان» . رواه ابن جريج عن عطاء عن مظاهر بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة تطلقتان وقرؤها حيضتان» فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعا؛ إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف . وروى عن ابن عمر: أيهما رقى نقص طلاقه؛ وقالت به فرقة من العلماء .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ أى من الحيض؛ قاله عكرمة والزهرى والبخارى . وقيل: الحمل؛ قاله عمر وأبن عباس . وقال مجاهد: الحيض والحمل معا؛ وهذا على أن الحامل تحيض . والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤتمنات على ذلك؛ وهو مقتضى قوله تعالى: «ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» . وقال سليمان بن يسار: ولم تؤمر أن تفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن وكل ذلك إليهن إذ كن مؤتمنات . ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه؛ فإذا قالت المطلقة: حضت؛ وهى لم تحض، ذهب بحقه من الارتجاع . وإذا قالت: لم أحض؛ وهى قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفى الحيض ألا تترجم حتى تنقضى العدة ويقطع الشرع حقه . وكذلك الحامل تكتم الحمل؛ لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة: كانت عاداتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليأخفن الولد بالزوج الجديده، فنى ذلك نزلت الآية . وحكى أن رجلا من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : يارسول الله ، إني طلقتُ امرأتِي وهي حبلى ، ولستُ آمنُ أن تترجح فيصير ولدي لغيري ؛ فأَنْزَلَ اللهُ الآيةَ ، ورُدَّتْ امرأةُ الأُشْجِيِّ عليه .

الثانية — قال ابن المنذر : وقال كلٌّ من حفظت عنه من أهل العلم : إذا قالت المرأة في عشرة أيام : قد حضت ثلاثَ حيضٍ وانقضت عدتي إنها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها ، إلا أن تقول : قد أسقطت سقطاً قد آستبان خأفه . واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة ؛ فقال مالك : إذا قالت انقضت عدتي في أمِدٍ تنقضي في مثله المدة قبل قولها ؛ فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدة تقع نادراً فقولان . قال في المدونة : إذا قالت حضت ثلاثَ حيضٍ في شهر صدقت إذا صدقها النساء ، وبه قال شريح ، وقال له علي بن أبي طالب : قالون ! أى أصبت وأحسنت . وقال في كتاب محمد : لا تصدق إلا في شهر ونصف . ونحوه قول أبي ثور ؛ قال أبو ثور : أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً ، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وأقل الحيض يوم . وقال النعمان : لا تصدق في أقل من ستين يوماً ؛ وقال به الشافعي .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ هذا وعيدٌ عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان ، وإيجابُ لأداء الأمانة في الإخبار عن الرِّحْمِ بحقيقة ما فيه . أى فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق ؛ وليس قوله : « إن كنت يؤمن بالله » على أنه أبيع لمن لا يؤمن أن يكتم ؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن ، وإنما هو كقوله : إن كنت أنحى فلا تظلمني ؛ أى فينبغي أن يحجزك الإيمان عنه ؛ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتِنِ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتِنِ ﴾ البعولة جمع البعل ، وهو الزوج ؛ سُمِّيَ بَعْلًا لِعَلْوِهِ على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ؛ ومنه قوله تعالى : « أَتَدْعُونَ بَعْلًا » أى رَبًّا ؛ لِعَلْوِهِ في الربوبية ؛ يقال : بعل وبعولة ؛ كما يقال في جمع الذَّكَرِ : ذَكَرٌ وَذُكُورَةٌ ، وفي جمع الفحل : فحل وفحولة ؛ وهذه الهاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة ، وهو شاذٌ لا يقاس عليه ، ويعتبر فيها

السماح ؛ فلا يقال في لعب : لعوبة . وقيل : هي هاء تأنيث دخلت على فعول . والبعولة أيضا مصدر البعل . وبَعَلَ الرجل يَبْعَلُ (مثل منع يمنع) بَعُولَةً ، أى صار بعلا . والمباعدة والبعال : الجماع ؛ ومنه قوله عليه السلام لأيام التشريق : ”إنها أيام أكل وشرب وبعال“ وقد تقدم . فالرجل بعل المرأة ، والمرأة بعلة . وباعل مباحلة إذا باشرها . وفلان بَعَلُ هذا ؛ أى مالكه وربّه . وله محامل كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أى بمراجعتهنّ ؛ فالمراجعة على ضربين : مراجعة في العدة على حديث ابن عمر . ومراجعة بعد العدة على حديث معقل ؛ وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المُسَمِّيَّات ؛ لأن قوله تعالى : «والمطلقاتُ يتربصنَ بأنفسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» عام في المطلقات ثلاثا ؛ وفيما دونها لا خلاف فيه . ثم قوله : «وبعولتهنَّ أَحَقُّ» حكمٌ خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث . وأجمع العلماء على أن الحرة إذا طلق زوجها الحرة وكانت مدخولا بها تطليقةً أو تطليقتين أنه أحق برجعتهما ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة . فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه ؛ لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ؛ ليس على سنة المراجعة . وهذا إجماع من العلماء . قال المهلب : وكل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط . وهذا إجماع من العلماء ؛ لقوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ » فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق . قال ابن المنذر : وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفايةً عن ذكر ما روى عن الأوائل في هذا الباب ؛ والله تعالى أعلم .

الثالثة — واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا في العدة ؛ فقال مالك : إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجعل أن يشهد فهي رجعة . وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد ؛ وبه قال إسحاق ، لقوله عليه السلام : ”إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى“ .

فإن وطئ في العدة لا ينوى الرجعة فقال مالك : يراجع في العدة ولا يطاق حتى يستبرأها من مائه الفاسد . قال ابن القاسم : فإن انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مسدة الاستبراء ؛ فإن فعل فسخ نكاحه ، ولا يتأبد تحریمها عليه لأن المء مائة . وقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها ؛ هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى وعطاء وطاوس والثورى . قال : ويشهد ؛ وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعى وابن أبى ليلى ؛ حكاه ابن المنذر . وقال أبو عمر : وقد قيل : وطئ مراجعة على كل حال ، نواها أو لم ينوها ؛ ويروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك ، واليه ذهب الليث . ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها في مدة الخيار ، وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه ، واختار نقض البيع بفعله ذلك . وللاطقة الرجعية حكم من هذا . والله أعلم .

الرابعة — من قبل أو باشر ينوى بذلك الرجعة كانت رجعة ، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آتما ، وليس بمراجع . والسنة أن يشهد قبل أن يطاق أو قبل أن يقبل أو يباشر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة ؛ وهو قول الثورى ، وينبغى أن يشهد . وفي قول مالك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور لا يكون رجعة ؛ قاله ابن المنذر . وفى « المتقى » قال : ولا خلاف فى صحة الارتجاع بالقول ؛ فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضى أبو محمد : يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة . قال ابن المؤاز : ومثل الحسة اللذة ، أو أن ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة ؛ خلافا للشافعى فى قوله : لا تصح الرجعة الا بالقول ؛ وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور وجابر بن زيد وأبى قلابة .

الخامسة — قال الشافعى : إن جامعها ينوى الرجعة أو لا ينوى فليس برجعة ، ولها عليه مهر مثلها . وقال مالك : لا شىء لها ؛ لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر ، فلا يكون الوطاء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة . وقال أبو عمر : ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غير الشافعى ، وليس قوله بالقوى ؛ لأنها فى حكم الزوجات وترته ويرثها ، فكيف يجب

مهر المثل في وطء امرأة حكها في أكثر أحكامها حكم الزوجة ! إلا أن الشبهة في قول الشافعي قوية ؛ لأنها عليه محزمة إلا برجة لها . وقد أجمعوا على أن الموطوءة بسبهة يجب لها المهر ، وحسبك بهذا !

السادسة - واختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها ؛ فقال مالك والشافعي : لا يسافر بها حتى يراجعها . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه روى عنه الحسن ابن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة ، وروى عنه عمرو بن خالد : لا يسافر بها حتى يراجع .

السابعة - واختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محاسنها ، وهل تزين له وتُشرف^(١) ؛ فقال مالك . لا يخلو معها ، ولا يدخل عليها إلا بإذن ، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرهما ، ولا بيت معها في بيت وينتقل عنها . وقال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك فقال : لا يدخل عليها ولا يرى شعرها . ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تزين له وتطيب وتلبس الحلي وتُشرف . وعن سعيد بن المسيب قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها ، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي ؛ فان لم يكن لها إلا بيت واحد فليجعل بينهما ستراً ، ويسلم إذا دخل ؛ ونحوه عن قتادة ، ويُشعرها إذا دخل بالتنجيم والتنجيم . وقال الشافعي : المطلقة طلاقاً تملك رجعتها محزمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع ، ولا يراجع إلا بالكلام ؛ على ما تقدم .

الثامنة - أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إني كنت راجعتك في العدة وأنكرت أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له إليها ؛ غير أن النعمان كان لا يرى يمينا في النكاح ولا في الرجعة ؛ وخالفه أصحابه فقولا كقول سائر أهل العلم . وكذلك إذا كانت الزوجة أمة واختلف المولى والجارية ، والزوج يدعي الرجعة في العدة بعد انقضاء العدة

(١) التشرف : التطلع الى الشيء والنظر اليه .

وأنكرت فالفول قول الزوجة الأمة وإن كذبها مولاهما ؛ هذا قول الشافعي وأبي ثور والنعمان .
وقال يعقوب ومحمد : القول قول المولى وهو أحق بها .

التاسعة — لفظ الرد يقتضى زوال العصمة ؛ إلا أن علماءنا قالوا : إن الرجعة محترمة
الوطء ؛ فيكون الرد عائدا الى الحل . وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما —
في أن الرجعة محللة الوطء ، وأن الطلاق فائده تنقيص العدد الذى جعل له خاصة ، وأن
أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء — قالوا : وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة
ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة ؛ فالرجعة رد عن هذه السبيل التى
أخذت المرأة فى سلوكها ، وهذا رد مجازى ، والرد الذى حكنا به رد حقيقى ؛ فإن هناك
زوال مستنجز وهو تحريم الوطء ؛ فوقع الرد عنه حقيقة ، والله أعلم .

العاشرة — لفظ «أحق» يطلق عند تعارض حقين ، ويرجح أحدهما ؛ فالمعنى حق الزوج
فى مدة الترتبص أحق من حقها بنفسها ؛ فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدة ؛ ومثل هذا
قوله عليه السلام : «الأيُّمُّ أحق بنفسها من وليها» . وقد تقدم .

الحادية عشرة — الرجل مندوب الى المراجعة ، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح
حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ؛ فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن
الخلاص من ربقة النكاح فحزم ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا » ثم من فعل
ذلك فالرجعة صحيحة ، وإن ارتكب النهى وظلم نفسه ؛ ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه .
قوله تعالى : « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ » فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « وَهُنَّ » أى هن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال
عليهن ؛ ولهذا قال ابن عباس : إني لأتزين لأمرأتى كما تترين لى ، وما أحب أن أستنظف
كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها على ؛ لأن الله تعالى قال : « وَهُنَّ مِثْلُ
الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أى زينة من غير مأثم . وعنه أيضا : أى هن من حسن الصحبة

والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذي عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ .
وقيل : إنّ لمنّ على أزواجهنّ تركّ مُضارتهنّ كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ ؛ قال الطبري :
وقال ابن زيد : تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتقين الله عز وجل فيكم ؛ والمعنى متقارب .
والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزوجية .

الثانية — قول ابن عباس : « إني لأتزين لأمرأتي » قال العلماء : أما زينة الرجال
فعلی تفاوت أحوالهم ؛ فإنهم يعملون ذلك على اللبّق والوفاق^(١) ، فربّما كانت زينة تليق في وقت
ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب ؛ ألا ترى
أن الشيخ والكهل إذا حَفَّ شاربه ليق به ذلك وزانه ، والشاب إذا فعل ذلك سُمج ومقت
لأن اللّحية لم تفر بعد ، فاذا حَفَّ شاربه في أوّل ما خرج وجهه سُمج ، وإذا وفرت لحيته
وحَفَّ شاربه زانه ذلك . ورؤى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرني ربّي
أن أعفّي لحيّتي وأحفيّ شاربي » . وكذلك في شأن الكسوة ؛ ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ؛ فإنما
يعمل اللائق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفّها عن غيره من الرجال . وكذلك
الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به . فأما الطيب والسواك والحلال والتمزّي
بالدّرّن وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بين موافق للجميع ، والخضاب للشيوخ والخاتم
لجميع من الشباب والشيوخ زينة ؛ وهو حلّي الرجال على ما يأتي بيانه في سورة « النحل » .
ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها الى الرجال فيعفّها ويغنيها عن التطلّع الى غيره . وإن رأى
الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقّها في مضيّعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوى
شهوته حتى يعفّها .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي منزلة . ومدرجة الطريق :
قارنته ؛ والأصل فيه الطي ؛ يقال : درجوا ، أي طوّوا عمرهم ؛ ومنها الدرّجة التي يرتقى عليها ،
ويقال : رجلٌ بين الرجلين ، أي القوة . وهو أرجل الرجلين ، أي أقواهما . وفرس رجيل ،

(١) اللبّق بالفتح : اللبّاقة والحذق .

أى قَوِيٍّ ؛ ومنه الرَّجُلُ ، لقوتها على المشى ، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالذية والميراث والجهاد . وقال حميد : الدرجة اللحية ؛ وهذا إن صحَّ عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها . قال ابن العربي : فطوبى لعبد أمسك عمّا لا يعلم ، وخصوصا فى كتاب الله تعالى ! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها . وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه . وقيل : الدرجة الصدق ؛ قاله الشعبي . وقيل : جواز الأدب ، وعلى الجملة فدرجة تقتضى التفضيل ، وتُسعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ؛ ولهذا قال عليه السلام : "ولو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" . وقال ابن عباس : الدرجة إشارة إلى حُضِّ الرجال على حسن العشرة ؛ والتوسُّع للنساء فى المال والخُلُق ؛ أى أن الأفضل ينبغى أن يتخامل على نفسه . قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع . قال الماوردى : يحتمل أنها فى حقوق النكاح ؛ له رفع العقد دونها ؛ ويلزمها إجابته إلى الفراش ، ولا يلزمه إجابتها .

قلت : ومن هذا قوله عليه السلام : "أيتها امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح" . (وَاللَّهُ عَزِيزٌ) أى منيع السلطان لا معترض عليه . (حَكِيمٌ) أى عالم مصيب فيما يفعل .

قوله تعالى : **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَرَّ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا** **أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** (٢٢٩)

قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة؛ وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل أمرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحلّ من طلاقه راجعها ما شاء؛ فقال رجل لأمرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: لا أويك ولا أدعك نحلّين؛ قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضى عدتِك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة؛ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنزله الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للبرء فيه أن يرجع دون تجديد مهر ووليٍّ ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عمرو بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم. وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق؛ أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإذا تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها؛ والآية تتضمن هذين المعنيين.

الثانية — الطلاق هو حلّ العِصمة المنعقدة بين الأزواج بالفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، وبقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: "فإن شاء أمسك وإن شاء طلق" وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها؛ وخرجه ابن ماجه. وأجمع العلماء على أن من طلق أمرأته طاهرا في طهر لم يسبها فيه أنه مطلق للسنة وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقض عدتها؛ فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب. فدلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور. قال ابن المنذر: وليس في المنع منه خبر يثبت.

الثالثة — روى الدارقطني «حدثني أبو العباس محمد بن موسى بن عليّ الدؤلبيّ ويعقوب بن ابراهيم قالوا حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن حميد بن مالك اللخميّ عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحبّ إليه من العتاق ولا خلق الله تعالى شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لملوكة أنت حرّ إن شاء الله فهو حرّ

ولا استثناء له وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله استثنائه ولا طلاق عليه .
 حدّثنا محمد بن موسى بن عليّ حدّثنا حميد بن الربيع حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل بن
 عياش بإسناده نحوه . قال حميد قال لي يزيد بن هارون : وأيّ حديث لو كان حميد بن مالك
 اللخميّ معروفاً ! قلت : هو جدّي ! قال يزيد : سرّرتني سررتني ، الآن صار حديثاً ! . قال
 ابن المنذر : ومن رأى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي .
 ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعيّ ؛ وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق
 خاصة . قال : وبالقول الأوّل أقول .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا كُ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ابتداء ، والخبر أمثل أو أحسن ؛
 ويصح أن يرتفع على ابتداء خبر محذوف ؛ أي فعليكم إمساك بمعروف . أو فالواجب عليكم
 إمساك بما يُعرف أنه الحق . ويجوز في غير القرآن « فإمساكاً » على المصدر . ومعنى
 « بإحسان » أي لا يظلمها شيئاً من حقها ، ولا يتعدى في قول . والإمساك : خلاف الإطلاق .
 والتسريح : إرسال الشيء ؛ ومنه تسريح الشعر ؛ ليخلص البعض من البعض . وسرح الماشية :
 أرسلها . والتسريح يمتثل لفظه معنيين : أحدهما — تركها حتى تتمّ العدة من الطلقة الثانية ،
 وتكون أملك لنفسها ؛ وهذا قول السديّ والضحاك . والمعنى الآخر أن يطلقها نائمة فيسرحها ؛
 هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما ؛ وهو أصح لوجوه ثلاثة :

أحدها — ما رواه الدارقطنيّ عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، قال الله تعالى :
 « الطلاق مرّتان » فلم صار ثلاثاً ؟ قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان — في رواية —
 هي الثالثة » . ذكره ابن المنذر .

الثاني — أن التسريح من ألفاظ الطلاق ؛ ألا ترى أنه قد قرئ « وإن عزموا السراح » .
 الثالث — أن فعل تفعيلاً يعطى أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية ؛ وليس في الترك
 إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل . قال أبو عمر : « وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : « أو تسريح
 بإحسان » هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين ؛ وإياها عنى بقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
 تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . وأجمعوا على أن من طلق امرأته طليقة أو طليقتين فله

مراجعتها؛ فإن طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله . وقد روى من أخبار العدول مثل ذلك أيضاً : حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت قول الله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فأين الثالثة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . ورواه الثوري وغيره عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مثله .

قلت : وذكر اليعاقبة الطبري هذا الخبر وقال : إنه غير ثابت من جهة النقل ؛ ورجح قول الضحاك والسدي وأن الطلقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . فالثالثة مذكورة في صلة هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج ؛ فوجب حمل قوله : « أو تسريح بإحسان » على فائدة مجتدة ، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدة ، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم ، ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور ؛ فلو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث ؛ إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحترمة بها إلا بعد زوج ؛ وإنما علم التحريم بقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . فوجب ألا يكون معنى قوله : « أو تسريح بإحسان » الثالثة ، ولو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » الرابعة ؛ لأن الفاء للتعقيب ، وقد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره ؛ فثبت بذلك أن قوله : « أو تسريح بإحسان » هو تركها حتى تنقضي عدتها .

الخامسة — ترجم البخاري على هذه الآية « باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وهذا إشارة منه إلى أن هذا

(١) في بعض الأصول : « الترمذي » والتصويب عن كتاب « الاستنكار » لأبي عمر بن عبد البر .

التعديد إنما هو فسحة لهم؛ فمن ضيق على نفسه لزمه . قال علماءنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ وهو قول جمهور السلف . وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة؛ ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة . وقيل عنهما : لا يلزم منه شيء؛ وهو قول مقاتل . ويحكي عن داود أنه قال لا يقع . والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثا . ولا فرق بين أن يقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات؛ فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » . وهذا يعنى كل مطلقة إلا ما خص منه؛ وقد تقدم . وقال : « الطلاق مرتان » والثالثة « فإمسالك بمعروف أو تسريح بإحسان » . ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غير المذكور في القرآن . وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة : أحدها - حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة . وثانيها - حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثا ، وأنه عليه السلام أمره برجعته واحتسبت له واحدة . وثالثها - أن ركناة طلق امرأته ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعته؛ والرجعة تقتضى وقوع واحدة . والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوى أن سميد بن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه وبانت منه أمرته ، ولا يتكحها إلا بعد زوج . وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره؛ وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأى نفسه . قال ابن عبد البر : ورواية طاوس وهم وظلط لم يعترض عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب؛ وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس . قال القاضي أبو الوليد الباجي : « وعندى أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة ، فقد رواه عنه الأئمة : معمر وابن جريح وغيرهما ؛ وابن طاوس إمام . والحديث الذى يشيرون إليه هو

مارواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة ؛ فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم . ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة ؛ فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعاً ؛ فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه ، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع . ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه . أصل ذلك إذا أوقعه مفزقاً .

قلت : ما تأوله الباجي هو الذي ذكر معناه البيهقي الطبري عن علماء الحديث ؛ أي أنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثاً ، أي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة ؛ وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتتقضى العدة . وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث . قال القاضي : وهذا هو الأشبه بقول الراوي : إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم ؛ معناه ألزمهم حكمها . وأما حديث ابن عمر فإن الدارقطني روى عن أحمد بن حنبل عن طريق بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ؛ فقال لي : أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم ؛ قال : طلقت امرأتى ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [وهي حائض] ^(١)

(١) زيادة عن سنن الدارقطني .

فردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السنّة . فقال الدارقطني : كلهم من الشيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض . قال عبد الله : وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنّة . وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريح وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة . وكذا قال الزهري عن سالم عن أبيه ويونس ابن جبير والشعبي والحسن . وأما حديث رُكّانة فقيس : إنه حديث مضطرب منقطع ، لا يستند من وجه يحتج به ، رواه أبو داود من حديث ابن جريح عن بعض بني أبي رافع ، وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس . وقال فيه : إن رُكّانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ارجعها» . وقد رواه أيضا من طرق عن نافع بن عُجَير أن رُكّانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتّة فاستحلّفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد بها ؟ فحلف ما أراد إلا واحدة ، فردّها إليه . فهذا اضطراب في الاسم والفعل ، ولا يحتج بشيء من مثل هذا .

قلت : قد أخرج هذا الحديث من طريق الدارقطني في سننه ، قال في بعضها : « حدّثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدّثنا أبو داود السجستاني حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلابي وآخرون قالوا : حدّثنا محمد بن إدريس الشافعي حدّثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد : أن رُكّانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله ما أردتُ إلا واحدة » ؟ فقال رُكّانة : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمان عثمان . قال أبو داود : هذا حديث صحيح . فالذي صحّ من حديث رُكّانة أنه طلق امرأته البتّة لا ثلاثا ، وطلاق البتّة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج بغيره . والله أعلم . قال أبو عمر :

رواية الشافعي لحديث رُكَّانَةَ عن عمِّه أتمَّ ، وقد زاد زيادة لا تردُّها الأصول ؛ فوجب قبولها لثقة ناقلها ، والشافعي وعمُّه وجَدَه أهلُ بيتِ رُكَّانَةَ ، كلُّهم من بني المطلب بن عبد مناف ، وهم أعلم بالقصة التي عرَّضت لهم .

فصل - ذكر أحمد بن محمد بن مغيث الطَّيْلَبِيُّ هذه المسألة في وثائقه فقال :

الطلاق ينقسم على ضربين : طلاقِ سُنَّةٍ ، وطلاقِ بَدْعَةٍ . فطلاقِ السُّنَّةِ هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه . وطلاقِ البدعة نقيضه ، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثاً في كلمة واحدة ؛ فإن فعل لزمه الطلاق . ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزمه من الطلاق ؛ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود : يلزمه طلاق واحدة وقاله ابن عباس وقال : قوله ثلاثاً لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرّات وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان محبراً عما مضى فيقول : طلقت ثلاثاً فيكون محبراً عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات ، كرجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرّات فذلك يصح ، ولو قرأها مرّة واحدة فقال : قرأتها ثلاث مرّات كان كاذباً . وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردّد الحلف كانت ثلاث أيمان ، وأما لو حلف فقال : أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة والطلاق مثله . وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . وروينا ذلك كلّهُ عن ابن وضّاح ؛ وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسني فريد وقته وفقهه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم . وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال عن اسمه : « الطلاق مرّتان » يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة . ومعنى قوله : « أو تسريحٌ بإحسان » يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها ؛ وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما ؛ قال الله تعالى : « لا تدري لعلَّ الله يحدثُ بعدَ ذلكَ أمراً » . يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة ؛ وموقع الثلاث غير حسن ؛ لأن فيه ترك المنسدوحة التي وسّع الله بها ونبه عليها ؛ فذكر الله سبحانه الطلاق مفترقاً يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ

واحد . وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك ؛ من ذلك قول الإنسان : مالي صدقة في المساكين أنت الثلث يحزبه من ذلك . وفي الإشراف لابن المنذر : وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة .

قلت : وربما اعتلوا فقالوا : غير المدخول بها لا عدة عليها ؛ فإذا قال : أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله : أنت طالق ؛ فيرد «ثلاثا» عليها وهي بائن فلا يؤثر شيئا ؛ ولأن قوله : أنت طالق مستقل بنفسه ؛ فوجب ألا تقف بينونة في غير المدخول بها على ما يرد بعده ؛ أصله إذا قال : أنت طالق .

السادسة — استدل الشافعي بقوله تعالى : « أَوْ تَصْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وقوله : « وَسَرَّحُوهُنَّ » على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق . وقد اختلف العلماء في هذا المعنى ؛ فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه ؛ مثل أن يقول : أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو قد طلقتك ، أو الطلاق له لازم . وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية ؛ وبهذا قال أبو حنيفة . وقال القاضي أبو الحسن : صريح ألفاظ الطلاق كثيرة ، وبعضها أبين من بعض : الطلاق والسراح والفراق والحرام والخليّة والبرية . وقال الشافعي : الصريح ثلاثة ألفاظ ؛ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق ؛ قال الله تعالى : « أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » وقال : « أَوْ تَصْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وقال . « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » .

قلت : وإذا تقرّر هذا فالطلاق على ضربين : صريح وكناية ؛ فالصريح ما ذكرنا . والكناية ما عداه . والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية ؛ بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق . والكناية تفتقر إلى نية . والحجة لمن قال : إن الحرام والخليّة والبرية من صريح الطلاق كثيرة . استعمالها في الطلاق حتى عرفت به ؛ فصارت بيّنة واضحة في إيقاع الطلاق ؛ كالفائض الذي وُضِعَ للطعمين من الأرض ، ثم استعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة ، فكان فيه أبين .

وأظهر وأشهر منه فيما وضع له ، وكذلك في مسألتنا مثله . ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال :
« لو كان الطلاق ألفاً ما أبقيت ألبتة منه شيئاً ، فمن قال : البتة ، فقد رمى الغاية القُصوى »
أخبره مالك . وقد روى الدارقطني عن علي قال : الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام
ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ألبتة
ثلاث ، من طريق فيه لين ، نَحَرَّجَهُ الدَّارِقُطِيُّ . وسيأتى عند قوله تعالى : « وَلَا تَتَّخِذُوا
آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا » إن شاء الله تعالى .

السابعة — لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته : قد طلقتك ، أنه من صريح الطلاق
في المدخول بها وغير المدخول بها ، فمن قال لامرأته : أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوى
أكثر من ذلك . فإن نوى اثنتين أو ثلاثاً لزمه ما نواه ، فإن لم ينو شيئاً فهي واحدة تملك
الرجعة . ولو قال : أنت طالق ، وقال : أردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه ، إلا أن يكون هناك
ما يدل على صدقه . ومن قال : أنت طالق واحدة ، لا رجعة لي عليك فقوله : « لا رجعة لي
عليك » باطل ، وله الرجعة لقوله واحدة ؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثاً ؛ فإن نوى بقوله :
« لا رجعة لي عليك » ثلاثاً فهي ثلاث عند مالك .

واختلفوا فيمن قال لامرأته : قد فارقتك ، أو سرحتك ، أو أنت خلية ، أو برية ،
أو بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو أنت على حرام ، أو ألحقي بأهلك ، أو قد وهبتك لأهلك ،
أو قد خلقت سبيلك ، أو لا سبيل لي عليك ؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو طلاق بائن .
وروى عن ابن مسعود قال : إذا قال الرجل لامرأته : أستقي بأمرِك ، أو أمرِك لك ،
أو ألحقي بأهلك فقبلوها فواحدة بئنة . وروى عن مالك فيمن قال لامرأته : قد فارقتك ،
أو سرحتك ، أنه من صريح الطلاق ؛ كقوله : أنت طالق . وروى عنه أنه كناية يرجع
فيها إلى نية قائلها ، ويسأل ما أراد من العدد ، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها . قال
ابن المواز : وأصح قوليه في التي لم يدخل بها أنها واحدة ، إلا أن ينوى أكثر ؛ وقاله ابن القاسم
وابن عبيد الحكم . وقال أبو يوسف : هي ثلاث ؛ ومثله خلعتك ، أو لا ملك لي عليك .

وأما سائر الكليات فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا يُنوي فيها قائلها ، ويُتوى في غير المدخول بها . فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطبا من الخطاب ، لأنه لا يُجلى المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا بينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات . والتي لم يدخل بها يُجلبها ويبريها ويبينها الواحدة . وقد روى عن مالك وطائفة من أصحابه وهو قول جماعة من أهل المدينة أنه يُنوي في هذه الألفاظ كلها ويلزم من الطلاق ما نوى . وقد روى عنه في البتة خاصة من بين سائر الكليات أنه لا يُنوي فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : له نيته في ذلك كله ، فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث ، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهي أحق بنفسها . وإن نوى اثنتين فهي واحدة . وقال زفر : إن نوى اثنتين فهي اثنان . وقال الشافعي : هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول : أردت بخرج الكلام مني طلاقا فيكون ما نوى . فإن نوى دون الثلاث كان رجعيًا ، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية . وقال إسحاق : كل كلام يُسببه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق . وقال أبو ثور : هي تطليقة رجعية ولا يُسأل عن نيته . ورُوى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا في خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه ، قاله أبو عبيد . وقد ترجم البخاري « باب إذا قال فارقتك أو سرتحك أو البرية أو الخلية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته » . وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعي وإسحاق في قوله : « أو ما عني به من الطلاق » والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتل أن تكون طلاقا أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلم : إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره ، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين . قال أبو عمرو : واختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته : اعتدى ، أو قد خلتك ، أو حبلك على غاربك ؛ فقال مرة : لا يُنوي فيها وهي ثلاث . وقال مرة : يُنوي فيها كلها ، في المدخول بها وغير المدخول بها ؛ وبه أقول .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور ، وما روى عن مالك أنه يُنوي في هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح ؛ لما ذكرناه من الدليل ، وللحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود

وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ
 أَلْبَنَةَ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؛ فقال: "الله ما أردت إلا واحدة"؛ فقال ركانة:
 والله ما أردت إلا واحدة؛ فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن ماجه:
 سمعت أبا الحسن الطنّافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث! وقال مالك في الرجل يقول
 لامرأته: أنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير: أراها البتة وإن لم تكن له نية، فلا يحل
 إلا بعد زوج. وفي قول الشافعي: إن أراد طلاقاً فهو طلاق وما أراد من عدد الطلاق؛
 وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء بعد أن يحلف. وقال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كناية
 عن الطلاق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال — التي تزوجها حين قالت:
 أعوذ بالله منك —: "قد عذت بعماد الحق بأهلك". فكان ذلك طلاقاً. وقال كعب
 ابن مالك لامرأته حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعتزالها: الحق بأهلك فلم يكن
 ذلك طلاقاً؛ فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يُقضى فيها إلا بما ينوي الالفاظ
 بها، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. والله أعلم. وأما الألفاظ التي ليست
 من ألفاظ الطلاق ولا يكتفى بها عن الفراق فأكثر العلماء لا يوقعون بشيء منها طلاقاً وإن قصده
 القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاق، حتى بقوله: كُلي
 وأشربي وقومي وأقعدى؛ ولم يتابع مالكا على ذلك إلا أصحابه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
 اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا
 وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ «أن»
 في موضع رفع بـ«يحل» . والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه
 المضارة؛ وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بالأينفرد الرجل بالضرر؛ وخص بالذم ما آتى

الأزواج نساءهم؛ لأن العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا؛ فلذلك خص بالذكر . وقد قيل : إن قوله « ولا يحل » فصل معترض بين قوله تعالى : « الطلاق مرتان » وبين قوله : « فإن طلقها » .

الثانية — والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز . وأجمعوا على تحخير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها . وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخلعته فهو جائز ماض وهو آثم ، لا يحصل له ما صنع ، ولا يجبر على رد ما أخذه . قال ابن المنذر : وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله ، وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك ، ولا أحسب أن لو قيل لأحد : اجهد نفسك في طلب الخطأ ما وجد أمرا أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مُقابل بالخلاف نصا ، فيقول : بل يجوز ذلك ، ولا يجبر على رد ما أخذه . قال أبو الحسن بن بطال : وروى ابن القاسم عن مالك مثله . وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى ، وخلاف حديث امرأة ثابت ، وسيأتي .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله . وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد . والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهية معتقدها ؛ فلا حرج على المرأة أن تفتدي ، ولا حرج على الزوج أن يأخذ . والخطاب للزوجين . والضمير في « أن يخافا » لهما ، و « ألا يقيما » مفعول به . و « خفت » يتعدى الى مفعول واحد . ثم قيل : هذا الخوف هو بمعنى العلم ، أى أن يعلما ألا يقيما حدود الله ، وهو من الخوف الحقيقي ، وهو الإشفاق من وقوع المكروه ، وهو قريب من معنى الظن . ثم قيل : « إلا أن يخافا » استثناء منقطع ، أى لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في أخذ الفدية . وقرأ جزء « إلا أن يخافا » بضم الياء على ما لم يسم فاعله . والفاعل محذوف وهو الولاية والحكام ؛ واختاره أبو عبيد . قال : لقوله عز وجل « فإن خفتن »

قال : بفعل الخوف لغير الزوجين ، ولو أراد الزوجين لقال : فإن خافا ، وفي هذا حجة لمن جعل الخلع الى السلطان .

قلت : وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقال شعبة : قلت لقتادة : عن أخذ الحسن الخلع الى السلطان؟ قال : عن زياد ، وكان واليا لعمر وعلي . قال النحاس : وهذا معروف عن زياد ، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع أمرأته فأنما هو على ما يراضيان به ، ولا يجبره السلطان على ذلك ؛ ولا معنى لقول من قال : هذا إلى السلطان . وقد أذكر اختيار أبي عبيد ورد ، وما علمت في اختياره شيئا أبعد من هذا الحرف ، لأنه لا يوجب الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى . أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ «إلا أن يخافا» تخافوا؛ فهذا في العربية إذا رُدَّ إلى ما لم يسم فاعله قيل : إلا أن يخاف . وأما اللفظ فإن كان على لفظ « يخافا » وجب أن يقال : فإن خيف . وإن كان على لفظ « فإن خقم » وجب أن يقال : إلا أن تخافوا . وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال : لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ؛ إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جل وعز : فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية ؛ فيكون الخلع إلى السلطان . قال الطحاوي : وقد صحَّ عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان ؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع ؛ وهو قول الجمهور من العلماء .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَا ﴾ أى على أن لا يقيا . ﴿ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أى فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة . والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما . وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها ، وسوء طاعتها إياه ؛ قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء . وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا ، ولا أذتسل لك من جنابة ، ولا أبر لك قسما ، حل الخلع . وقال الشعبي : « ألا يقيا حدود الله » ألا يطيعا الله ؛ وذلك أن المغاضبة تدعو الى ترك الطاعة . وقال عطاء بن أبي رباح : يُحل الخلع والأخذ أن تقول

المرأة لزوجها : إني أكرهك ولا أحبك ، ونحو هذا (فلا جناح عليهما فيما أفندت به) .
 روى البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق
 ولا دين ولكن لا أطيعه ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتدين عليه
 حديثه " ؟ قالت : نعم . وأخرج ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن
 جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعيب على ثابت في دين
 ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيعه بغضاً ! فقال لها النبي صلى الله عليه
 وسلم : " أتدين عليه حديثه " ؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ
 منها حديثه ولا يزداد . فيقال : إنها كانت تُبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ،
 ففترق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع ؛ فكان أول خلع في الإسلام . روى
 عكرمة عن ابن عباس قال : أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي ، أخت النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً ، إني رفعت جانب
 الحياء فرأيت أقبيل في عدة إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ! فقال :
 " أتدين عليه حديثه " ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، ففترق بينهما . وهذا الحديث أصل
 في الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر
 المجتمع عليه عندنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضر المرأة ولم يسيئ إليها ، ولم تُؤت من قبيله ،
 وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما أفندت به ؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 في امرأة ثابت . وإن كان النشوز من قبيله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها .
 وقال عقبه بن أبي الصمباء : سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أمراته أن تخالعه
 فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً . قلت : فأين قول الله عز وجل في كتابه « فإن خفتم
 ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفندت به » ؟ قال : نسخت . قلت : فأين جعلت ؟
 قال : في سورة « النساء » : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَاتِنَا وَإِنَّمَا مِثْنَا » . قال النحاس : هذا قول شاذ ، خارج عن الإجماع لشذوذه ؛ وليست إحدى الآيتين دافعةً للأخرى فيقع النسخ ؛ لأن قوله « فإن خفتم » الآية ؛ ليست بمزالة بتلك الآية ؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » لأن هذا للرجال خاصة . وقال الطبري : الآية مُحْكَمَةٌ ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هي العطاء فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم ثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها .

الخامسة — تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر ، وأنه شرط في الخلع ، وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضرها فكسر نفضها ؛ فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت إليه ؛ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال : « خذ بعض مالها وفارقها » . قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » . قال : فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذهما وفارقها » فأخذهما وفارقها . والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر ؛ كما دل عليه حديث البخاري وغيره . وأما الآية فلا حجة فيها ؛ لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط ، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع ؛ فنخرج القول على الغالب ؛ والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى : « فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » .

السادسة — لما قال الله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاهما . وقد اختلف العلماء في هذا ؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يجوز أن تفتدى منه بما تراضيا عليه ، كان أقل مما أعطاهما أو أكثر منه . وروى

(١) في الأصول : « بعضها » . والتصويب عن سنن أبي داود . والنقض (بضم النون وفتحها وسكون العين) : أعلى الكنف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .
(٢) في الأصول : « مع ما بيدها » والتصويب عن سنن أبي داود .

هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي . واحتج قبيصة بقوله : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» . وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك . وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة ، فكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «تردين عليه حديقته ويطلقك» ؟ قالت : نعم ، وأزيده . قال : «ردى عليه حديقته وزيدته» . وفي حديث ابن عباس «وإن شاء زدته ولم ينكر» . وقالت طائفة : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه ؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي ؛ قال الأوزاعي : كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها ؛ وبه قال أحمد وإسحاق . واحتجوا بما رواه ابن جريح : أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، وكان أصدقها حديقة فكرهته ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أما الزيادة فلا ولكن حديقته» ، فقالت : نعم . فأخذها وخطى سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ سمعه أبو الزبير من غير واحد ؛ أخرجه الدارقطني ؛ وروى عن عطاء مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه» .

السابعة - الخلع عند مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يبد صلاحها وعلى جميل شارد أو عبد آبق أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز ؛ بخلاف البيوع والنكاح . وله المطالبة بذلك كله ؛ فإن سلم كان له ، وإن لم يسلم فلا شيء له . والطلاق نافذ على حكمة . وقال الشافعي : الخلع جائز وله مهر مثلها ؛ وحكاها ابن خويزمندان عن مالك قال : لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلا فاسدا وفاتت رجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل . وقال أبو ثور : الخلع باطل . وقال أصحاب الرأي : الخلع جائز ؛ وله ما في بطن الأمة ، وإن لم يكن فيه ولد فلا شيء له . وقال في «المبسوط» عن ابن القاسم : يجوز بما يثمره نخله العام ، وما تلد غنمه العام خلافا لأبي حنيفة والشافعي ؛ والحجة لما ذهب إليه مالك

وابن القاسم عموم قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» . ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية ؛ بخاز أن يكون عوضاً في الخلع كالمعلوم ؛ وأيضا فإن الخلع طلاق ، والطلاق يصح بغير عوض أصلا ؛ فإن صحَّ على غير شيء فلانَّ يصحَّ بفاسد العوض أولى ؛ لأن أسوأ حال المبدول أن يكون كالمسكوت عنه . ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلانَّ لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحل عقد أولى .

الثامنة - ولو اختلفت منه برضاع أنها منه حولين جاز . وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان : أحدهما - يجوز ؛ وهو قول المخزومي ، واختاره سحنون . والثاني - لا يجوز ؛ رواه ابن القاسم عن مالك ، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة . قال أبو عمر : من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوز هذا . وقال غيره من القرويين : لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر ، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره ؛ والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب ؛ بخاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأم ؛ لأنها محل لها . وقد احتج مالك في «المبسوط» على هذا بقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » .

التاسعة - فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة ؛ فروى ابن المواز عن مالك : لا يتبعها بشيء . وروى عنه أبو الفرج : يتبعها ؛ لأنه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبي ؛ كما لو خالعه بمال متعلق بذمتها . ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموله ، وإنما اشترط كفاية مؤنة ولده ؛ فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء ؛ كما لو تطوع رجل بالإفناق على صبي سنة فمات الصبي لم يرجع عليه بشيء ؛ لأنه إنما قصد بتطوعه تحلل مؤنته . والله أعلم . قال مالك : لم أر أحدا يتبع بمثل هذا ؛ ولو أتبعه لكان له في ذلك قول .

واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها ؛ لأنه - حق ثبت فيه قبيل موتها فلا يسقط بموتها .

العاشرة - ومن اشترط على أمرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تُنفق منه ؛ وإن أسرت بعد ذلك أتبعها بما أنفق وأخذ منها . قال مالك : ومن الحق أن يكلف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه .

الحادية عشرة - واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؛ فروى عن عثمان وعليّ وابن مسعود وجماعة من التابعين : هو طلاق ؛ وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوايه . فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك عند مالك . وقال أصحاب الرأي : إن نوى الزوج ثلاثا كانت ثلاثا ، وإن نوى اثنتين فهو واحدة بائنة . وقال الشافعي في أحد قوايه : إن نوى بالخلع طلاقا وسماه فهو طلاق ، وإن لم ينو طلاقا ولا سمي لم تقع فرقة ؛ قاله في القديم . وقوله الأول أحب إلى . المنزئ : وهو الأصح عندهم . وقال أبو ثور : إذا لم يُسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق ، وإن سمي تطليقة فهي تطليقة ؛ والزوج أمك برجعته مادامت في العدة . ومن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد . واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله : رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال : نعم أينكحها ، ليس الخلع بطلاق ؛ ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك ؛ فليس الخلع بشيء . ثم قال : «الطلاق مرتان فإمساكك بمعروف أو تسريح بإحسان» . ثم قرأ «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» . قالوا : ولأنه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطائفتين ثالثا ، وكان قوله : «فإن طلقها» بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع ؛ فكان يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات . واحتجوا أيضا بما رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس

اختلفت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضه . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وعن الربيع بنت معوذ بن عقراء أنها اختلفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضه . قال الترمذى : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضه . قالوا : فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق ؛ وذلك أن الله تعالى قال : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد .

قلت : فن طلق أمراته تطليقتين ثم خالعهما ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك — كما قال ابن عباس — وإن لم تنكح زوجا غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو . ومن جعل الخلع طلاقا قال : لم يجوز أن يجمعها حتى تنكح زوجا غيره ؛ لأنه بالخلع كُتبت الثلاث ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوز القول في رجل قالت له أمراته : طلقني على مال فطلقها إنه لا يكون طلاقا ، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا ! . وأما قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » فهو معطوف على قوله تعالى : « الطلاق مرتان » ؛ لأن قوله : « أو تسريح بإحسان » إنما يعنى به أو تطليق . فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد . وقال غيره : ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله : « الطلاق مرتان » أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع ، وأثبت معهما الرجعة بقوله : « فإمسك بمعروف » ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدم ذكرهما ؛ إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض ، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج .

قلت : هذا الجواب عن الآية ، وأما الحديث فقال أبو داود — لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة — : هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وحدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلعة عدة المطلقة . قال أبو داود : والعمل عندنا على هذا .

قلت : وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأهل الكوفة . قال الترمذي : وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قلت : وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكره الترمذي ، وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدتها حيضة ونصفا ؛ أخرجه الدارقطني من حديث معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ونصفا . والراوى عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوى عنه في الحيضة الواحدة ، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني ؛ خرج له البخارى وحده . فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن ، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ ، وفي أن عدة المطلقة حيضة ؛ وبقوله تعالى : « والمطأقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » نصا في كل مطلقة مدخول بها كما تقدم . قال الترمذي : « وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عدة المختلعة حيضة ، قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي » . قال ابن المنذر : قال عثمان بن عفان وابن عمر : عدتها حيضة ؛ وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق . وقال علي بن أبي طالب : عدتها عدة المطلقة . وبقول عثمان وابن عمر أقول ، ولا يثبت حديث علي .

قلت : قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو صحيح .

الثانية عشرة — واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض ؛ فقال عبد الوهاب : هو خلع عند مالك ، وكان الطلاق بائنا . وقيل عنه : لا يكون بائنا إلا بوجود العوض ؛ قاله أشهب والشافعي ؛ لأنه طلاق عري عن عوض وأستيفاء عدد فكان رجعا كما لو كان بلفظ الطلاق . قال ابن عبد البر : وهذا أصح قوليه عندي وعند أهل العلم في النظر . ووجه الأول أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرج عنه مقتضاه ؛ أصل ذلك إذا خالع بغير أو خنزير .

الثالثة عشرة — المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها . والمفتدية أن تمتدى ببعضه وتأخذ بعضه . والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول : قد أبرأتك

فبارئني ؛ وهذا قول مالك . وروى عيسى بن دينار عن مالك : المبرئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تُعطي . والمختلعة هي التي تعطي ما أعطها وتزيد من مالها . والمفتدية هي التي تفتدى ببعض ما أعطها وتمسك ببعضه ؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده ؛ فما كان قبل الدخول فلا عتة فيه . والمصالحية مثل المبرئة . قال القاضي أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع ، وهي طلقة بائنة ستمها أو لم يُسمها ؛ لا رجعة له في العتة ، وله نكاحها في العتة وبعدها برضاها بوليِّ وصداق قبل زوج وبعده ؛ خلافاً لأبي ثور ؛ لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها . ولو كان طلاق الخلع رجعياً لم تملك نفسها ؛ فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه .

الرابعة عشرة — وهذا مع إطلاق العقد نافذ ؛ فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة ؛ فيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك : إحداهما ثبوتها ؛ وبها قال سُحنون . والأخرى نفيها . قال سُحنون : وجه الرواية الأولى أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق ، وهذا جائز . ووجه الرواية الثانية أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك ؛ كما لو شرط في عقد النكاح أني لا أطأ .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ لما بين تعالى أحكام النكاح والفراق قال : « تلك حدود الله » التي أمرت بامتنائها ؛ كما بين تحريمات الصوم في آية أخرى فقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ فقسم الحدود قسمين ؛ منها حدود الأمر بالامتنال ، وحدود النهي بالاجتناب ؛ ثم أخبر تعالى فقال : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » .

قوله تعالى : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فيه إحدى عشرة

مسألة :

الأولى — احتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلعة يباح لها الطلاق ؛ قالوا : فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق ؛ لأن الفاء حرف تعقيب ؛ فيبعد أن يرجع إلى قوله : « الطلاق مرتان » لأن الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله « فإن طلقها » على قوله « الطلاق مرتان » بل الأقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء ، ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة ؛ كما أن قوله تعالى : « وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » فصار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدمه حتى لا يشترط الدخول في أمهات النساء .

وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة ؛ فقالت طائفة : إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة ؛ كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهرى والحكم وحماد والثوري وأصحاب الرأي . وفيه قول ثان وهو أن الطلاق لا يلزمها ؛ وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ؛ وهو قول مالك إلا أن مالكا قال : إن افتدت منه على أن يطلقها ثلاثا متتابعة نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليه ، وإن كان بين ذلك ضمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء ، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا ، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثرو ثبت له حكم الاستثناء ، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام .

الثانية — المراد بقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره . وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه .

واختلفوا فيما يكفي من النكاح ، وما الذي يبيح التحليل ؛ فقال سعيد بن المسيب

ومن واقفه : مجزء العقد كاف . وقال الحسن بن أبي الحسن : لا يكفي مجزء الوطء حتى

يكون إنزال . وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك ، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحنة والغسل ، ويفسد الصوم والحج ويخصن الزوجين ويوجب كمال الصداق . قال ابن العربي : ما سرت بي في الفقه مسألة أعسر منها ، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعمق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب . وإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال ، لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن . قال ابن المنذر : ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء ؛ وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد ابن المسيب فقال : أما الناس فيقولون : لا تحلل للأول حتى يجامعها الثاني ؛ وأنا أقول : إذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يترجها الأول . وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ؛ والسنة مستغنى بها عما سواها .

قلت : وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير ؛ ذكره النحاس في كتاب «معاني القرآن» له . قال : وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع ؛ لأنه قال : «زوجا غيره» فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع ؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال : النكاح هاهنا التزوج الصحيح إذا لم يرد إحلالها .

قلت : وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : «حتى تنكح زوجا غيره» والله أعلم . روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدوق كل منهما عسيلة صاحبه» . قال بعض علماء الحنفية : من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه ؛ ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء . قال علماؤنا : ويفهم من قوله عليه السلام : «حتى يدوق كل منهما عسيلة صاحبه» استواءهما في إدراك لذة الجماع ؛ وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها ؛ لأنها لم تذوق العسيلة إذ لم تدركها .

الثالثة — روى النسائي عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا ومؤكله والمحلل والمحلل له . وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم ؛ وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق ، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي . وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد » .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف العلماء في نكاح المحلل ؛ فقال مالك : المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا ؛ فإن أصابها فلها مهر مثلها ، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول ؛ وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها ، ولا يقتر على نكاحه ويفسخ ؛ وبه قال الثوري والأوزاعي . وفيه قول ثانٍ روى عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز والشرط باطل ؛ وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة . وروى عن الأوزاعي في نكاح المحلل : بئس ما صنع والنكاح جائز . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : النكاح جائز إن دخل بها ، وله أن يمسكها إن شاء . وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه : لا تحل للأول إن تزوجها ليحلها . ومرة قالوا : تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها . ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح ، وأن له أن يقيم عليه . وفيه قول ثالث — قال الشافعي : إذا قال أتزوجك لأهلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضربٌ من نكاح المتعة ، وهو فاسد لا يقتر عليه ويفسخ ؛ ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلا . فان تزوجها تزوجا مطلقا لم يشترط ولا أشترط عليه التحليل فلا شافعي في ذلك قولان في كتابه القديم : أحدهما

مثل قول مالك ، والآخـر مثل قول أبي حنيفة . ولم يختلف قوله في كتابه الحديد المصرى أن النكاح صحيح اذا لم يشترط ؛ وهو قول داود .

قلت : وحكى الماوردى عن الشافعى أنه إن شُرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول ، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول ، قال : وهو قول الشافعى . وقال الحسن وإبراهيم : اذا هم أحد الثلاثة بالتحليل ففسد النكاح ؛ وهذا تشديد . وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور ؛ وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد ، وقاله داود بن على إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد .

الرابعة — مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج النكح ، وسواء شرط ذلك أو نواه ؛ ومتى كان شيء من ذلك ففسد نكاحه ولم يقتر عليه ، ولم يُحلل وطؤه المرأة لزوجها . وعلم الزوج المطلق وجهه في ذلك سواء . وقد قيل : إنه ينبغي له اذا علم أن النكاح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عن مراجعتها ، ولا يحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته اليها ، ولا يقصد به التحليل ، ويكون وطؤه لها وطأ مباحا ، لا تكون صائمة ولا مُحرمة ولا في حيفتها ، ويكون الزوج بالغاً مساماً . وقال الشافعى : اذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة ؛ وسواء في ذلك قوى النكاح وضعيفه ، وسواء أدخله بيده أم بيدها ؛ وكان من صبي أو مراهق أو محبوب بقى له ما يغيبه كما يغيب غير الحصى . وسواء أصابها الزوج مُحرم أو صائمة ؛ وهذا كله — على ما وصف الشافعى — قول أبي حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسين بن صالح ، وقول بعض أصحاب مالك .

الخامسة — قال ابن حبيب : وإن تزوجها فإن أعجبته أمسكها ، وإلا كان قد احتسب في تحليلها الأجر لم يجز ؛ لما خالط نكاحه من نية التحليل ، ولا تحل بذلك للأول . السادسة — وطء السيد لأمته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها ؛ إذ ليس بزواج ، روى عن على بن أبى طالب ، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبى وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحامد بن أبى سليمان وأبى الزناد ؛ وعليه جماعة فقهاء الأمصار . ويروى عن

عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك ، وأنه يُحَلِّمُهَا إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا غَشِيَانَا لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ مُخَادَعَةً وَلَا إِحْلَالَ ، وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا بِخُطْبَةٍ وَصِدَاقٍ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » وَالسَّيِّدُ إِنَّمَا تَسْلُطُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَهَذَا وَاضِحٌ .

السابعة — فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَأَلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً لَهُ فَطَلَّقَهَا الْعَبْدَ الْبَيْتَةَ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدَهَا لَهُ هَلْ تَحَلَّى لَهُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا : لَا تَحَلَّى لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

الثامنة — رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَانَ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ؛ فَقَالَ : تَحَلَّى لَهُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّقَهَا ؛ فَإِنْ بَتَّ طَلَّقَهَا فَلَا تَحَلَّى لَهُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَأُمَّةُ الْفُقَهَاءِ : مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ يَقُولُونَ : إِذَا اشْتَرَاهَا الَّذِي بَتَّ طَلَّقَهَا حَلَّتْ لَهُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ ؛ عَلَى عَمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَهَذَا خَطَأٌ مِنَ الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » لَا يَبِيحُ الْأَمْهَاتِ وَلَا الْأَخْوَاتِ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحْرَمَاتِ .

التاسعة — إِذَا طَلَّقَ الْمُسْلِمُ زَوْجَتَهُ الذَّمِّيَّةَ ثَلَاثًا فَنَكَحَهَا ذِمِّيًّا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الذَّمِّيُّ زَوْجٌ لَهَا ، وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ هَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَسَفِيَانُ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عَبِيدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَكَذَلِكَ نَقُولُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » وَالنَّصْرَانِيُّ زَوْجٌ . وَقَالَ مَالِكٌ وَرَبِيعَةُ : لَا يَحَلُّهَا .

العاشرة — النكاح الفاسد لا يُحَلُّ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ : مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عَبِيدٍ ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ : لَا تَحَلَّى لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ وَكَانَ الْحَكَمُ يَقُولُ : هُوَ زَوْجٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَيْسَ بِزَوْجٍ ،

(١) فِي بَعْضِ الْأَصُولِ : « ... وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ بِدُونِ وَارِ الْعَطْفِ » .

لأن أحكام الأزواج في الظهار والإيلاء واللعان غير ثابتة بينهما . وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : قد تزوجت ودخل عليّ زوجي وصدّقها أنها تحلّ للأول . قال الشافعي : والورع ألا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذّبتة .

الحادية عشرة - جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله : لا أوتى بحلل ولا محلل له إلا رجمتها . وقال أبو عمر : التحليل سفاح ؛ لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة . قال أبو عمر : لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجاً حراماً قد جهل تحريره وعذره بالجهالة ؛ فالتأويل أولى بذلك ، ولا خلاف أنه لا رجم عليه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يريد المترجّع الثاني . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي المرأة والزوج الأول ؛ قاله ابن عباس ، ولا خلاف فيه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحز إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً آخر ودخل بها ثم فارقتها وانقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول ؛ فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها ؛ وكذلك قال الأكبر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة . وروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر . وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد ؛ هذا قول ابن عمر وابن عباس ،

وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب . وذكروا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : أيهدم الزوج الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والاثنين ! . قال : وحدثنا حفص عن حجاج عن طاحه عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون : يهدم الزوج الواحدة والاثنين كما يهدم الثلاث ؛ إلا عبدة فإنه قال : هي على ما بقي من طلاقها ؛ ذكره أبو عمر . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول . وفيه قول ثالث وهو : إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي ؛ هذا قول إبراهيم النخعي .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ شرط . قال طاوس : إن ظننا أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه . وقيل : حدود الله فرائضه ؛ أي إذا علمنا أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني . فتي علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يترجها حتى يبين لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها . وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين ؛ كيلا يغتر المرأة من نفسه . وكذلك لا يجوز أن يعترها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تعتره ، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك ؛ كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب . ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد ؛ فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها نصفه . وإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها برصا فردّها وقال : " دلّستم علي " .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنّين إذا سأمت نفسها ثم فُزق بينهما بالعنة؛ فقال مرة : لها جميع الصداق . وقال مرة : لها نصف الصداق ؛ وهذا ينبني على اختلاف قوله : يَم تَسْتَحِقُّ الصداق بالتسليم أو بالدخول؟ قولان .

الثالثة — قال ابن خُوَيْرِمَنَدَاد : واختلف أصحابنا هل على الزوجة خدمة أولا؟ فقال بعض أصحابنا : ليس على الزوجة خدمة؛ وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة؛ ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة وإنما هو عقد على الاستمتاع ، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره ؛ فلا تطالب بأكثر منه ؛ ألا ترى الى قوله تعالى : « فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً » . وقال بعض أصحابنا : عليها خدمة مثلها ؛ فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو ترفه فعلمها التدبير للنزل وأمر الخادم . وإن كانت متوسطة الحال فعلمها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . وإن كانت دون ذلك فعلمها أن تَقَمَّ البيت وتطبخ وتغسل . وإن كانت من نساء الكُرد والديلم والحبلى في بلد هن كُفَّت ما يكلفه نساءهم ؛ وذلك أن الله تعالى قال : « وَهُنَّ مِثْلُ اللّٰدِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وقد جرى عُرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ؛ ألا ترى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلمون الطحين والخبز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا تعلم امرأة امتنعت من ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ، ويأخذونهن بالخدمة ؛ فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن .

الرابعة — قوله تعالى : « وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ بَيْنَہَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » حدود الله : مامع منه . والحّد مانع من الاجترار على الفواحش . وأحدت المرأة : امتنعت من الزينة . ورجل محدود : ممنوع من الخير . والبواب حدّاد أى مانع . وقد تقدّم هذا مستوفى^(١) . وإنما قال : « لقوم يعلمون » لأن الجاهل اذا كثرت له أمره ونهيه فانه لا يحفظه ولا يتعاهده . والعالم يحفظ ويتعاهد ؛ فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجاهل .

(١) تراجع المسألة الخامسة والثلاثون ج ٢ ص ٣٣٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
 أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
 فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
 وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٣١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معنى « بلغن » قاربن ؛ بإجماع من العلماء .
 ولأن المعنى يضمنظر إلى ذلك ؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك . وهو في الآية
 التي بعدها بمعنى التناهي ؛ لأن المعنى يقتضى ذلك ، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى .
 الثانية — قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها
 من حق على زوجها ؛ ولذلك قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج
 إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها ؛ فإن لم يفعل نخرج عن حد المعروف ، فيطلق عليه
 الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، والجوع لا صبر عليه ؛
 وهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطان وعبد الرحمن
 ابن مهدي ، وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب
 وقال : إن في ذلك سنة . ورواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقالت طائفة :
 لا يفترق بينهما ، ويلزمها الصبر عليه ، وتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم ؛ وهذا قول عطاء
 والزهرى ، وإليه ذهب الكوفيون والثوري ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
 فَنِظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » وقال : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية ؛ فندب تعالى إلى إنكاح الفقير ،
 فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة ، وهو مندوب معه إلى النكاح . وأيضا فإن النكاح بين
 الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفترق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو بسنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم

لامعارض لها . والحجة للاول قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخارى : " تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني " فهذا نص في موضع الخلاف . والفرقة بالإعسار عندنا طلاق رجعية خلافا للشافعي في قوله إنها طلاق بائنة ؛ لأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية ؛ أصله طلاق المولى .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يعني فطلقوهن ؛ وقد تقدم .
 ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الدبلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ؛ كما يطول بذلك العدة عليها وليضارها ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » يعظهم الله به . وقال الزجاج : « فقد ظلم نفسه » يعني عرض نفسه للعذاب ، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله . وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى : « الطلاق مرتان » . فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حسب الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار بها ؛ وهذا ظاهر .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ﴾ معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزء فانها جد كلفها ؛ فمن هزأ فيها لزمته . قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول : إنما طلق وأنا لاعب ؛ وكان يعتق ويتكح ويقول : كنت لاعبا ؛ فنزلت هذه الآية ؛ فقال عليه السلام : " من طلق أو حرر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جاد " . رواه معمر قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء فذكره بمعناه . وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رجلا قال لابن عباس : إني طلق امرأتى مائة مرة فإذا ترى على ؟ فقال ابن عباس : طلقك منك بثلاث ، وسيع وتسعون آتخذت بها آيات الله هزوا . وخرج الدارقطني من حديث إسماعيل بن أمية القرشي عن علي قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال : " تتخذون آيات الله هزوا أو دين الله هزوا "

ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث . وروى عن عائشة أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول : والله لا أوزئك ولا أدعك . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : إذا كدت تقضين عدتك راجعتك ؛ فنزلت : « وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا » . قال علماءنا : والأقوال كلها داخلة في معنى الآية ؛ لأنه يقال لمن سخر من آيات الله : اتخذها هزوا . ويقال ذلك لمن كفر بها ، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها ؛ فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية . وآيات الله : دلائله وأمره ونهيه .

الخامسة — ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه . واختلفوا في غيره على ما يأتي بيانه في « براءة » إن شاء الله تعالى . وخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث جدهن جدد وهزلهن جدد النكاح والطلاق والرجعة » . وروى عن علي بن أبي طالب وأبن مسعود وأبي الترداء كلهم قالوا : ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد : النكاح والطلاق والعناق . وقيل : المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين . ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولاً مع الإصرار فعلاً ؛ وكذا كل ما كان في هذا المعنى فأعلمه .

السادسة — قوله تعالى : « وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » أي بالإسلام وبيان الأحكام . (والحكمة) : هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب . (يعظكم به) أي يخوفكم . « وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » تقدم .

قوله تعالى : وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٢٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ روى أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجهما وقال : وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه فنزلت الآية . قال مقاتل : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا فقال : « إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي البداح » فقال : آمنت بالله وزوجتها منه . وروى البخاري عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ » . وأخرجه أيضا الدارقطني عن الحسن قال : حدثني معقل بن يسار قال : كانت لي أخت فخطبت لي فكنيت أمتها الناس ، فأتى ابن عم لي فخطبها فأنكحها إياه ، فاصطحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب ؛ فقلت : منعها الناس وزوجتك إياها ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت لي أتيتني فخطبها مع الخطاب ! لا أزوجك أبدا ! فأنزل الله أو قال أنزلت : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبِغْضِ أَعْيُنِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ » فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . في رواية للبخاري : « خفي معقل من ذلك أنفا وقال خلا عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ! فأنزل الله الآية ؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى . وقيل : هو معقل بن سنان (بالنون) . قال النحاس : رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن يسار أو سنان . وقال الطحاوي : هو معقل بن سنان .

الثانية — إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيبا ، ولو كان الأمر إليها دون ولها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل . فالخطاب إذا في قوله تعالى : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » للأولياء ، وأن الأمر إليهم في الترويج

(١) في الأصول : « أبي البداح » وهو تحريف .

مع رضاهن . وقد قيل : إن الخطاب في ذلك للأزواج ، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها . واحتج بها أصحاب أبي حنيفة على أن تزوج المرأة نفسها قالوا : لأن الله تعالى أضاف ذلك إليها كما قال : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَبَّرَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ولم يذكر الولي . وقد تقدم القول في هذه المسألة مستوفى . والأقول أصح لما ذكرناه من سبب النزول . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغَ الْإِحْلَامَ » بلوغ الأجل في هذا الموضع : تنهيه ، لأن ابتداء النكاح إنما يتصور بعد انقضاء العدة . و « تعضلوهن » معناه تحبسوهن . وحكى الخليل : دجاجة مُعْضِلٌ : قد احتبس بيضا . وقيل : العضل التضيق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس ؛ يقال : أردتُ أمرا فعضلتني عنه أى منعتني عنه وضيقت على . وأعْضِلُ الأمرُ : إذا ضاقت عليك فيه الحيل ؛ ومنه قولهم : إنه لعُضْلَةٌ من العُضَلِ إذا كان لا يُقدَّر على وجه الحيلة فيه . وقال الأزهري : أصل العضل من قولهم : عَضَّتِ الناقةُ إذا نُسِبَ ولدها فلم يسهل نحروجه . وعَضَّتِ الدجاجةُ : نُسِبَ بيضا . وفي حديث معاوية : — « مُعْضِلَةٌ ولا أبا حَسَنِ » ؛ أى مسألة صعبة ضيقة الخارج . وقال طاوس : لقد وردت عُضْلٌ أفضية ما قام بها إلا ابن عباس . وكل مُشْكِلٌ عند العرب مُعْضِلٌ ؛ ومنه قول الشافعي :

إذا ألمعضلاتُ تصدّيتني * كشفتُ حقائقها بالنظر

ويقال : أعضل الأمر إذا اشتد . وداء عضال أى شديد عسير البرء أعياء الأطباء . وعَضَلَ فلانٌ أيمه أى منعها ؛ يعضلها ويعضلها (بالضم والكسر) لغتان .

الرابعة — قوله تعالى : « ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ » ولم يقل « ذلكم » لأنه محمول على معنى الجمع . ولو كان « ذلكم » لجاز؛ مثل « ذَلِكَ أَرْزَى لَكُمْ وَأَطَهَرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ » أى مالكم فيه من الصلاح . « وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » ذلك .

قوله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ ابتداء . ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ في موضع الخبر . ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ظرّف زمان . ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد لأن الزوجين قد يفترقان وتمّ ولد ، فالآية إذاً في المطلقات اللاتي هنّ أولاد من أزواجهن ؛ قاله السديّ والضحاك وغيرهما ، أى هنّ أحق برضاع أولادهن من الأجنبية لأنهنّ أحنى وأرق ، وارتاع الولد الصغير إضراراً به وبها ؛ وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضائه لفضل حنوها وشفقتها ؛ وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج على ما يأتي . وعلى هذا يشكّل قوله : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » لأن المطلقة لا تستحقّ الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحقّ الأجرة إلا أن يجمل على مكارم الأخلاق فيقال : الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها . وقيل : الآية عامة في المطلقات اللواتي هنّ أولاد وفي الزوجات . والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح ؛ لأنهنّ المستحقات للنفقة والكسوة ؛ والزوجة تستحقّ النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع ؛ والنفقة والكسوة مقابلة التمكين ، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ؛ فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ » أى الزوج رزقهنّ وكسوتهنّ في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج ؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ يَرْضِعْنَ ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، وعلى جهة التندب لبعضهن على ما يأتي ، وقيل : هو خبر عن المشروعية كما تقدم .

الثالثة - واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأُم أو هو حق عليها ؛ واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال : وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » ولكن هو عليها في حال الزوجية ، وهو عُرف يلزم إذ قد صار كالشرط ، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه ففرضها ألا تُرضع وذلك كالشرط . وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب ، وهو عليها إذا عدم اختصاصها به . فإن مات الأب ولا مال للصبي فذهب مالك في « المدونة » أن الرضاع لازم للأُم بخلاف النفقة . وفي كتاب ابن الجلاب : رضاعه في بيت المال . وقال عبد الوهاب : هو فقير من فقراء المسلمين . وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي ؛ فهي أحق بأجرة المثل ، هذا مع يسر الزوج فإن كان مُعديما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع . وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب . ورؤى عن مالك أن الأب إذا كان مُعديما ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم ؛ فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها . قال الشافعي : لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدًّا وإن عالا ؛ وسيأتي ما للعلماء في هذا عند قوله تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » . يقال : رَضِعَ يَرْضَعُ رَضَاعَةً وَرَضَاعًا ، وَرَضَعَ يَرْضَعُ رِضَاعًا وَرَضَاعَةً (بكسر الراء في الأول وفتحها في الثاني) واسم الفاعل راضع فيهما . والرَضَاعَةُ : الأؤم (مفتوح الراء لا غير) .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ حَوْلِينَ ﴾ أى سستين ، من حال الشيء إذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني . وقيل : سُمِّيَ العام حولا لاستحالة الأمور فيه في الأغلب . ﴿ كَامِينَ ﴾ قيسد بالكمال لأن القائل قد يقول : أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولا وبعض حول آخر ؛ قال الله تعالى : « فَسَنَ تَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ » وإنما يتعجل

في يوم وبعض الثاني . وقوله تعالى : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً فإنه يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين . وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك . والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . وقرأ مجاهد وابن مُحَيِّص « لمن أراد أن تَمَّ الرضاعة » بفتح التاء ورفع « الرضاعة » على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حيوة وابن أبي عمير والجارود بن أبي سبرة بكسر الراء من « الرضاعة » وهي لغة كالحضارة والحضارة . وروى عن مجاهد أنه قرأ « الرضعة » على وزن الفعلة . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « أن يكمل الرضاعة » . النحاس : لا يعرف البصريون « الرضاعة » إلا بفتح الراء ، ولا « الرضاع » إلا بكسر الراء ؛ مثل القتال . وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء .

الخامسة - انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة . هذا قوله في موطنه ، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه ، وهو قول عمر وأبن عباس ، وروى عن ابن مسعود ، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . وروى ابن عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة . عبد الملك : كالشهر ونحوه . وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين . وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين ، وما كان بعد ذلك فهو عبث . وحكى عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع ؛ والصحيح الأقول لقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وهذا يدل على أن لاحكم لما ارتضع المولود بعد الحولين . وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » . قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ .

قلت : وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حُرْمَة له . وقد روى عن عائشة القولُ به . وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء . وروى عن أبي موسى الأشعريّ أنه كان يرى رضاع الكبير . وروى عنه الرجوع عنه . وسيأتي في سورة « النساء » مبيناً إن شاء الله تعالى .

السادسة — قال جمهور المفسرين : إن هذين الحولين لكل ولد . وروى عن ابن عباس أنه قال : هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر ، فان مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً ، فان مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً ، فان مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً لقوله تعالى : « وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » . وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أي وعلى الأب . ويجوز في العربية « وعلى المولود لهم » كقوله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » لأن المعنى وعلى الذي ولد له و « الذي » يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي ، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه . وسمّاه الله سبحانه للائم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال : « وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ » لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها .

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم . وقال صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة وقد قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بتيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال — : « خُذِي ما يكفيك وولَدِكِ بالمعروف » . والكسوة : اللباس . وقوله : « بالمعروف » أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط . ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مدٍّ ولا غيره بقوله تعالى : « لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »

على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى أى لا تكلف المرأة الصبر على التقدير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يرأى القصد .

التاسعة — في هذه الآية دليل لما لك على أن الحضانة للأُم؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح؛ وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سن التمييز خير بين أبويه فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات ، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية . وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : زوجي يريد أن يذهب بآبني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ” هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت “ فأخذ بيد أمه . وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بآبني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه ، وقد نفعتني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” استئما عليه “ فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت “ فأخذ بيد أمه فانطلقت به . ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن آبني هذا كان بطني له وعاء ، ونديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أنت أحق به ما لم تنكحي “ . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح . وكذا قال أبو عمر : لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخيره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به ؛ قال ابن المنذر : وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير .

روى أبو داود عن عليّ قال : خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا أخذها أنا أحقّ بها ، ابنة عمّي وخالتها عندي والخالة أمّ . فقال عليّ : أنا أحقّ بها ، ابنة عمّي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أحقّ بها . فقال زيد : أنا أحقّ بها ، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها . فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال : "وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أمّ " .

العاشرة — قال ابن المنذر : وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأمّ في الولد إذا تزوّجت .

قلت : كذا قال في كتاب الإشراف له . وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوّج . وأجمع مالك والشافعيّ والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أمّ الأمّ أحقّ بحضانة الولد . واختلفوا إذا لم يكن لها أمّ وكان لها جدة هي أم الأب ؛ فقال مالك : أمّ الأب أحقّ إذا لم يكن للصبيّ خالة . وقال ابن القاسم قال مالك : وبلغني ذلك عنه أنه قال : الخالة أولى من الجدة أمّ الأب . وفي قول الشافعيّ والنعمان : أمّ الأب أحقّ من الخالة . وقد قيل : إن الأب أولى بابنه من الجدة أمّ الأب . قال أبو عمر : وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية . ثمّ الأخت بعد الأب ثمّ العمّة . وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد ، وكان عنده في حرز وكفاية ؛ فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة ، وإنما ينظر في ذلك الى من يحوط الصبيّ ومن يحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير . وهذا على قول من قال إن الحضانة حقّ الولد ؛ وقد روى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبيّ لمرض أو زمانة . وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأمّ ثمّ الجدة للأمّ ثمّ الخالة ثمّ الجدة للأب ثمّ أخت الصبيّ ثمّ عمّة الصبيّ ثمّ ابنة أخي الصبيّ ثمّ الأب . والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمّة والعمّة أولى ممن بعدها وأولى من جميع الرجال الأولياء . وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمّة ولا لبنات أخوات الصبيّ من حضانتها شيء . فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل

تضييع أو دخول فساد كان حاضرا له أبدا حتى يبلغ الحلم . وقد قيل : حتى يشغور ، وحتى (١) تتزوج الحاربية ؛ إلا أن يريد الأب ثقله سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم تُرد الانتقال . وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك . وكذا أولياء الصبي الذين يكون ماله إذا انتقلوا للاستيطان . وليس للأُم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تُقصر فيها الصلاة . ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومئونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها ؛ فإن ماتت لم تُتبع بذلك ورثتها في تركتها . وقد قيل : ذلك دين يؤخذ من تركتها ؛ والأول أصح إن شاء الله تعالى ؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تُتبع بشيء من ذلك .

الحادية عشرة — إذا تزوجت الأُم لم يُنزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك . وقال الشافعي : إذا نكحت فقد انقطع حقها . فان طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه . وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خُوَيْرِمَنَدَاد أيضا عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك ؛ فقال مرة : يرُد إليها . وقال مرة : لا يرُد . قال ابن المنذر : فإذا خرجت الأُم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وكذلك لو تزوجت ثم طُلقَت أو تُوفِّي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد .

قلت : وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ؛ فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي له جاز تركه .

الثانية عشرة — فإن تركت المرأة حضانه ولدها ولم تُرد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزواج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نُظِر لها ؛ فان كان تركها له من عذر كان لها أخذه ، وإن كانت تركته رَفَضًا له ومَقْتًا لم يكن لها بعد ذلك أخذه .

(١) الانتار : سقوط سن الصبي ورباتها . وفي بعض الأصول : حتى « يميز » .

(٢) كذا في الأصول ، ولعله ماله إليهم .

الثالثة عشرة — واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذميمة ؛ فقالت طائفة : لا فرق بين الذميمة والمسلمة وهي أحق بولدها ؛ هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك . قال ابن المنذر : وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول ؛ وفي إسناده مقال . وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما ؛ هذا قول مالك وسوار وعبد الله بن الحسن . وحكى ذلك عن الشافعي . وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان ؛ أحدهما حر والآخر مملوك ؛ فقالت طائفة : الحُرُّ أولى ؛ هذا قول عطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك : في الأب إذا كان حرا وله ولد حرٌّ والأُمُّ مملوكة : إن الأُمُّ أحقُّ به إلا أن تُباع فتنتقل فيكون الأب أحقُّ به .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ المعنى : لا تأبى الأُمُّ أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطاب أكثر من أهر مثلها ، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأُم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع ؛ هذا قول جمهور المفسرين . وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي « تُضَارُّ » بفتح الراء المشددة وموضعه جزم على النهي ؛ وأصله تضارر على الأصل ، فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين ؛ وهكذا يفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف ؛ تقول : عَضَّ يارجل ، وضارَّ فلانا يارجل . أى لا يترع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي . وقرأ أبو عمرو وابن كثير وأبان عن عاصم وجماعة « تُضَارُّ » بالرفع عطفا على قوله : « تكلف نفس » وهو خبر والمراد به الأمر . وروى يونس عن الحسن قال يقول : لا تضارَّ زوجها ، تقول : لا أرضعه ؛ ولا يضارَّها فيرضعه منها وهي تقول : أنا أرضعه . ويحتمل أن يكون الأصل « تُضارِر » بكسر الراء الأولى ؛ ورواها أبان عن عاصم ، وهي لغة أهل الحجاز . فـ « والدة » فاعله ؛ ويحتمل أن يكون « تضارر » فـ « والدة » مفعول ما لم يسم فاعله . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قرأ « لا تُضارِر » براءين الأولى مفتوحة . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع « تضار » بإسكان الراء وتخفيفها . وكذلك « لا يضار كاتب » وهذا يعيد لأن المثليين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجوز

حذف أحدهما للتخفيف ؛ فإما الإدغام وإما الإظهار . وروى عنه الإسكان والتشديد .
وروى عن ابن عباس والحسن « لا تُضارِر » بكسر الراء الأولى .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ هو معطوف على قوله : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ » واختلفوا في تأويل قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه : هو وارث الصبي أن لومات . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع ؛ كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حياً ؛ وقاله مجاهد وعطاء . وقال قتادة وغيره : هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء ، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريتهم منه ؛ وبه قال أحمد وإسحاق . وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب « معاني القرآن » له : فأما أبو حنيفة فإنه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم ؛ مثل أن يكون رجل له ابن أخيت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه ؛ فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث . قال أبو إسحاق : فقالوا قولاً ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله . وحكى الطبري عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا : الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحم محرم منه ؛ فإن كان ابن عم وغيره ليس بذو رحم محرم فلا يلزمه شيء . وقيل : المراد عصبية الأب عليهم النفقة والكسوة . قال الضحاك : إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبية ، وإن لم يكن للعصبية مال أجبرت الأم على رضاعه . وقال قبيصة بن ذؤيب والضحك وبشر بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز : الوارث هو الصبي نفسه ؛ وتأولوا قوله : « وَعَلَى الْوَارِثِ » المولود ، مثل ما على المولود له ، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه . وقال سفيان : الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما ؛ فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، ويشتركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث . وقال ابن خويز مَنَدَاد : ولو كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين ، الأخص به

فالأخص ؛ والأثم أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد .
والرضاع واجب والنفقة استحباب ؛ ووجه الاستحباب قوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وواجب على الأزواج القيام بهن ؛ فإذا تعذر استيفاء الحلق لهن
بموت الزوج أو إيساره لم يسقط الحلق عنهن ؛ ألا ترى أن العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى
على أزواجهن ، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن . وروى عبد الرحمن بن القاسم
عن مالك في الأسدية أنه قال : لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم منه . قال
وقول الله عز وجل « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » هو منسوخ . قال النحاس : هذا لفظ
مالك ، ولم يبين ما النسخ لها ولا عبثُ الرحمن بن القاسم ، ولا علمت أن أحدا من أصحابهم
بين ذلك ؛ والذي يشبهه أن يكون النسخ لها عنده والله أعلم أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفى
عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفع به نسخ ذلك أيضا
عن الوارث .

قلت : فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله ، لا يكون على الوارث منها شيء
على ما يأتي . قال ابن العربي : قوله « وعلى الوارث مثل ذلك » قال ابن القاسم عن مالك
هى منسوخة ؛ وهذا كلام تشتمر منه قلوب الغافلين ، ونحوه فيه الباب الشاذين ، والأمر فيه
قريب ! وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا
لأنه رفع لبعض ما يتناول العموم مسامحة ، وجرى ذلك فى ألسنتهم حتى أشكل ذلك على
من بعدهم ؛ وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » إشارة إلى ما تقدم ؛
فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار ، منهم أبو حنيفة من الفقهاء ،
ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر . وقالت طائفة من العلماء : إن معنى قوله
« وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » لا يرجع إلى جميع ما تقدم ، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار ؛
والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب ؛ وهذا هو الأصل ، فمن ادعى
أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل .

قلت : قوله « وهذا هو الأصل » يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح ؛ اذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال وعلى الوارث مثل هؤلاء ؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة ؛ وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب ، وهو أن المراد به أن الولادة لا تضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجرة المثل ألا ترضعه ، ولا مولود له بولده في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك ؛ لأن الأم أرفق وأحق عليه ، ولبنها خير له من لبن الأجنبية . قال ابن عطية : وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبي أيضا والزهرى والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله « مثل ذلك » ألا تضار ؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه . وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث ، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة في ألا يضار الوارث ؛ والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا . وقرأ يحيى بن يعمر « وعلى الورثة » بالجمع ، وذلك يقتضى العموم ؛ فان استدلوا بقوله عليه السلام . « لا يقبل الله صدقةً وذر رحم محتاج » قيل لهم الرحم عموم في كل ذى رحم ، محرماً كان أو غير محرّم ، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذى الرحم أولى لقوله عليه السلام : « اجعلها في الأفقرين » فحمل الحديث على هذا ، ولا حجة فيه على ما راموه ؛ والله اعلم . وقال النحاس : وأما قول من قال « وعلى الوارث مثل ذلك » ألا يضار فقول حسن ؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع . وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقة كانت على الأب فورثته أولى من ورثة الأب . وأما حجة من قال على ورثة الأب فيقول كما يرثونه يقومون به . قال النحاس : وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن ؛ وهو وإن كان قولاً غريباً فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة لأن ماله أولى به . وقد أجمع الفقهاء إلا من شد منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللولد مال والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع ، وأن ذلك من مال الصبي . فان قيل قد قال الله عز وجل « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن » ؛ قيل : هذا الضمير للمؤنث ، ومع هذا فان الإجماع

حَدِّ لَآيَةٍ مَّيِّنٌ لِّهَا ، لَا يَسْعُ مَسَلْمَا الْخُرُوجَ عَنْهُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَبْوِينَ فَحُجَّتْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأُمِّ تَضْيِيعُ وَلَدِهَا وَقَدْ مَاتَ مَنْ كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا . وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ «بَابٌ - وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ» وَسَاقَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَهَنْدَ . وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ لَهَا أَبْنَاءٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ لَهَا فِي ذَلِكَ أَجْرًا . فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ بَنِيهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَقُلْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَسْتُ بِتَارِكْتَهُمْ . وَأَمَّا حَدِيثُ هَنْدَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَهَا عَلَى أَخْذِ نَفَقَتِهَا وَنَفَقَةَ بَنِيهَا مِنْ مَالِ الْأَبِّ ، وَلَمْ يُوَجِّهْهَا عَلَيْهَا كَمَا أُوجِبُهَا عَلَى الْأَبِّ . فَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ الْأُمَّهَاتِ نَفَقَاتُ الْأَبْنَاءِ فِي حَيَاةِ الْآبَاءِ فَكَذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُنَّ بِمَوْتِ الْآبَاءِ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّفَقَةَ وَالْكَسُوءَ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَحُجَّتْهُ أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ فَقِيرًا . قَالَ النَّحَّاسُ : وَقَدْ عُرِضَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ إِبْجَاعٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، بَلْ لَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ . فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَارِثِ النَّفَقَةُ وَالْكَسُوءَ فَقَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ فَقَالُوا : إِذَا تَرَكَ خَالَهُ وَابْنَ عَمِّهِ فَالنَّفَقَةُ عَلَى خَالِهِ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ شَيْءٌ ؛ فَهَذَا مُخَالَفٌ نَصِّ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْخَالَ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فِي قَوْلِ أَحَدٍ ، وَلَا يَرِثُ وَحْدَهُ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَالَّذِي احْتَجَّجُوا بِهِ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ .

السادسة عشرة - قوله تعالى : ((فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا)) الضمير في « أَرَادَا » للوالدين . و « فِصَالًا » معناه فطاما عن الرضاع ، أى عن الاغتذاء بلبن أمه الى غيره من الأقوات . والفِصَالُ وَالْفَصْلُ : الفطام ؛ وأصله التفريق ، فهو تفريق بين الصبي والثدي ؛ ومنه سُمِّيَ الْفَصِيلُ ، لِأَنَّهُ مَفْصُولٌ عَنْ أُمِّهِ . ((عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا)) أى قبل الحولين . ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)) أى فى فصله ؛ وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما

هو الفطام ، وفصافها هو الفصال ليس لأحد عنه منزع ؛ إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد ؛ فذلك جائز بهذا البيان . وقال قتادة : كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله ، ثم خُفِّف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله : « فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا » الآية . وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدى إلى صلاح الصغير ؛ وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين . والتشاور : استخراج الرأى ، وكذلك المشاورة . والمشورة كالمعونة . وشُرَّت العسل : استخرجته . وشُرَّت الدابة وشورتها أى أجريتها لاستخراج جريها . والشُّوَار : متاع البيت ؛ لأنه يظهر للناظر . والشارة : هيئة الرجل . والإشارة : إخراج ما فى نفسك وإظهاره .

السابعة عشرة — قوله تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ » أى لأولادكم غير الوالدة ؛ قاله الزجاج . قال النحاس : التقدير فى العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم ؛ مثل « كَأَوْهَمَ أَوْ زَوَّهَمَ » أى كالوا لهم أو وزنوا لهم ؛ وحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف ؛ وأنشد سيبويه :

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به * فقد تركتك ذا مال وذا نسب

ولا يجوز : دعوت زيدا ، أى دعوت لزيد ؛ لأنه يؤدى الى التلبيس ، فيعتبر فى هذا النوع السماع .

قلت : وعلى هذا يكون فى الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك . وقد قال عكرمة فى قوله تعالى « لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ » معناه الظئر ؛ حكاه ابن عطية . والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة ؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن ؛ إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسينية فقال : لا يلزمها رضاعة ؛ فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة . وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك . والأصل البديع فيه أن

هذا أمر كان في الجاهلية في ذوى الحسب وجاء الإسلام فلم يُغيره؛ وتمسك ذوى الثروة والأحساب على تفرغ الأمهات للثمة بدفع الرضعا للراضع إلى زمانه فقال به وإلى زماننا فتحققناه شرعا .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ يعنى الآباء ، أى سلمتم الأجرة الى المرضعة الظئر ؛ قاله سفيان . مجاهد : سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع . وقرأ الستة من السبعة « ما آتيتم » بمعنى ما أعطيتم . وقرأ ابن كثير « آتيتم » بمعنى ما جئتم وفعلتم ؛ كما قال زهير :

وما كان من خيرٍ أتوه فأتوا * توارثه آباءُ آبائهم قبيل

قال قتادة والزهرى : المعنى سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع ، أى سلم كل واحد من الأبوين ورضى ؛ وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر . وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب سلمتم الرجال والنساء . وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال . قال أبو علي : المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاه ؛ حذف المضاف وأقيم الضمير مقامه ، فكان التقدير : ما آتيتموه ، ثم حذف الضمير من الصلة ؛ وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال لأنهم الذين يعطون أجر الرضاع . قال أبو علي : ويحتمل أن تكون « ما » مصدرية ، أى إذا سلمتم الإتيان ، والمعنى كالأول ، لكن يستغنى عن الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٤٤﴾

فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ لما ذكر عز وجل مدة الطلاق وأصل بذكرها ذكر الإرضاع ذكر مدة الوفاة أيضا ؛ لئلا يتوهم أن مدة الوفاة مثل مدة الطلاق .

« والذين » أى والرجال الذين يموتون منكم . « وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا » أى يتركون أزواجاً ، أى ولهم زوجات ؛ فالزوجات يتربصن ؛ قال معناه الزجاج وأختره النحاس . وحذف المبتدأ فى الكلام كثير ؛ كقوله تعالى : « قُلْ أَفَأَنْبِئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمُ النَّارُ » أى هو النار . وقال أبو على الفارسي : تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم ؛ وهو كقولك : السمن منوان بدرهم ، أى منوان منه بدرهم . وقيل : التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن ؛ فجاءت العبارة فى غاية الإيجاز . وحكى المهدي عن سيبويه أن المعنى : وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون . وقال بعض نحاة الكوفة : الخبر عن «الذين» متروك ، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهم يتربصن ؛ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية فى أحد الوجهين كما تقدم .

الثانية — هذه الآية فى عدة المتوفى عنها زوجها ، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص . وحكى المهدي عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل : « وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ » لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج ؛ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر والميراث . وقال قوم : ليس فى هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول ؛ كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع الى الاثنين لم يكن هذا نسخاً . وهذا غلط بين ؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإن نرجت لم تمنع ، ثم أزيل هذا ولزمتها عدة أربعة أشهر وعشر . وهذا هو النسخ ، وليست صلاة المسافر من هذا فى شيء . وقالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر بحالها ؛ وسيأتى .

الثالثة — عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء . وروى عن على بن أبى طالب وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين ؛ واختاره سحنون من علمائنا .

وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن هذا ، والحجة لما روى عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَّبِعُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » وبين قوله : « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعرّك عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج ، أخرجه الصحيح . فبين الحديث أن قوله تعالى : « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » محمول على عمومته في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن عدّة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين ، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود : ومن شاء باهله أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدّة الوفاة . قال علماءنا : وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله أعلم . وإنما يعي أنها مخصصة لها ، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدّة الوفاة ؛ لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع ، وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤي وهو من شهد بدرًا ، وتوفى بمكة حينئذ وهي حامل ، وهو الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفى بمكة ، وولدت بعده بنصف شهر . وقال البخاري : بأربعين ليلة . وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت : فأفتاني بأني قد حملت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدّ لي . قال ابن شهاب : ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها ، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر ؛ وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وقال الحسن والشعبي والنخعي وحامد : لا تنكح النفساء ما دامت في دم نفاسها . فأشترطوا شرطين : وضع الحمل ، والطهر من دم النفاس . والحديث حجة عليهم ، ولا حجة لهم في قوله : « فإما تعلت من نفاسها تجلت للخطاب » كما في صحيح مسلم وأبي داود ؛ لأن « تعلت » وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها

— على ما قاله الخليل — فيحتمل أن يكون المراد به ما هنا تعلت من آلام نفاسها ؛ أي استقلت من أوجاعها . ولو سلم أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه ؛ وإنما الحجة في قوله عليه السلام لسبيعة : ” قد حلت حين وضعت “ فأوقع الحِلَّ في حين الوضع وعلقه عليه ، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت ؛ فصح ما قاله الجمهور .

الرابعة — ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كلِّ حاملٍ مطلقاً يملك الزوج رجعتها أو لا يملك ، حرةً كانت أو أمةً أو مدبرةً أو مكاتبَةً أن تضع حملها .

واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم ؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلاً لو توفى وترك امرأة حاملاً فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد ؛ فعلم أن المقصود الولادة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربص : التأني والتصبر عن النكاح ، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بالأ تفارقه ليلاً . ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للطلقة بقوله تعالى : « أَسْكِنُونَهُنَّ » وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد ، وإنما قال : « يتربصن » فبيّنت السنة جميع ذلك . والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو بإحداد ، وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه ، وهذا قول جمهور العلماء . وقال الحسن ابن أبي الحسن : ليس الإحداد بشيء ، إنما تربص عن الزوج ، ولها أن تترين وتطيب ؛ وهذا ضعيف لأنه خلاف السنة على ما نبينته إن شاء الله تعالى . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها : ” أمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله “ قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ؛ وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة ، رواه عنه مالك والثوري^(١) ووهيب بن خالد وحماد ابن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وابن عينة والقطان وشعبة ، وقد رواه مالك عن ابن شهاب

(١) في الأصول : « وهب » والتصويب عن شرح الموطأ وتهذيب التهذيب .

وحسبك ! قال الباحي : لم يرو عنه غيره ، وقد أخذ به عثمان بن عفان . قال ابو عمر :
وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها ، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز
والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج عنه ؛ وهو قول جماعة فقهاء
الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس
عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت ؛ لأن السكنى إنما ورد بها القرآن في المطلقات ؛
ومن حجة أن المسألة مسألة خلاف . قالوا : وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بعمل
العلم ؛ وإيجاب السكنى إيجاب حكم ، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب الله أو سنة أو إجماع .
قال أبو عمر : أما السنة فنابتة بحمد الله ، وأما الإجماع فستغنى عنه بالسنة ؛ لأن الاختلاف
إذا نزل في مسألة كانت المحجة في قول من وافقته السنة ، وبالله التوفيق . وروى عن علي
وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود ؛ وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصرى . قال
ابن عباس : إنما قال الله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ولم يقل يعتددن
في بيوتهن ولتعتد حيث شاءت ؛ وروى عن أبي حنيفة ، وذكر عبد الرزاق قال : حدثنا
معمر عن الزهري عن عمرو قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم — حين قُتل عنها زوجها
طلحة بن عبيد الله — إلى مكة في عمرة ، وكانت تُفقي المتوفى عنها بالخروج في عدتها . قال :
وحدثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها .
قال وحدثنا معمر عن الزهري قال : أخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة ،
وأخذ أهل الورع والعزم بقول ابن عمر . وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنه أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج . وهذا من عمر رضى الله عنه اجتهاد ؛ لأنه كان
يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازماً لها ؛ وهو مقتضى القرآن والسنة ،
فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضى عدتها . وقال مالك : ترد ما لم تُحرم .

السادسة — إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدة فيه ؛ وعليه أكثر
الفقهاء : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم لحديث القرية . وهل يجوز بيع الدار

إذا كانت ملكاً للتوفيق وأراد ذلك الورثة؛ فالذى عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدة للمرأة. قال ابن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغرماء. وقال محمد بن عبد الحكم: البيع فاسد لأنها قد ترتاب فتمتد عنتها. وجه قول ابن القاسم: أن الغالب السلامة، والرؤية نادرة، وذلك لا يؤثر في فساد العقود؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت قال مالك في كتاب محمد: هي أحق بالمقام حتى تنقضى الرئية، وأحب إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على العدة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الرئية كان فاسداً. وقال سُحُنُون: لاجحة للمشتري وإن تمدت الرئية إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم.

السابعة — فإن كان للزوج السكنى دون الرقبة فلها السكنى في مدة العدة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عليه السلام للفريرة وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن: "امكنى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله". لا يقال إن المنزل كان لها فلذلك قال لها: "امكنى في بيتك" فإن معمرًا روى عن الزهري أنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها قُتل، وأنه تركها في مسكن ليس لها وأستاذنته؛ وذكر الحديث. ولنا من جهة المعنى أنه ترك داراً يملك سكنها ملكاً لا تبعه عليه فيه؛ فلزم أن تعتد الزوجة فيه؛ أصل ذلك إذا ملك رقبته.

الثامنة — وهذا إذا كان قد أدى الكراء، وأما إذا كان لم يؤد الكراء فالذى في المدونة أنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسراً؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكاً تاماً، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكاً تاماً. وإنما ملك العوض الذى بيده، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مالٌ وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت في ماله.

التاسعة — قوله صلى الله عليه وسلم للفريرة: "امكنى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كراء المسكن، أو كان أسكن فيه

إلى وفاته ، وأن أهل المنزل أباحوا لها العدة فيه بكَراء أو غير كراء ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المَقَام لازم لها فيه حتى تنقضى عدتها .

العاشرة — وأختلفوا في المرأة يأتيها نهي زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها ، فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالك بن أنس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وقال سعيد بن المسيب والنخعي : تعتد حيث أتتها الخبر ، لا تبرح منه حتى تنقضى العدة . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح ، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان .

الحادية عشرة — ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة ، ولا تبيت إلا في ذلك المنزل . وفي البخاري ومسلم عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار " . وفي حديث أم حبيبة : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تجدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " الحديث . الإحداد : ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلى والكحل والحضاب بالحناء ما دامت في عدتها ؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنهيت عن ذلك قطعا للذرائع وحماية لحُرُمات الله تعالى أن تنمك . وليس دهن المرأة رأسها بالزيت والشيرج من الطيب في شيء . يقال : امرأة حاد ومجد . قال الأصمعي : ولم نعرف « حادت » . وفاعل « لا يحل » المصدر الذي يمكن صياغته من « مجد » مع « أن » المرادة ؛ فكأنه قال : الإحداد .

الثانية عشرة — ووصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكفاية المتوقى عنها زوجها إنما لا إحداد عليها ؛ وهو قول ابن كنانة وابن نافع ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر . وروى عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد

(١) العصب (بفتح العين وسكون الصاد المهملين) : من برود اليمن يعصب غزلها ، أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون الجمرة .

(٢) النبذة : الشيء اليسير . القسط والأظفار : نوعان من البخور .

كالمسلمة ؛ وبه قال الليث والشافعي وأبو ثور وعامة أصحابنا ؛ لأنه حكم من احكام العدة فلزمت الكفاية للمسلم كلزوم المسكن والعدة .

الثالثة عشرة -- وفي قوله عليه السلام : "فوق ثلاث إلا على زوج" دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث ، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثا تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثلثها ؛ فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألقته وحسبته من الليلة القابلة .

الرابعة عشرة -- هذا الحديث بحكم عمومته يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن أزواجهن فيدخل فيه الإماء والحرائر والكبار والصغار ؛ وهو مذهب الجمهور من العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صغيرة ؛ حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي . قال ابن المنذر : أما الأمة الزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار ؛ وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافا ؛ ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أم الولد إذا مات سيدها ؛ لأنها ليست بزوجة والأحاديث إنما جاءت في الأزواج . قال الباجي : الصغيرة إذا كانت ممن يعقل الأمر والنهي وتلتم ما حُد لها أصرت بذلك ، وإن كانت لا تدرك شيئا من ذلك لصغرها فروى ابن هُرَين عن عيسى يُجنّبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة ، وذلك لازم لها . والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله امرأة عن بنت لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا" مرتين أو ثلاثا ؛ كل ذلك يقول "لا" ولم يسأل عن سنّها ؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغير والكبير لسأل عن سنّها حتى يبين الحكم ، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز ، وأيضا فإن كل من لزمها العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة .

الخامسة عشرة -- قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهى عنها . وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبوغة والممصفرة ، إلا ما صبغ

بالسواد فإنه رخص فيه عمرو بن الزبير ومالك والشافعي^١، وكرهه الزهري وقال : لا تلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث . وفي المدونة قال مالك : لا تلبس رقيق عصب اليمن ؛ ووسع في غليظه . قال ابن القاسم : لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة ، وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقطن . قال ابن المنذر : ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض . قال القاضي عياض : ذهب الشافعي^٢ إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسه الحاد رقيقا كان أو غليظا ؛ ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان نترين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحاد . ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيد البياض الذي يترين به ، وكذلك الرقيق من السواد . وروى ابن المواز عن مالك : لا تلبس حليا وإن كان حديدا ؛ وفي الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجميل فلا تلبسه الحاد . ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرد وهو داخل في معنى الحلي^٣ ، والله أعلم .

السادسة عشرة — وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن فإنه قال : ليس بواجب ؛ واحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^(١) "تسلي ثلاثا ثم اصنعى ما شئت" . قال ابن المنذر : كان الحسن البصري^٤ من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال : المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويختصمان ويصنعان ماشاءا . وقد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلا التسليم ؛ ولعل الحسن لم تبلغه ، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تحجد على جعفر وهي امرأته ؛ فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى . قال ابن المنذر : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه ؛ وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به ؛ وقاله إسحاق .

(١) تسلي : البسي ثياب الحداد السود ، وهي السلاب (كتاب) .

السابعة عشرة — ذهب مالك والشافعي إلى أن لا إحداد على مطلقه رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء . وذهب الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثا عليها الإحداد ؛ وهو قول سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة . قال الحكم : هو عليها أوكد وأشد منه على المتوفى عنها زوجها ؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعا في عدة يحفظ بها النسب . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : الاحتياط أن تتق المطلقة الزينة . قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ” دليل على أن المطلقة ثلاثا والمطلق حي لا إحداد عليها .

الثامنة عشرة — أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه . واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا في المرض ؛ فقالت طائفة : تعتد عدة الطلاق ؛ وهذا قول مالك والشافعي ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور . قال ابن المنذر : وبه نقول ؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقراء ، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق ، وذلك لأنها غير زوجة ؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها . وقال الثوري : تعتد بأقصى العادتين . وقال النعمان ومحمد : عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيض .

التاسعة عشرة — واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه ؛ فقالت طائفة : العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق ؛ هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر . وفيه قول ثان وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر ؛ روى هذا القول عن علي ، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني وجلاس ابن عمرو . وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : إن قامت بيثة فعدها من يوم مات أو طلق ، وإن لم تقم بيثة فن يوم يأتيها الخبر ؛ والصحيح الأول لأنه تعالى علق العدة

بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون، ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها. وأيضا فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية. ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها. ووجه من قال بالعدة من يوم يبايها الخبر أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد نية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. والله أعلم.

الموفية عشرين — عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض

والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل — [وعدة جميعهن (١) إلا الأمة] أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال. قال ابن العربي: نصف عدة الحرة إجماعا، إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع. قال الباجي: ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدتها عدة الحرة.

قلت: قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة؛ فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة؛ وكما استوت الأمة والحرة في النكاح فكذلك تستوى معها في العدة. والله أعلم. قال ابن العربي: وروى عن مالك أن الكتابية تعتد بثلاث حيض إذ بها يبرأ الزحيم؛ وهذا منه فاسد جدا، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها (٢).

قلت: وعليه بناء ما في المدونة لا عدة عليها إن كانت غير مدخول بها؛ لأنه قد علم براءة رجمها، وهذا يقتضي أن تتزوج مسلما أو غيره إثر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدة للوفاة ولا استبراء للدخول فقد حلت للازواج.

(١) الزيادة عن الباجي.

(٢) هذه عبارة ابن العربي كما وردت في أحكام القرآن. وقد وردت مضطربة في الأصول.

الحادية والعشرون — واختلفوا في عدّة أم الولد إذا توفّي عنها سيدها ؛ فقالت طائفة : عدتها أربعة أشهر وعشر ؛ قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهرى والحسن البصرى وغيرهم ، وبه قال الأوزاعى وإسحاق . وروى أبو داود والدارقطنى عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدّة المتوفّى عنها أربعة أشهر وعشر ؛ يعنى في أم الولد ؛ لفظ أبى داود . وقال الدارقطنى : موقوف وهو الصواب ، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . قال ابن المنذر : وضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث . وروى عن على وابن مسعود أن عدتها ثلاث حيض ؛ وهو قول عطاء وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأصحاب الرأى ؛ قالوا : لأنها عدّة تجب في حال الحرية فوجب أن تكون عدّة كاملة ؛ أصله عدّة الحرة . وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور : عدتها حيضة ؛ وهو قول ابن عمر . وروى عن طاوس أن عدتها نصف عدّة الحرة المتوفّى عنها ؛ وبه قال قتادة . قال ابن المنذر : ويقول ابن عمر أقول ؛ لأنه الأقل مما قيل فيه وليس فيه سنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه . وذكر اختلافهم في عدتها في العتق كهو في الوفاة سواء ، إلا أن الأوزاعى جعل عدتها في العتق ثلاث حيض .

قلت : أصح هذه الأقوال قول مالك ، لأن الله سبحانه قال : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فشرط في تربص الأقرء أن يكون عن طلاق ؛ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره . وقال : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فعلى وجوب ذلك بكون المتربصة زوجة ؛ فدل على أن الأمة بخلافها . وأيضا فإن هذه أمة موطوءة بملك اليمين فكان استبراءها بحيضة ؛ أصل ذلك الأمة .

الثانية والعشرون — إذا ثبت هذا فهل عدّة أم الولد استبراء محض أو عدّة ؛ فالذى ذكره أبو محمد في معونته أن الحيضة استبراء وليست بعدّة . وفي المدونة أن أم الولد عليها العدّة ، وأن عدتها حيضة كعدّة الحرة ثلاث حيض . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هي عدّة فقد

قال مالك لا أحب أن تواعد أحدا ينكحها حتى تحيض حيضة . قال ابن القاسم : وبلغني عنه أنه قال : لا تنبت إلا في بيتها ؛ فأثبت لمدة استبرائها حكم العدة .

الثالثة والعشرون — أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثا أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » .

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ؛ فقالت طائفة : لا نفقة لها ؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك ابن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعه ومالك وأحمد وإسحاق ، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي . وفيه قول ثانٍ وهو أن لها النفقة من جميع المال ؛ روى هذا القول عن عليّ وعبد الله ، وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبيّ وأبو العالية والنخعيّ وجلاس بن عمرو وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوريّ وأبو عبيد . قال ابن المنذر : وبالتول الأول أقول ؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حيّ مثل أولاده الأبطال وزوجته ووالديه تسقط عنه ؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه . وقال القاضي أبو محمد : لأن نفقة الحمل ليست بدّين ثابت فتعاقق بماله بعد موته ، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فإن تسقط بالموت أولى وأحرى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : « أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » اختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشرون التي جعلها الله ميقاتا لعدّة المتوفى عنها زوجها ، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا ؛ فقال بعضهم : لا تبرأ إذا كانت من توطأ إلا بحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشرون ، وإلا فهي مُستراة . وقال آخرون : ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشرون ، إلا أن تستريب نفسها ريبة يئنة ؛ لأن هذه المدة لا بدّ فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عرفت منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ روى وكيع عن ابى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية أنه سئل : لم صُئمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها ، وسيأتى فى « الج » بيان هذا إن شاء الله تعالى . وقال الأصمى : ويقال إن ولد كل حامل يرتكض فى نصف حملها فهى مُرْكُض . وقال غيره : أركضت فهى مُرْكُضَةٌ ؛ وأنشد :

وَمُرْكُضَةٌ صِرِيحِيُّ أَبُوهَا * تَهَانُ لَهَا الْغَلَامَةُ وَالْغَلَامُ^(١)

وقال الخطّابى : قوله « وعشرا » يريد — والله أعلم — الأيام بلياليها . وقال المبرد : إنما أنت العشر لأن المراد به المدة . المعنى وعشر مدد ، كل مدة من يوم ولييلة ، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر . وقيل : لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالى إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام فى ضمها . « وعشرا » أخف فى اللفظ ، فتغلب الليالى على الأيام إذا اجتمعت فى التاريخ ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال ، فلما كان أول الشهر الليلة غلب الليلة ؛ تقول : صمنا نحسا من الشهر ؛ فتغلب الليالى وإن كان الصوم بالنهار . وذهب مالك والشافعى والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالى . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضى اليوم العاشر . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للأزواج ، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة فتغلب التأنيث وتأولها على الليالى . وإلى هذا ذهب الأوزاعى من الفقهاء وأبو بكر الأصبغ من المتكلمين . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « أربعة أشهر وعشر ليال » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — أضاف تعالى الأجل إليهن إذ هو محدود مضروب فى أمرهن ، وهو عبارة عن انقضاء العدة .

(١) البيت لأوس بن غلفاء الهجيمى يصف فرسا . والصريحى : نسبة إلى الصريح وهو فحل من خيل العرب معروف . (عن اللسان) .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ خطاب لجميع الناس ، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء . ﴿ فِيمَا فَعَّان ﴾ يريد به التزوج فما دونه من التزين وأطراح الإحداد . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لأنه حق للأولياء كما تقدم .

الثالثة - فى هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرج والتشوف للزوج فى زمان العدة . وفيها رد على إسحاق فى قوله : إن المطلقة إذا طعنت فى الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الأول إلا أنه لا يحل لها أن تترج حتى تغتسل . وعن شريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة ؛ قال الله تعالى : « فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَّانَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بدخولها فى الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلًا ؛ فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك . والحديث عن ابن عباس لو صح يحتمل أن يكون منه على الاستحباب ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سِتُّدَّ كُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَهُوا عَهْدَهُ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٣٥)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الى قوله ﴿ معروفًا ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ ﴾ أى لا إثم . والجناح الإثم ، وهو أصح فى الشرع .

وقيل : بل هو الأمر الشاق ، وهو أصح فى اللغة ؛ قال الشماخ :

إذا تعلو براكبها خليجا * تذكر ما لديه من الجناح

وقوله : **(عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ)** المخاطبة لجميع الناس ؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدّة ؛ أى لا وِزَرَ عليكم في التعريض بالخطبة في عدّة الوفاة . والتعريض : ضدّ التصريح ، وهو إفهام المعنى بالشئ المحتمل له ولغيره وهو من عَرَّضَ الشئ وهو جانبه ؛ كأنه يحوم به على الشئ ولا يظهره . وقيل : هو من قولك عَرَّضت الرجل ، أى أهديت إليه ثُفْنة ؛ وفي الحديث : أن ركباً من المسلمين عَرَّضُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياباً بيضا ؛ أى أهدوا لها . فالعترض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه .

الثانية — قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدّة بما هو نصّ في تزوجها وتنبه عليه لا يجوز . وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تعريض عليه لا يجوز وكذلك ما أشبهه . وجوز ما عدا ذلك . ومن أعظمه قرباً الى التصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : "كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك" . ولا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة . وأما من كانت في عتّة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها والله أعلم . وروى في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة إجماعاً يرجع إلى قسمين : الأول — أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقني بها . والثاني — أن يشير بذلك إليها دون واسطة ؛ فيقول لها : إني أريد التزويج ؛ أو إنك بلحيلة ، إنك لصالحة ، إن الله لسائق إليك خيراً ، إني فيك لراغب ، ومن يرغب عنك ! إنك لسافقة ، وإن حاجتي في النساء ، وإن يُقدّر الله أمراً يكن . هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : لا تسبقيني بنفسك ، ولا بأس أن يهدى إليها ، وأن يقوم بشغلها في العتّة إذا كانت من شأنه ؛ قاله إبراهيم . وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ؛ وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين ، قالت سكيبة بنت حنظلة استأذن عليّ محمد بن عليّ ولم تتقض عدتي من مهلك زوجي فقال : قد عرفت قراحتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراحتي من عليّ وموضعي في العرب . قلت :

(١) نفقت الأيم : إذا كثرت خطاياها ورغب فيها .

غفر الله لك يا أبا جعفر ! إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبني في عديتي ! قال : إنما أخبرتك بقرايتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عليّ . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سامة وهي متأيمة من أبي سامة فقال : " لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي " كانت تلك خطبة ؛ أخرجها الدارقطني . والهدية الى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض ؛ قاله سحنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم . وكره مجاهد أن يقول لها : لا تسبقيني بنفسك وراه من المواعدة سرًا . قال القاضي أبو محمد بن عطية : وهذا عندي على أن يتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أنه على جهة الرأي لها فيمن يتروجها لا أنه أرادها لنفسه وإلا فهو خلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ ﴾ الخِطْبَةُ (بكسر الخاء) : فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول . يقال : خطبها يخطبها خطبا وخطبة . ورجل خطاب كثير التصرف في الخِطْبَةِ ؛ ومنه قول الشاعر :

برّح بالعينين خطاب الكُشْبِ * يقول إني خاطب وقد كذّب
* وإِنَّمَا يَخْطُبُ عَسًا مِنْ حَلْبِ^(١) *

والخطيب : الخاطب . والخطيبي : الخِطْبَةُ . قال عدي بن زيد يذكر قصيد جذيمة الأبرش
لخطبة الزباء :

لخطيبي التي فدرت وخانت * وهن ذوات غائلة لحينا

والخطب : الرجل الذي يخطب المرأة ؛ ويقال أيضا : هي خطبه وخطبته التي يخطبها . والخِطْبَةُ فِعْلَةٌ كِحَسَّةٍ وَقِعْدَةٌ : والخِطْبَةُ (بضم الخاء) هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره . قال النحاس : والخِطْبَةُ ما كان لها أول وآخر ؛ وكذا ما كان على فِعْلَةٍ نحو الأكلة والضغطة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ معناه سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها . والإمكان : السرّ والإخفاء ؛ يقال : كُنْتَهُ وَأَكُنْتَهُ بمعنى واحد . وقيل :

(١) الكشب بضم ففتح جمع كشيبة ، وهي كل قليل جمعته من طعام أولبن أو غير ذلك . والعس (بضم العين) : القدح الضخم . يريدان الرجل يجيء بعله الخِطْبَةُ وهو يريد القرى . قال ابن الأعرابي يقال للرجل إذا جاء يطلب الثرى بعله الخِطْبَةُ : إنه ليخطب كشيبة . (عن اللسان) .

كننته أى صنته حتى لا تصيبه آفة وإن لم يكن مستورا؛ ومنه بيض مكنون ودر مكنون .
وأكننته أسرته وسترته . وقيل : كَنَنْتُ الشَّيْءَ (من الأجرام) إذا سترته بثوب أو بيت
أو أرض ونحوه . وأكننت الأمر فى نفسى . ولم يسمع من العرب « كَنَنْتَه فى نفسى » .
ويقال : أَكَنَّ البَيْتَ الإنسانَ؛ ونحو هذا . فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع
التعريض ومع الإمكان، ونهى عن المواعدة التى هى تصريح بالتزويج وبناءً عليه واتفاق على
وعد . ورخص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمئحتها وضعف البشر عن ملكها .

الخامسة - استدلَّت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حدٌّ، وقالوا:
لما رفع الله تعالى الحرج فى التعريض فى النكاح دلٌّ على أن التعريض بالقذف لا يوجب
الحدَّ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض فى النكاح مقام التصريح . قلنا : هذا ساقط
لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن فى التصريح بالنكاح فى الخطبة وأذن فى التعريض الذى
يفهم منه النكاح فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف؛ والأعراض يجب صيانتها،
وذلك يوجب حدَّ المعرض لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذى يفهم
منه ما يفهم بالتصريح .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَدُّوهُنَّ سِرًّا ﴾ أى إقما سراً وإقما إعلاناً
فى نفوسكم وبألسنتكم؛ فرخص فى التعريض دون التصريح . الحسن معناه ستخطبونن .
السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ أى على سرٍّ فحذف الحرف
لأنه مما يتعدى الى مفعولين أحدهما بحرف جر .

واختلف العلماء فى معنى قوله تعالى : «سِرًّا» فقيل : معناه نكاحاً، أى لا يقل الرجل لهذه
المعتدة تزوجيني؛ بل يعرض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تتكح غيره فى استمرار
وخبفية؛ هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبي ومجاهد وعكرمة والسدي
وجمهور أهل العلم . «وسراً» على هذا التأويل نصب على الحال، أى مُستسرِّين . وقيل :
السرا الزنا، أى لا يكون منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزوج بعدها . قال معناه جابر بن

زيد وأبو مجلز لاحق بن حميد والحسن بن أبي الحسن وقنادة والنخعي والضحاك وأن
السر في هذه الآية الزنا ، أى لا تواعدوهن زنا ، واختاره الطبري ؛ ومنه قول الأعشى :

فلا تقربن جارة إن سرها * عليك حرام فأنكحن أو تأبدا

وقال الحطيئة :

ويحرم سر جارتهم عليهم * ويأكل جارهم أنف القصاع

وقيل : السر الجماع ، أى لا تصفوا أنفسكم لمن بكثرة الجماع ترغيبا لمن في النكاح فإن ذكر
الجماع مع غير الزوجة فحش ؛ هذا قول الشافعي . وقال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسياسة اليوم أنى * كبرت وألا يحسن السر أمثالي

وقال رؤبة :

* فكف عن إسرارها بعد العسق *

أى كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك . وقد يكون السر عقدة النكاح ، سرا كان أوجها ،
قال الأعشى :

فلن يطلبوا سرها للغنى * ولن يسلموها لإزهادها

وأراد لن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها ولن يسلموها لقلّة مالها . وقال ابن زيد : معنى قوله
«ولكن لا تواعدوهن سرا» أى لا تتكوهن وتكتمون ذلك ؛ فاذا حلت أظهرتموه ودخلم
بين ؛ وهذا هو معنى القول الأول ؛ فابن زيد على هذا قائل بالقول الأول ، وإنما شدّ في أن
سمى العقد مواعدة ، وذلك قلق . وحكى مكيّ والثعلبيّ عنه أنه قال : الآية منسوخة بقوله
تعالى : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ » .

الثامنة — قال القاضي أبو محمد بن عطية : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة
للسراة في نفسها وللأب في ابنته البكر وللسيد في أمتة . قال ابن الموّاز : وأما الولي الذي
لا يملك الجبر فأكرهه وإن نزل لم أفسخه . وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد في العدة ثم
يتزوج بعدها : فراقها أحبّ إلى ، دخل بها أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ؛ فاذا

حلت خطبها مع الخطاب ؛ هذه رواية ابن وهب . وروى أشهب عن مالك أنه يفرق بينهما إيجاباً ؛ وقاله ابن القاسم . وحكى ابن الحارث مثله عن ابن الماجشون ، وزاد ما يقتضى أن التحريم يتأبد . وقال الشافعي : إن صرح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعتمد النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه ؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة ؛ قاله ابن المنذر .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن ؛ كقوله إلا خطأ أى لكن خطأ . والقول المعروف هو ما أبيض من التعريض ، وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للعتدة : احبسى على نفسك فان لى بك رغبة ؛ فتقول هى : وأنا مثل ذلك ؛ وهذا شبه المواعدة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَزِّمُوا ﴾ قد تقدم القول فى معنى العزم ؛ يقال : عزم الشيء وعزم عليه . والمعنى هنا : لا تعزموا على عقدة النكاح . ومن الأمر البين أن القرآن أفصح كلام ؛ فما ورد فيه فلا معترض عليه ، ولا يشك فى صحته وفصاحته ؛ وقد قال الله تعالى : « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ » وقال هنا : « وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح فى زمان العدة ثم حذف على ما تقدم . وحكى سيبويه : ضرب فلان الظهر والبطن ؛ أى على . قال سيبويه : والحذف فى هذه الأشياء لا يقاس عليه . قال النحاس : ويجوز أن يكون « ولا تعقدوا عقدة النكاح » ؛ لأن معنى « تعزموا وتعقدوا » واحد . ويقال : « تعزموا » بضم الزاى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يريد تمام العدة . والكتاب هنا هو الحد الذى جعل والقدر الذى رسم من المدة ؛ سماه كتاباً إذ قد حدّه وفرضه كتاب الله كما قال : « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » وكما قال : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » . فالكتاب : الفرض ، أى حتى يبلغ الفرض أجله ؛ كتب عليكم الصيام أى فرض . وقيل :

في الكلام حذف ، أى حتى يبلغ فرض الكتاب أجله ، فالكتاب على هذا التأويل بمعنى القرآن . وعلى الأول لا حذف فهو أولى ، والله أعلم .

الثالثة - حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » وهذا من المحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاء العدة . وأباح التعريض في العدة بقوله : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ » الآية . ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك ، واختلفوا في ألفاظ التعريض على ما تقدم . واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلا ، أو يواعدها ويعقد بعد العدة ، وقد تقدم هذا في الآية التي قبلها . واختلفوا إن عزم العدة في العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه ، وذلك قبل الدخول وهي :

الرابعة - فقول عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء أن ذلك لا يؤبد تحرما ، وأنه يكون خاطبا من الخطاب ، وقاله مالك وابن القاسم في المدونة في آخر الباب الذي يليه « ضرب أجل المفقود » . وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية أن التحريم يتأبد في العقد وإن فسح قبل الدخول ، ووجهه أنه نكاح في العدة فوجب أن يتأبد به التحريم ، أصله إذا بنى بها . وأما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها وهي :

الخامسة - فقال قوم من أهل العلم : ذلك كالدخول في العدة ، يتأبد التحريم بينهما . وقال قوم من أهل العلم : لا يتأبد بذلك تحريم . وقال مالك : يتأبد التحريم . وقال مرة : وما التحريم بذلك بالبين ، والقولان له في المدونة في طلاق السنة . وأما إن دخل في العدة وهي :

السادسة - فقال مالك والليث والأوزاعي : يُفَرَّقُ بينهما ولا تحل له أبدا . قال مالك والليث : ولا بملك اليمين ، مع أنهم جوزوا الترويح بالمنزى بها . واحتجوا بأن عمر ابن الخطاب قال : لا يجتمعان أبدا . قال سعيد : ولها مهرها بما استحل من فرجها ، أخرجه مالك في موطنه وسيأتي . وقال الثوري والكوفيون والشافعي : يُفَسَّرُ بينهما ولا يتأبد

التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه ، ثم يكون خاطبا من الخطاب . واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها ؛ فكذلك وطؤه إياها في العدة . قالوا : وهو قول عليّ ؛ ذكره عبد الرزاق . وذكر عن ابن مسعود مثله ؛ وعن الحسن أيضا . وذكر عبد الرزاق عن الثوريّ عن أشعث عن الشعبيّ عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان . وذكر القاضي أبو الوليد الباجيّ في المنتقى فقال : لا يخلو النكاح في العدة إذا بنى بها أن يبنى بها في العدة أو بعدها ؛ فإن كان بنى بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبد ؛ وبه قال أحمد بن حنبل . وروى الشيخ أبو القاسم في تفرّيعه أنّ في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة عالما بالتحريم روايتين ؛ إحداهما — أن تحريمه يتأبد على ما قدمناه . والثانية — أنه زانٍ وعليه الحد ، ولا يلحق به الولد ، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها ؛ وبه قال الشافعيّ وأبو حنيفة . ووجه الرواية الأولى وهي المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بذلك ، وقيامه بذلك في الناس ، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف ؛ فثبت أنه إجماع . قال القاضي أبو محمد : وقد روى مثل ذلك عن عليّ بن أبي طالب ، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره ؛ وهذا حكم الإجماع . ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحريمه ؛ كما لو زوجت نفسها أو تزوجت متعة أوزنت . وقد قال القاضي أبو الحسن : إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر . والله أعلم . وأسند أبو عمر : حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ عن محمد ابن إسماعيل عن نعم بن حماد عن ابن المبارك عن أشعث عن الشعبيّ عن مسروق قال : بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قریش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليها ففترق بينهما وعاقبهما وقال : لا تسكحها أبدا وجعل صداقها في بيت المال ؛ وفشا ذلك في الناس فبلغ عليّا فقال : يرحم الله أمير المؤمنين ! ما بال الصداق وبيت المال ! إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة . قيل : فما تقول أنت فيهما ؟ فقال : لها الصداق بما استحلّ من فرجها ، ويفترق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأوّل ثم تعتد من

الثاني عدّة كاملة ثلاثة أقرأ ثم يخطبها إن شاء . فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فنقال :
أيها الناس ، ردّوا الجهالات الى السّنة . قال الكيّ الطبري : ولا خلاف بين الفقهاء أن من
عقد على امرأة نكاحها وهي في عدّة من غيره أن النكاح فاسد . وفي اتفاق عمرو على نفي
الحّد عنهما ما يدلّ على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحّد ؛ إلا أنه مع الجهل بالتحريم
متفق عليه ومع العلم به مختلف فيه . واختلفوا هل تعتدّ منهما جميعا ، وهذه مسألة
العدّتين وهي :

السابعة - فروى المدنيون عن مالك أنها تم بقیة عدّتها من الأول وتستأنف عدّة
أخرى من الآخر؛ وهو قول الليث والحسن بن حيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق . وروى عن
عليّ كما ذكرنا ، وعن عمر على ما يأتي . وروى محمد بن القاسم وابن وهب عن مالك أن
عدّتها من الثاني تكفيها من يوم فترق بينه وبينها ، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور؛
وهو قول الثوريّ والأوزاعيّ وأبي حنيفة . وحجّتهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقیة
العدّة منه ؛ فدلّ على أنها في عدّة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدّتها منه . أجاز الأولون
فقالوا : هذا غير لازم لأنّ منع الأول من أن ينكحها في بقیة عدّتها إنما وجب لما يتلوها
من عدّة الثاني ؛ وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الأدميين لا يدخل أحدهما
في صاحبه . وخرّج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وعن سليمان بن يسار أن طليحة
الأسديّة كانت تحت رشيد الثقفيّ فطلقها فنكحت في عدّتها فضربها عمر وضرب زوجها
بالخففة ضربات وفترق بينهما ؛ ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما امرأة نكحت
في عدّتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فترق بينهما ثم اعتدت بقیة عدّتها من
الزوج الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ؛ وإن كان دخل بها فترق بينهما ثم اعتدت
بقیة عدّتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا . قال [مالك^(٢)] : وقال سعيد بن
المسيّب : ولها مهرها بما استحلّ من فرجها . قال أبو عمر : وأما طليحة هذه فهي طليحة

(١) الخففة : الدرة . (٢) زيادة عن الموطأ .

بنت عبید الله أخت طلحة بن عبید الله التیمیّیّ ، وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى طليحة الأسدیة وذلك خطأ وجهل ، ولا أعلم أحدا قاله .

الثامنة — قوله « فضربها عمر بالمخفقة وضرب زوجها ضربات » يريد على وجه العقوبة لما ارتكبه من المحذور وهو النكاح في العدة . وقال الزهريّ : فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد . قال : وجلد عبد الملك في ذلك كلّ واحد منهما أربعين جلدة . قال : فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال : لو كنتم خففتهم بخمسة عشرين ! وقال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيمسها الرجل أو يقبل أو يبشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود ومن علم منهم أنها في عدة ، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه . وقال ابن المواز : يجلد الزوجان الحد إن كانا تعمدًا ذلك ، فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة ، ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحذور فذلك الذي يعاقب ، وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمخفقة ضربات . وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المعاقب . ويحمل قول ابن المواز على أنهما علما التحريم واقتحما ارتكاب المحذور جرأة وإقداما . وقد قال الشيخ أبو القاسم : إنهما روايتان في العمد ، أحدهما يحد . والثانية يعاقب ولا يحد .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه .

قوله تعالى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢٦﴾
فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هذا أيضا من أحكام المطلقات ، وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع ، فرض مهرا أولم

يفرض ؛ ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه ؛ فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك اذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن . وقال قوم : « لا جناح عليكم » معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها والمتعة لمن لم يفرض لها . وقيل : لما كان أمر المهر مؤكدا في الشرع فقد يتوهم أنه لا بد من مهر إما مسمى وإما مهر المثل ؛ فرفع الحرج عن المطلق في وقت الطلاق وإن لم يكن في النكاح مهر . وقال قوم : « لا جناح عليكم » معناه في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض ، بخلاف المدخول بها إذ غير المدخول بها لا عدة عليها .

الثانية - المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية ، وأنه لا يسترد منها شيء من المهر ، وأن عدتها ثلاثة قروء . ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها ، بل أمر الرب تعالى بإمتاعها ، وبين في سورة «الأحزاب» أن غير المدخول بها اذا طلقت فلا عدة عليها ، وسيأتي . ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْرَأُوا فَمَنْ فَرَضَ لَهَا مِنْ فَرِيضَتِكُمْ ، وَمَطْلُوقَةٌ بِهَا غَيْرَ مَفْرُوضٍ لَهَا ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» ؛ فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض ؛ فجعل للاولى المتعة ، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد ، ووضم الحل الحاصل للزوج بالعقد ؛ وقابل المسيس بالمهر الواجب .

الثالثة - لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين : مطلقة مسمى لها المهر ، ومطلقة لم يسم لها دل على أن نكاح التفويض جائز ، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ، ولا خلاف فيه ، ويفرض بعد ذلك الصداق ، فإن فرض التحق بالعقد وجاز ، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا ؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي . وحكى

المَهْدَوِيّ عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أوجب على نصف صداق مثلها . وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة : لا يتنصف بالطلاق لأنه لم يجب بالعقد ؛ وهذا خلاف الظاهر من قوله : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » وخلاف القياس أيضا ؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق ؛ أصله الفرض المقترن بالعقد .

الرابعة — إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذى عن ابن مسعود « أنه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات ؛ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ؛ فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برّوع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ؛ ففرح بها ابن مسعود . قال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة ؛ وهو قول الشافعي . قال : ولو ثبت حديث برّوع بنت واشق لكانت الحجّة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول ، وقال بحديث برّوع بنت واشق » .

قلت — اختلف في تثبيت حديث برّوع ؛ فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة ابن أبي زيد : وأما حديث برّوع بنت واشق فقد رده حفاظ الحديث وأئمة أهل العلم . وقال الواقدي : وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء ؛ وصحّحه الترمذى كما ذكرنا عنه وابن المنذر . قال ابن المنذر : وقد ثبت مثل قول ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نقول . وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي . وذكروا عن الزهري والأوزاعي

ومالك والشافعيّ مثل قول عليّ وابن زيد وابن عباس وابن عمر . وفي المسألة قول ثالث وهو انه لا يكون ميراث حتى يكون مهر؛ قاله مسروق .

قلت : ومن الحجّة لما ذهب اليه مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق؛ أصله الطلاق؛ لكن إذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد . وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث ، والحمد لله . وقال أبو عمر : حديث بروع رواه عبد الرزاق عن الثوريّ عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، الحديث . وفيه : فقام معقل ابن سنان . وقال فيه ابن مهديّ عن الثوريّ عن فراس عن الشعبيّ عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يسار ، والصواب عندي قول من قال معقل بن سنان لا معقل بن يسار ؛ لأن معقل بن يسار رجل من مزيّنة ، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع لا من مزيّنة ؛ وكذلك رواه داود عن الشعبيّ عن علقمة ؛ وفيه : فقال ناس من أشجع ، ومعقل بن سنان قُتل يوم الحزّة ؛ وفي يوم الحزّة يقول الشاعر :

ألا تلكم الأنصارُ تبكي سرّاتها * وأشجعُ تبكي معقلَ بنِ سنانِ

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ « ما » بمعنى الذي ، أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن . و « تمسوهن » قرئُ بفتح التاء من الثلاثي ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر . وقرأ حمزة والكسائيّ « تماسوهن » من المفاعلة ؛ لأن الوطء تمّ بهما ؛ وقد يرد في باب المفاعلة فاعل بمعنى فعل ؛ نحو طارقت النعل ، وعاقت اللص . والقراءة الأولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المسّ ؛ وربّحها أبو عليّ لأن أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن ، جاء : نكح وسفد وقرع ودفط^(١) وضرب الفحل ؛ والقراءتان حسنتان . و « أو » في « أو تفرضوا » قيل هو بمعنى الواو ؛ أي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن ؛ كقوله تعالى : « وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا بَغَاءَهَا بِأَسْمَاءِ بَيِّنَاتٍ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ » أي وهم قائلون . وقوله : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » أي ويزيدون .

(١) دفت (بالدال المهملة والفاء . وقيل بالذال المعجمة والقاف) وهي بمعنى سفد .

وقوله : « وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ أُمَّةٌ أَوْ كُفُورًا » أى وكفوراً . وقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون .
 وقوله : « إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظْمٍ » وما كان مثله . ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كثره .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ معناه أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن . وحمله ابن عمر وعلى بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب . وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضى شريح وغيرهم على الندب . تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر . وتمسك أهل القول الثانى بقوله تعالى : « حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » و « عَلَى الْمُتَّقِينَ » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . والقول الأول أولى لأن عمومات الأمر بالإمتاع فى قوله : « مَتَّعُوهُنَّ » وإضافة الإمتاع إليهن بلام التملك فى قوله : « وَلِلطَّلَقَاتِ مَتَاعٌ » أظهر فى الوجوب منه فى الندب . وقوله : « عَلَى الْمُتَّقِينَ » تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله فى الإشراف به ومعاصيه ؛ وقد قال تعالى فى القرآن : « هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ » .

السابعة - واختلفوا فى الضمير المتصل بقوله « وَمَتَّعُوهُنَّ » من المراد به من النساء ؛ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأى : المتعة واجبة للطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة فى حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها فى كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها . وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة . وأجمع أهل العلم على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شىء لها غير المتعة . قال الزهرى : يقضى لهاها القاضى . وقال جمهور الناس : لا يقضى لهاها .

قلت : هذا الإجماع إنما هو في الحرة ، فأما الأمة إذا طُلِّقت قبل الفرض والميسيس فالجمهور على أن لها المتعة . وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالاً في مقابلة تأدي مملوكته بالطلاق . وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان : المتعة بإزاء غم الطلاق ، ولذلك ليس للأختلعة والمبارئة والملاعنة متعة قبل البناء ولا بعده لأنها هي التي اختارت الطلاق . وقال الترمذي وعطاء والنخعي : للأختلعة متعة . وقال أصحاب الرأي : للملاعنة متعة . قال ابن القاسم : ولا متعة في نكاح منسوخ . قال ابن المَوَاز : ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد ؛ مثل ملك أحد الزوجين صاحبه . قال ابن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : « وَلِلطَّلَاقِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ » فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ . وروى ابن وهب عن مالك أن المخيرة لها المتعة بخلاف الأمة تعتق تحت العبد فتختار هي نفسها ، فهذه لا متعة لها . وأما الحرة تُخَيَّرُ أو تُمَلِّكُ أو يترجح عليها أمة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة ؛ لان الزوج سبب للفراق .

الثامنة - قال مالك : ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها . وقد اختلف الناس في هذا ؛ فقال ابن عمر : أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهماً أو شهبها . وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة . عطاء : أوسطها الدرع والحمار والمحفة . أبو حنيفة : ذلك أدناها . وقال ابن مُحَيْرِيز : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير ، وعلى العبد المتعة . وقال الحسن : يمتّع كلُّ بقدره ، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة ؛ وكذلك يقول مالك بن أنس ، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها وإنما قال : « عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ » . وامتّع الحسن بن عليّ بعشرين الفاً وزقاق من عسل . وامتّع شريح بخمسمائة درهم . وقد قيل : إن حالة المرأة معتبرة أيضاً ؛ قاله بعض الشافعية قالوا : لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية ثم طلقهما قبل الميسيس ولم يُسَمَّ لهما أن يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى : « مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ » ويلزم منه أن

الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنيئة أن يكون مثلها ؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها ؛ فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها ؛ فتكون قد استحققت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطء . وقال أصحاب الرأي وغيرهم : متعة التي تُطَّاق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير ؛ لأن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل ؛ فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول ، وهذا يردده قوله تعالى : « عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ » وهذا دليل على رفض التحديد ؛ والله بحقائق الأمور عليم . وقد ذكر الثعلبي حديثاً قال : نزلت « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ » الآية ، في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت الآية ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَتَّعَهَا وَلَوْ بِقَلَنْسُوتِكَ » . وروى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة الخنيمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب علي وبُوع الحسن بالخلافة قالت : لَتَهْنِكَ الْخِلاَفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فقال : يُقْتَلُ عَلِيٌّ وَتُظْهِرِينَ الشَّهَاتَةَ ! إذهبي فأنت طالق ثلاثاً . قال : فتلقت بساجها وقعدت حتى انقضت عدتها ؛ فبعث إليها بعشرة آلاف متعة ، وبقية ما بقي لها من صداقها . فقالت :

* متاع قليل من حبيب مفارق *

فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أني سمعت جدتي - أو حدثني أبي أنه سمع جدتي - يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمة أو ثلاثاً عند الأقران لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعها . وفي رواية : أخبره الرسول فبكى وقال : لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعها ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثاً جميعاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

(١) في بعض الأصول : « بجلابها » . والساج : الطليسان الضخم الغليظ . وقيل هو الطليسان المقصور

التاسعة — من جهل المتعة حتى مضت أعوامٌ فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت، وإلى ورثتها إن ماتت؛ رواه ابن المؤاز عن ابن القاسم . وقال أصبغ : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك . ووجه الأَوَّل أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يشعر بوجودها في المذهب، والله أعلم .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ دليل على وجوب المتعة . وقرأ الجمهور «الموسع» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذى اتسعت حاله؛ يقال : فلان ينفق على قدره، أى على وسعه . وقرأ أبو حَيَّوَةَ بفتح الواو وشد السين وفتحها . وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر «قَدْرُهُ» بسكون الدال فى الموضعين . وقرأ ابن عامر وحزمة والكسائى وعاصم فى رواية حفص بفتح الدال فيهما . قال أبو الحسن الأخفش وغيره : هما بمعنى، لغتان فصيحتان؛ وكذلك حكى أبو زيد، يقول : خذ قدر كذا وقدر كذا، بمعنى . ويقرأ فى كتاب الله : « فَسَأَلَتْ أُوْدِيَةَ بِقَدْرِهَا » وقَدْرِهَا، وقال تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » ولو حركت الدال لكان جائزا . و « الْمُقْتِرِ » المُقِلُّ القليل المال . و « متاعا » نصب على المصدر، أى متعوهن متاعا بالمعروف، أى بما عرف فى الشرع من الاقتصاد .

الحادية عشر — قوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ أى يَحِقُّ ذلك عليهم حقا؛ يقال : حَقَّقْتُ عليه القضاء وأَحَقَّقْتُ، أى أوجبت؛ وفى هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها؛ فقوله : « حقا » تأكيد للوجوب . ومعنى « على المحسنين، وعلى المتقين » أى على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول : لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقين؛ فيحسنون بأداء فرائض الله ويحتنون معاصيه حتى لا يدخلوا النار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين . و « حقا » صفة لقوله « متاعا » أو نصب على المصدر، وذلك أدخل فى التأكيد للأمر؛ والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِنْ طَلَّقْتُموهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — اختلف الناس في هذه الآية ؛ فقالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع إذ يتناولها قوله تعالى : «ومتعهن» . وقال ابن المسيب : نسخت هذه الآية الآية التي في «الأحزاب» لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها . وقال قتادة : نسخت هذه الآية الآية التي قبلها .

قلت : قول سعيد وفتادة فيه نظر ، إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن . وقال ابن القاسم في المدونة : كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : «وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» وغير المدخول بها بالآية التي في سورة «الأحزاب» فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية ، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط . وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور : المتعة لكل مطلقة عموما ، وهذه الآية إنما بيّدت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض .

الثانية — قوله تعالى : «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» أي فالواجب نصف ما فرضتم ، أي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع . والنصف الجزء من اثنين ؛ فيقال : نصف الماء القدر أي بلغ نصفه . ونصف الإزار الساق ؛ وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نصفه . وقرأ الجمهور «فَنِصْفُ» بالرفع . وقرأت فرقة «فَنِصْفَ» بنصب الفاء ؛ المعنى فادفعوا نصف . وقرأ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت «فَنِصْفُ» بضم النون في جميع القرآن وهي لغة . وكذلك روى الأصمعي قراءة عن أبي عمرو بن العلاء يقال : نصف ونُصِفَ ويُصِيفُ ،

لغات ثلاث في النصف ؛ وفي الحديث : «لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه» أي نصفه . والنصيف أيضا القناع .

الثالثة — إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق في يدها فقال مالك : كل عرس أصدقها أو عبدٍ فمأوئهما لهما جميعاً ونقصانه بينهما ، وتوَاهُ عليهما جميعاً ليس على المرأة منسه شيء . فإن أصدقها عيناً ذهباً أو ورقاً فاشتريت به عبداً أو داراً أو اشتريت به منه أو من غير طيباً أو شواراً أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إياه ، ومأوؤه ونقصانه بينهما . وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه ، وليس عليها أن تغرم له نصف ما قبضته منه ، وإن اشتريت به أو منته شيئاً تختص به فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه ، وكذلك لو اشتريت من غيره عبداً أو داراً بالألف الذي أصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف .

الرابعة — لا خلاف أن من دخل بزوجه ثم مات عنها وقد سمّاها أن لها ذلك المسمى كاملاً والميراث وعليها العدة .

واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقتها ؛ فقال الكوفيون ومالك : عليه جميع المهر وعليها العدة لخبر ابن مسعود قال : قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق باباً أو أرخى ستراً أن لها الميراث وعليها العدة ؛ ورؤي مرفوعاً خرجه الدارقطني وسيأتي في « النساء » . والشافعي لا يوجب مهراً كاملاً ، ولا عدة إذا لم يكن دخول لظاهر القرآن . قال شريح : لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه باباً ولا ستراً ، إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق ؛ وهو مذهب ابن عباس . وسيأتي ما لعلمائنا في هذا في سورة « النساء » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ الآية . «إلا أن يعفون» استثناء منقطع لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن . و«يعفون»

معناه يترك ويصفحن ، ووزنه يفعان . والمعنى إلا أن يترك النصف الذى وجب لهن عند الزوج ، ولم تسقط النون مع « أن » لأن جمع المؤنث فى المضارع على حالة واحدة فى الرفع والنصب والجرم ، فهى ضمير وليست بعلامة إعراب فإذ لم تسقط ، ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكر . والعافيات فى هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها ، فأذن الله تعالى لهن فى إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن ، إذا ملكن أمر أنفسهن وكنّ بالغات عاقلات راشدات . وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر التى لا وليّ لها ؛ وحكاها سحنون فى المدونة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز . وأما التى فى حجر أب أو وصى فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولاً واحداً ، ولا خلاف فيه فيما أعلم .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ ﴾ معطوف على الأول مبنى وهذا معرب . وقرأ الحسن « أَوْ يَعْفُو » ساكنة الواو ، كأنه استثقل الفتحة فى الواو . واختلف الناس فى المراد بقوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » فروى الدارقطني عن جبير ابن مطعم أنه تزوج امرأة من بنى نصر فطلّقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال : أنا أحق بالعفو منها ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » وأنا أحق بالعفو منها . وتأول قوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » يعنى نفسه فى كل حال قبل الطلاق وبعده ، أى عقدة نكاحه ؛ فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله : « فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى » أى مأواه . قال النابغة :

لهم شيمّة لم يعطها الله غيرهم * من الجود والأحلام غير عوازب

أى أحلامهم . وكذلك قوله : « عُقْدَةُ النِّكَاحِ » أى عقدة نكاحه . وروى الدارقطني مرفوعاً من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن خذّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَوَلِيَّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ » . وأسند هذا عن عليّ وآبن عباس وسعيد بن المسيّب وشريح . قال : وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد

والشعبي وسعيد بن جبير، زاد غيره ومجاهد والثوري، واختاره أبو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلا للولي على شيء من صداقها للإجماع على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجوز فكذلك بعده . وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئا من مالها، والمهر مالها . وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم وبنو الإخوة، فكذلك الأب، والله أعلم . ومنهم من قال هو الولي، أسنده الدارقطني أيضا عن ابن عباس قال : وهو قول ابراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزناد وزيد بن أسلم وربيعه ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم . فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت، بلغت الحيض أم لم تبلغه . قال عيسى بن دينار : ولا ترجع بشئ منه على أبيها، والدليل على أن المراد الولي أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ » فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » فذكر النسوان، « أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فهو المراد . قال معناه مكي وذكره ابن العربي . وأيضا فإن الله تعالى قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبين الله القسمين فقال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » أي إن كنَّ لذلك أهلا، « أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » وهو الولي لأن الأمر فيه إليه . وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته . وإنما يجوز عفو الولي إذا كان من أهل السداد، ولا يجوز عفو إذا كان سفيفا . فإن قيل : لا نسلم أنه الولي بل هو الزوج، وهذا الاسم أولى به لأنه أملك للعقد من الولي على ما تقدم . فالجواب - أنا لا نسلم أن الزوج أملك بالعقد من الأب في ابنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج، لأن المعقود عليه هو بضع البكر ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه . وقد أجاز شريح عفو الأخ عن نصف المهر، وكذلك قال عكرمة : يجوز عفو الذي

عقد عُقدة النكاح بينهما ، كان عمًّا أو أبا أو أخا ، وإن كرهت . وقرأ أبو نهيك والشعبي
«أو يعفو» بإسكان الواو على التشبيه بالألف^(١) ، ومثله قول الشاعر :

فما سودتني عاصراً عن وراثته * أبي الله أن أسمو بأتم ولا أب

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى ﴾ ابتداء وخبر ، والأصل
تعفوا أسكنت الواو الأولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين ، وهو خطاب للرجال
والنساء في قول ابن عباس فغلب الذكور ، واللام بمعنى إلى ، أى أقرب إلى التقوى . وقرأ
الجمهور «تعفوا» بالتاء باثنتين من فوق . وقرأ أبو نهيك والشعبي «وأن يعفوا» بالياء ،
وذلك راجع إلى الذى بيده عقدة النكاح .

قلت : ولم يُقرأ «وأن تعفون» بالتاء فيكون للنساء . وقرأ الجمهور «ولا تنسوا الفضل»
بضم الواو ؛ وكسرهما يحيى بن يعمر . وقرأ على ومجاهد وأبو حيوة وابن أبي عبلة «ولا تناسوا
الفضل» وهى قراءة متمكنة المعنى ؛ لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه . قال مجاهد:
الفضل إتمام الرجل الصداق كله ، أو ترك المرأة النصف الذى لها .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ خبر فى ضمنه الوعد للحسن
والحرمان لغير المحسن ، أى لا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم .

قوله تعالى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ

قَلْبَيْنِ ﴿٢٢٨﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا ﴾ خطاب لجميع الأمة ، والآية أمر بالمحافظة على
إقامة الصلوات فى أوقاتها بجميع شروطها . والمحافظة هى المداومة على الشئ والمواظبة عليه .

(١) فى الأصول : «على النسبة بالألف» . وعبارة الكشاف : «وقرأ الحسن (أر يعفو الذى) بسكون الواو ،
واسكان الواو والياء فى موضع النصب تشبيههما بالألف لأنهما اختاها» .

والوسطى تأنيث الأوسط . ووسط الشيء خيره وأعدله ؛ ومنه قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » وقد تقدم . وقال أعرجي^(١) يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طَرًّا فِي مَفَاخِرِهِمْ * وَأَكْرَمَ النَّاسِ أُمَّةً بَرَّةً وَأَبَا

وَوَسَطَ فَلَانَ الْقَوْمِ يَسْطُهُمْ أَي صَارَ فِي وَسْطِهِمْ . وأُفْرِدَ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى بِالذِّكْرِ وَقَدْ

دَخَلَتْ قَبْلُ فِي عَمُومِ الصَّلَوَاتِ تَشْرِيْفًا لَهَا ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ

وَمِنَكَ وَمِنْ نُوحٍ » ، وَقَوْلِهِ : « فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » . وقرأ أبو جعفر الواسطي

« وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى » بالنصب على الإغراء ، أَي والزموا الصلاة الوسطى ، وكذلك قرأ

الخلواني . وقرأ قالون عن نافع « الوصطي » بالصاد لمجاورة الطاء لها لأنهما من حيز واحد ،

وهما لغتان كالصراط ونحوه .

الثانية - واختلاف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال :

الأول - أنها الظهر لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوله من

طلوع الفجر كما تقدم ، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أول صلاة صليت في الإسلام . ومن قال إنها

الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم . ومما يدل

على أنها وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أممتنا « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وصلاة العصر » بالواو . وروى أنها كانت أشق على المسلمين لأنها كانت تجيء في المهاجرة

وهم قد تفهتتهم أعمالهم^(٢) في أموالهم . وروى أبو داود عن زيد قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي الظهر بالمهاجرة ولم تكن تصل صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم منها ، فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى » وقال : إن قبلها صلاتين

وبعدها صلاتين . وروى مالك في موطنه وأبو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت

قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر ؛ زاد الطيالسي : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُصَلِّيْهَا بِالْمُهَاجِرِ .

(١) تراجع المسألة الأولى ج ٢ ص ١٥٣ طبعة ثانية . (٢) تفهه : أتعبه حتى انقطع .

الثاني — أنها العصر لأن قبلها صلاتي نهارٍ وبعدها صلاتي ليلٍ . قال النحاس : وأجود من هذا الاحتجاج أن يكون إنما قيل لها وَسَطَى لأنها بين صلاتين إحداهما أول ما فُرض والأخرى الثانية مما فُرض . ومن قال إنها وسطى على بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخُدريّ ، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه ، وقاله الشافعيّ وأكثر أهل الأثر ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربيّ في قَبَسِه وابن عطية في تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول . واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب خرّجها مسلم وغيره ، وأنصها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الصلاة الوسطى صلاة العصر ” خرّجه الترمذيّ وقال : حديث حسن صحيح . وقد أتينا زيادة على هذا في المقتبس في شرح موطن مالك بن أنس .

الثالث — أنها المغرب ، قاله قبيصة بن أبي ذؤيب في جماعة . والحجة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تُقصر في السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يجعلها ، وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر . ورؤى من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ” إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطّها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرًا في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة — أو قال — أربعين سنة ” .

الرابع — صلاة العشاء الآخرة لأنها بين صلاتين لا تقصران ، وتجيئ في وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاق فوق التأكيد في المحافظة عليها .

الخامس — أنها الصبح لأن قبلها صلاتي ليلٍ يجهر فيهما وبعدها صلاتي نهارٍ يسرّ فيهما ، ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام اليها شاق في زمن البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لِقَصْرِ الليل . ومن قال إنها وسطى على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، أخرجه

(١) الموطأ بلاغا، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس تعليقا، وروى عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك وأصحابه، واليه ميل الشافعي فيما ذكر عنه القشيري، والصحيح عن علي أنها العصر، وروى عنه ذلك من وجه معروف صحيح. وقد استدلل من قال إنها الصبح بقوله تعالى: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» يعني فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا الصبح. قال أبو رجاء: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه، فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين. وقال أنس: قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع، وسيأتي حكم القنوت وما للعلماء فيه في «آل عمران» عند قوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(٢).

السادس — صلاة الجمعة لأنها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيدا، ذكره ابن حبيب ومكي. وروى مسلم عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

السابع — أنها الصبح والعصر معا، قاله الشيخ أبو بكر الأبهري واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث، رواه أبو هريرة. وروى جرير بن عبد الله قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «وَأَمَّا إِنَّمَا سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ آسْتِطَعْتُمْ إِلَّا تَغَابُوا» على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، يعني العصر والفجر، ثم قرأ جرير «وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». وروى عمارة بن رؤيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لن يلبج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني

(١) أي قال مالك في الموطأ إنه بلغه عنهما . (٢) التعليق: رواية الحديث من غير سند .

(٣) آية ١٢٨ (٤) قال النووي: «نضامون» بتشديد الميم وتخفيفها، فنشدتها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدّد أنكم لا تتضامون وتلتطفون في التوصل إلى رؤيته، ومعنى المخفف أنه لا يلحقكم ضم، وهو المشقة والتعب .

الفجر والعصر . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ“
كله ثابت في صحيح مسلم وغيره . وسُمِّيَا الْبَرْدَيْنِ لِأَنَّهُمَا يُفْعَلَانِ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ .

الثامن — أنها العتمة والصبح . قال أبو الدرداء رضى الله عنه في مرضه الذى مات فيه : اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين — يعنى فى جماعة — العشاء والصبح ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتنموهما ولو حبوا على صرارقكم وركبكم ، وقاله عمر وعثمان . وروى الأئمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا — وقال — إنهما أشد الصلوات على المنافقين“ وجعل لمصلى الصبح فى جماعة قيام ليلة والعتمة نصف ليلة ؛ ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعته مسلم ، وخرجه أبو داود والترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”من شهد العشاء فى جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة“ وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم .

التاسع — أنها الصلوات الخمس بجملة ؛ قاله معاذ بن جبل ، لأن قوله تعالى :
«حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» يعنى الفرض والنفل ، ثم خص الفرض بالذكر .

العاشر — أنها غير معينة ؛ قاله نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خيم ، فخبأها الله تعالى فى الصلوات كما خبأ ليلة القدر فى رمضان ، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل فى الظلمات لمناجاة عالم الخفيات . ومما يدل على صحة أنها مبهمه غير معينة ما رواه مسلم فى صحيحه فى آخر الباب عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ» فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى» فقال رجل : هى إذا صلاة العصر ؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى ، والله أعلم . فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين ، والله أعلم . وهذا اختيار مسلم لأنه أتى به فى آخر الباب ،

وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق الا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها، والله أعلم .

الثالثة - وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت « وصلاة العصر » المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أسرته أن يكتب لها مصحفا قرآنا . قال علماءنا : وإنما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم ، يدل على ذلك حديث عمرو ابن رافع قال : أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفا ، الحديث . وفيه : فأملت على « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين » وقالت : هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها . فقولها « وهي العصر » دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو « وهي العصر » . وقد روى نافع عن حفصة « وصلاة العصر » كما روى عن عائشة وعن حفصة أيضا « صلاة العصر » بغير واو . قال أبو بكر الأنباري : وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الإمام مصحف جماعة المسلمين . وعليه حجة أخرى وهو أن من قال : والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر ؛ وفي هذا دفع الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله قال : شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى أصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاء الله أجوافهم وقبورهم نارا » الحديث .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ دليل على أن الوتر ليس بواجب ؛ لأن المسلمين أتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة ؛ وليس للثلاثة والسبعة فرد الا الخمسة ، والأزواج لا وسط لها فنبت أنها خمسة . وفي حديث الإسراء « هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي » .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ معناه في صلواتكم . واختلف الناس في معنى قوله « قانتين » فقال الشعبي : طائعين ؛ وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير .

وقال الضحاك : كل قنوت في القرآن فإنما يعني به الطاعة . وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وإن أهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين فقيل لهذه الأمة فقوموا لله طائعين » . وقال مجاهد : معنى قانتين خاشعين ، والقنوت طول الركوع والخشوع وغمض البصر وخفض الجناح . وقال الربيع : القنوت طول القيام ؛ وقاله ابن عمر وقرأ « أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً » . وقال عليه السلام : « أفضل الصلاة طول القنوت » خرَّجه مسلم وغيره . وقال الشاعر :

قانتاً لله يدعوا ربّه * وعلى عمّد من الناس أعتزل

وقد تقدّم . وروى ابن عباس « قانتين » أي داعين . وفي الحديث : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على رِعلٍ وذَكَوان^(٢) . قال قوم : معناه دعا ، وقال قوم : معناه طول قيامه . وقال السُّدِّي : قانتين ساكتين ؛ دليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ؛ وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله ابن مسعود قال : كما نُسِّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيردّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سألنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا : يا رسول الله ، كما نُسِّم عليك في الصلاة فتردّ علينا؟ فقال : « إن في الصلاة شُغلاً » . وروى زيد بن أرقم قال : كما نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وقيل : إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء . ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يُسمّى مديماً الطاعة قانتاً ، وكذلك من أطلال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة ، أو أطلال الخشوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

السادسة — قال أبو عمر : أجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة إلا ما روى عن

(١) راجع المسألة الخامسة ج ٢ ص ٨٦ طبعة ثانية .

(٢) رعل وذَكَوان : قبيلتان من سليم وإتما دعا عليهم لقتلهم القراء .

الأوزاعي أنه قال : من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك . وهو قول ضعيف في النظر؛ لقول الله عز وجل : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » وقال زيد ابن أرقم : كما نتكلم في الصلاة حتى نزلت : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » الحديث . وقال ابن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة » . وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف . فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته ولم يبين . هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى .

السابعة — واختلفوا في الكلام ساهيا فيها ؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما الى أن الكلام فيها ساهيا لا يفسدها ، غير أن مالكا قال : لا يفسد الصلاة تعمدا الكلام فيها اذا كان في شأنها وإصلاحها ؛ وهو قول ربيعة وابن القاسم . وروى سُحنون عن ابن القاسم عن مالك قال : لو أن قوما صلى بهم الإمام ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة : إنك لم تُتمَّ فاتِمَّ صلاتك ؛ فالتفت الى القوم فقال : أحق ما يقول هذا ؟ فقالوا ، نعم قال : يُصلى بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويُصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى الـيدين^(١) . هذا قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن . وذكر الحارث بن مسكين قال : أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذى الـيدين إلا ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول مالك ، وغيرهم يأبونه ويقولون : إنما كان هذا في صدر الإسلام ، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها ؛ وهذا هو قول العراقيين : أبي حنيفة وأصحابه والثوري فإنهم ذهبوا الى أن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال كان سهوا أو عمدا للصلاة كان أو لغير ذلك ؛ وهو قول إبراهيم النخعي

(١) ذى الـيدين اسمه الخرباق ، وقد كان يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنين — وكانت رباعية — فقال له ذى الـيدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ ... الخ .

وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة . وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، قالوا : وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذى اليدين كما أرسل حديث من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له ، قالوا : وكان كثير الإرسال . وذكر علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال سمعت مالكا يقول : يُستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبني . قال : وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم . وقد روى سُحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل الى جنبه : إنك لم تصل إلا ثلاثاً ، فالتفت إلى آخر فقال : أحق ما يقول هذا ؟ قال نعم ، قال : تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ولا أن يلتفت إليه . قال أبو عمر : فكانوا يفرقون في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيجوزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد ، وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على اختلاف قوله في استعمال حديث ذى اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك . وقال الشافعي وأصحابه : من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته ، فإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لأنه قد أكلمها عند نفسه فإنه يبني . واختلف قول أحمد في هذه المسألة فذكر الأثرم عنه أنه قال : ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته ، فإن تكلم لغير ذلك فسدت ؛ وهذا قول مالك المشهور . وذكر الخرق^(١) عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته ، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصاحبة صلاته لم تبطل صلاته . واستثنى سُحنون من أصحاب مالك أن من سلم من اثنتين في الرابعة فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة ، وإن وقع في غير ذلك بطلت الصلاة . والصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسكاً بالحديث وحجلاً له على الأصل الكلي من تعدى الأحكام

(١) الخرق (بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء) : أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة .

وعوم الشريعة ودفعاً لما يتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها . فإن قال قائل : فقد جرى الكلام في الصلاة والسمو أيضاً وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " فلم لم يُسبِّحوا ؟ فيقال : لعل في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك ، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبِّحوا لأنهم توهّموا أن الصلاة قصُرت ؛ وقد جاء ذلك في الحديث قال : وخرج سرعانُ الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ فلم يكن بدُّ من الكلام لأجل ذلك . والله أعلم .

وقد قال بعض المخالفين : قول أبي هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم ؛ كما روى عن النزال بن سبرة أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا وإياكم كما ندعى بنى عبد مناف وأتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله " وإنما عنى به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد ؛ فإنه لا يجوز أن يقول صلى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذبا ، وحديث البراء هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع . وأما ما أدعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماءنا وغيرهم وأبطلوه ، وخاصة الحافظ أبا عمر ابن عبد البر في كتابه المسمى بـ « التمهيد » وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر وقدم المدينة في ذلك العام وصحب النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أعوام ، وشهد قصة ذي الـيدين وحضرها وانها لم تكن قبل بدر كما زعموا ، وأن ذا الـيدين قُتل في بدر . قال : وحضور أبي هريرة يوم ذي الـيدين محفوظ من رواية الحُفَاط الثقات ، وليس تقصير من قصّر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره .

الثامنة - القنوت : القيام ، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري . وأجمعت الأئمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، منفردا كان أو إماما . وقال صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما " الحديث ،

(١) السرعان (بفتح السين والراء ويجوز تسكين الراء) : أوائل الناس الذين يتسابقون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .

أُخرج الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى : «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» . واختلفوا في المأموم الصحيح يُصلي قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام ؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمام : «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبيته آنفا إن شاء الله تعالى . وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف الإمام المريض لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته والناس قيام خلفه ، ولم يُيسر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس ، وأكل صلاته بهم جالسا وهم قيام ؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه ؛ فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول . قال أبو عمر : ومن ذهب إلى هذا المذهب وأحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن علي ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك . قال : وأحب إلى أن يكون إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته ، وهذه الرواية غريبة عن مالك . وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمشهور عن مالك أنه لا يؤم القيام أحد جالسا ، فإن أمهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يؤمن أحد بعدى قاعدا» . قال : فإن كان الإمام عيلا تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن صلى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة ؛ هذه رواية أبي مصعب في مختصره عن مالك ، وعليها فيجب على من صلى قاعدا الإعادة في الوقت وبعده . وقد روى عن مالك في هذا أنهم يعيدون في الوقت خاصة ، وقول محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور . واحتج أقواله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب ، أخرجه الدارقطني عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحد بعدى جالسا» . قال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك الحديث مُرسَل لا تقوم به حجة . قال أبو عمر : جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مُسنداً فكيف بما يرويه مُرسلا؟ قال محمد بن الحسن : إذا صلى الإمام المريض جالسا بقوم أصحاء ومريض

جلوساً فصلاته وصلاة مَنْ خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحةً بجائزة ، وصلاة مَنْ صَلَّى خلفه ممن حكمه القيام باطلية . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صلاته وصلاتهم جائزة ، وقالوا : لو صَلَّى وهو يُوحى بقوم وهم يركعون ويسجدون لم تجزهم في قولهم جميعاً وأجزأت الإمام صلاته . وكان زُفرٌ يقول : تجزهم صلاتهم لأنهم صلّوا على فرضهم وصلّى إمامهم على فرضه ، كما قال الشافعي .

قلت : أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من أنها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث في هذا الباب وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ، ونحن نذكر ما ذكره مخلصاً حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى . وصحة قول من قال إن صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الإمام المريض جائزة ، فذكر أبو حاتم محمد بن حبان البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من أصحابه فقال : ”ألستم تعلمون أني رسول الله اليكم“ ؟ قالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله ! قال : ”ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي“ ؟ قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك . قال : ” فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم فإن صلّوا قعوداً فصلّوا قعوداً“ . في طريقه عقبه بن أبي الصهباء وهو ثقة ؛ قاله يحيى بن معين . قال أبو حاتم : في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً من طاعة الله جلّ وعلا التي أمر الله بها عباده ، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ؛ لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به : جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهسد ، ولم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيدوا من التحريف والتبديل خلاف هؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع ؛ فكانت الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلّى قاعداً كان على المأمومين أن يصلّوا قعوداً . وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق (١) فهد بالكتاب وفي آخره دال .

ابن ابراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . وهذه السنة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهلي . وأقول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه ، وأعلى شيء أحتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحد بعدى جالسا " وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا ، والمرسل من الخبر وما لم يؤسس في الحكم عندنا ، ثم إن أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، وما أتيت به شيء قط من رأى إلا جاءني فيه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها ، فهذا أبو حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه . قال أبو حاتم : وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه بغاءت الأخبار فيها جملة ومختصرة ، وبعضها مفصلة مبينة ، ففي بعضها : بغاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون بأبي بكر . وفي بعضها : بفلس عن يسار أبي بكر وهذا مفسر . وفيه : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وأبو بكر قائما . قال أبو حاتم : وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكمت هذه الصلاة إلى هذا الموضع ، وآخر القصة عند جابر ابن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالعود أيضا في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه ، أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال أنبأنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصليا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال : فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصليا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : " كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم

يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتوا بأمتكم إن صلى قاتما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا". قال أبو حاتم : ففى هذا الخبر المفسر بيان واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قعد عن يسار أبي بكر وتحول أبو بكر مأموما يقتدى بصلاته ويكبر يسمع الناس التكبير ليقعدوا بصلاته أمرهم صلى الله عليه وسلم حينئذ بالقعود حين رآهم قياما ، ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضا بالقعود إذا صلى إمامهم قاعدا . وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته صلى الله عليه وسلم حين سقط عن فرسه ^(١) جحش شقه الأيمن ، وكان سقوطه صلى الله عليه وسلم فى شهر ذى الحجة آخر سنة خمس من الهجرة ، وشهد هذه الصلاة فى عتته صلى الله عليه وسلم فى غير هذا التاريخ فأدى كل خبر بلفظه ، ألا تراه يذكر فى هذه الصلاة : رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقعدى به الناس ، وتلك الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليعلم الناس تكبيره على صغر حجرة عائشة ، وإنما كان رفعه صوته بالتكبير فى المسجد الأعظم الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عتته ، فلما صح ما وصفنا لم يجوز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخا لبعض ، وهذه الصلاة كان خروجه إليها صلى الله عليه وسلم بين رجاين ، وكان فيها إماما وصلى بهم قاعدا وأمرهم بالقعود . وأما الصلاة التى صلاها آخر عمره فكان خروجه إليها بين بريرة وثوبة وكان فيها مأموما وصلى قاعدا خلف أبي بكر فى ثوب واحد متوشحا به . رواه أنس ابن مالك قال : آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم فى ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف أبي بكر ، فصلى عليه السلام صلاتين فى المسجد جماعة لا صلاة واحدة . وإن فى خبر عبيد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بين رجاين يريد أحدهما العباس والآخر عليا . وفى خبر مسروق عن عائشة : ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة نحر بين بريرة وثوبة ، إنى لأنظر إلى نعليه تخطان فى الحصى وأنظر إلى بطون قدميه ، الحديث . فهذا يدل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة . قال أبو حاتم : أخبرنا محمد

(١) جحش شقه : أى انخدش جلده .

ابن إسحاق بن نزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بدل بن المحبر قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه . قال أبو حاتم : خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة بفعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ما موما حيث صلى قاعدا والقوم قيام ، وجعل زائدة النبي صلى الله عليه وسلم إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام ، وهما متقنان حافظان . فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروایتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخا لأمر مطلق متقدم ! فمن جعل أحد الخبرين ناسخا لما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته سوغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما . ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ، وخبر أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضاد عندنا ؛ بفعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويَا في نكاح ميمونة متعارضين ، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ينكح المحرم ولا ينكح" فأخذوا به ، إذ هو يوافق إحدى الروایتين اللتين رُويتا في نكاح ميمونة ، وتركوا خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم ؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول : تضاد الخبران في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في عِلته على حسب ما ذكرناه قبل ، فيجب أن يجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا فيأخذ به ، إذ هو يوافق إحدى الروایتين اللتين رُويتا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في عِلته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة . قال أبو حاتم : زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين أن قوله : " وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا " أراد به وإذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعون فخرّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله .

قوله تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ حِكْمًا
عَلَيْكُمْ مَا لَهُ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٢٩﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ من الخوف الذى هو الفزع . ﴿ فَرِجَالًا ﴾ أى
فصَلُّوا رجلا . ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ معطوف عليه . والرجال جمع رجل أو رجل من قولهم : رجل
الإنسان يَرجل رجلا اذا عدم المركوب ومشى على قدميه ، فهو رَجُلٌ وَرَاجِلٌ وَرَجُلٌ —
(بضم الجيم) وهى لغة أهل الحجاز؛ يقولون : مشى فلان الى بيت الله حافيا رجلا ؛ حكاة
الطبرى وغيره — وَرَجْلَانٌ وَرَجِيلٌ وَرَجْلٌ ، ويجمع على رِجَالٍ وَرَجَلٍ وَرِجَالَةٍ وَرُجَالِي
وَرُجْلَانٍ وَرِجْلَةٍ وَرِجَلَةٍ (بفتح الجيم) وَرِجْلَةٌ وَأَرَاجِلٌ وَأَرَاجِيلٌ ، والرُّجْل الذى هو اسم الجنس
يُجمع أيضا على رجال .

الثانية — لما أمر الله تعالى بالقيام له فى الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة
وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة
أحيانا ، وبين أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد فى حال ، ورخص لعبيده فى الصلاة رجلا
على الأقدام وركبانا على الخيل والإبل ونحوها ، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه ؛ هذا قول
العلماء ، وهذه هى صلاة الفدّ الذى قد ضايقه الخوف على نفسه فى حال المسافرة أو من
سُبع يطلبه أو من عدو يتبعه أو سئل يحمّله ، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح
ما تضمنته هذه الآية .

الثالثة — هذه الرخصة فى ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجه من
السُّموت ويتقلب ويتصرف بحسب نظره فى نجاة نفسه .

الرابعة — واختلف فى الخوف الذى تجوز فيه الصلاة رجلا وركبانا ؛ فقال الشافعى :
هو إطلال العدو عليهم فيتراءون معا والمسلمون فى غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي

أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب ، أو يأتي من يصدق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه ومسيرهم جادين إليه ، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف . فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعيدوا ، وقيل : يعيدون ، وهو قول أبي حنيفة . قال أبو عمر : فالحال التي يجوز للخائف أن يصلي راجلا أو راجبا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هي حال شدة الخوف . والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه وهي صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها في هذه الآية ، وهذا يأتي بيانه في سورة « النساء » ^(١) إن شاء الله تعالى . وفتق مالك بين خوف العدو المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سيئل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك فإنه استحب من غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن . وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء .

الخامسة — قال أبو حنيفة : إن القتال يفسد الصلاة ، وحديث ابن عمر يرد عليه ، وظاهر الآية أقوى دليل عليه ، وسيأتي هذا في « النساء » إن شاء الله تعالى . قال الشافعي : لما رخص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط دل ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها ، والله أعلم .

السادسة — لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء . وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة وغيرهما : يصلي ركعة إيماء . روى مسلم عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . قال ابن عبد البر : انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما انفرد به ، والصلاة أولى ما احتيط فيه ، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين . وقال الضحاك ابن مزاحم : يصلي صاحب خوف الموت في المسافة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين . وقال إسحاق بن راهويه : فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ، ذكره ابن المنذر .

(١) في قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... » آية ١٠٢

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدِّكُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم ﴾ أى ارجعوا الى ما أمرتم به من إتمام الأركان . وقال مجاهد : « أمنتم » خرجتم من دار السفر الى دار الإقامة ؛ ورد الطبري على هذا القول . وقالت فرقة : « أمنتم » زال خوفكم الذي أبلأكم الى هذه الصلاة .

السابعة - واختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أمن ؛ فقال مالك : إن صلى ركعة آمناً ثم خاف ركب وبنى ، وكذلك إن صلى ركعة راكباً وهو خائف ثم أمن نزل وبنى ؛ وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال المزني . وقال أبو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمناً ثم خاف استقبل ولم يبن ، فإن صلى خائفاً ثم أمن ببنى . وقال الشافعى : يبني النازل ولا يبني الراكب . وقال أبو يوسف : لا يبني في شيء من هذا كله .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَأَدِّكُوا اللَّهَ ﴾ قيل : معناه اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء ، ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه . فالكاف في قوله « كما » بمعنى الشكر ؛ تقول : افعل بي كما فعلت بك كذا مكافأة وشكراً . و « ما » في قوله « ما لم » مفعولة بعلمكم .

التاسعة - قال علماءنا : الصلاة أصلها الدعاء ، وحالة الخوف أولى بالدعاء فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف ، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه ، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض وحضر أو سفر وقدرة أو عجز وخوف أو أمن لا تسقط عن المكلف بحال ، ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال . وسيأتى بيان حكم المريض في آخر « آل عمران »^(١) إن شاء الله تعالى . والمقصود من هذا أن تفعل الصلاة كيف أمكن ، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها ، وبهذا تميزت عن سائر العبادات كلها ، تسقط بالأعذار وترخص فيها بالترخص . قال ابن العربي : ولهذا قال علماءنا : وهي مسألة عظيمة إن تارك الصلاة يقتل لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال ، وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام لا تجوز

(١) في قوله تعالى : « الذين يدعون الله قياماً ... » آية ١٩١ .

النيابة عنها ببدن ولا مال ، فيقتل تاركها . أصله الشهادتان . وسيأتي ما للعلماء في تارك الصلاة في « براءة » (١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٢٤)

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾** ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ، ثم تُنسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، وتُسخت النفقة بالربيع والثمن في سورة « النساء » ، قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع . وفي السكنى خلاف للعلماء ، روى البخاري عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان هذه الآية في « البقرة » : **﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾** - الى قوله - **﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾** قد نسختها الآية الأخرى فلم تكنها أو تدعها؟ قال : ^(٢) يابن أخي لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ . وقال الطبري عن مجاهد : إن هذه الآية مُحْكَمَةٌ لا تُنسخ فيها ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا ، ثم جعل الله لمن وصية منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل : **﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾** . قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قوله الطبري مجاهدا رحهما الله تعالى ، وفي ذلك نظر على الطبري . وقال القاضي عياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ

(١) في قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر... » آية ه .

(٢) كذا في صحيح البخاري . والذي في الأصول : « ... فلم تكنها؟ قال : تدعها يابن أخي ... الخ » . قوله « أو تدعها » أي تركها في المصحف ، والشك من الرازي ، وكأن ابن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب .

وأن عدتها أربعة أشهر وعشر . قال غيره : معنى قوله « وَصِيَّةٌ » أي من الله تعالى يجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ثم نسخ .

قلت : ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت ، خرج البخاري قال : حدثنا إسحاق قال حدثنا روح قال حدثنا شبلى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا » قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها وأجبا فأنزل الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا — الى قوله — من معروف » قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : « غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » إلا أن القول الأول أظهر لقوله عليه السلام : « إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول » الحديث . وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع ، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر . هذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه ؛ قاله أبو عمر قال : وكذلك سائر الآية . فقوله عز وجل : « وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » منسوخ كله عند جمهور العلماء ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول ، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها ، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت . وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس ، فانهقد الإجماع وارتفع الخلاف ، وبالله التوفيق .

الثانية — قوله تعالى : « وَصِيَّةٌ » قرأ نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر « وَصِيَّةٌ » بالرفع على الابتداء ، وخبره « لِأَزْوَاجِهِمْ » . ويحتمل أن يكون المعنى عليهم وصية ، ويكون قوله « لِأَزْوَاجِهِمْ » صفة . قال الطبري قال بعض النحاة : المعنى كتب عليهم وصية ،

(١) أي أمرا واجبا . (٢) في الأصول : « ... ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت » .

ويكون قوله «لأزواجهم» صفة . قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود . وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر «وصية» بالنصب ، وذلك حمل على الفعل ، أى فليوصوا وصية . ثم الميت لا يوصى ولكنه أراد إذا قُربوا من الوفاة . و «لأزواجهم» على هذه القراءة أيضا صفة . وقيل : المعنى أوصى الله وصية . (متاعاً) أى متعوهن متاعاً ، أو جعل الله لمن ذلك متاعاً لدلالة الكلام عليه . ويجوز أن يكون نصبا على الحال أو بالمصدر الذى هو الوصية ؛ كقوله «أَوْ إطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا» . والمتاع ها هنا نفقة سنتها .

الثالثة - قوله تعالى : (غَيْرِ إِخْرَاجٍ) معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها . و «غير» نصب على المصدر عند الأخفش ، كأنه قال لا إخراجا . وقيل : نصب لأنه صفة المتاع . وقيل : نصب على الحال من الموصين ، أى متعوهن غير مُحْرَجَات . وقيل : بتزاع الخافض ، أى من غير إخراج .

الرابعة - قوله تعالى : (فَإِنْ نَخَرَجَنَّ) الآية . معناه باختيارهن قبل الحول . (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) أى لا حرج على أحد ، وَلِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لأنه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حولا . وقيل : أى لا جناح في قطع النفقة عنهن ، أو لا جناح عليهن في التشرّف إلى الأزواج إذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة ، ثم عليها ألا تتزوج قبل إنقضاء العدة بالحول ، أو لا جناح في تزويجهن بعد إنقضاء العدة لأنه قال «من معروف» وهو ما يوافق الشرع . (وَاللَّهُ عَزِيزٌ) صفة تقتضى الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد في هذه النازلة فأخرج المرأة وهي لا تريد الخروج . (حَكِيمٌ) أى مُحْكِمٌ لما يريد من أمور عباده .

قوله تعالى : **وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعَةً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** (٢٤١) **كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** (٢٤٢)

اختلف الناس في هذه الآية ؛ فقال أبو ثور : هي مُحْكَمَةٌ وَالمُتْعَةُ لكل مطلقاً ؛ وكذلك قال الزهري حتى للامة يطلقها زوجها . وكذلك قال سعيد بن جبير : لكل مطلقاً متعة ،

وهو أحد قول الشافعي لهذه الآية . وقال مالك : لكل مطلقة اثنتين أو واحدة بئى بها أم لا ، سمي لها صداقا أم لا المتعة ، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمي لها صداقا فحسبها نصفه ، ولو لم يكن سمي لها كان لها المتعة كانت أقل من صداق المثل أو أكثر ، وليس لهذه المتعة حد ؛ حكاه عنه ابن القاسم . وقال ابن القاسم في إرخاء الستور من المدونة : جعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الآية ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة ، وزعم ابن زيد أنها نسختها . قال ابن عطية : ففتر ابن القاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يتجه في هذا الموضع بل هو نسخ محض كما قال زيد بن أسلم ، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله : « وللمطلقات » يعم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد . وقال عطاء بن أبي رباح وغيره : هذه الآية في الثيبات اللواتي قد جُوعن ، إذ تقدم في غير هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن ؛ فهذا قول بأن التي قد فرض لها قبل المسيس لم تدخل قط في العموم . فهذا يجيء على أن قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ » مخصصة لهذا الصنف من النساء ، ومتى قيل إن العموم تناوها فذلك نسخ لا تخصيص . وقال الشافعي في القول الآخر : لا متعة إلا التي طُلِّقت قبل الدخول وليس تم مسيس ولا فرض ، لأن من استحققت شيئا من المهر لم يحتج في حقها الى المتعة . وقول الله عز وجل في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم : « فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَ » محمول على أنه تطوع من النبي صلى الله عليه وسلم لا وجوب له . وقوله : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ » محمول على غير المفروضة أيضا . قال الشافعي : والمفروض لها المهر إذا طُلِّقت قبل المسيس لا متعة لها لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء ، والمدخول بها اذا طُلِّقت فلها المتعة ، لأن المهر يقع في مقابلة الوطاء والمتعة بسبب الابتدال بالعقد . وأوجب الشافعي المتعة للمختلعة والمبارئة . وقال أصحاب مالك : كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطى ، فكيف تأخذ متاعا ! لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة أو مفتدية أو مبارئة أو مصالحة أو ملاءنة أو معنقة تختار الفراق ، دخل بها أم لا ، سمي لها صداقا أم لا ؛ وقد مضى هذا مبينا .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ
 الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ
 وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾

فيه ست مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم ، والمعنى عند سيديويه
 تنبّه الى أمر الدين . ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين . وقرأ أبو عبد الرحمن السامى
 « ألم تر » بجزم الراء ، وحذفت الهمزة حذفاً من غير إلقاء حركة لأن الأصل ألم تره . وقصة
 هؤلاء أنهم قوم من بنى إسرائيل وقع فيهم الوباء وكانو بقرية يقال لها « دَاوْرْدَان »^(١) فخرجوا
 منها هارين فزلوا واديا فأماهم الله تعالى . قال ابن عباس : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا
 من الطاعون وقالوا : نأتى أرضاً ليس بها موت ، فأماهم الله تعالى ، فمتر بهم نبيّ فدعا الله
 تعالى فأحياهم . وقيل : إنهم ماتوا ثمانية أيام . وقيل سبعة ، والله أعلم . قال الحسن :
 أماهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم . وقيل : إنما فعل ذلك بهم
 مُعْجِزَةً لِنَبِيِّهِمْ مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ ، قيل كان اسمه شَمْعُون . وحكى النقاش أنهم فزوا من الحمى .
 وقيل : إنهم فزوا من الجهاد لما أمرهم الله به على لسان حزقيل النبيّ عليه السلام ، فخافوا
 الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك . فأماهم الله ليعترفهم أنه
 لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »
 قاله الضمّك . قال ابن عطية : وهذا القصاص كله لئب الأسانيد ، وإنما اللازم من الآية
 أن الله تعالى أخبر نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم إخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من
 البشر خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فأماهم الله تعالى ثم أحياهم ليرؤا هم وكلّ من خلف
 من بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره ، فلا معنى لخوف خائف ولا لاعتراض

(١) دارردان (بفتح الواو وسكون الراء وآخره نون) : من نواحي شرقى واسط بينهما فرسخ . (معجم باقوت) .

مُعْتَرٍ. وجعل الله تعالى هذه الآية مقدمة بين يدي أمر المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالجهاد؛ هذا قول الطبري وهو ظاهرٌ وصف الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ قال الجمهور : هي جمع ألف . قال بعضهم : كانوا ستمائة ألف . وقيل : كانوا ثمانين ألفا . ابن عباس : أربعين ألفا . أبو مالك : ثلاثين ألفا . السدي : سبعة وثلاثين ألفا . وقيل : سبعين ألفا ؛ قاله عطاء بن أبي رباح . وعن ابن عباس أيضا أربعين ألفا وثمانية آلاف ؛ رواه عنه ابن جريح . وعنه أيضا ثمانية آلاف ، وعنه أيضا أربعة آلاف ، وقيل ثلاثة آلاف . والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى : « وَهُمْ أُلُوفٌ » وهو جمع الكثرة ، ولا يقال في عشرة فسادونها أُلُوف . وقال ابن زيد في لفظة أُلُوف : إنما معناها وهم مؤتلفون ، أي لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين ، خالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم فأماهم الله في منجهم بزعمهم . فألوف على هذا جمع ألف ؛ مثل جالس وجلوس . قال ابن العربي : أماهم الله تعالى [مدة^(١)] عقوبة لهم ثم أحياهم ؛ وميتة العقوبة بعدها حياة ، وميتة الأجل لا حياة بعدها . قال مجاهد : إنهم لما أحيوا رجعوا إلى قومهم يُعرفون [أنهم^(٢)] كانوا موتى [سحنة الموت على وجوههم ، ولا يلبس أحد منهم ثوبا إلا عاد كفنا دسما حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم . ابن جريح عن ابن عباس : وبقيت الراحة على ذلك السبب من بني إسرائيل إلى اليوم . وروى أنهم كانوا بواسط العراق . ويقال : إنهم أحيوا بعد أن أُنْتنوا ؛ فتلك الراحة موجودة في نسلهم اليوم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ أي لحذر الموت ؛ فهو نصب لأنه مفعول له . و « مَاتُوا » أمر تكوين ، ولا يبعد أن يقال : نودوا وقيل لهم موتوا . وقد حكي أن ملكين صاحبا بهم : موتوا فماتوا ؛ فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين موتوا ، والله أعلم .

(١) زيادة عن كتاب أحكام القرآن لابن العربي .

(٢) زيادة عن الطبري .

(٣) الدسم : الدنس والوساخة .

الثالثة - أضح هذه الأقوال وأشهرها أنهم خرجوا فرارا من الوباء؛ رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نخرجوا فرارا من الطاعون فأتوا، فدعى الله نبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله. وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس ومن نرح أكثر ممن بقي، قال: فنجنا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا؛ فلما كان في الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا فأماتهم الله ودواهم، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم وقد تولدت ذريتهم. وقال الحسن: خرجوا حذارا من الطاعون فأماتهم الله ودواهم في ساعة واحدة وهم أربعون الفا.

قلت: وعلى هذا ترتب الأحكام في هذه الآية؛ فروى الأئمة واللفظ للبخاري من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجد فقال: "رَجَزٌ وَعَذَابٌ عَدْبٌ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذُوبُ الْمِزَّةُ وَيَأْتِي الْأُنْحَرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بَارِضٌ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بَارِضٌ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ". وأخرجه أبو عيسى الترمذي فقال: حدثنا قتيبة أنبأنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال: "بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بارض وأتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها" قال: حديث حسن صحيح، وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابية رضوان الله عليهم لما رجوا من سرخ حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث، على ما هو مشهور في الموطأ وغيره. وقد كره قوم الفرار من الوباء والأرض السقيمة. روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الفرار من الوباء كالفرار من الزحف. وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة، وفيها: أنه رجع. وقال الطبري: في حديث سعد دلالة على أن على المرء توقي المسكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها؛ وذلك أنه عليه

(١) سرخ: موضع من الشام، قيل انه وادي تبوك، وقيل بقرب تبوك.

السلام نهي من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها ، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه . فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متقى من الأمور غوائلها ، سبيله في ذلك سبيل الطاعون . وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام : " لا تتنوا لقاء العدو وسأول الله العافية فإذا لقيتموهم فأصبروا " .

قلت : وهذا هو الصحيح في الباب ، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام وعليه عمل أصحابه البررة الكرام ، وقد قال عمر لأبي عبيدة محتجا عليه لما قال له : أفرارا من قدر الله ! فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله . المعنى : أى لا يحيص للانسان عما قدره الله له وعليه ، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والهلكات ، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات . ثم قال له : أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جذبة ، أليس إن رعيت الحصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله . فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة . قال الكيما الطبرى : ولا نعلم خلافا أن الكفار أو قُطَاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم ، وإن كانت الآجال المقطرة لا تزيد ولا تنقص . وقد قيل : إنما نهى عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذى الوباء فيه لعلة قد أخذ بحظ منسه لاشترك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام ، فلا فائدة لفراره بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر فتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل بقوة ومضيق ، ولذلك يقال : ما فز أحد من الوباء فسليم ، حكاه ابن المدائني . ويكنى في ذلك موعظة قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا » ولعله إن فز ونجا يقول : إنما نجوت من أجل خروجي عنه فيسوء اعتقاده . وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه ولما فيه من تخلية البلاد ، ولا تخلو من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها ، ولا يتأقن لهم ذلك ،

(١) العدو (بضم العين وكسرهما وسكون الدال) : شاطئ الوادي وحافته .

ويتأذون بخلو البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد ومعونةً للمستضعفين . وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحد أخذًا بالحزم والحذر والتحرُّز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوشة بنفس الإنسان؛ وفي الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبة، وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بي مكروه . فهذه فائدة النهي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم . وقد قال ابن مسعود: الطاعون فتنة على المقيم والفاقر؛ أما الفار فيقول: بفرارى نجوت، وأما المقيم فيقول: أقت فمت؛ وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجدوم فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه أو يخيفه شيء يقع في نفسه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوباء: "إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأتمم بها فلا تخرجوا فرارا منه" . وسئل أيضا عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض، هل يكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأساً نخرج أو أقام .

الرابعة — في قوله عليه السلام: "إذا وقع الوباء بأرض وأتمم بها فلا تخرجوا فرارا منه" دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدراً لم يكن الله قدره له؛ فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحد الذي ذكرناه، والله علم .

الخامسة — في فضل الصبر على الطاعون وبيانها . الطاعون وزنه فاعول من الطعن، غير أنه لما عدل به عن أصله وُضع دالاً على الموت العام بالوباء؛ قاله الجوهري . ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فناء أمتي بالطعن والطاعون" قالت: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: "عُدَّة كغُدَّة البعير تخرج في المراق^(١) في المراق^(٢)"

(١) العدة: طاعون الإبل، وقلبا تسلم منه . (٢) المراق: ماسفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، واحدها مرق . وقال الجوهري: لا واحد لها .

والإباط^(١) ، قال العلماء : وهذا الوباء قد يرسله الله تقمة وعقوبة على من يشاء من العصاة من عبده وكشرتهم ، وقد يرسله شهادة ورحمة للمصلحين ؛ كما قال معاذ في طاعون عمّواس : إنه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم ، اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك . فطعن في كفه رضى الله عنه . قال أبو قلابة : قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف مادعوة نبيكم فسألت عنها فقيل : دعا عليه السلام أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا ألا يجعل بأس أمتهم فمنعها فدعا بهذا . ويروى من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الفاؤ من الطاعون كالفاؤ من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف" . وفي البخارى عن يحيى بن يعمر عن عائشة أنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم : "أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبسد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد" . وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام : "الطاعون شهادة والمطعون شهيد" أى الصابر عليه المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه ؛ ولذلك تمنى معاذ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد . وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى الحديث ، والله أعلم .

السادسة - قال أبو عمير : لم يبلغنى أن أحدا من حملة العلم فز من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائني أن علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون الى السبالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع ؛ فكان إذا جمع صاحوا به : فز من الطاعون ! فمات بالسبالة . قال : وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد الى الرباطية فقال ابراهيم بن علي الفقيمي في ذلك : ولما استفز الموت كل مكذب * صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

(١) عمّواس (روى بكسر أوله وسكون ثانيه ، وروى بفتح أوله وثانيه وآخره سين مهملة) : كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر رضى الله عنه ثم فشا في أرض الشام فمات منه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضى الله عنهم ومن غيرهم ، وذلك في سنة ١٨ للهجرة .
(٢) السبالة (بفتح أوله وتخفيف ثانيه) : موضع بقرب المدينة ، وهى أول مرحلة لأهل المدينة اذا أرادوا مكة .
وقيل : هى بين ملل والروحاء في طريق مكة الى المدينة . (عن شرح القاموس) .

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال : سَرَبَ بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سَفْوَانَ ، فسمع حادياً يحدو خلفه :^(١)

لَنْ يُسَبِّقَ اللهُ عَلَى حِمَارٍ * وَلَا عَلَى ذِي مَنَعَةٍ طَيَّارٍ

أَوْ يَأْتِيَ الْخَتْفَ عَلَى مَقْدَارٍ * قَدْ يُصْبِحُ اللهُ أَمَامَ السَّارِي

وذكر المدايني قال : وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان نخرج هاربا منه فنزل قرية من قُرَى الصعيد يقال لها « سَكْر » . فقدم عليه حين نزلها رسولُ لعبد الملك ابن مروان . فقال له عبد العزيز : ما أسمك؟ فقال له : طالب بن مدرك . فقال : أَوْه ! ما أراني راجعا الى الفسطاط ! فمات في تلك القرية .

قوله تعالى : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾

هذا خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور . وهو الذي ينوى به أن تكون كلمة الله هي العليا . وسبيل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل ؛ قال الله تعالى : « قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي » . قال مالك : سبيل الله كثيرة ، وما من سبيل إلا يُقاتل عليها أو فيها أو لها ، وأعظمها دين الإسلام ، لا خلاف في هذا . وقيل : الخطاب للذين أُحيوا من بني إسرائيل ؛ روى عن ابن عباس والضحاك . والواو على هذا في قوله « وقاتلوا » عاطفة على الأمر المتقدم ، وفي الكلام متروك تقديره وقال لهم قاتلوا . وعلى القول الأول عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم ، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام . قال النحاس : « وقاتلوا » أمر

(١) سفوان (بالتحريك) : ماء على قدر مرحلة من باب المرید بالبصرة . (معجم ياقوت) .

(٢) سكر (وزان زفر) : موضع بشرقية الصعيد بينه وبين مصريومان ، كان عبد العزيز بن مروان يخرج إليه كثيرا . (عن ياقوت) . وقد ورد في الأصول : « سكن » بالنون وهو تحريف .

(٣) أوه : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء ، وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا : « آه من كذا » ، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا : « أوه » ، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول : « أوه » . (عن النهاية) .

من الله تعالى للمؤمنين ألا تهربوا كما هرب هؤلاء . (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أى يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به . وقال الطبرى : لا وجه لقول من قال إن الأمر بالقتال للذين أحيوا . والله أعلم .

قوله تعالى : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾
فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق ، إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك ، حرّض على الإنفاق في ذلك . فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله فإنه يُقرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان رضى الله عنه في جيش العسرة (١) . و«مَنْ» رفع بالابتداء ، و«ذا» خبره ، و«الذى» نعت لذا ، وإن شئت بدل . ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدحداح الى التصدق بماله ابتغاء ثواب ربه . أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضى أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعري نسبا ومذهبا بقرطبة أعانها الله في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة منى عليه قال : أخبرنا أبي إجازة قال قرأت على أبي بكر عبد العزيز بن خلف بن مدين الأزدي عن أبي عبد الله بن سعدون سمعا عليه قال حدثنا أبو الحسن على بن مهران قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة النيسابورى سنة ست وستين وثلاثمائة قال أنبأنا عمى أبو زكريا يحيى بن زكريا قال حدثنا محمد بن معاوية ابن صالح قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله

(١) جيش العسرة : جيش غزوة تبوك ، سمي بها لانه كان في زمان عسرة من الناس وشدة من الحر وجذب البلاد ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالجهاز وحض أهل النغي على النفقة في سبيل الله ، فأنتق عثمان رضى الله عنه في ذلك نفقة عظيمة . قال ابن هشام : حدثني من أتق به أن عثمان أنتق ألف دينار غير الإبل والزاد وما يتعلق بذلك ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم ارض عن عثمان فاني عنه راض » .

(٢) في بعض الأصول : « أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعري » .

ابن مسعود قال : لما نزلت « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال أبو الدَّحْدَاح : يا رسول الله : أو إن الله تعالى يريد منا القَرْضَ ؟ قال : « نعم يا أبا الدَّحْدَاح » ! قال : أرني يدك فناولته ؛ قال : فإني أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة . ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأُمُّ الدَّحْدَاح فيه وعياله ؛ فنادها ؛ يا أُمُّ الدَّحْدَاح ؛ قالت : لبيك ؛ قال : اخرجي ، قد أقرضت ربِّي عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة . وقال زيد بن أسلم : لما نزل « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال أبو الدَّحْدَاح : فإني أقرضت الله قرضاً حسناً ! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض ؟ قال : « نعم يريد أن يدخلكم الجنة به » . قال : فإني إن أقرضت ربِّي قرضاً يضمن لي به ولصِبيتي الدَّحْدَاحَ معي الجنة ؟ قال : « نعم » قال : ناولني يدك ؛ فناولته رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . فقال : إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية ، والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضاً لله تعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعل إحداهما لله والأخرى دَعْماً مَعِيشَةً لك ولعِيالك » . قال : فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة . قال : « إذا يجزيك الله به الجنة » . فانطلق أبو الدَّحْدَاح حتى جاء أُمُّ الدَّحْدَاح وهي مع صبياتها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هَدَاكَ رَبِّي سُبُلَ الرَّشَادِ * إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالسَّادِ
بَيْنِي مِنَ الْحَائِطِ بِالْيُودَادِ * فَقَدْ مَضَى قَرْضًا إِلَى التَّنَادِ
أَقْرَضْتُهُ اللَّهَ عَلَى اعْتِمَادِي * بِالطَّوْعِ لِأَمْنٍ وَلَا أَرْتِدَادِ
إِلَّا رَجَاءَ الضَّعْفِ فِي الْمَعَادِ * فَأَرْجِي بِالنَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ
وَالْبِرِّ لَا شَكَّ نَحِيرُ زَادِ * قَدَّمَهُ الْمَرْءَ إِلَى الْمَعَادِ

قالت أُمُّ الدَّحْدَاح : ربح بيحك ! بارك الله لك فيما اشتريت ! وأجابته أُمُّ الدَّحْدَاح

وأنشأت تقول :

بَشْرَكَ اللَّهَ بَحْيِيرٍ وَفَرَحَ * مِثْلَكَ أَدَى مَا لَدَيْهِ وَنَصَحَ
قَدْ مَتَّعَ اللَّهُ عِيَالِي وَمَنَحَ * بِالْعَجْوَةِ السُّودَاءِ وَالزَّهْوِ الْبَلَّحَ
وَالْعَبْدُ يَسْعَى وَلَهُ مَا قَدْ كَدَحَ * طَوَّلَ اللَّيَالِي وَعَلَيْهِ مَا أَجْتَرَحَ

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تُخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «^(١)كم من عذيق رداح ودار فياح^(٢) لأبي الدحداح» .

الثانية — قال ابن العربي: «انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيتته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساما فتنفروا فرقا ثلاثة: الفرقة الأولى الرذلي قالوا: إن رب عهد محتاج فقير اليانا ونحن أغنياء، فهذه جهالة لا تخفى على ذي لب، فرد الله عليهم بقوله: «لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ» . الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال، فما أنفقت في سبيل الله ولا فككت أسيرا ولا أعانت أحدا، تكاسلا عن الطاعة ورؤونا الى هذه الدار . الثالثة لما سمعت بادرت الى أمثاله وآثر الحبيب منهم بسرعة بماله كأبي الدحداح وغيره» .

الثالثة — قوله تعالى: ((قَرْضًا حَسَنًا)) القرض: اسم لكل ما يئتمس عليه الجزاء. وأقرض فلان فلانا أى أعطاه ما يتجازاه؛ قال الشاعر وهو لبيد:

وإذا جُوزيت قَرْضًا فاجزِهِ * إنما يجزى الفتى ليس الجمَلُ

والقرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي . واستقرضت من فلان أى طلبت منه القرض فأقرضني . وأقرضت منه أى أخذت القرض . وقال الزجاج: القرض فى اللغة البلاء الحسن والبلاء السيئ؛ قال أمية:

كل أمرئ سوف يجزى قرضه حسنا * أو سيئا ومدينا مثل ما دانا
وقال آخر:

تُجازى القروض بأمثالها * فباخير خيرا وبالشر شرا

وقال الكسائي: القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيئ . وأصل الكلمة القطع؛ ومنه المقرض . وأقرضته أى قطعت له من مالى قطعة يُجازى عليها . وأقرض القوم: انقطع

(١) العذيق (بفتح فسكون): النخلة . وبكسر فسكون: العرجون بما فيه من الثمار الخ . ورداح ثميبة .

(٢) الفيح (بالقشد يد والتخفيف): الواسع .

أثرهم وهلكوا . والقرض ههنا : اسم ، ولولاه لقال إقراضا . واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله هو الغنى الحميد ؛ لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء ، حسب ما يأتي بيانه في « براءة » . وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء المحتاجين والتوسعة عليهم ، وفي سبيل الله بنصرة الدين . وكفى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة ، كما كفى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام . ففي صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى : « يا ابن آدم مَرِضْتُ فلم تُعِدْنِي وَأَسْتَطَعَمْتُك فلم تُطْعِمْنِي واستسقيتني فلم تستقني » قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ! ؟ قال : « استسقاك عبدي فلان فلم تستقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي » . وكذا فيما قبل ؛ أخرجه مسلم والبخاري وهذا كله نخرج مخرج التشریف لمن كفى عنه ترغيباً لمن خوطب به .

الرابعة - يجب على المستقرض رد القرض ، لأن الله تعالى بين أن من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله بل يرد الثواب قطعاً وأبهم الجزاء . وفي الخبر : « النفقة في سبيل الله تُضَاعَفُ إلى سبعمائة ضعف وأكثر » على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ » الآية .^(٢) وقال هاهنا « فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » ، وهذا لا نهاية له ولا حد .

الخامسة - ثواب القرض عظيم لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجاً عنه . نخرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لخبير ما بال قرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » . قال : حدثنا محمد بن خلف العسقلاني حدثنا يعلى حدثنا سليمان بن يسير

(١) في قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم » آية ١١١ . (٢) آية ٢٦١

(١)
 عن قيس بن رومي قال : كان سليمان بن أذنان يُقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه ، فلما
 خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه ، فكان علقمة غضب فمكث أشهراً ثم أتاه
 فقال : أقرضني ألف درهم إلى عطائي ، قال : نعم وكرامة ! يا أم عتبة هلمّي تلك الخريطة المختومة
 التي عندك ، قال : بخاءت بها فقال : أما والله إنها لدرَاهِمُكَ التي قضيتني ما حرّكت منها درهماً
 واحداً ، قال : فله أبوك ؟ ما حملك على ما فعلت بي ؟ قال : ما سمعتُ منك ؛ قال : ما سمعتُ
 مني ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ” ما من مُسلم
 يُقرض مُسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصديقها مرّة ” قال : كذلك أنبأني ابن مسعود .

السادسة — قرض الآدمي للواحد واحد ، أي يردّ عليه مثل ما أقرضه . واجمع أهل
 العلم على أن استقراض الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكلّ ما له مثل من سائر
 الأطعمة جائز . وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة
 في السلف رباً ولو كان قبضة من علف — كما قال ابن مسعود — أو حبة واحدة ، ويجوز أن
 يردّ أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه ، لأن ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث
 أبي هريرة في البكر : ” إن خياركم أحسنكم قضاء ” رواه الأئمة : البخاريّ ومسلم وغيرهما .
 فأثنى صلى الله عليه وسلم على من أحسن القضاء ، واطلق ذلك ولم يقيده بصفة . وكذلك
 قضى هو صلى الله عليه وسلم في البكر وهو الفقي المختار من الإبل بجملاً خياراً رباعياً . والخيار :
 المختار . والرباعي هو الذي دخل في السنة الرابعة لأنه يلبّي فيها رباعيته وهي التي تلي الثنايا
 وهي أربع رباعيات ، مخففة الباء . وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان ، وهو
 مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدم .

السابعة — ولا يجوز أن يهدى من استقرض هدية للقرض ، ولا يحل للقرض قبولها
 إلا أن يكون عادتهما ذلك ؛ بهذا جاءت السنة : خرّج ابن ماجه حدّثنا هشام بن عمار قال
 حدّثنا إسماعيل بن عياش حدّثنا عتبة بن حميد الضبيّ عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال :

(١) في القاموس وشرحه : سليمان بن أذنان (مثنى أذن) .

سألت أنس بن مالك عن الرجل مِمَّنْ يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقْرِضَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ قَرْضًا فَأَهْدِي لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَلَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَيَبْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ".

الثامنة — القرض يكون من المال — وقد بينا حكمه — ويكون من العِرض ؛ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمَّخَمَ كَانَ إِذَا نَحَرَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ " . وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو : أَقْرِضْ مِنْ عَرَضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ ؛ يَعْنِي مَنْ سَبَّكَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَقًّا وَلَا تُقِيمْ عَلَيْهِ حَدًّا حَتَّى تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُؤَفَّرًا أَجْرًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالْعَرِضِ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ ؛ وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ . أَبِي الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا فَاسِدٌ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ : " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " الْحَدِيثُ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُحْتَرَمَاتُ الثَّلَاثُ تَجْرِي بِجَرَى وَاحِدًا فِي كَوْنِهَا بِاحْتِرَامِهَا حَقًّا لِلَّادِمِيِّ .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ حَسَنًا ﴾ قَالَ الْوَاقِدِيُّ : مُحْتَسِبًا طَبِيعَةً بِهِ نَفْسُهُ . وَقَالَ عَمْرٍو ابْنُ عَثْمَانَ الصَّدْفِيُّ : لَا يَمُنُّ بِهِ وَلَا يُؤَدِّي . وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَعْتَقِدُ فِي قَرْضِهِ عَوَضًا . الْعَاشِرَةُ — قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَيُضَاعِفُهُ لَهُ ﴾ قَرَأَ عَاصِمٌ وَغَيْرُهُ « فَيُضَاعِفُهُ » بِالْأَلْفِ وَنَصَبَ الْفَاءَ . وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ بِالتَّشْدِيدِ وَرَفَعَ الْفَاءَ . وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالْأَلْفِ وَرَفَعَ الْفَاءَ . فَمَنْ رَفَعَهُ نَسَقَهُ عَلَى قَوْلِهِ : « يَقْرِضُ » وَقِيلَ : عَلَى تَقْدِيرِ هُوَ يُضَاعِفُهُ . وَمَنْ نَصَبَ فَجَوَابًا لِلتَّسْتَفْهَامِ بِالْفَاءِ . وَقِيلَ : بِإِضْمَارِ « أَنْ » وَالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ لِغَتَانِ . دَلِيلُ التَّشْدِيدِ « أَضْعَافًا كَثِيرَةً » لِأَنَّ التَّشْدِيدَ لِلتَّكْثِيرِ . قَالَ الْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ : لَا نَعْلَمُ هَذَا التَّضْعِيفَ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيُؤْتِي مَنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا فِي نَفَقَةِ الْجِهَادِ ، وَكُنَّا نَحْسَبُ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَرَفَقَائِهِ وَظَهْرِهِ بِالْفَنَاءِ .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَبْضُ وَيَسْطُ ﴾ هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط ، وقد أتينا عليهما في «شرح الأسماء الحسنى في الكتاب الأسنى» .
﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ وعيد ، فيجازى كلا بعمله .

قوله تعالى : أَلَمْ تَر إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذِ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أَهْبِثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾

ذكر في التحريض على القتال قصة أخرى جرت في بني إسرائيل . والملا : الأشراف من الناس ، كأنهم ممثلون شرفا . وقال الزجاج : سموا بذلك لأنهم ممثلون مما يحتاج إليه منهم . والملا في هذه الآية القوم لأن المعنى يقتضيه . والملا : اسم للجمع كالقوم والرّهط . والملا أيضا : حُسن الخلق ؛ ومنه الحديث " أحسنوا الملا فكلكم سيروى " نخرجه مسلم .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ (١) أى من بعد وفاته . ﴿ إِذِ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أَهْبِثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ قيل : هو شمویل بن بال بن علقمة ويعرف بأبن العجوز . ويقال فيه : شمعون ؛ قاله السدي . وإنما قيل ابن العجوز لأن أمه كانت عجوزا فسألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى لها . ويقال له : سمعون لأنها دعت الله أن يرزقها الولد فسمع دعاءها فولدت غلاما فسمته «سمعون» ، تقول : سمع الله دعائي ، والسين تصير شيئا بلغة العبرانية ، وهو من ولد يعقوب . وقال مقاتل : هو من نسل هارون . وقال قتادة : هو يوشع بن نون . قال ابن عطية : وهذا ضعيف لأن مدة داود هي من بعد موسى بقرون من

(١) اضطربت الأصول في هذا الاسم ، ففي بعضها بالباء واللام ، وفي أخرى بالياء والنون ، وفي ثالثة بالنون واللام . والذي في تفسير الطبري : «بالي» .

الناس ، ويوشع هو قتي موسى . وذكر المحاسبي أن اسمه إسماعيل ، والله أعلم . وهذه الآية هي خبر عن قوم من بني إسرائيل نالهم ذلة وغلبة عدو فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به ؛ فلما أمروا كتم^(١) أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله . وفي الخبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أميتوا ثم أحيوا ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ نَقَاتِلْ ﴾ بالنون والجزم قراءة جمهور القراء على جواب الأمر . وقرأ الضحاك وابن أبي عميرة بالياء ورفع الفعل ، فهو في موضع الصفة للملك .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ و « عَسَيْتُمْ » بالفتح والكسر لغتان ، وبالثانية قرأ نافع ، والباقون بالأولى وهي الأشهر . قال أبو حاتم : وليس للكسر وجه ؛ وبه قرأ الحسن وطلحة . قال مكّي في اسم الفاعل : عَسَيْتُمْ ، فهذا يدل على كسر السين في الماضي . والفتح في السين هي اللغة الفاشية . قال أبو علي : ووجه الكسر قول العرب : هو عَسَيْتُمْ بذلك ؛ مثل حِرِيٍّ وَتَجَّ ، وقد جاء فعل وفعل في نحو نَعِمَ وَنَعِمَ ، وكذلك عَسَيْتُمْ وَعَسَيْتُمْ ، فإن أسند الفعل الى ظاهر فقياس عَسَيْتُمْ أن يقال : عَسَيْتُمْ زيد ؛ مثل رَضِيَ زيد ، فإن قيل فهو القياس . وإن لم يُقَلْ فسائق أن يؤخذ باللغتين فُتُسْتَعْمَلُ إحداهما موضع الأخرى . ومعنى هذه المقالة : هل أتم قريب من التولى والفرار . ﴿ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ قال الزجاج : « أَلَّا تُقَاتِلُوا » في موضع نصب ، أي هل عَسَيْتُمْ مقاتلة . « قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قال الأخفش : « أن » زائدة . وقال الفراء : هو محمول على المعنى ، أي وما معنا ، كما تقول : مَا لَكَ أَلَّا تُصَلِّيَ ؟ أي ما منعك . وقيل : المعنى أي شيء لنا في ألا نقاتل في سبيل الله ! قال النحاس : وهذا أجودها . « وَأَنْ » في موضع نصب . ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ﴾ تعليل ، وكذلك ﴿ وَأَبْنَاءِنَا ﴾ أي بسبب ذرارينا .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ﴾ أي فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ﴿ تَوَلَّوْا ﴾ أخبر تعالى أنه لما فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ورأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم الى مباشرة الحرب وأن نفوسهم

(٢) يقال : رجل كع وكاع اذا جن عن القتال . وقيل : هو الذي لا يمتضى في عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه .

ربما قد تذهب « تولوا » أي اضطربت نيّاتهم وقُتّرت عزائمهم ، وهذا شأن الأمم المنتعمة المائلة إلى الدعة تُنتهي الحرب أوقات الأنفة فإذا حضرت الحرب كعنت وانقادت لطبعها . وعن هذا المعنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا تبتئسوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فآبئوهم » رواه الأئمة . ثم أخبر تعالى عن قليل منهم أنهم تبتئسوا على النية الأولى واستمرت عزيمتهم على القتال في سبيل الله .

قوله تعالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ أي أجابكم إلى ما سألتم ، وكان طالوت سقاء . وقيل دباغا . وقيل مكاريا ، وكان عالما فلذلك رفعه الله على ما يأتي . قال : وكان من سبط بنيامين ولم يكن من سبط النبوّة ولا من سبط الملك ، وكانت النبوّة في نبي لاوي ، والملك في سبط يهوذا فلذلك أنكروا . قال وهب بن منبه : لما قال الملأ من بني إسرائيل لشمويل بن بال ما قالوا سألت الله تعالى أن يبعث إليهم ملكا ويدلّه عليه ، فقال الله تعالى : أنظر إلى القرن الذي فيه الدهن في بيتك فإذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو ملك بني إسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم . قال : وكان طالوت دباغا فخرج في ابتغاء دابة أضلّها فقصد شمويل عسى أن يدعو له في أمر الدابة أو يجد عنده فرجا فنش الدهن على ما زعموا ، قال : فقام إليه شمويل فأخذه ودهن منه رأس طالوت وقال له : أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله تعالى بتقديمه ، ثم قال لبني إسرائيل : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا . وطالوت وجالوت إسمان أعجميان معربان ولذلك لم ينصرفا ،

(١) القرن (بالحر يك) : الجمعة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز . (٢) نش : صوت .

(١) وكذلك داود، والجمع طوالييت وجوالييت ودواويد، ولو سُميت رجلا بطاوس وراقود لصرفت وإن كانا أعجميين . والفرق بين هذا والأول أنك تقول : الطاوس ، فتدخل الألف واللام فيمكن في العربية ولا يمكن هذا في ذلك .

قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ لَكَ الْمَلِكُ عَلَيْنَا ﴾ أى كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه ! . جروا على سنتهم في تعينتهم الأنبياء وحيدهم عن أمر الله فقالوا : « ألى » أى من أى جهة ، فألى في موضع نصب على الظرف ، ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير ، فتركوا السبب الأقوى وهو قدر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى احتج عليهم نبيهم بقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ ﴾ أى اختاره وهو الحجّة القاطعة ، وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت وهو بسطته في العلم الذى هو ملك الإنسان ، والجسم الذى هو معينه في الحرب وعُدته عند اللقاء ، فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب ، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدمة عليه ، لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف منسبا . وقد مضى في أول السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفى ويغنى . وهذه الآية أصل فيها . قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجمله وأتمه ، وزيادة الجسم مما يهيب العدو . وقيل : سمي طالوت لطوله . وقيل : زيادة الجسم كانت بكثرة معانى الخير والشجاعة ، ولم يرد عظم الجسم ، ألم ترى قول الشاعر :
(٢)

ترى الرجل النحيف فتدريه * وفي أثوابه أسد هصور
ويُعجبك الطير رفقتيليه * فيخلف ظنك الرجل الطير
وقد عظم البعير بغير لب * فلم يستغن بالعظم البعير

(١) الراقود : الدن الكبير ، أو هودن طويل الأمل . والجمع الرواقيد معرب . (٢) تراجع المسألة الرابعة وما بعدها ج ١ ص ٢٦٤ طبعة ثانية أو ثالثة . (٣) هو العباس بن مرداس ؛ كما في الحاشية وغيرها . (٤) في بعض الأصول : « مزير » . والمزير : الشديد القلب القوى النافذ . والهصور : الشديد الذى يفرس ويكسر . (٥) الطير : ذو الرياء والمنظر .

قلت : ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : "أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً" فكانت زينب أولهن موتاً لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق به ، خرجته مسلم . وقال بعض المتأولين : المراد بالعلم علم الحرب ، وهذا تخصيص العموم من غير دليل . وقد قيل : زيادة العلم بأن أوحى الله إليه ، وعلى هذا كان طالوت نبياً ، وسيأتي .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكًا مِّنْ يَشَاءُ ﴾ ذهب بعض المتأولين الى أن هذا من قول الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو من قول شمويل وهو الأظهر . قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم وجدالهم في الحجج فأراد أن يتم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه فقال الله تعالى : « والله يؤتي ملكه من يشاء » . وإضافة ملك الدنيا الى الله تعالى إضافة مملوك الى ملك . ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبيه من غير سؤال منهم : « إن آية ملكه » . ويحتمل أن يكونوا سألوه الدلالة على صدقه في قوله : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » . قال ابن عطية : والأول أظهر بمساق الآية ، والثاني أشبهه بأخلاق بني إسرائيل الذميمة ، واليه ذهب الطبري .

قوله تعالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آدَمُ لِمُوسَىٰ وَعَآلَ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ أي إتيان التابوت ، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام ، فكان عنده إلى أن وصل الى يعقوب عليه السلام فكان في بني إسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت فلهم عليه العاقبة : جالوت وأصحابه في قول السدي ، وسلبوا التابوت منهم .

قلت : وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان ، وهذا بين . قال النحاس : والاية في التابوت على ما روى أنه كان يُسمع فيه أنين ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحرهم ،

وإذا هدا الأين لم يسيروا ولم ييسر التابوت . وقيل : كانوا يضعونه في مأزق الحرب فلا تزال تغلب حتى عصوا فغلبوا وأخذ منهم التابوت وذل أمرهم ؛ فلما رأوا آية الاصطلام وذهاب^(١) الذكر أنف بعضهم وتكلموا في أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبي الوقت : إبعث لنا ملكا ؛ فلما قال لهم : ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم ؛ فلما قطعهم بالحجة سأله البينة على ذلك في قول الطبرى . فلما سألو نبيهم البينة على ما قال دعا ربه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داء بسببه ، على خلاف في ذلك . قيل : وضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصنام تُصبح منكوسة . وقيل : وضعوه في بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم فأخذوه وشدوه الى رجليه فأصبحوا وقد قطعت يدا الصنم ورجلاه وألقيت تحت التابوت ؛ فأخذوه وجعلوه في قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع في أعناقهم . وقيل : جعلوه في محرأة قوم فكانوا يصيبهم الباسور ؛ فلما عظم بلاؤهم كيفما كانوا قالوا : ما هذا إلا لهذا التابوت ! فلنرده الى بنى إسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وأرسلوهما في الأرض نحو بلاد بنى إسرائيل ، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بنى إسرائيل وهم في أسر طالوت فأيقنوا بالنصر ؛ وهذا هو حمل الملائكة للتابوت في هذه الرواية . وروى أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية ، فروى أنهم رأوا التابوت في الهواء حتى نزل بينهم ؛ قاله الربيع بن خيثم . وقال وهب بن منبه^(٢) : كان قدر التابوت نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين . الكلبي : وكان من عود شمسار الذي يتخذ منه الأمشاط . وقرأ زيد بن ثابت « التابوه » وهي لغته ، والناس على قراءته بالتاء وقد تقدم . وروى عنه « التيبوت » ذكره النحاس . وقرأ حميد بن قيس « يجمله » بالياء .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ اختلف الناس في السكينة والبقية ؛ فالسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة . فقوله « فيه سكينة » أى هو سبب سكون

(١) الاصطلام : الاستئصال والإبادة . (٢) في بعض نسخ الأصل : « الناسور » بالنون .

(٣) كذا في الأصول بالشين المعجمة والميم والسين المهملة . والذي في البحر لابن حيان بالمعجمتين بينهما ميم .

قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت؛ ونظيره « فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ » أي أنزل عليه ما سكن قلبه . وقيل : أراد أن التابوت كان سبب سكن قلوبهم ، فأينما كانوا سكنوا إليه ولم يفزوا من التابوت اذا كان معهم في الحرب . وقال وهب بن منبه : السكينة روح من الله تتكلم ، فكانوا إذا اختلفوا في أمر نطقت ببيان ما يريدون ، وإذا صاححت في الحرب كان الظفر لهم . وقال علي بن أبي طالب : هي ريح هقافة لها وجه كوجه الإنسان . وروى عنه أنه قال : هي ريح نجوج لها رأسان . وقال مجاهد : حيوان كالحية له جناحان وذنب ولعينيهِ شعاع ، فإذا نظر إلى الجيوش انهزم . وقال ابن عباس : طست من ذهب من الجنة ، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء؛ وقاله السدي . قال ابن عطية : والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم ، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتانس به وتقوى .

قلت : وفي صحيح مسلم عن البراء قال : كان رجل يقرأ سورة «الكهف» وعنده فرس مربوط بسطين فتعشته سحابة فجعلت تدور وتدور وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : «تلك السكينة تنزل للقرآن» . وفي حديث أبي سعيد الخدري أن أسيد بن الحضير بينما هو ليلة يقرأ في صريرة^(٣) الحديث . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تلك الملائكة كانت تسمع لك واو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم» . أخرجه البخاري ومسلم . فأخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملائكة ؛ فدل أن السكينة كانت في تلك الظلة وأنها تنزل أبدا مع الملائكة . وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح ؛ لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ ﴾ اختلف في البقية على أقوال ؛ ف قيل : عصى موسى وعصى هارون ورضاض الألواح لأنها انكسرت حين ألقاها موسى ؛ قاله ابن عباس . زاد عكرمة :

- (١) ريح خجوج : شديدة المرور في غير استواء . (٢) الشطان : الحبل ، وجهه أشطان . (٣) المربد (بكسر فسكون ففتح) : الموضع الذي ييبس فيه التمر . (٤) رضاض الشيء : بضم الراء : فاته .

التوراة . وقال أبو صالح : البقية عصا موسى وثيابه وثياب هارون ولوحان من التوراة .
وقال عطية بن سعد : هي عصا موسى وهارون وثيابهما ورُضاض الألواح . وقال
الثوري : من الناس من يقول البقية قفيزان في طست من ذهب وعصا موسى وعمامة
هارون ورُضاض الألواح . ومنهم من يقول : العصى والنعلان . ومعنى هذا ما روى عن
موسى لما جاء قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العجل ألقي الألواح غضبا فتكسرت ؛ فترع
منها ما كان صحيحا وأخذ رُضاض ما تكسر بفعله في التابوت . وقال الضحاك : البقية الجهاد
وقتل الأعداء . قال ابن عطية : أي الأمر بذلك في التابوت ، إما أنه مكتوب فيه وإما
أن نفس الإتيان به كالأمر بذلك ، وأسند الترك الى موسى وهارون من حيث كان الأمر
مُندرجا من قوم الى قوم وكلهم آل موسى وآل هارون . وآل الرجل قرابته . وقد تقدم ^(١) .

قوله تعالى : فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ
شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً
بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ
قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا
اللَّهِ لَمَّ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾
فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ «فصل» معناه خرج بهم .
فصّلت الشيء فانفصل ، أي قطعته فانقطع . قال وهب بن منبه : فلما فصل طالوت قالوا
له إن المياه لا تحملنا فادع الله أن يجري لنا نهرا ؛ فقال لهم طالوت : إن الله مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ .
وكان عدد الجنود في قول السدي ثمانين ألفا لم يتخلف عنه إلا ذو عذر من صغر أو كبر
أو مرض . والابتلاء الاختبار . والنهر والنهر لغتان ، واشتقاقه من السعة ؛ ومنه النهار وقد

(١) راجع المسألة الثانية والثالثة ج ١ ص ٣٨١ طبعة ثانية أو ثالثة .

(١) تقدم . قال قتادة : النهر الذي ابتلاههم الله به هو نهر بين الأردنّ وفلسطين . وقرأ الجمهور « بنهر » بفتح الهاء . وقرأ مجاهد وحميد الأعرج « بنهر » بإسكان الهاء . ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فن ظهّرت طاعته في ترك الماء علم أنه مطيع فيما عدا ذلك . ومن غلبته شهوته وعصى الأمر فهو في العصيان في الشدائد أحرى ؛ فرؤى أنهم أتوا النهر وقد نالهم عطش وهو في غاية العذوبة والحسن فلذلك رخص في المطيعين في العرفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع وليكسروا نزاع النفس في هذه الحال . ويين أن العرفة كافة ضرر العطش عند الحزمة الصابرين على شظف العيش الذين همهم في غير الرفاهية ؛ كما قال عروة :

* وأحسوا قراح الماء والماء بارد *

قلت : ولهذا المعنى قوله عليه السلام : « حَسْبُ الْمَرْءِ لُقِيَاتُ يُقْمَنُ صِلْبَهُ » . وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني : هذه الآية مثل ضربه الله للعالم فشبها الله بالنهر والشارب منه والمائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها ، والمُعترف بيده غرقة بالآخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة .

قلت : ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا .

الثانية — استدلل من قال إن طالوت كان نبياً بقوله : « إن الله مبتليكم » وأن الله أوحى إليه بذلك وأطمه ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم . ومن قال لم يكن نبياً قال : أخبره نبيهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوت قومه بهذا ، وإنما وقع الابتلاء لتمييز الصادق من الكاذب . وقد ذهب قوم إلى أن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم ، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذي كلفهم ، وسيأتي بيانه في « النساء » (٢) إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ج ١ ص ٢٣٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأول الأمر منكم » آية ٥٩

الثالثة - قوله تعالى : ﴿فَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ شرب قيل معناه كَرَعَ . ومعنى «ليس مني» أي ليس من أصحابي في هذه الحرب ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان . قال السدي : كانوا ثمانين ألفا ، ولا سجالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والمجسد والكسلان ؛ وفي الحديث «من غشنا فليس منا» أي ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهدينا . قال :^(١)
إذا حاولت في أسد بفسورا * فإني لست منك ولست مني
وهذا مهيج في كلام العرب ؛ يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أساوبه : ليس مني .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يقال : طعمت الشيء أي ذقته . وأطعمته الماء أي أذقته ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئا أن يكرروه بلفظ آخر ، ولغة القرآن أفصح اللغات ؛ فلا عبرة بقَدْح من يقول : لا يقال طعمت الماء .
الخامسة - استدلل علماءنا بهذا على القول بسد الذرائع لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم ، فإذا وقع التهي عن الطعم فلا سبيل الى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ، ولهذا المبالغة لم يأت الكلام «ومن لم يشرب منه» .

السادسة - لما قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ﴾ دل على أن الماء طعام وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجري فيه الربا . قال ابن العربي : وهو الصحيح من المذهب . قال أبو عمر قال مالك : لا بأس ببيع الماء على الشط بالماء متفاضلا وإلى أجل ؛ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد بن الحسن : هو مما يكال ويوزن ؛ فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل ، وذلك عنده فيه ربا لأن علته في الربا الكيل والوزن ، وقال الشافعي : لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه الأجل ، وعلته في الربا أن يكون ما كولا جنسا .

(١) هو النابغة الذبياني ، يقول هذا لعبيبة بن حصن الفراري ، وكان قد دعاه وقومه الى مقاطعة بني أسد ونقض حلقهم فأبى عليه وتوعده بهم ، وأراد بالفجور نقض الحلف . (عن شرح الشواهد) .

(٢) المهجع : الواضح الواسع البين .

السابعة - قال ابن العربي قال أبو حنيفة: من قال إن شرب عبدي فلان من الفرات فهو حُرُّ فلا يعتق إلا أن يكرع فيه . والكرع أن يشرب الرجل بفيه من النهر ، فإن شرب بيده أو اعترف بالإناء منه لم يعتق ؛ لأن الله سبحانه فزق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد . قال : وهذا فاسد لأن شرب الماء يطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غَرَفَ باليد أو كَرَعَ بالفم انطلاقاً واحداً ، فاذا وجد الشرب المحلوف عليه لغةً وحقيقةً حنث ، فاعلمه .

قلت : قول أبي حنيفة أصح ، فإن أهل اللغة فزقوا بينهما كما فزق الكتاب والسنة . قال الجوهري وغيره : وكَرَعَ في الماء كُرُوعاً إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء ، وفيه لغة أخرى « كَرِعَ » بكسر الراء كَرَعًا . والكَرْع : ماء السماء يُكْرَع فيه . وأما السنة فذكر ابن ماجه في سننه حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تَكْرَعُوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس بإناء أطيّب من اليد " وهذا نص . وليث بن أبي سليم خرج له مسلم وقد ضعف .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن أَعْتَرَفَ عُرْفَةً يَدِهِ ﴾ الاعتراف : الأخذ من الشيء باليد وبآلة ؛ ومنه المِغْرَفَةُ ، والغَرْفُ مثلُ الاعتراف . وقرئ « غَرْفَةٌ » بفتح الغين وهي مصدر ، ولم يقل اعترافة لأن معنى الغرف والاعتراف واحد . والغَرْفَةُ المِزَّةُ الواحدة . وقرئ « غَرْفَةٌ » بضم الغين وهي الشيء المَعْتَرَفُ . وقال بعض المفسرين : الغَرْفَةُ بالكف الواحد والغَرْفَةُ بالكفّين . وقال بعضهم : كلاهما لغتان بمعنى واحد . وقال علي رضي الله عنه : الأُكْفُ أنظفُ الأنية ؛ ومنه قول الحسن :

لا يدلفون إلى ماء بآنية * إلا اضترافاً من الغدران بالروح

الدليّف : المشي الرّويد .

قلت : ومن أراد الحلال الصّرف في هذه الأزمان دون شبهة ولا أمّتراء ولا أرتياب فليشرب بكفيه الماء من العيون والأنهار المسخّرة بالحرّيان آناء الليل والنهار ، مُبتغيا بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار والمحقوق بالأئمة الأبرار ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِيْنَاءٍ يَرِيدُ بِهِ التَّوَاضُّعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ أَصَابِهِ حَسَنَاتٍ وَهُوَ إِيْنَاءُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذْ طَرَحَ الْقَدْحَ فَقَالَ أَقْ هَذَا مَعَ الدُّنْيَا" .

خرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب على بطوننا وهو الكرّع ، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة ، وقال : "لا يَلِغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلِغُ الْكَلْبُ وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ فِي إِيْنَاءٍ حَتَّى يَحْرُكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِيْنَاءُ مُخْتَرًا وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِيْنَاءٍ" الحديث كما تقدّم ، وفي اسناده بَقِيَّةُ بن الوليد . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : إذا حدّث بَقِيَّةٌ عَنِ الثَّقَاتِ فَهُوَ ثِقَةٌ .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ قال ابن عباس : شَرِبُوا عَلَى قَدَرٍ يَقِينُهُمْ ، فَشَرِبَ الْكُفْرَارُ شَرِبَ الْهِيمِ وَشَرِبَ الْعَاصُونَ دُونَ ذَلِكَ ، وَانصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَشْرَبْ شَيْئًا وَأَخَذَ بَعْضُهُمُ الْغُرْفَةَ ، فَأَمَّا مَنْ شَرِبَ فَلَمْ يَرَوْا بَلْ بَرَّحَ بِهِ الْعَطَشُ ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَاءَ فَخَسُدَتْ حَالُهُ وَكَانَ أَجْلَدَ مَنْ أَخَذَ الْغُرْفَةَ .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ ﴾ الماء تعود على النهر ، « وهو » توكيد . « والذين » في موضع رفع عطفًا على المضمرة في جاوزه ؛ يقال : جاوزت المكان مجاوزة وجوازا . والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال ونفذ واستمر على وجهه . قال ابن عباس والسدي : جاز معه في النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب ، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده وكانوا مائة ألف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون ؛ فعلى هذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدّة أهل

(١) الهم : الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء ، واحداها أھيم ، والأنثى هيام .

بدر : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » . قال المفسرون : على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة ؛ فقال بعضهم : كيف نطبق العدو مع كثرتهم ! فقال أولوا العزم منهم : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » . قال البراء بن عازب : كنا نتحدث أن عدّة أهل بدر كمّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا — وفي رواية وثلاثة عشر رجلا — وما جاز معه إلا مؤمن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَبْطِئُونَ ﴾ والظن هنا بمعنى اليقين . ويجوز أن يكون شكّا لا علما ، أي قال الذين يتوهمون أنهم يقتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء ؛ فوقع الشك في القتل .

قوله تعالى : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ الفئة الجماعة من الناس والقطعة منهم ، من فأوت رأسه بالسيف وفأيته أي قطعته . وفي قولهم رضى الله عنهم : « كم من فئة قليلة » الآية ، تحريض على القتال واستشعار للصبر واقتداء بمن صدق ربه .

قلت : هكذا يجب علينا نحن أن نفعل ؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة ، وذلك بما كسبت أيدينا ! وفي البخارى : وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم . وفيه مسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هل تُرزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » . فالأعمال فاسدة والضعفاء مهملون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة ! . قال الله تعالى : « اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ » وقال : « وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا » وقال : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ » وقال : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ » وقال : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » . فهذه أسباب النصر وشروطه وهى معدومة عندنا غير موجودة فينا ، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا ! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره ، ولا من الدين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا وبحرا ، وعمت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم إلا من رحم ! .

قوله تعالى : وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أقدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾

« برزوا » صاروا في البراز وهو الأفسح من الأرض المتسع . وكان جالوت أمير العالقة ومليكتهم ظله ميل . ويقال : إن البربر من نسله ، وكان فيما روى في ثلاثمائة ألف فارس . وقال عكرمة : في تسعين ألفا ، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوهم تضرعوا إلى ربهم ؛ وهذا كقوله : « وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ » الى قوله : « وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا » الآية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي العدو يقول في القتال : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولٌ وَأَجُولٌ » وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا لقي العدو : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ وَأَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ » ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه لَيْسَتْ تَجْزِي اللَّهُ وَعَدَهُ عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانَهُ فِي « آل عمران » (١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾

قوله تعالى : « فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ » أى فأنزل الله عليهم النصر؛ فهزموهم : فكسروهم . والهزم : الكسر؛ ومنه سقاء متهم ، أى انثى بعضه على بعض مع الجفاف . ومنه ما قيل في زمزم : إنها هزيمة جبريل ، أى هزمها جبريل برجله نخرج الماء . والهزم : ما تكسر من يابس الحطب .

قوله تعالى : « وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ » وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت ، وكان رجلا قصيرا مستقاما مصغارا أصفر أزرق ، وكان جالوت من أشد الناس وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده ، وكان قتل جالوت وهو رأس العالقة على يده وهو داود

ابن إيشى بكسر الهمزة، ويقال: داود بن زكريا بن رشوى وكان من سبط يهوذا بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوة والملك بعد أن كان راعيا وكان أصغر إخوته وكان يرعى غنما، وكان له سبعة إخوة في أصحاب طالوت؛ فلما حضرت الحرب قال في نفسه: لأذهبن إلى رؤية هذه الحرب، فلما نهض في طريقه مرَّ بججر فناده: يا داود خذني فبي تقتل جالوت، ثم ناداه حجر آخر ثم آخر فأخذهم وجعلهم في محلاته وسار فخرج جالوت يطلب مبارزا فكف الناس عنه حتى قال طالوت: من يبرز إليهِ ويقتله فأنا أزوجه أبنتي وأحكه في مالي؛ فجاء داود عليه السلام فقال: أنا أبرز إليه وأقتله، فازدراه طالوت حين رآه لصغر سنه وقصره فردّه، وكان داود أزرق قصيرا؛ ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود، فقال طالوت له: هل جربت نفسك بشيء؟ قال نعم؛ قال بماذا؟ قال: وقع ذئب في غنمي فضربتته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده. قال طالوت: الذئب ضعيف، هل جربت نفسك في غيره؟ قال نعم، دخل الأسد في غنمي فضربتته ثم أخذت بلحيته فشققتهما؛ أفترى هذا أشد من الأسد! قال لا؛ وكان عند طالوت درع لا تستوى إلا على من يقتل جالوت فأخبره بها وألقاها عليه فاستوت؛ فقال طالوت: فاركب فرسي وخذ سلاحي ففعل؛ فلما مشى قليلا رجع فقال الناس: جبن القتى! فقال داود: إن الله إن لم يقتله لي ويعني عليه لم ينفعني هذا الفرس ولا هذا السلاح، ولكنني أحب أن أقاتله على عادتي. قال: وكان داود من أرمى الناس بالمقلاع، فنزل وأخذ محلاته فتقلدها وأخذ مقلاعه وخرج إلى جالوت وهو شاك في سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاثمائة رطل فيما ذكر الماوردي وغيره؛ فقال له جالوت: أنت يا فتى تخرج إلى! قال نعم؛ قال: هكذا كما تخرج إلى الكلب! قال نعم، وأنت أهون. قال: لأطعمن لحمك اليوم للطير والسباع؛ ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفا فابه، فأدخل داود يده إلى الحجارة فروى أنها التأمّت فصارت حجرا واحدا فأخذه فوضعه في المقلاع وسمى الله وأداره

(١) كح: جبن وضعف.

ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله ، وجزر رأسه وجعله في مخلاته واختلط الناس وحمل أصحاب طالوت فكانت الهزيمة . وقد قيل : إنما أصاب بالنجار من البيضة موضع أنفه ، وقيل عينه ، وخرج من قفاه ، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم . وقيل : إن النجار تفتت حتى أصاب كل من في العسكر شيء منه ؛ وكان كالقبضة التي رمى بها النبي صلى الله عليه وسلم هوأذن يوم حنين ، والله أعلم . وقد أكثر الناس في قصص هذه الآي ، وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود .

قلت : وفي قول طالوت : « من يبرز له ويقتله فأنا أزوجه ابنتي وأحككه في مالي » معناه ثابت في شرعنا وهو أن يقول الإمام : من جاء برأس فله كذا أو أسير فله كذا على ما يأتي بيانه في « الأنفال » إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام ؛ كما يقوله أحمد وإسحاق وغيرهما . واختلف فيه عن الأوزاعي فحكى عنه أنه قال : لا يحل أحد إلا بإذن إمامه . وحكى عنه أنه قال : لا بأس به ، فإن نهى الإمام عن البراز فلا يبارز أحد إلا بإذنه . وأباح طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه ؛ هذا قول مالك . سئل مالك عن الرجل يقول بين الصّفين : من يبارز؟ فقال : ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس ، قد كان يفعل ذلك فيما مضى . وقال الشافعي : لا بأس بالمبارزة . قال ابن المنذر : المبارزة بإذن الإمام حسن ، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج ، وليس ذلك بمكروه لأنني لا أعلم خبرا يمنع منه .

((وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ)) قال السدي : أتاه الله ملك طالوت ونبوّة شمعون . والذي علمه هو صنعة الدروع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس : هو أن الله أعطاه سلسلة موصولة بالبحر والفلك ورأسها عند صومعة داود ؛ فكان لا يحدث في الهواء حدث إلا صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث ، ولا يسمها ذو عاهة إلا برأ ؛ وكان علامة دخول قومه في الدين أن يمسوها بأيديهم ثم يمسحون أكفهم على صدورهم ، وكانوا يتخاطبون إليها بعد داود عليه السلام إلى أن رفعت .

(١) في بعض نسخ الأصل : « وفقاً عنه » . (٢) في المسألة الخليفة من الآية الأول .

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ أى مما شاء ، وقد يوضع المستقبل موضع الماضي ، وقد تقدم .
قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ كذا قراءة الجماعة ، إلا نافعاً فإنه قرأ « دِفَاع » ويجوز أن يكون مصدراً للفعل كما يقال : حسبت الشيء حساباً ، وآب إياباً ، ولقيته لقاءً ، ومثله كتبه كتاباً ، ومنه « كَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » . النحاس : وهذا حسن ؛ فيكون دفاع ودفع مصدرين لدفع وهو مذهب سيبويه . وقال أبو حاتم : دافع ودفع بمعنى واحد ؛ مثل طرقت النعل وطارقت ، أى خصفت إحداهما فوق الأخرى ، والخصف : الخرز . واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور « وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ » . وأنكر أن يقرأ « دفاع » وقال : لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد . قال مكِّي : هذا وهم توهم فيه باب المفاعلة وليس به ، واسم الله فى موضع رفع بالفعل ، أى لولا أن يدفع الله . ودفع مرفوع بالابتداء عند سيبويه . « الناس » مفعول ، « بعضهم » بدل من الناس ، « ببعض » فى موضع المفعول الثانى عند سيبويه ، وهو عنده مثل قولك : ذهبت بزيد ، فزيد فى موضع مفعول فأعلمه .

الثانية - وأختلف العلماء فى الناس المدفوع بهم الفساد من هم ؛ فقيل : هم الأبدال فهم أربعون رجلاً كلما مات رجل بَدَّلَ اللهُ آخراً ، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم ؛ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق . وروى عن عليّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء » ذكره الترمذى الحكيم فى « نوادر الأصول » . وخرج أيضاً عن أبى الدرداء قال : إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض ، فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوماً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الأبدال ؛ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم وأب

وتواضع في غير مآذلة ، فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعامة لنفسه ، وهم أربعون صديقا منهم ثلاثون رجلا على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن ، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس ، وبهم يمطرون ويرزقون ، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه . وقال ابن عباس : ولولا دفع الله العدوّ يجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وحرّبوا البلاد والمساجد . وقال سفيان الثوري : هم الشهود الذين تستخرج بهم الحقوق . وحكى مكّي أن أكثر المفسرين على أن المعنى : لولا أن الله يدفع بمن يصليّ عمن لا يصليّ وبمن يتقى عمن لا يتقى لأهلك الناس بذنوبهم ، وكذا ذكر النحاس والثعلبيّ أيضا . وقال سائر المفسرين : ولولا دفع الله بالمؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض ، أى هلكت . وذكر حديثا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يدفع العذاب بمن يصليّ من أمّتي عمن لا يصليّ وبمن يُزكّي عمن لا يُزكّي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحجّ عمن لا يحجّ وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم الله طرفة عين - ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض " . وعن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ملائكة تنادى كل يوم لولا عباد رُكّع وأطفال رُضع وبهائم رُتّع لصبّ عليكم العذاب صبّا " . خرجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض . حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا فيكم رجال خُشع وبهائم رُتّع وصبيان رُضع لصبّ العذاب على المؤمنين صبّا " . أخذ بعضهم هذا المعنى فقال :

لولا عبادةً للإله رُكّع * وصبيّة من اليتامى رُضعُ

ومهمّلات في الفلاة رُتّع * صبّ عليكم العذاب الأوجعُ

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ليُصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم " . وقال قتادة : يبئلى الله المؤمن بالكافر ويعافى الكافر بالمؤمن . وقال ابن عمر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم :

«إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء» . ثم قرأ ابن عمر «ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضهم ببعض لفسدت الأرض» . وقيل : هذا الدفع بما شرع على السنة الرسل من الشرائع ، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا ، وهذا قول حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمل . ((وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)) . بين سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضلاً منه ونعمة .

قوله تعالى : تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

« تلك » ابتداء « آيات » خبره ، وإن شئت كان بدلا والخبر « نتلوها عليك بالحق » . « وإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ » ، خبر إن أى وإِنَّكَ لمرسل . نبه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن هذه الآيات التي تقدم ذكرها لا يعلمها إلا نبي مرسل .

قوله تعالى : تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾

قوله تعالى : « تِلْكَ الرُّسُلُ » قال تلك ولم يقل ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة ، وهي رفع بالابتداء . و « الرسل » نعته ، وخبر الابتداء الجملة . وقيل : الرسل عطف بيان ، و « فَضَّلْنَا » الخبر . وهذه آية مشككة والأحاديث ثابتة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُخَيَّرُوا بين الأنبياء ولا تُفَضَّلُوا بين أنبياء الله » رواها الأئمة الثقات ، أى لا تقولوا فلان خير من فلان ، ولا فلان أفضل من فلان . يقال : خير فلان بين فلان وفلان ، وفضل

(مشددا) إذا قال ذلك . وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى ؛ فقال قوم : إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالفضل ، وقبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ، وأن القرآن ناسخ للنع من التفضيل . وقال ابن قتيبة : إنما أراد بقوله : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض . وأراد بقوله : « لا تخيروني على موسى » على طريق التواضع ؛ كما قال أبو بكر : وليتكم وأست بخيركم . وكذلك معنى قوله : « لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متى » على معنى التواضع . وفي قوله تعالى : « وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ » مما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه ، لأن الله تعالى يقول : ولا تكن مثله ؛ فدل على أن قوله : « لا تفضلوني عليه » من طريق التواضع . ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فعمله أفضل عملا مني ، ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة مني . وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السؤدد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له ؛ وهذا التأويل اختاره المهلب . ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض في ذلك ، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقل احترامهم عند المارة . قال شيخنا فلا يقال : النبي أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير ؛ كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول ، لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى فإن الله أخبر بأن الرسل متفاضلون ، فلا تقول : نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبي اجتنابا لما نهى عنه وتأديبا به وعملا باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل ، والله بحقائق الأمور عليم .

قلت : وأحسن من هذا قول من قال : إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطف والمعجزات المتباينات ، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمور أخر زائدة عليها ، ولذلك منهم رسل وأولوا عزم ومنهم من آخذ خليلا ومنهم من كلم الله

ورفع بعضهم درجات ، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا » وقال : « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

قلت : وهذا قول حسن ، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما مُنح من الفضائل وأعطى من الوسائل ، وقد أشار ابن عباس الى هذا فقال : إن الله فضل محمداً على الأنبياء وعلى أهل السماء ، فقالوا : سيم يابن عباس فضله على أهل السماء ؟ فقال : إن الله تعالى قال : « وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ » . وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » . قالوا : فما فضله على الأنبياء ؟ قال قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ » وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ » فأرسله الى الجن والأنس ، ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده . وقال أبو هريرة : خير بنى آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم أولوا العزم من الرسل . وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين ، ومعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يرسل ، فإن من أرسل فضل على غيره بالرسالة واستوتوا في النبوة الى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم ، وهذا مما لا يخفاء به ، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال : إن القرآن يقتضى التفضيل ، وذلك في الجملة دون تعيين أحد مفضل ، وكذا هي الأحاديث ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي » وقال : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ » ولم يعين ، وقال عليه السلام : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » وقال : « لَا تَفْضُلُونِي عَلَى مُوسَى » . قال ابن عطية : وفي هذا نهى شديد عن تعيين المفضل لأن يونس عليه السلام كان شاباً وتفسخ تحت أعباء النبوة . فاذا كان هذا التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم وغيره أخرى .

(١) يقال : تفسخ البعير تحت الحمل الثقيل إذا لم يطقه .

قلت : ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فضلوا بها فقال : « مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ » وقال « وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا » وقال تعالى : « وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ » ، « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ ذِكْرَى لِمَنْتَقِينَ » وقال تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا » وقال : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ » فعمّم ثم خصّ وبدأ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر .

قلت : وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل ، بما منحهم الله من المواهب والوسائل ، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم ، وحسبك بقوله الحق : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ » إلى آخر السورة . وقال : « وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا » ثم قال : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ » وقال : « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » فعمّم وخصّ ، ونفى عنهم الشين والنقص ، رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين .

قوله تعالى : « مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ » المُكَلَّمُ موسى عليه السلام ، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبيّ مرسل هو؟ فقال : « نعم نبيّ مكلم » . قال ابن عطية : وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة ، فعلى هذا تبقى خاصية موسى . وحذفت الهاء لطول الاسم ، والمعنى من كلمه الله .

قوله تعالى : « وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ » قال النحاس : بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبيّ ومجاهدٍ محمدٌ صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَأُعْطِيتُ

(١) الرعب : الخوف والفرع . كانت أعداء النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع الله تعالى في قلوبهم الخوف ، فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفرغوا منه . (عن النهاية) .

الشفاعة“ . ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر وإطعامه الطعام خلقا عظيما من ثميرات ودُرور شاة أم معبد بعد جفاف . وقال ابن عطية معناه ، وزاد : وهو أعظم الناس أمة وختم به النبيون إلى غير ذلك من الخلق العظيم الذي أعطاه الله ، ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن عظمت آياته ، ويكون الكلام تأكيدا . ويحتمل أن يريد به رفع أدريس المكان المَعلى ، ومراتب الأنبياء في السماء كما في حديث الإسراء ، وسيأتي . وبيّنات عيسى هي إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه في التنزيل . (وَإِيْدَانَاهُ) قَوِيْنَاهُ . (رُوحِ الْقُدُسِ) جبريل عليه السلام ، وقد تقدّم (١) .

قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا مِنَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ) أى من بعد الرسل . قيل : الضمير لموسى وعيسى والاثنان جمع . وقيل : من بعد جميع الرسل ، وهو ظاهر اللفظ . وقيل : إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى ، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبي ، وهذا كما تقول : اشتريت خيلا ثم بعتهما ، بفائزك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرسا وبعته ثم آخروبعته ثم آخروبعته ، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبي فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغيا وحسدا وعلى حطام الدنيا ، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى ، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسير الحكمة في ذلك الفعل لما يريد . وكسرت النون من « وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا » لالتقاء الساكنين ، ويجوز حذفها في غير القرآن ، وأنشد سيبويه :

فَلَسْتُ بِأَتِيهِ وَلَا أَسْتَطِيعُهُ * وَلَاكِ أَسْقَى إِنْ كَانَ مَأْوُكَ ذَا فَضْلٍ (٢)

(فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ) مَنْ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالصَّفَةِ .

قوله تعالى : يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلاَةَ وَلَا شَفِيعَةً ^{سَقَطَ} وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٥﴾

(١) ج ٢ ص ٢٤ طبعه ثانية . (٢) البيت للنجاشي ، وصف أنه اصطحب ذنبا في فلاة مضلة لا ماء فيها ، وزعم أن الذئب رد عليه فقال : لست بأت ما دعوتني إليه من الصحبة ولا استطيعه لأتني وحثى رأنت إنسى ولكن اسقني إن كان مأزك فاضلا عن ريك (عن شرح الشواهد للشنترى) .

قال الحسن : هي الزكاة المفروضة . وقال ابن جريح وسعيد بن جبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع . قال ابن عطية . وهذا صحيح ، ولكن ما تقدم من الايات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله ، ويقوى ذلك في آخر الآية قوله : «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» أى فكافروهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال مرة واجبا ومرة نذبا بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه . وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم ، وحذرهم من الإمساك الى أن يحيىء يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة ، كما قال : «فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ» . والخلة : خالص المودة ، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين . والخلالة والخلالة : الصداقة والمودة ، قال الشاعر :
(١)

وكيف توأصل من أصبحت * خلالته كأبي مرحب

وأبو مرحب هو كنية الظل ، ويقال : هو كنية عرقوب الذى قيل فيه : مواعيد عرقوب . والخلة (بالضم أيضا) : ما خلا من النبت ، يقال : الخلة خبز الإبل والمحض فاكهتها . والخلة (بالفتح) : الحاجة والفقير . والخلة : ابن مخاض ، عن الأصمعي . يقال : أنهم بقرص كأنه فرسن خلة . والأثني خلة أيضا . ويقال لبيت : اللهم أصلح خلتها ، أى الثلثة التى ترك . والخلة : الخمرة الحامضة . والخلة (بالكسر) : واحدة خلل السيف ، وهى بطائن كانت تغطى بها أجفان السيف منقوشة بالذهب وغيره ، وهى أيضا سيور تلبس ظهر سبتي القوس . والخلة أيضا : ما يبقى بين الأسنان . وسيأتى فى «النساء» اشتقاق الخليل ومعناه . فأخبر الله تعالى ألا خلة فى الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله . وحقيقتها رحمة منه تعالى شرف بها الذى أذن له فى أن يشفع . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو « لا بيع فيه ولا خلة

(١) هو النابذة الجعدى ، فى اللسان . (٢) الفرسن (بكسر الفاء والسين وسكون الراء) : عظم قليل

اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر للدابة . (٣) سبة القوس : ما عطف من طرفها .

(٤) فى قوله تعالى : « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله ... » آية ١٢٥ .

ولا شفاعة» بالنصب من غير تنوين، وكذلك في سورة «ابراهيم» «لا بيع فيه ولا خلال»
وفي «الطور» «لا لغو فيها ولا تأثيم» وأنشد حسان بن ثابت :

أَلَا طِعَانَ وَلَا فُرْسَانَ عَادِيَةً * إِلَّا تَجَشُّوْكُمْ عِنْدَ التَّنَائِرِ^(١)

وألف الاستفهام غير مغيرة عمل «لا» كقولك : ألا رجل عندك ؛ ويجوز ألا رجل ولا
أمرأة كما جاز في غير الاستفهام فأعلمه . وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين ؛ كما
قال الراعي :

وَمَا صَرْمَتِكَ حَتَّى قَلَّتِ مُعَلَّنَةً * لَا نَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا بَحْلُ

ويروى «وما هجرتك» فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجود من ذلك الصنف ؛
كأنه جواب لمن قال هل فيه من بيع؟ فسأل سؤالا عاما فأجيب جوابا عاما بالنفي . و«لا»
مع الاسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع رفع بالابتداء، والخبر «فيه» . وإن شئت جعلته
صفة ليوم ، ومن رفع جعل «لا» بمنزلة ليس . وجعل الجواب غير عام ؛ وكأنه جواب
من قال هل فيه بيع ؛ بإسقاط من ، فأتى الجواب غير مغير عن رفعه ، والمرفوع مبتدأ
أو اسم ليس و«فيه» الخبر . قال مكِّي : والاختيار الرفع لأن أكثر القراء عليه ، ويجوز في غير
القرآن لا بيع فيه ولا خلة برفع خلة ؛ وأنشد سيبويه لرجل من مدحج :

هَذَا لَعَمْرُكَ الصَّغَارُ بَعِينَهُ * لَا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبُ

ويجوز أن تبنى الأول وتنصب الثاني وتنونه فتقول : لا رجل فيه ولا امرأة ؛ وأنشد
سيبويه :

لَا نَسَبَ الْيَوْمِ وَلَا خُلَّةً * أَسْعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ

فلا زائدة في الموضعين ، الأول عطف على الموضع والثاني على اللفظ . ووجه خامس أن
ترفع الأول وتبنى الثاني كقولك : لا رجل فيها ولا امرأة ؛ قال أمية :

فَلَا لَغْوٌ وَلَا تَأْثِيمٌ فِيهَا * وَمَا فَاهُوا بِهِ أَبْدًا مَقِيمٌ

(١) يقول هذا النبي الحارث بن كعب ومنهم النجاشي وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل
غارة وقتال . والعادية : المستطيلة . ويروى غادية (بالعين المعجمة) وهي التي تغدو للغارة ؛ وعادية أعم لأنها تكون
بالغداة وغيرها . (عن شرح الشواهد للشنتمري) .

وهذه الخمسة الأوجه جائزة في قولك : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد تقدم هذا والحمد لله .
« والكافرون » ابتداء . « هم » ابتداء ثان ، « الظالمون » خبر الثاني ؛ وإن شئت كانت
« هم » زائدة للفصل و « الظالمون » خبر « الكافرون » . قال عطاء بن دينار : والحمد لله
الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

قوله تعالى : **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ**
وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ
إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ
إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ
الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

قوله تعالى : **(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)** هذه آية الكرسي سيّدة آي القرآن وأعظم
آية ، كما تقدم بيانه في الفاتحة ، ونزلت ليلاً ودعا النبي صلى الله عليه وسلم زيداً فكتبها . روى
عن محمد بن الحنفية أنه قال : لما نزلت آية الكرسي نخرت كل صنم في الدنيا ونخرت كل ملك في الدنيا
وسقطت التيجان عن رؤسهم ، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض إلى أن أتوا إبليس
فأخبروه بذلك فأمرهم أن يحنثوا عن ذلك ، فحاضوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسي نزلت .
وروى الأئمة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا المنذر أتدرى
أى آية من كتاب الله معك أعظم ؟ " قال قلت : الله ورسوله أعلم ؛ قال : " يا أبا المنذر
أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم ؟ " قال قلت : الله لا اله إلا هو الحي القيوم ؛ فضرب
في صدرى وقال : " ليهنك العلم يا أبا المنذر " . زاد الترمذي الحكيم أبو عبد الله : فوالذي
نفسى بيده إن لهذه الآية للسانا وشفقتين تقدس الملك عند ساق العرش . قال أبو عبد الله :
فهذه آية أنزلها الله جل ذكره ، وجعل ثوابها لقارئها عاجلاً وآجلاً ؛ فأما في العاجل فهي حارسة
لمن قرأها من الآفات . وروى لنا عن نوف الیکالی أنه قال : آية الكرسي تدعى في التوراة

وليّة الله . يريد يدعى قارئها في ملكوت السموات والأرض عزيزا . قال : فكان عبد الرحمن ابن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الأربع ، معناه كأنه يتمس بذلك أن تكون له حارسا من جوانبه الأربع ، وأن تنفى عنه الشيطان من زوايا بيته . ورؤى عن عمر أنه صارع جنيا فصرعه عمر ، فقال له الجنّي : خَلّ عنّي حتى أعلمك ما تمتنعون به منا ؛ فخلف عنه وسأله فقال : إنكم تمتنعون منا بآية الكرسي .

قالت : هذا صحيح ، وفي الخبر : من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يتولّى قبض روحه ذو الجلال والإكرام ، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يُستشهد . وعن عليّ رضي الله عنه قال : سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد المنبر : ” من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله “ . وفي البخاري عن أبي هريرة قال : وكنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، وذكرك قصة وفيها : فقلت يا رسول الله ، زعم أنه يعامني كلمات ينفعني الله بها نخليت سبيله ؛ قال : ” ما هي ؟ ” قالت قال لي : إذا آويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم . وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنه قد صدقت وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة ؟ قال لا ؛ قال : ” ذاك شيطان “ . وفي مسند الدارميّ أبي محمد قال الشعبيّ قال عبد الله بن مسعود : لقي رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسي ، فقال له الإنسي : إني لأراك ضميلا شخيتا كأن ذرّيتك ذرّيتنا كلب فكذلك أتم معشر الجن ، أم أنت من بينهم كذلك ؟ قال : لا والله ! إني منهم لضليع ولكن عاودني الثانية فإن صرعتني علمت شيئا ينفعك ؛ قال نعم ، فصرعه ؛ قال :

(1) الضمير في « كانوا » راجع الى الصحابة . قال القسطلاني : « وكان الأصل أن يقول ” وكنا “ لكنه على

طريق الالتفات ، وقيل : هو مدرج من كلام بعض رواة . »

تقرأ آية الكرسي : " الله لا إله إلا هو الحى القيوم ؟ قال نعم ؛ قال : فانك لا تقرأها فى بيت إلا نخرج منه الشيطان له خبج نخبج الحمار ثم لا يدخله حتى يُصبح . أخرجه أبو نعيم عن أبى عاصم الثقفى عن الشعبي . وذكره أبو عبيدة فى غريب حديث عمر حدثناه أبو معاوية عن أبى عاصم الثقفى عن الشعبي عن عبد الله قال : فقيل لعبد الله : أهو عمر ؟ فقال : ما عسى أن يكون إلا عمرا . قال أبو محمد الدارمى : الضمئل الدقيق ، والشخيت : المهزول ، والضليع : جيد الأضلاع ، والخبج : الريج . وقال أبو عبيدة : الخبج : الضراط ، وهو الخبج أيضا بالخاء . وفى الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ حم - المؤمن - إلى اليه المصير وآية الكرسي حين يُصبح حُفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حُفظ بهما حتى يُصبح " قال : حديث غريب . وقال أبو عبد الله الترمذى الحكيم : وروى أن المؤمنين نُدبوا إلى المحافظة على قراءتها فى دبر كل صلاة . عن أنس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أوحى الله إلى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أُعطيتُه فوق ما أُعطى الشاكرين وأجر النبيين وأعمال الصّديقين وبَسَطْتُ عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت " قال موسى عليه السلام : يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه ؟ قال : " إني لا أُعطيه من عبادي إلا لني " أو صديق أو رجل أحبه أو رجل أريد قتله فى سبيلى " . وعن أبى بن كعب قال قال الله تعالى : " يا موسى من قرأ آية الكرسي فى دبر كل صلاة أُعطيته ثواب الأنبياء " قال أبو عبد الله . معناه عندى أُعطيته ثواب عمل الأنبياء ، فأما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء . وهذه الآية تضمّنت التوحيد والصفات العلا وهى نحسون كلمة وفى كل كلمة نحسون بركة وهى تعدل ثلث القرآن ، ورد بذلك الحديث ذكره ابن عطية . و « الله » مبتدأ ، و « لا إله » مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود وموجود . و « إلا هو » بدل من موضع لا إله . وقيل : « الله لا إله إلا هو » ابتداء وخبر ، وهو مرفوع محمول على المعنى ، أى ما إله إلا هو ، ويجوز فى غير القرآن لا إله إلا إياه ، نصب على

(١) فى الأصول : « ... أُعطيته قلوب الشاكرين » والنصوب عن كتاب « السر القديسى فى تفسير آية الكرسي » .

الاستثناء . قال أبو ذر في حديثه الطويل : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم ؟ فقال : " الله لا إله الا هو الحى القيوم " . وقال ابن عباس : أشرف آية في القرآن آية الكرسي . قال بعض العلماء : لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضممر وظاهر ثمان عشرة مرة .

(الْحَى الْقَيُّومُ) نعت لله عز وجل ، وإن شئت كان بدلا من « هو » ، وإن شئت كان خبرا بعد خبر ، وإن شئت على إضمار مبتدأ . ويجوز في غير القرآن النصب على المدح . و « الحى » اسم من أسمائه الحسنى يسمى به ، ويقال : إنه اسم الله تعالى الأعظم . ويقال : إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيى الموتى يدعو بهذا الدعاء : يا حى يا قيوم . ويقال : إن آصف بن برخيا لما أراد أن يأتى بعرش بلقيس الى سليمان دعا بقوله يا حى يا قيوم . ويقال : إن بنى إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم : أيا هيا سرا هيا ، يعنى يا حى يا قيوم . ويقال : هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به . قال الطبرى عن قوم : إنه يقال حى قيوم كما وصف نفسه ، وتسلم ذلك دون أن ينظر فيه . وقيل : سمي نفسه حيا لصفه الأمور مصارفها وتقديره الأشياء مقاديرها . وقال قتادة : الحى الذى لا يموت . وقال السدى : المراد بالحى الباقي . قال لبيد :

فإمّا ترينى اليوم أصبحتُ سالماً * فليستُ بأحيا من كلاب وجعفر

وقد قيل : إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم . (القيوم) من قام ؛ أى القائم بتدبير ما خلق ؛ عن قتادة . وقال الحسن : معناه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها . وقال ابن عباس : معناه الذى لا يحول ولا يزول ؛ قال أمية بن أبى الصلت :

لم تُخلق السماء والنجوم * والشمس معها قمر يقوم

قدره مهيمن قيوم * والحشر والجنة والنعيم

* إلا لأمر شأنه عظيم *

قال البيهقي: ورأيت في «عيون التفسير» لإسماعيل الضرير في تفسير القيوم قال: ويقال هو الذي لا ينام؛ وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقيبته في آية الكرسي: «لا تأخذه سنة ولا نوم». وقال الكلبي: القيوم الذي لا بدىء له؛ ذكره أبو بكر الأنباري. وأصل قيوم قيوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء؛ ولا يكون قيوم فعولا لأنه من الواو فكان يكون قووما. وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنيخعي «الحى القيام» بالالف، وروى ذلك عن عمر. ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة. والقيام منقول عن القوام إلى القيام، صرف عن الفعال إلى الفيعال، كما قيل للصواع الصياغ؛ قال الشاعر:

إن ذا العرش الذي يرزق لنا * س وحى عليهم قيوم

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سنة ولا نوم. والسنة: النعاس في قول الجميع. والنعاس ما كان من العين فإذا صار في القلب صار نوما؛ قال عدى بن الرقاع يصف امرأة بفتور النظر:

وسنان أقصده النعاس فرنقت^(٣) في عينه سنة وليس بنائم

وفرق المفضل بينهما فقال: السنة من الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب. وقال ابن زيد: الوسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل، حتى ربما جرد السيف على أهله. قال ابن عطية: وهذا الذي قال ابن زيد فيه نظر، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب. وقال السدي: السنة ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان.

قلت: وبالجملة فهو فتور يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقله. والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا يدركه خال ولا يلحقه ملل بحال من الأحوال. والأصل في سنة وسنة حذف الواو

(١) في الأصول: «لا بدىء له» والتصويب عن اللسان. (٢) هذا البيت في وصف ظبي، وقبل هذا البيت:

لولا الحياء وأن رأسي قد عسا * فيه المشيب لزلت أم القاسم

وكأنتها وسط النساء أعارها * عينيه أحور من جاذر جاسم

(٣) رنق النوم في عينه: خالطها.

كما حذفت من يسين . والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر . والواو للعطف و «لا» توكيد .

قلت : والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى على المنبر قال : " وقع في نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه فأرسل الله إليه ملكاً فأرقه ثلاثاً ثم أعطاه قارورتين في كل يدٍ قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فينحى إحداهما عن الأخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان — قال — ضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام لم تمتسك السماء والأرض " ولا يصح هذا الحديث ، ضعفه غير واحد منهم البيهقي .

قوله تعالى : ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى بالملك فهو مالك الجميع وربّه . وجاءت العبارة بما وإن كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود . قال الطبري : نزلت هذه الآية لما قال الكفار : ما نعبد أو نؤنأ إلا ليقربونا الى الله زُلْفَى .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ «من» رفع بالابتداء و«ذا» خبره ، و«الذى» نعت لذا ، وإن شئت بدل ، ولا يجوز أن تكون «ذا» زائدة كما زيدت مع «ما» لأن ما مبهمة فزيدت ذا معها لشبهها بها . وتقرر في هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء في الشفاعة وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى ؛ كما قال : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى » قال ابن عطية : والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل الى النار وهو بين المنزلتين ، أو وصل ولكن له أعمال صالحة . وفي البخاري في « باب بَقِيَّةٍ مِنْ أَبْوَابِ الرُّؤْيَا » : إن المؤمنين يقولون ربنا إن إخواننا كانوا يُصَلُّونَ معنا ويصومون معنا . وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره ، وكما يشفع الطفل المحبب على باب الجنة . وهذا إنما هو في قراباتهم ومعارفهم . وإن الأنبياء يشفعون فيمن

(١) الذى فى كتب اللغة أن الفعل من باب « فرح » .

(٢) المحببى : اللازق بالأرض . وفى الحديث « أن السقط يظل محبباً على باب الجنة » قال ابن الأثير :

المحببى (بالهمز وتركه) : المنفضب المستببى للشئ . وقيل هو المنتع امتناع طلبه لا امتناع إباء .

حصل في النار من عصاة أممهم بذنوب دون قربي ولا معرفة إلا بنفس الإيمان ، ثم تبقى شفاعاة أرحم الراحمين في المستغريقين في الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعاة الأنبياء . وأما شفاعاة محمد صلى الله عليه وسلم في تعجيل الحساب نخاصة له .

قلت : قد بين مسلم في صحيحه كيفية الشفاعاة بيانا شافيا ، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرجون منها أناسا استوجبوا العذاب ؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعتان : شفاعاة فيمن لم يصل الى النار، وشفاعاة فيمن وصل اليها ودخلها ؛ أجازنا الله منها . فذكر من حديث أبي سعيد الخدري : "ثم يضرب الجسر على جهنم وتُحل الشفاعاة ويقولون اللهم سلم سلم - قيل : يا رسول الله وما الجسر؟ قال - دَحَضٌ مَزَلَةٌ فيها خطاطيف وكلايبٌ وحسكةٌ تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمتر المؤمنون كطرف العين وكالبرق والريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدّ مُناشدةً لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصاؤون ويحجّون فيقال لهم أخرجوا من عمرتكم فتُحرّم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول عز وجل أرجعوا فين وجدتم في قلبه ميثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذّر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول أرجعوا

(١) قال النووي : هو بتنوين «دحض» وداله مفتوحة والهاء ساكنة ، و «مزلة» بفتح الميم وفي الزاى لغتان الفتح والكسر ، والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر .

(٢) الحسكة (بالتحريك) : واحدة الحسك وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم يعمل من الحديد على مثاله ، وهو آلات العسكر تلقى حوله لتنشب في رجل من يدونها من الخيل والناس الطارقين له . والسعدان منبه سهل الأرض وهو من أطيب مراعى الإبل مادام رطبا . (٣) الركاب : الإبل التي يسار عليها واحدها راحلة ، ولا واحد لها من لفظها . (٤) مخدوش مرسل أى مجروح مطلق من القيد .

(٥) مكدوس أى مدفوع في جهنم . قال ابن الأثير : وتكدس الانسان اذا دفع من ورائه فسقط . ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد ، والطرذ والجرح أيضا .

فن وجدتم في قلبة مثقال نصيف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خالفا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول أرجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خالفا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا — وكان أبو سعيد يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فأقرءوا إن شئتم « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما » — فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حما^(١)، وذكر الحديث ، وذكر من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فأقول يا رب آئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك — أو قال ليس ذلك إليك — وعزتي وعظمتي وكبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله » . وذكر من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام : « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود » الحديث بطوله .

قلت : فدللت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هي لمن دخل النار وحصل فيها ، أجازنا الله منها ! وقول ابن عطية « ممن لم يصل أو وصل » يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث آخر ، والله أعلم . وقد خرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُصَفُّ الناسُ يوم القيامة صفوفا — وقال ابن نمير أهل الجنة — فيمتر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمتر الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له — قال ابن نمير — ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له » .

(١) اللحم (بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة) : الفهم ، الواحدة حمة كطمة .

وأما شفاعات نبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم فاختلَف فيها ؛ فقيل ثلاث ، وقيل اثنتان ،
وقيل خمس ، يأتي بيانها في «سبحان»^(١) إن شاء الله تعالى . وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة»
والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الضميران عائدان على كل من يعقل ممن
تضمَّنه قوله : « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » . وقال مجاهد : « ما بين أيديهم »
الدنيا « وما خلفهم » الآخرة . قال ابن عطية : وكل هذا صحيح في نفسه لا بأس به ، لأن ما بين
اليَد هو كل ما تقدَّم الإنسان ، وما خلفه هو كل ما يأتي بعده ؛ وبنحو قول مجاهد قال السُّدِّي
وغیره .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم ، أى
ولا يحيطون بشيء من معلوماته ؛ وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور
في البحر : ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر .
فهذا وما شاكلة راجع الى المعلومات لأن علم الله سبحانه الذى هو صفة ذاته لا يتبعض .
ومعنى الآية لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه .

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ذكر ابن عساکر في تاريخه عن عليّ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكرسي لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة
وطول الكرسي حيث لا يعلمه إلا الله » . وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهنلة — وهو
عاصم بن أبى النُّجود — عن زُرِّ بن حُبَيْش عن ابن مسعود قال : بين كل سماء مسيرة خمسمائة
عام وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام ، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة
عام ، والعرش فوق الماء والله فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعاليه . يقال :
كُرْسِيٌّ وكِرْسِيٌّ والجمع كَرَايِسٌ . وقال ابن عباس : كرسية علمه . ورجحه الطبري قال : ومنه
الكراسة التي تضم العلم ؛ ومنه قيل للعلماء : الكراسي لأنهم المعتمد عليهم ؛ كما يقال : أوتاد
الأرض .

(١) أى سورة الإسراء في قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك ... » آية ٧٩

قال الشاعر :

يَحْفَ بهم بيض الوجوه وعُصبة * كراسي بالأحداث حين تنوب

أى علماء بحوادث الأمور . وقيل : كرسية قدرته التى يمسك بها السموات والأرض ؛ كما تقول : اجعل لهذا الحائط كرسيا ، أى ما تعتمده . وهذا قريب من قول ابن عباس فى قوله « وسع كرسيه » . قال البيهقي : وروينا عن ابن مسعود وابن جبير عن ابن عباس فى قوله « وسع كرسيه » أى علمه . وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور مع العرش . وروى إسرائيل عن السُّدِّي عن أبي مالك فى قوله « وسع كرسيه السموات والأرض » قال : إن الصخرة التى عليها الأرض السابعة ومُنْتَهَى الخلق على ارجائها ، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة وجوه : وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر ؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات ، رؤسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش والله واضع كرسية فوق العرش . قال البيهقي : فى هذا إشارة إلى كرسيين : أحدهما تحت العرش ، والآخر موضوع على العرش . وفى رواية أسباط عن السُّدِّي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « وسع كرسية السموات والأرض » فإن السموات والأرض فى جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش . وأر باب الإلحاد يجلونها على عِظَم الملك وجلالة السلطان ، وينكرون وجود العرش والكرسي وليس بشيء . وأهل الحق يميزونهما ، إذ فى قدرة الله متسع فيجب الإيمان بذلك . قال أبو موسى الأشعري : الكرسي موضع القدمين وله أطيط كأطيط المرجل . قال البيهقي : قد روينا أيضا فى هذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يروى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير ، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى . وعن ابن بريدة عن أبيه قال : لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أعجب شيء رأيتَه " ؟ قال : رأيت امرأة على رأسها مِثْلُ طعام فتر فارس فأرداه فقعدت تجمع

طعامها، ثم التفتت إليه فقالت له : وَيَلُّكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهِ فَيَأْخُذُ لِلظَّالِمِ مِنَ الظَّالِمِ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها : " لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ — أَوْ كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ — لا يأخذُ ضَعْفُفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا " . قال ابن عطية : في قول أبي موسى « الكرسي موضع القدمين » يريد هو من عرش الرحمن كموضع القسامين من أسرة الملوكة ، فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبتته إليه كنسبة الكرسي إلى سرير الملك . وقال الحسن ابن أبي الحسن : الكرسي هو العرش نفسه ، وهذا ليس بمرضى ، والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق بين يدي العرش والعرش أعظم منه . وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ، أى ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : " آية الكرسي — ثم قال — يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا مخلقة ملتقاة في أرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الخلقسة " . أخرجه الأجرى وأبو حاتم البستي في صحيح مسنده والبيهقي وذكر أنه صحيح . وقال مجاهد : ما السموات والأرض في الكرسي إلا بمنزلة حلقة ملتقاة في أرض فلاة . وهذه الآية منبئة عن عظم مخلوقات الله تعالى ، ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله إذ لا يثوده حفظ هذا الأمر العظيم .

(وَيُثَوِّدُهُ) معناه يثقله ؛ يقال : آدنى الشيء بمعنى أثقلني وتجلت منه المشقة ، وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم . قال الزجاج : بجائز أن تكون الهاء لله عز وجل ، وجائز أن تكون للكرسي ؛ وإذا كانت للكرسي فهو من أمر الله تعالى . و (العلي) يراد به عاق القدر والمنزلة لا علق المكان لأن الله منزّه عن التحيز . وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا : هو العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن أما كن خلقه . قال ابن عطية : وهذا قول جهلة مجسمين ، وكان الوجه ألا يحكى . وعن عبد الرحمن بن قُرط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به سمع تسبيحا في السموات العُلا : سبحان الله العلي الأعلى سبحانه وتعالى . والعلي والعالي : القاهر الغالب للأشياء ؛ تقول العرب : علا فلان فلانا أى غلبه وقهره ؛ قال الشاعر :

فلمّا علّونا واستوينا عليهم * تركّاهم صرعى أنسيرا وكاسيرا

ومنه قوله تعالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ » . و ((الْعَظِيمُ)) صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف لا على معنى عظم الأجرام . وحكى الطبري عن قوم أن العظيم معناه المعظم ، كما يقال : العتيق بمعنى المعتق ، وأنشد بيت الأعشى :

* فكأن الحجر العتيق من الإسفنت^(١) ممزوجة بماء زلال *

وحكى عن قوم أنهم أنكروا ذلك وقالوا : لو كان بمعنى معظم لوجب ألا يكون عظيماً قبل أن يخلق الخلق وبعد فناهم إذا لا معظم له حينئذ .

قوله تعالى : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

قوله تعالى : ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) فيه مسألان :

الأولى — قوله تعالى : ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) الدِّين في هذه الآية المعتقد والملة بقرينة قوله : « قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » . والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه ، وإنما يجيء في تفسير قوله : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ » . وقرأ أبو عبد الرحمن « قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » وكذا روى عن الحسن والشعبي ، يقال : رَشَدَ يَرُشِدُ رُشْدًا ، ورشِدَ يَرُشِدُ رُشْدًا : إذا بلغ ما يُحِبُّ . وغَوَى ضُدُّهُ ؛ عن النحاس . وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قرأ « الرشاد » بالألف . ورؤى عن الحسن أيضا « الرشُد » بضم الراء والشين . ((الْغَيِّ)) مصدر من غَوَى يَغْوِي إذا ضلَّ في معتقد أو رأى ؛ ولا يقال الغيِّ في الضلال على الإطلاق .

الثانية — اختلف العلماء في هذا الآية على ستة أقوال :

(١) الإسفنت : ضرب من الأشربة ، فارسي معرب . (٢) آية ١٠٦ سورة النحل .

(الأول) قيل إنها منسوخة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقتلتهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام؛ قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها «يأيها النبي جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ» . ورؤى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين .

(الثاني) ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم «يأيها النبي جَاهِدِ الْكُفَّارَ» . هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك . والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمى أيتها العجوز تسلمى ، إن الله بعث محمدا بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب ! فقال عمر : اللهم أشهد ، وتلا «لا إكراه في الدين» .

(الثالث) ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : نزل هذا في الأنصار ، كانت تكون المرأة مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ؛ فلما أجمت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى : «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» . قال أبو داود : والمقلات التي لا يعيش لها ولد . في رواية : إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه فنزلت : «لا إكراه في الدين» من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام . وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد إلا أنه قال : كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع . قال النحاس : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده ، وأن مثله لا يأخذ بالرأي .

(الرابع) : قال السدي : نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له أبنان ، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الخروج أتاهم أبنا حصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام ، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكا أمرهما ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما فنزلت : «لا إكراه في الدين» ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب . وقال : «أبعدهما الله هما أول من كفر» ! فوجد

أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فأُنزل الله جل ثناؤه «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الآية، ثم إنه نسخ «لا إكراه في الدين» فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة «براءة» . والصحيح في سبب قوله تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ» حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السقي ، على ما يأتي في «النساء» بيانه إن شاء الله تعالى . وقيل : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مكرها ؛ وهو القول الخامس . وقول سادس وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يُجبروا إذا كانوا كبارا ، وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يُجبرون على الإسلام لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين ؛ ألا ترى انه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساءهم ، ويدنون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما ، ويستقذروهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك بغاز لهم الإجمار . ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك . وأما أشهب فقال : هم على دين من سباهم ، فاذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام ، والصغار لا دين لهم فلذلك أُجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل . فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرهم على الإسلام سواء كانوا عربا أم عجميا قریشيا أو غيرهم . وسيأتي بيان هذا وما للعلماء في الجزية ومن تُقبل منه في «براءة» إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : «فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ» جزم بالشرط . والطاغوت مؤنثة من طَغَى يَطْغَى . — وحكى الطبري يَطْغُو — إذا جاوز الحد بزيادة عليه . ووزنه فَعْلُوت ، ومذهب سيبويه أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير . ومذهب أبي علي أنه مصدر كرهبوت وجبروت ، وهو يوصف به الواحد والجمع ، وقُلبت لامه إلى موضع العين وعينه موضع اللام بكبد وجذب ، فقالت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقل طاغوت ؛ واختار هذا القول النحاس . وقيل : أصل طاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدي معناه من غير اشتقاق ، كما قيل لآل من اللؤلؤ . وقال المبرد : دو جمع . وقال ابن عطية : وذلك

مردود . قال الجوهري : والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال ، وقد يكون واحدا قال الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ » . وقد يكون جمعا قال الله تعالى : « أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ » والجمع الطواغيت . « وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ » عطف . (قَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) جواب الشرط ، وجمع الوثق الوثق مثل الفضلى والفضل ؛ فالوُثْقَى فُعْلَى من الوثاقَة ، وهذه الآية تشبيهه . واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه به ؛ فقال مجاهد : العروة الإيمان . وقال السُّدِّي : الإسلام . وقال ابن عباس وسعيد بن جبیر والضحاك : لا إله الا الله ؛ وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد . ثم قال : « لَا أَنْفِصَامَ لَهَا » قال مجاهد : أى لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ، أى لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا . والانفصام : الانكسار من غير بينونة . والقصم : كسر بينونة ؛ وفي صحيح الحديث « فَيُفْصِمُ عَنْهُ الْوَحْيُ وَإِنْ جَبِينَهُ لِيَتَفَصَّدَ عَرَقًا » أى يقاسم . قال الجوهري : فقصم الشيء كسره من غير أن يبين ، تقول : فصمته فانقصم ؛ قال الله تعالى « لَا أَنْفِصَامَ لَهَا » وتفصم مثله ؛ قال ذو الرمة يذكر غزالا يشبهه بدمليج فضة :

كأنه دملجٌ من فضة نَبَهٌ * في ملعب من جوارى الحمى مفصومٌ

وإنما جعله مفصوما لتثنيه وانحنائه إذا نام . ولم يقل « مقصوم » بالقاف فيكون باثنا بأثنين . وأفصم المطر : أقلع . وأفصمت عنه الحمى . ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات « سميع » من أجل النطق « عليم » من أجل المعتقد .

قوله تعالى : اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ
أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾

(١) النبى (يفتح النون والباء) : كل شىء سقط من إنسان فسيه ولم يهتد اليه . شبه الغزال وهو نام بدمليج فضة قد طرح ونسى .

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الولي فمبني بمعنى فاعل . قال الخطابي : الولي الناصر ينصر عباده المؤمنين ؛ قال الله عز وجل : « اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » ، وقال : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ » . قال قتادة : الظلمات الضلالة ، والنور الهدى ، وبمعناه قال الضحاك والربيع . وقال مجاهد وعبد بن أبي لُبابة : قوله « اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا » نزلت في قوم آمنوا بعبسى فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به ، فذلك إخراجهم من النور الى الظلمات . قال ابن عطية : فكان هذا المعتقد أحرز نورا في المعتقد نرج منه الى الظلمات ، ولفظ الآية مستغني عن هذا التخصيص ، بل هو مترتب في كل أمة كافر آمن بعضها كالعرب ، وذلك أن من آمن منهم فالله وليه أخرجه من ظلمة الكفر الى نور الإيمان ، ومن كفر بعد وجود النبي صلى الله عليه وسلم الداعي المرسل فشيطانة مغوية ، كأنه أخرجه من الإيمان إذ هو معد وأهل للدخول فيه ، وحكم عليهم بالدخول في النار لكفرهم ؛ عدلا منه ، لا يسأل عما يفعل . وقرأ الحسن « أولياؤهم الطواغيت » يعني الشياطين ، والله أعلم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِيهِ وَأُمِيتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه ألف التوقيف ، وفي الكلام معنى التعجب ، أى اعجوبوا له . وقال الفراء : « الم تر » بمعنى هل رأيت ، أى هل رأيت الذي حاج إبراهيم ، وهل رأيت الذي مرّ على قرية وهو النمرود بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه

(١) كذا في بعض نسخ الاصل ، وفي بعضها « ... هذا القول » وكذا في تفسير ابن عطية .

وصاحب النار والبعوضة ! هذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والتزييع والسدي وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم . وكان إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه بابا من البعوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام ، ودخلت واحدة منها في دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة ؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عتيدة لذلك ، فبقى في البلاء أربعين يوما . قال ابن جريح : هو أول ملك في الأرض . قال ابن عطية : وهذا مردود . وقال قتادة : هو أول من تجبر وهو صاحب الصرح ببابل . وقيل : إنه ملك الدنيا بأجمعها ؛ وهو أحد الكافرين ، والآخر ^(١) بختنصر . وقيل : إن الذي حاج إبراهيم نمرود بن فالج بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام ؛ حكى جميعه ابن عطية . وحكى السهيلي أنه النمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا على السودان وكان ملكه الضحاك الذي يُعرف بالازدهاق واسمه بيوراسب بن اندراست وكان ملك الأقاليم كلها ، وهو الذي قتله أفريدون بن أنفيان ؛ وفيه يقول حبيب :
(٢)

وكأنه الضحاك من فتكاته * في العالمين وأنت أفريدون

وكان الضحاك طاغيا جبّارا ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا . وهو أول من صلب وأول من قطع الأيدي والأرجل ، وللمرود ابن لصلبه يسمى « كوشا » أو نحو هذا الاسم ، وله ابن يسمى نمرود الأصغر . وكان ملك نمرود الأصغر عاما واحدا ، وكان ملك نمرود الأكبر أربعين عاما فيما ذكروا . وفي قصص هذه الحاجة روايتان : إحداهما أنهم خرجوا الى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها ؛ فلما رجعوا قال لهم : أتعبدون ما تتحتون؟ فقالوا : فمن تعبدا؟ قال : أعبد الذي يحيي ويميت . وقال بعضهم : إن نمرود كان يحتكر الطعام فكانوا اذا احتاجوا الى الطعام يشترونه منه ، فاذا دخلوا عليه سجدوا له ؛ فدخل ابراهيم فلم يسجد له ، فقال : مالك لا تسجد لي ! قال : أنا لا أسجد إلا لربّي . فقال له نمرود : من ربك ! قال ابراهيم : ربّي الذي يحيي ويميت . وذكر زيد بن أسلم أن النمرود هذا قد

(١) في البحر لأبي حيان : « قال مجاهد : ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبختنصر » .

(٢) هو أبو تمام حبيب بن أوس .

(١) يأمر الناس بالميرة ، فكلماً جاء قوم يقول : من ربكم وإلهكم ؟ فيقولون أنت ؛ فيقول : ميروهم . وجاء ابراهيم عليه السلام يمتار فقال له : من ربك وإلهك ؟ قال ابراهيم : ربي الذي يحيي ويميت ؛ فلما سمعها نمرود قال : أنا أحيي وأميت ؛ فعارضه ابراهيم بأمر الشمس فبهت الذي كفر ، وقال لا تميروه ؛ فرجع ابراهيم الى اهله دون شيء فتر على كتيب رمل كالدقيق فقال في نفسه : لو ملأت غرارتى من هذا فاذا دخلت به فرح الصبيان حتى أنظر لها ، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ونام هو من الإعياء ؛ فقالت امرأته : لو صنعت له طعاما يجسده حاضرا إذا انتبه ، ففتحت إحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحواري^(٢) نخبته ، فلما قام وضعت بين يديه فقال : من أين هذا ؟ فقالت : من الدقيق الذي سقت . فعلم ابراهيم أن الله تعالى يسر لهم ذلك .

قلت : وذكر أبو بكر بن أبي شيبه عن أبي صالح قال : انطلق ابراهيم النبي عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام ، فتر بسيلة^(٣) حمراء فأخذ منها ثم رجع الى أهله فقالوا : ما هذا ؟ فقال : حنطة حمراء ؛ ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء ، قال : وكان إذا زرع منها شيئا جاء سنبله من أصلها الى فرعها حبا متراكبا . وقال التبريع وغيره في هذا القصص : ان النمرود لما قال أنا أحيي وأميت أحضر رجلين فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال : قد أحييت هذا وأمت هذا ؛ فلما رُد عليه بأمر الشمس بهت . وروى في الخبر أن الله تعالى قال وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى آتى بالشمس من المغرب ليعلم أني أنا القادر على ذلك ؛ ثم أمر نمرود بابراهيم فألقى في النار ، وهكذا عادة الجبابرة أنهم اذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجمة اشتغلوا بالعقوبة فأنجاه الله من النار ، على ما يأتي . وقال السدي : إنه لما خرج ابراهيم من النار أدخلوه على الملك — ولم يكن قبل ذلك دخل عليه — فكلمه وقال له : من ربك ؟ فقال : ربي

(١) الميرة : الطعام ، قال ابن سيده : الميرة جلب الطعام .

(٢) الحواري (بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء) : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه .

(٣) السيلة (بكسر السين) : رمل خشن ليس بالدقاق الناعم . والسيلة (بفتح السين) تقيض الحسنة ، وهو

ما غلظ من الأض .

الذي يحيي ويميت . قال النمرود : أنا أحيي وأميت ، أنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتا ولا يطعمون شيئا ولا يُسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فأطعمتهم اثنين فخبيا وترك اثنين فماتا . فعارضه إبراهيم بالشمس فبهت . وذكر الأصموليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لئلا يظن أنه كونه أمر له حقيقة ومجاز ، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة ، وفزع نمرود إلى المجاز وموه على قومه ، فسلم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه . (فَبَيَّنَتِ اللَّيْلُ كَيْفَ أَيْ انْقَطَعَتْ حِجَّتُهُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَقُولَ أَنَا الْآتِي بِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ ، لِأَنَّ ذَوِي الْأَلْبَابِ يَكْذِبُونَهُ .

الثانية — هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكا إذا آتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا ، وتدلل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحججة . وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله ؛ قال الله تعالى : « قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ » . « قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ » أى من حجة . وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام مع قومه وردة عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة « الأنبياء » وغيرها . وقال في قصة نوح عليه السلام : « قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا » الآيات إلى قوله : « وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ » . وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي . فهو كنه تعليم من الله عز وجل للسؤال والجواب والمجادلة في الدين ، لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل . وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وباهلهم بعد الحججة ، على ما يأتي بيانه في « آل عمران » . وتحاج آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة . وتجادل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر الحق في أهله ، وتناظروا بعد مبايعة أبى بكر في أهل الردة ، إلى غير ذلك مما يكثُر إيرادُه . وفي قول الله عز وجل : « فَلَمَّ تُحَاجُّوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر . قال المزي صاحب الشافعي : « ومن حق المناظرة أن يرد بها الله عز وجل وأن يقبل منها ما تبين . وقالوا :

(١) المباحة الملاءمة . ومعنى المباحة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا .

لا تصح المناظرة و يظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف ، وإلا فهو سراء ومكابرة .

قراءات — قرأ على بن أبي طالب « ألم تر » بجزم الراء ، والجمهور بتخريكها ، وحذفت الياء للجزم . « أن آناه الله المُلْك » في موضع نصب ، أى لأن آناه الله ، أو من أجل أن آناه الله . وقرأ جمهور القراء « أن أُحْيِي » بطرح الألف التي بعد النون من « أنا » في الوصل ، وأثبتها نافع وابن أبي أويس إذا لقيتها همزة في كل القرآن إلا في قوله تعالى : « إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ » فإنه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك ، فإنه لم يقع منه في القرآن إلا ثلاثة مواضع أجزاها مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الألف في الوصل . قال النحويون : ضمير المتكلم الأسم فيه الهمزة والنون ، فإذا قلت : أنا أو أنه فالألف والهاء لبيان الحركة في الوقف ، فإذا اتصلت الكلمة بشيء سقطت ، لأن الشيء الذي اتصل به الكلمة يقوم مقام الألف ، فلا يقال : أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذاً في الشعر كما قال الشاعر :

أنا سيف العَشيرة فاعرفوني * حميدا قد تذرّيت السَّناما^(١)

قال النحاس : على أن نافعاً قد أثبت الألف فقرأ « أَنَا أُحْيِي وَأَمِيتُ » ولا وجه له . قال مكّي : والألف زائدة عند البصريين ، والاسم المضممر عندهم الهمزة والنون وزيدت الألف للتقوية . وقيل : زيدت للوقف لتظهر حركة النون . والاسم عند الكوفيين « أنا » بكالها ، فنافع في إثبات الألف على قولهم على الأصل ، وإنما حذف الألف من حذفها تخفيفاً ، ولأن الفتحة تدل عليها . قال الجوهري : وأما قولهم « أنا » فهو اسم مكنى وهو للتكلم وحده ، وإنما بُني على الفتح فرقا بينه وبين « أن » التي هي حرف ناصب للفعل ، والألف الأخيرة إنما هي لبيان الحركة في الوقف فإن توسطت الكلام سقطت إلا في لغة رديئة ، كما قال :

أنا سيف العَشيرة فاعرفوني * حميدا قد تذرّيت السَّناما

(١) كذا في بعض نسخ الأصل والصحاح للجوهري ، وذكر الجوهري أن الشاعر هو حميد . وفي البعض الآخر

واللسان شرح القاموس : « جميعاً » .

وبهت الرجل وبهت وبهت اذا انقطع وسكت متحيراً ؛ عن النحاس وغيره . وقال الطبري : وحكى عن بعض العرب في هذا المعنى « بهت » بفتح الباء والهاء . قال ابن جنى قرأ أبو حيوة : « فهبت الذى كفر » بفتح الباء وضم الهاء ، وهى لغة فى « بهت » بكسر الهاء . قال : وقرأ ابن السميعة « فهبت » بفتح الباء والهاء على معنى فهبت إبراهيم الذى كفر ؛ فالذى فى موضع نصب . قال : وقد يجوز أن يكون بهت بفتحها لغة فى بهت . قال : وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة « فهبت » بكسر الهاء كغرق ودهش . قال : والأكثر بالضم فى الهاء . قال ابن عطية : وقد تأول قوم فى قراءة من قرأ « فهبت » بفتحها أنه بمعنى سب وقذف ، وأن نمرود هو الذى سب حين انقطع ولم يكن له حيلة .

قوله تعالى : **أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ** ^ط **قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ** ^ط **قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ** ^ط **وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ** ^ط **وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿٢٥٩﴾

قوله تعالى : (**أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا**) « أو » للعطف حملا على المعنى ، والتقدير عند الكسأى والفراء : هل رأيت كالذى حاج إبراهيم فى ربه أو كالذى مرَّ على قرية . وقال المبرد : المعنى ألم ترالى الذى حاج إبراهيم فى ربه ، ألم ترمن هو ! كالذى مرَّ على قرية . فأضمر فى الكلام من هو . وقرأ أبو سفيان بن حسين « أو كالذى مرَّ » بفتح الواو ، وهى واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام الذى معناه التقرير . وسميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها ؛ من قولهم : قرَّيت الماء أى جمعته ، وقد تقدَّم . قال سليمان بن بريدة ^(١)

(١) راجع المسألة الثانية ج ١ ص ٤٠٩ طبعه ثانية أو ثالثة .

وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك : الذي مر على القرية هو عزير .
وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر : هو إرمياء وكان نبياً .
وقال ابن اسحاق : إرمياء هو الخضر ، وحكاة النقاش عن وهب بن منبه . قال ابن عطية :
وهذا كما نراه إلا أن يكون اسماً وافق اسماً لأن الخضر معاصر لموسى ، وهذا الذي مرّ على
القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه .

قلت : إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو لأن الخضر لم يزل حياً من
وقت موسى حتى الآن على الصحيح في ذلك ، على ما يأتي بيانه في سورة «الكهف» .^(١) وإن
كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح ، والله أعلم . وحكى النحاس ومثي عن مجاهد
أنه رجل من بني إسرائيل غير مسمى . قال النقاش : ويقال هو غلام لوط عليه السلام . وحكى
السهيلى عن القتيبي هو شعياً في أحد قوليه . والذي أحياها بعد نحرها كوشك الفارسي . والقرية
المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم . قال : وكان مقبلاً
من مصر ، وطعامه وشرابه المذكوران تين وعنب وركوة من نحر . وقيل من عصير . وقيل : قلة^(٢)
ماء هي شرابه . والذي أخلى بيت المقدس حينئذ بختنصر وكان والياً على العراق للهراسب ثم
ليستاسب بن لهراسب والد اسبندباد . وحكى النقاش أن قوما قالوا هي المؤنفكة . وقال
ابن عباس في رواية أبي صالح : إن بختنصر غزا بني إسرائيل فسبى منهم أناساً كثيرة بقاء بهم وفيهم
عزير بن شرخيا وكان من علماء بني إسرائيل بقاء بهم إلى بابل ، فخرج ذات يوم في حاجة له
إلى ديرهم قل على شاطئ الدجلة ، فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له ، فربط الحمار تحت
ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم يربها ساكناً وهي خاوية على عروشها فقال : أتى يحيى هذه
الله بعد موتها . وقيل : إنها القرية التي خرج منها الألو ف حذر الموت ؛ قاله ابن زيد . وعن
ابن زيد أيضاً أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألو ف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
مرّ رجل عليهم وهم عظام تلوح فوقف ينظر فقال : أتى يحيى هذه الله بعد موتها ! فأماته الله

(١) في قوله تعالى : « فوجدنا عبداً من عبادنا ... » آية ٦٥

(٢) الركوة : ماء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

مائة عام . قال : ابن عطية : وهذا القول من ابن زيد مناقض لألفاظ الآية ، إذ الآية إنما تضمنت قرية خاوية لا أنيس فيها ، والاشارة بهذه إنما هي الى القرية . وإحيائها إنما هو بالعمارة ووجود البناء والسكان . وقال وهب بن منبه وقتادة والضحاك والربيع وعكرمة : القرية بيت المقدس لما حرقها بختنصر البابلي . في الحديث الطويل حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث وقف إرميئاء أو عنزير على القرية وهي كائليل العظيم وسط بيت المقدس ، لأن بختنصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل ، ورأى إرميئاء البيوت قد سقطت حيطانها على سقُفها فقال : أتى يحيى هذه الله بعد موتها .

والعريش : سقف البيت . وكل ما يتهياً ليُظال أو يُكَنّ فهو عريش ؛ ومنه عريش الدالية ؛ ومنه قوله : « وَمِمَّا يَعْرِشُونَ » . قال السُّدِّي : يقول هي ساقطة على سقُفها ، أي سقطت السُقُفُ ثم سقطت الحيطان عليها ؛ واختاره الطبري . وقال غير السُّدِّي : معناه خاوية من الناس والبيوت قائمة . وخاوية معناه خالية ؛ وأصل الخَوَاء الخلو ؛ يقال : خَوَتْ الدار وخَوِيَتْ تخوى خَوَاءً (ممدود) وخَوِيًّا : أَقْوَتْ ، وكذلك إذا سقطت ؛ ومنه قوله تعالى : « فَتِلْكَ بِيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ » أي خالية ، ويقال ساقطة ؛ كما يقال فهي خاوية على عروشها ، أي ساقطة على سقُفها . والخَوَاءُ الجوع لخلو البطن من الغذاء . وخَوِيَتْ المرأة وخَوِيَتْ أيضا خَوَى أي خلا جوفها عند الولادة . وخَوِيَتْ لها تخوية إذا عملت لها خوية تأكلها وهي طعام . والخَوِيَّ البطن السهل من الأرض على فعيل . وخَوَى البعير إذا جاف بطنه عن الأرض في بروكه ، وكذلك الرجل في سجوده .

قوله تعالى : « أَتَى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا » معناه من أي طريق وبأي سبب ، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكان ، كما يقال الآن في المدن الحربية التي يبعد أن تعمر وتسكن ، أتى تعمر هذه بعد خرابها . فكأن هذا تلهّف من الواقف المعبر على مدينته التي عهد فيها أهله وأحبته . وضرب له المثل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه ، والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنما كان على إحياء الموتى من بني آدم ،

أى أنى يحيى الله موتاه ، وقد حكى الطبري عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكاً في قدرة الله تعالى على الإحياء فلذلك ضرب له المثل في نفسه . قال ابن عطية : وليس يدخل شك في قدرة الله تعالى على إحياء قرية يجلب العمارة إليها وإنما يتصور الشك [من جاهل] في الوجه الآخر ، والصواب ألا يتأول في الآية شك .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ « مائة » نصب على الظرف . والعام : السنة ؛ يقال : سِنُونُ عُوْمٍ وهو توكيد للأول ؛ كما يقال : بينهم شُغْلٌ شَاغِلٌ . وقال العجاج :

* مِنْ مَرَّ أَعْوَامِ السَّنِينِ الْعُوْمِ *

وهو في التقدير جمع عام ، إلا أنه لا يفرد بالذكر لأنه ليس باسم وإنما هو توكيد ؛ قاله الجوهري . وقال النقاش : العام مصدر كالعوْم ؛ سُمِّيَ به هذا القدر من الزمان لأنها عومة . من الشمس في الفلك . والعوْم كالسَّبْح ؛ وقال الله تعالى : « كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبِجُونَ » . قال ابن عطية : هذا بمعنى قول النقاش ، والعام على هذا كالتقول والقال ، وظاهر هذه الإمامة أنها بإخراج الروح من الجسد . وروى في قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها ملكا من الملوك يعمرها ويجد في ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل . وقد قيل : إنه لما مضى لموته سبعون سنة أرسل الله ملكا من ملوك فارس عظيما يقال له « كوشك » فعمرها في ثلاثين سنة .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا ﴾ ومعناه أحياء ، وقد تقدم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ ﴾ اختلف في القائل له كم لبثت ؛ فقيل : الله جل وعز ؛ ولم يقل له إن كنت صادقا كما قال للملائكة على ما تقدم . وقيل : سمع هاتفا من السماء يقول له ذلك . وقيل : خاطبه جبريل . وقيل : نبي . وقيل : رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه قال له : كم لبثت .

قلت : والأظهر أن القائل هو الله تعالى ؛ لقوله « وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا » والله أعلم . وقرأ أهل الكوفة « كَمْ لَبِثْتُمْ » بإدغام التاء في التاء لقربها منها

في المخرج . فإن مخرجهما من طرف اللسان وأصول الثنايا وفي أنهما مهموستان^(١) . قال النحاس ؛ والإظهار أحسن لتباين مخرج الشاء من مخرج التاء . ويقال : كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير . و « كم » في موضع نصب على الظرف .

« قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ » إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنه ، وعلى هذا لا يكون كاذبا فيما أخبر به ؛ ومثله أصحاب الكهف « قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ » وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين — على ما يأتي — ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم ، كأنهم قالوا الذي عندنا وفي ظنوننا أننا لبثنا يوما أو بعض يوم . ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي الـيدين : « لم أقصر ولم أنس » . ومن الناس من يقول : إنه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذه به ، وإلا فالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهذا بين في نظر الأصول . فعلى هذا يجوز أن يقال : إن الأنبياء لا يعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد ، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان . فهذا ما يتعلق بهذه الآية ، والقول الأول أصح . قال ابن جريج وقتادة والربيع : أماته الله غدوة يوم ثم بعث قبل الغروب فظن هذا اليوم واحدا فقال : لبثت يوما ، ثم رأى بقية من الشمس فخشي أن يكون كاذبا فقال : أو بعض يوم . فقيل : بل لبثت مائة عام ؛ ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دلّه على ذلك .

قوله تعالى : « فَأَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ » وهو التين الذي جمعه من أشجار القرية التي مرّت عليها . « وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّه » وقرأ ابن مسعود « وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه » . وقرأ طلحة بن مصرف وغيره « وأنظر لطعامك وشرابك لمائة سنة » . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء في الوصل إلا الآخرين^(٢)

(١) الحروف المهموسة عشرة أحرف يجمعها قولك « حثه شخص فسكت » قال ابن جني : فأما حروف المهمس فان الصوت الذي يخرج معها نفس وليس من صوت الصدر إنما يخرج منسلا وليس كنفخ الزاي والطاء .

(٢) عبارة البحر : وقرأ حمزة والكسائي بحذف الهاء في الوصل على أنها هاء السكت وقرأ باقي السبعة بإثبات الهاء في الوصل والوقف .

فإنهما يحذفانها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء . وقرأ طلحة بن مصرف أيضا «لم يتسن»
«وانظر» أدغم التاء في السين؛ فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية، وحذفت الضمة للجزم، ويكون
«يتسنه» من السننة أى لم تُغيره السنون . قال الجوهري: ويقال سنون، والسننة واحدة
السنون، وفي نقصانها قولان: أحدهما الواو، والآخر الهاء . وأصلها سننة مثل الجبهة لأنها
من سننت النخلة وتسننت إذا أنت عليها السنون . ونخلة سناء أى تحمل سنة ولا تحمل
أخرى؛ وسنهاء أيضا، قال بعض الأنصار: ^(١)

فليست بسنهاء ولا رجبية ^(٢) * ولكن عمرايا في السنين الجوايح ^(٣)

وأسننت عند بنى فلان أقمت عندهم، وتسنيت أيضا . وأستأجرته مساناة ومسانهة أيضا .
وفي التصغير سنية وسنية . قال النحاس: من قرأ «لم يتسن» و«انظر» قال في التصغير
سنية وحذف الألف للجزم، ويقف على الهاء فيقول «لم يتسنه» تكون الهاء لبيان
الحركة . قال المهدوي: ويجوز أن يكون أصله من سائته مساناة، أى عاملته سنة بعد
سنة، أو من سانهت؛ فإن كان من سانيت فأصله يتسنى فسقطت الألف للجزم، وأصله من
الواو بدليل قولهم سنوات والهاء فيه للسكت، وإن كان من سانهت فالهاء لام الفعل؛ وأصل
سنة على هذا سنهة . وعلى القول الأول سنوة . وقيل: هو من أسن الماء إذا تغير، وكان
يجب أن يكون على هذا يتاسن . أبو عمرو الشيباني: هو من قوله «حميا مسنون» فالمعنى
لم يتغير . الزجاج، ليس كذلك لأن قوله «مسنون» ليس معناه متغير وإنما معناه مصبوب
على سنة الأرض . قال المهدوي . وأصله على قول الشيباني «يتسنن» فأبدلت إحدى

(٢) هو سويد بن الصامت (عن اللسان) . (٢) نخلة رجبية (كعمرية وتشدد الجيم، وكلاهما نسب
نادر) وترجيبيها أن تضم أعذاقها (عراجيها) إلى سعتها ثم تشدد بالخصوص لئلا ينفصها الريح . وقيل: هو أن يوضع
الشوك حوالى الأعذاق لئلا يصل إليها آكل فلا تسرق، وذلك إذا كانت غريبة طريفة . (٣) العرايا (واحدتها
عرية): النخلة يعرفها صاحبها رجلا محتاجا . (٤) فى الأصول: «المواحل» والتصويب عن كتب اللغة .
وقيل هذا البيت:

أدين وماديني عليكم بمفرم * ولكن على الشم الجلال القرايح

والجوايح: السنون الشداد التي تجيح المال .

النوزين الفا كراهة التضعيف فصار يتسنى ، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الهاء للسكت .
وقال مجاهد : « لم يتسنه » لم يتسن . قال النحاس : أصح ما قيل فيه أنه من السنة ، أى لم تغيره
السنون . ويحتمل أن يكون من السنة وهى الجذب ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَقَدْ أَخَذْنَا
آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ » وقوله عليه السلام : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كِسْفِي يَوْسُفَ » .
يقال منه : أسنت القوم أى أجذبوا ؛ فيكون المعنى لم يغير طعامك الفحوظ والجذوب ،
أو لم تغيره السنون والأعوام ، أى هو باق على طراوته وغضارته .

قوله تعالى : « وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ » قال وهب بن منبه وغيره : وانظر إلى اتصال عظامه
وإحيائه جزءا جزءا . ويروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاما ملتئمة ، ثم كساه لحما حتى
كمل حمارا ، ثم جاءه ملك فنفخ فيه الروح فقام الحمار ينهق ؛ على هذا أكثر المفسرين .
وروى عن الضحاك وهب بن منبه أيضا أنهما قالوا : بل قيل له وأنظر إلى حمارك قائما في مربطه
لم يصبه شيء مائة عام ؛ وإنما العظام التى نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيى الله منه عينيه
ورأسه وسائر جسده ميت ، قالوا : وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هذه المدة .

قوله تعالى : « وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ » قال الفراء : إنما أدخل الواو فى قوله « ولنجعلك »
دلالة على أنها شرط لفعل بعده ، معناه ولنجعلك آية للناس ودلالة على البعث بعد الموت
جعلنا ذلك . وإن شئت جعلت الواو مقحمة زائدة . وقال الأعمش : موضع كونه آية هو
أنه جاء شابا على حاله يوم مات فوجد الأبناء والحفدة شيوخا . عكرمة : وكان يوم مات ابن
أربعين سنة . وروى عن على رضوان الله عليه أن عذيرا خرج من أهله وخلف أمراته حاملا
وله خمسون سنة فأماته الله مائة عام ، ثم بعثه فرجع الى أهله وهو ابن خمسين سنة وله ولدا من
مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة . وروى عن ابن عباس قال : لما أحيى الله عذيرا
ركب حماره فأتى محلته فأنكر الناس وأنكروه ، فوجد فى منزله عجوزا عمياء كانت أمة لهم خرج
عنهم عذير وهى بنت عشرين سنة ، فقال لها : أهذا منزل عذير ؟ فقالت نعم ! ثم بكى
وقالت : فارقنا عذيرا منذ كذا وكذا سنة ! قال : فأنا عذير ؛ قالت : إن عذيرا فقدناه منذ

مائة سنة . قال : فإله أمانى مائة سنة ثم بعثنى . قالت : فعزير كان مستجاب الدعوة للربض وصاحب البلاء فيفيق ، فادع الله يرد على بصرى ؛ فدعا الله ومسح على عينها بيده فصحت مكانها كما أنشطت من عقاب . قالت : أشهد أنك عزير ! ثم انطلقت إلى ملا بنى إسرائيل وفيهم ابن لعزير شيخ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة ، وبنو بنيه شيوخ ، فقالت : يا قوم ، هذا والله عزير ! فأقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه : كانت لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه ؛ فنظرها فإذا هو عزير . وقيل : جاء وقد هلك كل من يعرف ، فكان آية لمن كان حيا من قومه إذ كانوا موقنين بحاله سمعا . قال ابن عطية : وفي إمامته هذه المدة ثم إحيائه بعدها أعظم آية ، وأمره كله آية غابر الدهر ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ﴾ قرأ الكوفيون وابن عاصم بالزاي والباقون بالراء . وروى أبان عن عاصم « نَشْرُهَا » بفتح النون وضم الشين والراء ، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حيوة ؛ فقيل هما لغتان في الإحياء بمعنى ؛ كما يقال : رَجَع وَرَجَعْتُهُ ، وغاض الماء وِغْضْتُهُ ، وخسرت الدابة وخسرتها ؛ إلا أن المعروف في اللغة أنشر الله الموتى فنشروا ، أى أحياهم الله فحيوا ؛ قال الله تعالى : « ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ » ويكون نشرها مثل نشر الثوب . نشر الميت ينشر نشورا أى عاش بعد الموت ؛ قال الأعشى :

حتى يقول الناس مما رأوا * يا عجباً للميت الناشر

فكان الموت طي للعظام والأعضاء ، وكان الإحياء وجمع الأعضاء بعضها إلى بعض نشر . وأما قراءة « نَشْرُهَا » بالزاي فعناه نرفعها . والنشر : المرتفع من الأرض ؛ قال :

ترى الثعلب الحولى فيها كأنه * إذا ما علا نشرا حصان مجل

قال مكى : المعنى : أنظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للإحياء ؛ لأن النشز الارتفاع ؛ ومنه المرأة النشوز ، وهى المرتفعة عن موافقة زوجها ؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ آنشُرُوا فآنشُرُوا » أى ارتفعوا وانضموا . وأيضا فإن القراءة بالراء بمعنى الإحياء ، والعظام لا تحي على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض ، والزاي أولى بذلك المعنى ، إذ هو

بمعنى الانضمام دون الإحياء . فالموصوف بالإحياء هو الرجل دون العظام على انفرادها ، ولا يقال هذا عظم حتى ، وإنما المعنى فانظر الى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض الى جسم صاحبها للإحياء . وقرأ النخعي « نَشْرُهَا » بفتح النون وضم الشين والزاي ؛ وروى ذلك عن ابن عباس وقتادة . وقرأ أبي بن كعب « نَشِيهَا » بالياء .

والكسوة : ما وارى من الثياب ، وشبه اللحم بها ، وقد استعاره النابغة للإسلام فقال :

* حتى اكتسيتُ من الإسلام سرُّبالاً *

وقد تقدم أول السورة .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بقطع الألف . وقد روى أن الله جل ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقي جسده . قال قتادة : إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه الى بعض ، لأن أول ما خلق الله منه رأسه وقيل له انظر ؛ فقال عند ذلك « أعلم » بقطع الألف ، أى أعلم هذا . وقال الطبري : المعنى فى قوله « فلما تبين له » أى لما اتضح له عيانا ما كان مستنكرا فى قدرة الله عنده قبل عيانه قال أعلم . قال ابن عطية : وهذا خطأ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ ، وفسر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف . وهذا عندى ليس بإقرار بما كان قبلاً ينكره كما زعم الطبري . بل هو قول بعثه الاعتبار ؛ كما يقول الإنسان المؤمن اذا رأى شيئا غريبا من قدرة الله تعالى : لا إله إلا الله ونحو هذا . وقال أبو علي : معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذى لم أكن علمته .

قلت : قد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة ، وكذلك قال مكّي رحمه الله ، قال مكّي : إنه أخبر عن نفسه عندما عين من قدرة الله تعالى فى إحيائه الموتى فتيقن ذلك بالمشاهدة فأقر أنه يعلم أن الله على كل شيء قدير ، أى أعلم هذا الضرب من العلم الذى لم أكن أعلمه على معاينة ؛ وهذا على قراءة من قرأ « أعلم » بقطع الألف وهم الأكثر من القراء . وقرأ حمزة والكسائي بوصول الألف ، ويحتمل وجهين : أحدهما قال له الملك أعلم ، والآخر هو أن

ينزل نفسه منزلة المخاطب الأجنبي المنفصل ، فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه أعلمى يا نفس هذا العلم اليقين الذى لم تكونى تعلمين معاينة ، وأنشد أبو على فى مثل هذا المعنى .

* ودّع هريرة إن الركب مُرْتَحِلُ *

* ألم تغمض عينك لیسلة أرمدا *

قال ابن عطية : وتأنس أبو على فى هذا المعنى بقول الشاعر :

تذکر من أتى ومن أين شربه * يؤامر نفسه كذى الهجمة الأبل^(١)

قال مكى : ويبعد أن يكون ذلك أمرا من الله جل ذكره له بالعلم لأنه قد أظهر إليه قدرته ، وأراه أمرا أيقن صحته وأقر بالقدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك ، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسن . وفى حرف عبد الله ما يدل على أنه أمر من الله تعالى له بالعلم على معنى إزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت ، وذلك أن فى حرفه قيل اعلم . وأيضاً فإنه موافق لما قبله من الأمر فى قوله « انظر الى طعامك » و « انظر الى حمارك » و « انظر الى العظام » فكذلك و « اعلم أن الله » وقد كان ابن عباس يقرأها « قيل اعلم » ويقول أهو خير أم ابراهيم إذ قيل له : واعلم أن الله عزيز حكيم . فهذا يبين أنه من قول الله سبحانه له لما عين من الإحياء .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنحِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَأَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾

اختلف الناس فى هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا ؛ فقال الجمهور : لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً فى إحياء الله الموتى قط وإنما طلب المعاينة ، وذلك أن النفوس

(١) الهجمة (فتح فسكون) : القطعة الضخمة من الإبل ، وقيل هى ما بين الثلاثين والمائة . ورجل أبل

(ككفت) : حذق مصلحة الإبل .

مستشفرة إلى رؤية ما أخبرت به ؛ ولهذا قال عليه السلام : " ليس الخبر كالمعاينة " رواه ابن عباس لم يروه غيره ؛ قاله أبو عمر . قال الأخفش : لم يرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين . وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع : سأل ليزداد يقينا إلى يقينه . قال ابن عطية : وترجم الطبري في تفسيره فقال : وقال آخرون سأل ذلك ربه لأنه شك في قدرة الله تعالى . وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أرجى عندي منها . وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال : رب أرني كيف تحيي الموتى . وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " الحديث ، ثم رجح الطبري هذا القول .

قلت : حديث أبي هريرة نرجه البخاري ومسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي " . قال ابن عطية : وما ترجم به الطبري عندي مردود ، وما أدخل تحت الترجمة متأول ؛ فأما قول ابن عباس « هي أرجى آية » فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك . ويجوز أن يقول هي أرجى آية لقوله « أولم تؤمن » أي إن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقيح وبحث . وأما قول عطاء « دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس » فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " فمعناه أنه لو كان شاكا لكان نحن أحق به ونحن لا نشك إبراهيم عليه السلام أخرى ألا يشك ؛ فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم ، والذي روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك محض الإيمان وإنما هو في الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام . وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به ، يدلك على ذلك قوله « رَبِّ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ » فالشك يبعد على من

ثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والحسنة ، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً . وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر الألفاظ والآية لم تعط شكاً ، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمستؤل ؛ نحو قولك : كيف علم زيد؟ وكيف نسج الثوب؟ ونحو هذا . ومتى قلت : كيف ثوبك؟ وكيف زيد؟ فانما السؤال عن حال من أحواله . وقد يكون « كيف » خبراً عن شيء شأنه أن يستفهم عنه بكيف ، نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخاري : كيف كان بدء الوحي . و« كيف » في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء والإحياء متقرر ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح ؛ مثال ذلك أن يقول مدع : أنا أرفع هذا الجبل ؛ فيقول المكذب له : أرني كيف ترفعه ! فهذه طريقة مجاز في العبارة ومعناها تسليم جدل ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعه ، فأرني كيف ترفعه ! فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازي خالص الله له ذلك وحمله على أن بين له الحقيقة فقال له : « أَوَلَمْ تُؤْمِنُ قَالِ بَلَى » فكل الأمر وتخلص من كل شك ، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمانينة .

قلت : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر ، والأنبياء متفقدون على الإيمان بالبعث . وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأوليائه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » وقال اللعين : إلا عبادك منهم المخلصين ؛ وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم ، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ؛ فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين ؛ فقوله « أرني كيف » طلب مشاهدة الكيفية . وقال بعض أهل المعاني : إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب ؛ وهذا فاسد

مردود بما تعقبه من البيان ، ذكره الماوردي وليست الألف في قوله « أولم تؤمن »

ألف استفهام وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

* ألسستم خير من ركب المطايا *

والواو واو الحال . و « تُؤْمِنُ » معناه إيمانا مطلقا ، دخل فيه فضل إحياء الموتى .

((قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي)) أى سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا

والمعلوم عيانا . والطمأنينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه السلام :

” ثم أركع حتى تطمئن راعك ” الحديث . وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء

المعتقد . والفكر في صورة الإحياء غير محذور كما لنا نحن اليوم أن نفكر إذ هي ففكر فيها عبر فأراد

الخليل أن يعاين فتذهب فكره في صورة الإحياء . وقال الطبري : معنى « ليطمئن قلبي » ليوقن ،

وحكى نحو ذلك عن سعيد بن جبير ، وحكى عنه يزيد بن يقينا ، وقاله إبراهيم وقتادة . وقال

بعضهم : لأزداد إيمانا مع إيماني . قال ابن عطية : ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون

عن الفكر وإلا فاليقين لا يتبع بعض . وقال السدي وابن جبير أيضا : أولم تؤمن بأنك خليل ؟

قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخللة . وقيل : دعا أن يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب

دعوته ، فقال الله له أولم تؤمن أنى أجيب دعاءك ، قال بلى ولكن ليطمئن قلبي أنك

تجيب دعائى .

واختلف في المحرك له على ذلك ، فقيل : إن الله وعده أن يتخذة خليلا فأراد آية على

ذلك ، قاله السائب بن زيد . وقيل : قول النمرود أنا أحيى وأميت . وقال الحسن : رأى

جيفة نصفها في البر توزعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب البحر ، فلما رأى تفرقها

أحب أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق ، فقيل له :

خذ أربعة من الطير . قيل : هي الديك والطاووس والحمام والغراب ؛ ذكر ذلك ابن اسحاق

عن بعض أهل العلم ، وقاله مجاهد وابن جريج وعطاء بن يسار وابن زيد . وقال ابن عباس

مكان الغراب الكركي ، وعنه أيضا مكان الحمام النسر . فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكأها

ثم قطعها قطعا صغارا ، وخالط لحوم البعض الى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون
 أعجب ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءا على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى
 تلك الأجزاء وأمسك رءوس الطير في يده ثم قال : تعالين بإذن الله ، فتطارت تلك
 الأجزاء وطار الدم الى الدم والريش الى الريش حتى التأمت كما كانت أولا وبقيت بلا رءوس ،
 ثم كرر النداء بخاءته سَعِيًّا ، أى عَدَّوًّا على أرجلهم . ولا يقال للطائر « سعى » اذا طار إلا على
 التمثيل ، قاله النحاس . وكان إبراهيم إذا أشار الى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر ، واذا
 أشار اليه برأسه قُرب حتى لقي كل طائر رأسه ، وطارت بإذن الله . وقال الزجاج : المعنى ثم
 أجعل على كل جبل من كل واحد جزءا . وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر « جُرَّوًّا » على
 فُعْل . وعن أبي جعفر أيضا « جُرًّا » مشددة الزاى . الباقون مهموز مخفف ، وهى لغات ،
 ومعناه النصيب . (يَا تَيْنَكَ سَعِيًّا) نصب على الحال . و « صرهن » معناه قطعهن ، قاله
 ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنبارى ، يقال : صار الشيء يَصُوره أى قطعه ، وقاله
 ابن اسحاق . وعن أبي الأسود الدؤلى هو بالسريانية التقطيع ، قال توبة بن الحمير يصف :

لما جذبت الجبل أطت نسوَّه * بأطراف عيدان شديد سيورها

فأذنت لى الأسباب حتى بلغتها * بنهضى وقد كاد ارتقأى يصورها

أى يقطعها . والصُّور : القطع . وقال الضحاک وعكرمة وابن عباس فى بعض ما روى
 عنه : إنها لفظة بالنبطية معناه قَطَّعَهن . وقيل : المعنى امْلَهُنَّ إليك ، أى اضممهن وأجمعهن
 إليك ، يقال : رجل أَصُور إذا كان مائل العنق . وتقول : إني إليك لأَصُور ، يعنى مشتاقا
 مائلا . وأمراة صَوْرَاء ، والجمع صور مثل أسود وسود ، قال الشاعر :

الله يعلم أنا فى تَلْفَتِنَا * يوم الفراق إلى جيراننا صُورُ

فقوله « إليك » على تأويل التقطيع متعلق بنحو ولا حاجة إلى مضممر ، وعلى تأويل الإمالة
 والضم متعلق بصرهن وفى الكلام متروك : فأَمْلَهُنَّ إليك ثم قطعهن . وفيها خمس قراءات :
 ثنان فى السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء . وقرأ قوم « فُصْرَهْن » بضم الصاد

وشدّ الراء المفتوحة ، كأنه يقول فشدّهن ؛ ومنه صرة الدنانير . وقرأ قوم « فصرهن » بكسر الصاد وشدّ الراء المفتوحة ، ومعناه صيحنهن ؛ من قولك : صرّ الباب والقلم إذا صوت ؛ حكاه النقاش . قال ابن جني : هي قراءة غريبة ، وذلك أن يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدى قليل ، وإنما بابه يفعل بضم العين ؛ كشدّ يشدّ ونحوه ، لكن قد جاء منه ثمّ الحديث يئمّه ويئمّه ، وهمرّ الحرب يهرها ويهرها ؛ ومنه بيت الأعشى :

* ليعتورنك القول حتى تهزه *

الى غير ذلك في حروف قليلة . قال ابن جني : وأما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر ؛ كمد وشد ؛ والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد .

القراءة الخامسة « صرهن » بفتح الصاد وشدّ الراء مكسورة ؛ حكاه المهدوي وغيره عن عكرمة ، بمعنى فاحبسهن ؛ من قولهم : صرّ يصرّ إذا حبس ؛ ومنه الشاة المصراة . وهنا اعتراض ذكره الماوردي يقال : فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله « رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ » ؟ فعنه جوابان : أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف ، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف . الثاني أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن . وقال ابن عباس : أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن ينزل عليه الصحف ، والله أعلم .

قوله تعالى : مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — لما فص الله سبحانه ما فيه من البراهين حث على الجهاد وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلا نبيّ فله في جهاده الثواب العظيم . روى البستي في صحيح

مسنده عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« رب زد أمتي »** فنزلت **« من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة »** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« رب زد أمتي »** فنزلت **« إنما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب »** ، وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك . وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة . وطريق آخر: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة فأنبت الحبة سبع سنابل ، يعني أخرجت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة ؛ فشبه المتصدق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيها الله بكل صدقة له سبع مائة حسنة ، ثم قال تعالى : **« والله يضاعف لمن يشاء »** يعني على سبعمائة ؛ فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ، إن كان حاذقاً في عمله ويكون البذر جيداً وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ؛ فكذلك المتصدق إذا كان صالحاً والمال طيباً ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر . خلافاً لمن قال : ليس في الآية تضعيف على سبعمائة ، على ما نبينه إن شاء الله .

الثانية — روى أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسول الله ، كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعياي أربعة آلاف ، وأربعة آلاف أفرضتها لربي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت »** . وقال عثمان : يا رسول الله على جهاز من لا جهاز له ؛ فنزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت في نفقة التطوع . وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم نسخت بآية الزكاة ، ولا حاجة إلى دعوى النسخ ؛ لأن الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت . وسبيل الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ كَثِيلٌ حَبَّةٌ ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزرعه ابن آدم ويقناته ، وأشهر ذلك البرّ فكثيرا ما يراد بالحَبِّ ؛ ومنه قول المتَّمَسِّس :
آيَتَ حَبِّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمَهُ * وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسِ

وحَبَّةُ القَلْبِ : سَوِيْدَاؤُهُ ، ويقال ثمرته وهو ذاك . والحَبَّةُ (بكسر الحاء) : بذور البقول مما ليس بقوت ؛ وفي حديث الشفاعة : « فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ »^(١) والجمع حَبَبٌ . والحَبَّةُ (بالضم) الحَبُّ ؛ يقال : نَعَمَ وحَبَّةٌ وكرامة . والحَبُّ المحبَّةُ ، وكذلك الحَبِّ (بالكسر) . والحَبُّ أيضا الحبيب ؛ مثل خَدْنٍ وخَدِينٍ . وسنبلة فُنعلة من أسبَل الزرع اذا صار فيه السنبِلُ ، أى استرسل بالسنبِل كما يسترسل السُّتر بالاسبال . وقيل : معناه صار فيه حب مستور كما يُستر الشيء بإرسال السُّتر عليه . والجمع سنابل . ثم قيل : المراد سنبِل الدُّخْنُ فهو الذى يكون فى السنبلة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشيء فإن سنبِل الدُّخْنِ يجرى فى السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر ، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد فى سنبِل القمح ما فيه مائة حبة ، فأما فى سائر الحبوب فأكثر ولكن المثل وقع بهذا القدر . وقال الطبري في هذه الآية : إن قوله « فى كل سنبلة مائة حبة » معناه إن وجد ذلك ، وإلا فعلى أن يفرضه ، ثم نقل عن الضحاك أنه قال : « فى كل سنبلة مائة حبة » معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة . قال ابن عطية : بفعل الطبري قول الضحاك نحو ما قال وذلك غير لازم من قول الضحاك . وقال أبو عمرو الداني : وقرأ بعضهم « مائة » بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة .

قلت : وقال يعقوب الحَضْرَمِيُّ : وقرأ بعضهم « فى كل سنبلة مائة حبة » على : أنبتت مائة حبة ؛ وكذلك قرأ بعضهم « وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم » على « واعتدنا لهم عذاب السعير » واعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم . وقرأ أبو عمرو وحزمة والكسائي « أنبتت سبع سنابل » بإدغام التاء فى السين لأنهما مهموستان ، ألا ترى أنهما يتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

(١) حميل السيل : ما يحمل من الغناء والطين .

يَالْعَنَ اللّٰهُ بَنِي السَّعْلَةِ * عمرو بن ميمون لثام النَّاتِ (٢)

أراد الناس فُؤول السيين تاء . الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان .

الرابعة — ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البرِّ بعشرة أمثالها ، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتها بسبعائة ضعف . واختلف العلماء في معنى قوله « والله يضاعف لمن يشاء » فقالت طائفة . هي مبيّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعائة ، وليس ثمّ تضعيف فوق السبعائة . وقالت طائفة من العلماء : بل هو لإعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعائة ضعف .

قلت : وهذا القول أصحّ لحديث ابن عمر المذكور أوّل الآية . وروى ابن ماجه حدثنا هارون بن عبد الله الجمال حدثنا ابن أبي فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن عليّ ابن أبي طالب وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة الباهليّ وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه فله بكل درهم سبعائة ألف درهم — ثم تلا — والله يضاعف لمن يشاء الله " . وقد روى عن ابن عباس أن التضعيف لمن شاء الله إلى ألفي ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامسة — في هذه الآية دليل على أن آتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ » الآية . وفي صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فبأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة " . وروى هشام بن عروة

(١) السعلاة : أحبب الغيلان . فإذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيئة الخلق شبهت بالسعلاة .

(٢) الذي في كتب اللغة (مادة نوت) : « عمرو بن يربوع » .

(٣) الذي في ابن ماجه : « في وجه ذلك » .

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض»
يعنى الزرع، أخرجه الترمذى. وقال صلى الله عليه وسلم فى الذخيل: «هى الراسخات فى الوحل
المطعمات فى المحل»، وهذا خرج مخرج المدح. والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام
أن يجبر الناس عليها وما كان فى معناها من غرس الأشجار. ولحق عبد الله بن عبد الملك ابن
شهاب الزهري فقال: دُئى على مالٍ أعابله؛ فأنشأ ابن شهاب يقول:

أقول لعبد الله يوم لقيته * وقد شدّ أحلاس المطى مشرفاً
تتبع خبايا الأرض وأدعُ مليكها * لعلمك يوماً أن تجاب فترزقا
فيؤتيك مالا واسعاً ذا مثابة * إذا ما مياه الأرض غارت تدفقاً

وحكى عن المعتضد أنه قال: رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه فى المنام يناولنى مسحة
وقال: خذها فانها مفاتيح خزائن الأرض.

قوله تعالى: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ
مَا أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴿٢١٦﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: لأنها نزلت فى عثمان
ابن عفان رضى الله عنه. قال عبد الرحمن بن سمره: جاء عثمان بألف دينار فى جيش العسرة فصحبها
فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتة يدخل يده فيها ويقبأها ويقول: «ما ضرَّ ابن عفان
ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان». وقال أبو سعيد الخدرى: رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول: «يا ربَّ عثمان إني رضىت عن عثمان فأرض
عنه» فما زال يدعو حتى طامع الفجر فزالت: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ
مَا أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أَدَى لَهُمْ» الآية.

الثانية - لما تقدم في الآية التي قبل ذكر الإنفاق في سبيل الله على العموم بين في هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه منّا ولا أذى^(١)، لأن المن والأذى مبطلان لثواب الصدقة كما أخبر تعالى في الآية بمد هذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفق عليه ولا يرجو منه شيئاً ولا ينظر من أحواله في حال سوى أن يراعى استحقاقه؛ قال الله تعالى: «لَا يَدُ مِنْكُمْ جَزَاءٌ وَلَا شُكُورًا» . ومتى أنفق ليريد من المنفق عليه جزء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله؛ فهذا إذا أخلف ظنه فيه من إنفاقه وأذى . وكذلك من أنفق مضطراً دافع غرم إماماً للمنفق عليه أو لقربنة أخرى من اعتناء معتن فهذا لم يرد وجه الله . وإنما يقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله؛ كالذي حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أعرابياً أتاه فقال :

يا عُمَرَ الخَيْرِ بُحْرِيَتِ الْجَنَّةِ * أَكْسُ بِنَاتِي وَأَمَهْنَةُ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّةً * أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّه

قال عمر : إن لم أفعل يكون ماذا؟ ! قال :

* إِذَا أَبَا حَفِصٍ لَأُذْهِبَنَّه *

قال : إذا ذهبت يكون ماذا؟ ! قال :

تكون عن حالي لتسألنّه * يوم تكون الأَعْطِيَاتُ هَنَّةً
وموقف المسئول بينهنّه * إقما إلى نارٍ وإقما جنّه

(١) عبارة ابن عطية كما في تفسيره : « ... وذلك أن المنفق في سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه : إما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئاً ، ولا ينظر من أحواله في حال سوى أن يراعى استحقاقه .

وإما أن يريد من المنفق عليه جزء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله ، بل نظر إلى هذه الحال من المنفق عليه . وهذا هو الذي متى أخلف ظنه من إنفاقه وأذى .

وإما أن ينفق مضطراً دافع غرم إماماً للمنفق عليه أو لقربنة أخرى من اعتناء معتن ونحوه؛ فهذا قد نظر في حال ليست لوجه الله ، وهذا هو الذي متى توبع وجرح بوجه من وجوه الجرح أذى . فالمن والأذى يكشفتان عن ظهرا منه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقاصد ، وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى . فلماذا كان المن والأذى مبطلين للصدقة من حيث بين كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة » .

فبكى عمر حتى اخضبت لحيته، ثم قال : يا غلام، أعطه فيصبي هذا لذلك اليوم لا لشعره !
والله لا أملك غيره . قال الماوردي : وإذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء
وشكر وعمر يا عن آمتنان ونشركان ذلك أشرف للباذل وأهنا للقابل . فأما المعطي إذا التمس
بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء، وفي هذين من الذم ما يتنافى
السخاء . وإن طلب الجزاء كان تاجرا مبرجاً لا يستحق حمدا ولا مدحا . وقد قال ابن عباس
في قوله تعالى : «ولا تمنن تستكثر» أى لا تعطى عطية تلتبس بها أفضل منها . وذهب ابن
زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وأن الآية
التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم ، قال : ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على
الأولين . قال ابن عطية : وفي هذا القول نظر لأن التحكم فيه باد .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿مَنَّا وَلَا أَدَى﴾ المن ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقرير بها؛
مثل أن يقول : قد أحسنت إليك ونعشتك وشبهه . وقال بعضهم : المنُّ التحدث بما أعطى
حتى يبلغ ذلك المعطي فيؤذيه . والمنُّ من الكجائر، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد
الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . وروى النسائي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة
المترجلة تشبه بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمُدمن الخمر والمنان بما
أعطى» . وفي بعض طرق مسلم «المنان هو الذى لا يعطى شيئا إلا منه» . والأذى : السب
والتشكى، وهو أعم من المنِّ لأن المنَّ جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه . وقال ابن
زيد : لئن ظننت أن سلامك ينقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه . وقالت
له امرأة : يا أبا أسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقا فإنهم إنما يخرجون يأكلون
القواكه فإن عندي أسهما وجعبة . فقال : لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن
تعطيهم . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أنفق في سبيل الله ولم يتبعه منّا ولا أذى كقوله :
ما أشد إحصاك ! وخلصنا الله منك ! وأمثال هذا فقد تضمن الله له بالأجر، والأجر الجنة،

ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل ، والحزن على ما سلف من دنياه لانه ينتبط بأخوته
فقال : « لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » . وكفى بهذا فضلا
وشرفا للنفقة في سبيل الله . وفيها دلالة لمن فضل الفنى على الفقير حسب ما أتى بيانه إن
شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ** وَاللَّهُ

غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿١١٣﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ ﴾** إبتداء والخبر محذوف ، أى قول معروف أولى
وأمثل ؛ ذكره النحاس والمهدوي . قال النحاس : ويجوز أن يكون « قول معروف » خبر
إبتداء محذوف ، أى الذى أمرتم به قول معروف . والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس
والترجية بما عند الله خير من صدقة هى فى ظاهرها صدقة وفى باطنها لا شىء ؛ لأن ذكر
القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها . قال صلى الله عليه وسلم : « الكلمة الطيبة صدقة
وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق » أخرجه مسلم . فيتلقى السائل بالبشر والترحيب ،
ويقابله بالطلاقة والتقريب ؛ ليكون مشكورا إن أعطى ومعدورا إن منع . وقد قال بعض
الحكماء : القى صاحب الحاجة بالبشر فإن عِدمت شكره لم تعدم عذره . وحكى ابن لَنَكَّك^(١)
أن أبا بكر بن دُرَيْدٍ قصد بعض الوزراء فى حاجة فلم يقضها وظهر له منه ضجر فقال :

لا تدخانك صَجْرَةٌ من سائلٍ * فإخير دهرِكَ أن ترى مسئولا

لا تجبهن بالردِّ وجه مؤمِّلٍ * فبقَاءُ عزِّكَ أن ترى مأمولا

تلقى الكريم فتستدلّ بشمره * وترى العبوس على اللئيم دليلا

وأعلم بأنك عن قليل صائرٌ * خبراً فكنْ خبراً يروق جميلا

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد ؛ فرد البصرة وصدر أديانها . (عن بئيمة الدهر ج ٢ ص ١١٦) .

وروى من حديث عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين أو ببذل يسير أو رد جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان ينظرون صنعكم فيما خولكم الله تعالى " .

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى ، نحرجه مسلم وغيره . وذلك أن ملكا تصور في صورة أبرص مرة وأقرع أخرى وأعمى أخرى امتحانا للسئول . وقال بشر بن الحارث : رأيت علياً في المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لي شيئاً ينفعني الله به ؛ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله تعالى وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعد الله . فقلت يا أمير المؤمنين زدني ؛ فولى وهو يقول :

قد كنت ميتاً فصرت حياً * وعن قليل تصير ميتاً

فأحرب بدار الفناء بيتاً * وأبن بدار البقاء بيتاً

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ المغفرة هنا الستر للخلّة وسوء حالة المحتاج ؛ ومن هذا قول الأعرابي — وقد سأل قوما بكلام فصيح فقال له قائل من الرجل ؟ فقال له : اللهم غفراً ! سوء الاكتساب يمنع من الانتساب . وقيل : المعنى تجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وجفَى خير من التصدق عليه مع المنّ والأذى ؛ قال معناه النقاش . وقال النحاس : هذا مُشْكِل بينه الإعراب . « مغفرة » رفع بالابتداء والخبر « خير من صدقة » . والمعنى والله أعلم وفِعْل يؤدي الى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، وتقديره في العربية وفِعْلُ مَغْفِرَةٍ . ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضل الله عليك أكبر من الصدقة التي تمنُّ بها ، أى غفران الله خير من صدقتك هذه التي تمنُّون بها .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ أخبر تعالى بغناه المطلق أنه غنى عن صدقة العباد ؛ وإنما أمرهم بها ليُشبههم ، وعن حمله بأنه لا يُعاجل بالعقوبة من منّ وأذى بصدقته .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى
كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ
كَمِثْلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَاصَّابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢١٤﴾

فيه ثلاث مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ قد تقدم معناه . وعبر تعالى عن عدم القبول
وحرمان الثواب بالإبطال ، والمراد الصدقة التي يُمنُّ بها ويُؤذى لا غيرها . والعقيدة أن
السيئات لا تبطل الحسنات ولا تُحبطها ؛ فالمنُّ والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها .

قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمنُّ أو يؤذى
بها فإنها لا تقبل . وقيل : بل قد جعل الله لملك عليها أمانة فهو لا يكتبها ؛ وهذا حسن .
والعرب تقول لما يمنُّ به : يدٌ سوداء . ولما يعطى عن غير مسألة : يدٌ بيضاء . ولما يعطى عن
مسألة : يدٌ خضراء . وقال بعض البلغاء من منَّ بمعروفه سقط شكره ، ومن أعجب بعمله حبط
أجره . وقال بعض الشعراء :

وصاحب سلفت منه إلى يدٍ * أبطا عليه مكافاتي فعاداني
لما تيقن أن الدهر حار بني * أبدى الندامة فيما كان أولاني

وقال آخر :

أفسدت بالمنِّ ما أسديت من حسنٍ * ليس الكريم إذا أسدى بمنانٍ

وقال أبو بكر الوراق فأحسن :

أحسن من كل حسنٍ * في كل وقت وزمنٍ
صنعة مرئوبة * خالية من المنن

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل : فعلت اليك وفعلت ! فقال له : اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحْصِيَ . ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويحقق الأجر -- ثم تلا -- لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى “ .

الثانية — قال علماءنا رحمة الله عليهم : كره مالك لهذه الآية أن يُعطى الرجل صدقته الواجبة أقاربه لئلا يعترض منهم الحمد والثناء ، ويُظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى ، واستحب أن يعطيها الأجانب ، واستحب أيضا أن يولّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا لئلا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى . وهذا بخلاف صدقة التطوع السر لأن ثوابها إذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل ، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ الكاف في موضع نصب ، أى إبطالا كالذى ، فهى نعت للمصدر المحذوف . ويجوز أن تكون في موضع الحال . مثل الله تعالى الذى يَمُنُّ وَيُؤْذِي بِصِدْقَتِهِ بالذى ينفق رياء الناس لا لوجه الله تعالى ، وبالكافر الذى ينفق ليقال جواد وليُثنى عليه بأنواع الثناء . ثم مثل هذا المنفق أيضا بصَفْوَانٍ عليه تراب ليظنه الظان أرضا منبثة طيبة ، فاذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقى صلداً ؛ فكذلك هذا المرأى . فالمن والأذى والرياء يكشف عن النية فى الآخرة فيبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان وهو الحجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب ، فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثَاب كالكافر ، لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب . وخالف صاحب المن والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه وان كرر عطاءه وأبطل فضله . وقد قيل : إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منته وإيدائه ، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف ؛ فاذا من وأذى انقطع التضعيف ، لأن الصدقة تُربى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل ، فاذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت ، فاذا جاء المن بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ؛ والقول الأول أظهر والله أعلم .

والصفوان جمع واحده صفوانة ؛ قاله الأخفش . قال وقال بعضهم : صفوان واحد ؛ مثل حجر . وقال الكسائي : صفوان واحد وجمعه صفوان وصفي وصفي ، وأنكره المبرد وقال : إنما صفي جمع صفا كقفا وقفي ، ومن هذا المعنى الصفواء والصففا ، وقد تقدم^(١) . وقرأ سعيد بن المسيب والزهرى « صفوان » بتخريك الفاء ، وهى لغة . وحكى قطرب صفوان . قال النحاس : صفوان وصفوان يجوز أن يكون جمعا ويجوز أن يكون واحدا ، إلا أن الأولى به أن يكون واحدا لقوله عز وجل « عليه تراب فأصابه وابل » وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لا يخرج عن بابه إلا بدليل قاطع ؛ فأما ما حكاه الكسائي فى الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر ، ولكن صفوان جمع صفا ، وصفا بمعنى صفوان ، ونظيره رل وورلان وأخ وإخوان وكرا وكروان ؛ كما قال الشاعر :

لنا يوم وللكروان يوم * تطير اليا بسات ولا نظير

والضعيف فى العربية كروان جمع كروان ، وصفي وصفي جمع صفا مثل عصا . والوايل : المطر الشديد . وقد وابت السماء تبل ، والأرض مؤبولة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى : « أَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَيَبِلًا » أى شديدا . وضرب وبيبل ، وعذاب وبيبل أى شديد . والصلد : الأملس من الحجارة . قال الكسائي : صلد يصلد صلدا بتخريك اللام فهو صلد بالإسكان ، وهو كل ما لا ينبت شيئا ، ومنه جبين أصلد ؛ وأنشد الأصمعي لرؤبة :

* براق أصلاد الجبين الأجله^(٣) *

قال النقاش : الأصل الأجرد بلغة هذيل . ومعنى « لا يقدر » يعنى المرأى والكافر والمات على شىء ، أى على الانتفاع بثواب شىء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه اذ كان غير الله ؛ فعبر عن النفقة بالكسب لأنهم قصدوا بها الكسب . وقيل : ضرب هذا مثلا للمرأى فى إبطال ثوابه ، ولصاحب المن والأذى فى إبطال فضله ؛ ذكره الماوردى .

(١) راجع المسألة الثانية ج ٢ ص ١٧٩ طبعة ثانية . (٢) الورل (بالتجريك) : دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون فى الرمال والصحارى ، والعرب تستحب الورل وتستقدره فلا تأكله . (٣) الجله : أشد من الجلج وهو ذهاب الشعر من مقدم الجبين .

قوله تعالى : وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَغَاتَتْ أُكُوفَهَا ضِعْفَيْنِ
فَإِن لَّمْ يُمْسِكْهَا وَابِلٌ فَطُلَّتْ ^{فَاقًا} وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾
« ابتغاء » مفعول من أجله . « وتثبينا من أنفسهم » عطف عليه . وقال مكِّي في المشكل :
كلاهما مفعول من أجله . قال ابن عطية : وهو مردود ، ولا يصحح في « تثبينا » أنه مفعول من
أجله ، لأن الإنفاق ليس من أجل التثبیت ، و« ابتغاء » نصب على المصدر في موضع الحال ، وكان
يتوجه فيه النصب على المفعول من أجله لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف
المصدر الذي هو « تثبينا » عليه . ولما ذكر تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم
ونهى المؤمنين عن واقعة ما يشبه ذلك بوجه ما عقب في هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين
تركوا صدقاتهم اذ كانت على وفق الشرع ووجهه ، و« ابتغاء » معناه طلب . و« مرضات » مصدر
من رَضِيَ يَرْضَى . « وتثبينا » معناه أنهم يثبتون أين يضعون صدقاتهم ؛ قاله مجاهد والحسن .
قال الحسن : كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت ، فإن كان لله أمضاه وإن خالطه
شك أمسك . وقيل : معناه تصديقا ويقينا ؛ قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وقتادة :
معناه واحتسابا من أنفسهم . وقال الشعبي والسدي وقتادة أيضا وابن زيد وأبو صالح وغيرهم :
وتثبينا معناه وتيقنا ، أى أن نفوسهم لها بصائر فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تعالى
تثبينا . وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد ، لأن المعنى الذى ذهب إليه إنما
عبارة وتثبينا مصدر على غير المصدر . قال ابن عطية : وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر
والإفصاح بالفعل المتقدم ؛ كقوله : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا » ، « وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ
تَبَتُّلًا » . وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتى بمصدر في غير معناه ثم تقول :
أحمله على معنى كذا وكذا ، لفعل لم يتقدم له ذكر . قال ابن عطية : هذا مهيج كلام العرب

فيا علمت . وقال النحاس : لو كان كما قال يجاهد لكان وتثبتنا من تثبتت كتركت تكراً ، وقول قتادة احتساباً لا يعرف ، إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبتهم محتسبة ، وهذا بعيد . وقول الشعبي حسن ، أي تثبتنا من أنفسهم لهم على إلتحاق ذلك في طاعة الله عز وجل ، يقال : تثبت فلاناً في هذا الأمر ، أي صححت عزيمته ، وقويت فيه رأيه ، أثبتته تثبتنا ، أي أنفسهم مؤمنة بوعد الله على تثبتهم في ذلك . وقيل : «وتثبتنا من أنفسهم» أي يقرون بأن الله تعالى يثب عليها ، أي وتثبتنا من أنفسهم لثوابها بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب .

قوله تعالى : ﴿ كَثِيلٌ جَنَّةٍ رِبْوَةٍ ﴾ الجنة : البستان ، وهي قطعة أرض تثبت فيها الأشجار حتى تغطيها ، فهي مأخوذة من لفظ الجن والجنين لاستئثارهم ، وقد تقدم . والرِّبوة : المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً معه في الأغاب كثافة تراب ، وما كان كذلك فنباته أحسن ، ولذلك خصّ الربوة بالذكر . قال ابن عطية : ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبري ، بل تلك هي الرياض المنسوبة الى نجد لأنها خير من رياض تهامة ، ونبات نجد أعطر ونسيمه أبرد وأرق ، ونجد يقال لها حزن . وقيلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل ، ولذلك قالت الأعرابية : «زوجي كليل تهامة» . وقال السدي : «بربوة» أي برباوة ، وهو ما انخفض من الأرض . قال ابن عطية : وهذه عبارة قلقة ، ولفظ الربوة هو مأخوذ من ربا يربو إذا زاد .

قلت : عبارة السدي ليست بشيء ، لأن بناء «رَبَّ وَ» معناه الزيادة في كلام العرب ، ومنه الرِّبُّ للنفس العالی . رَبًّا يَرْبُو إذا أخذهُ الرِّبُّ . وَرَبًّا الْفَرَسُ إذا أَخَذَهُ الرِّبُّ مِنْ عَدُوِّ أَوْ فِرْع . وقال الفراء في قوله تعالى : «أَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً» أي زائدة ، كقولك : أَرَبَيْتَ إذا أَخَذْتَ أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيت . وَرَبَّوتُ فِي بَنِي فُلانٍ وَرَبَيْتَ أَي نَشَأْتَ فِيهِمْ . وقال الخليل : الرِّبوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله بالذِّكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العُرف في بلاد العرب ، فمثل لهم ما يحسونه ويدركونه . وقال ابن عباس : الربوة المكان المرتفع الذي لا تجرى فيه الأنهار ، لأن قوله «أَصَابَهُ وَابِلٌ» إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار ، ولم يرد جنس التي تجرى فيها الأنهار ، لأن الله تعالى قد ذكر «رَبْوَةً ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ» .

والمعروف من كلاب العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر .
 وفيها خمس لغات « رُبوة » بضم الراء ، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وأبو عمرو .
 و« رَبوَة » بفتح الراء ، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن . « وِرَبوَة » بكسر الراء ، وبها قرأ
 ابن عباس وأبو إسحاق السبيعي . و« رَباوَة » بالفتح ، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن ،
 وقال الشاعر :

مَنْ مُتْرَبِي فِي رَوْضَةِ رَبَاوَةِ * بَيْنَ النَّخِيلِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرَقِدِ

و« رِباوَة » بالكسر ، وبها قرأ الأشهب العقيلي . قال الفراء : ويقال برِباوَة وبرِباوَة ، وكله
 من الرابية ، وفعله رَبا يربو .

قوله تعالى : ((أَصَابَهَا)) يعني الربوة . ((وَأَبْل)) أى مطر شديد ؛ قال الشاعر (١) .

مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَزْنِ مُعْشِبَةٌ * خَضْرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا وَأَبْلٌ هَطِلٌ

((فَآتَتْ)) أى أعطت . ((أَكَلَهَا)) بضم الهمزة : الثمر الذى يؤكل ؛ ومنه قوله تعالى : « تُؤْتِي
 أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ » . والشئ المأكول من كل شئ يقال له أَكُل . والأُكَلَة : اللقمة ؛ ومنه
 الحديث : « فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكَلَةً أَوْ أُكَلَتَيْنِ »^(٢) ،^(٢) أى لُقْمَةً
 أو لُقْمَتَيْنِ ، نَحْرَجُهُ مُسَلِمًا . وإضافته الى الجنة إضافة اختصاص ، كسرح الفرس و باب الدار .
 وإلا فليس الثمر مما تأكله الجنة . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو « أَكَلَهَا » بضم الهمزة وسكون
 الكاف ، وكذلك كل مضاف [الى] مؤنث ، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف الى مذكّر مثل أكله ،
 أو كان غير مضاف إلى شئ مثل « أَكَلِي نَحْمِي » فنقل أبو عمرو ذلك وخففاه . وقرأ عاصم
 وابن عامر وحمزة والكسائي فى جميع ما ذكرناه بالثقل . ويقال : أَكُلُّ وَأَكُلُّ بِمَعْنَى .
 ((ضِعْفَيْنِ)) أى أعطت ضعفى ثمر غيرها من الأرضين . وقال بعض أهل العلم : حملت مرتين
 فى السنة ؛ والأوّل أكثر ، أى أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها فى سنتين .

(١) هو اعشى بن ثعابة (عن اللسان وتفسير الطبرى) . (٢) المشفوه : القليل ؛ وأصله الماء الذى

كثرت عليه الشفاه حتى قل . (٣) فى الأصول : « فليطعمه منه ... » والتصويب عن صحيح مسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا وَأَبِلَ فَطَلَّ ﴾ نأ كيد منه تعالى لمدح هذه التربة بأنها إن لم يصبها وابل فإن الطَّلَّ يكفيها وينسب مناب الواابل في إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك لكرم الأرض وطيبها . قال المبرد وغيره : تقديره فَطَّلَّ يكفيها . وقال الزجاج : فالذي يصبها طَّلَّ . والطل : المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف ، قاله ابن عباس وغيره ، وهو مشهور اللغة . وقال قوم منهم مجاهد : الطَّلَّ : الندى . قال ابن عطية : وهو تجوز وتشبيه . قال النحاس : وحكى أهل اللغة وَبَلَّتْ وَأَوْبَلَتْ ، وَطَلَّتْ وَأَطَلَّتْ . وفي الصحاح : الطل أضعف المطر والجمع الطَّلَالُ ؛ تقول منه : طَلَّتْ الأرض وأطلتها الندى فهي مَطْلُولَةٌ . قال الماوردي : وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعاً وفيه وإن قلَّ تماسكٌ ونفعٌ . قال بعضهم : في الآية تقديم وتأخير ، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فأتت أكلها ضعفين . يعني أخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين .

قلت : التأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير . فشبّه تعالى نمو نفقات هؤلاء المخلصين الذين يربّي الله صدقاتهم كتربية الفلّو^(١) والفصيل بنمو نبات الجنة بالزبوة الموصوفة ؛ بخلاف الصّفوان الذي انكشف عنه ترابه فبق صلباً . وخرّج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يتصدّق أحد بتمرّة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيريها كما يربّي أحدكم فلّوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم " خرّجه الموطأ أيضاً .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وعد ووعيد . وقرأ الزهري « يعملون » بالياء كأنه يريد به الناس أجمع أو يريد المنفقين فقط ؛ فهو وعد محض .

(١) الفلّو (بضم الفاء، وفتحها مع ضم اللام، وبكسرهما مع سكون اللام) : المهر الصغير ، وقيل : هو العظيم من

أرلاد ذات الحافر .

قوله تعالى : أَيُودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ
ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ
الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٤١١﴾

قوله تعالى : ﴿ أَيُودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ حكى الطبري عن
السُّدِّي أن هذه الآية مثل آخر لنفقة الرياء ، ورجح هو هذا القول .

قلت وروى عن ابن عباس أيضا قال : هذا مثل ضرب به الله للرائين بالأعمال يبطلها يوم
القيامة أحوج ما كان إليهما ، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونهم فكبر وأصاب
الجنة إعصار أي ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدتها أحوج ما كان إليها . وحكى عن
أبن زيد أنه قرأ قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى » الآية ،
قال : ثم ضرب في ذلك مثلا فقال : « أيود أحدكم » الآية . قال ابن عطية : وهذا أبين
من الذي رجح الطبري ، وليست هذه الآية بمثل آخر لنفقة الرياء ، هذا هو مقتضى سياق
الكلام . وأما بالمعنى في غير هذا السياق فشبهه حال كل منافق أو كافر عمل عملا وهو يحسب
أنه يحسن صنعا فلما جاء الى وقت الحاجة لم يجد شيئا .

قلت قد روى عن ابن عباس أنها مثل لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتي ،
إلا أن الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا . نخرج البخاري عن عبيد بن عمير قال قال
عمر بن الخطاب يوما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم ترون هذه الآية نزلت « أيود
أحدكم أن تكون له جنة من نجيل وأعناب » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فغضب عمر وقال :
قولوا نعم أولا نعلم ! فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين ، قال : يا ابن أخي
قل ولا تحقر نفسك ، قال ابن عباس : ضربت مثلا لعمل . قال عمر : أي عمل ؟ قال
ابن عباس : لعمل رجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل

في المعاصي حتى أحرق عمله . في رواية فإذا فني عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء؛ فرضى ذلك عمر . وروى ابن أبي مليكة أن عمر تلا هذه الآية . وقال : هذا مثل ضرب الإنسان يعمل عملاً صالحاً حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء . قال ابن عطية : فهذا نظري على الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها ؛ ونحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم . وخص النخيل والأعناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر . وقرأ الحسن « جنات » بالجمع . « تجرى من تحتها الأنهار » تقدم ذكره . « له فيها من كل الثمرات » يريد ليس شيء من الثمار إلا وهو فيها نابت .

قوله تعالى « وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ » عطف ماضياً على مستقبل وهو « تكون » وقيل « يؤد » فقيل : التقدير وقد أصابه الكبر . وقيل إنه محمول على المعنى ، لأن المعنى أيؤد أحدكم أن لو كانت له جنة . وقيل الواو واو الحال ، وكذا في قوله تعالى « وله » .

قوله تعالى : « فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ » قال الحسن « إعصار فيه نار » ريح فيها برد شديد . الزجاج : الإعصار في اللغة الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء كالعمود ، وهي التي يقال لها الزوبعة . قال الجوهري : الزوبعة رأس من رؤساء الجن ؛ ومنه سمي الإعصار زوبعة . ويقال : أم زوبعة ، وهي ريح تثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود . وقيل : الإعصار ريح تثير سحاباً إذا رعد وبرق . المهدي : قيل لها إعصار لأنها تلتف كالثوب إذا عصر . ابن عطية : وهذا ضعيف .

قلت : بل هو صحيح لأنه المشاهد المحسوس ، فإنه يصعد عموداً ملتفماً . وقيل : إنما قيل للريح إعصار لأنه يعصر السحاب ، والسحاب معصرات إقاماً لأنها حوامل فهي كالمعصر من النساء . وإقاماً لأنها تنعصر بالرياح . وحكى ابن سيده أن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب . ابن زيد : الإعصار ريح عاصف وسموم شديدة ؛ وكذلك قال السدي : الإعصار الريح والنار السموم . ابن عباس : ريح فيها سموم شديدة . قال ابن عطية : ويكون

(١)

ذلك في شدة الحر ويكون في شدة البرد، وكل ذلك من فيح جهنم ونفسها، كما تضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وإن النار أشتكت إلى ربها" الحديث . وروى عن ابن عباس وغيره أن هذا مثل ضرب به الله تعالى للكافرين والمنافقين ، كهيئة رجل غرس بستانا فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء — يريد صبيانا بنات وغلما — فكانت معيشتهم ومعيشة ذريته من ذلك البستان ، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته ، ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية ، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم . وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرة يبعث فيرد ثانية ، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية ، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنى عنه .

﴿ كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يريد كي ترجعوا إلى عظمي وربوبيتي ولا تتخذوا من دوني أولياء . وقال ابن عباس أيضا : تتفكرون في زوال الدنيا وبقائها وإقبال الآخرة وبقائها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاطِلِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ ﴿٤٦﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا ﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا ؛ فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين : هي الزكاة المفروضة ، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد . قال ابن عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع ، ندبوا إلى

الاي يتطوعوا إلا بختيار جيد، والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأثور بها والأمر على الوجوب وبأنه نهى عن الردىء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فمكالم للراء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم خير من تمرة. تمسك أصحاب النذب بأن لفظة افعل صالح للنذب صلاحيته للفرض، والردىء منهى عنه في النفل كما هو منهى عنه في الفرض، والله أحق من اختياره. وروى البراء أن رجلا علق قنوق حشيف^(١)، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "بئسما علق" فتزلت الآية، خرجه الترمذى وسيأتى بكلامه. والأمر على هذا القول على النذب، نذبوا الى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وجهور المتأولين قالوا: معنى «من طيبات» من جيد مختار ما كسبتم. وقال ابن زيد: من حلال ما كسبتم.

الثانية - الكسب يكون بتعب بدن وهى الإجارة وسيأتى حكما، أو مناولة فى تجارة وهو البيع وسيأتى بيانه. والميراث داخل فى هذا لأن غير الوارث قد كسبه. قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوى باكتسابه أن يصل به الزحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل فى آفات الكسب لهذا الشأن. قال: إن كان معه قوأم من العيش بمقدار ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق فى حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد فى ترك الحلال.

الثالثة - قال ابن خُوَيْرِمْ مَدَّاد: وهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا".

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعنى النبات والمعادن والرَّكاز، وهذه أبواب ثلاثة تضممتها هذه الآية. أما النبات فروى الدَّارَقُطْنِي عن عائشة رضى الله عنها قالت: بحت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة

(١) القنوق (بكسر القاف وضمة النون): العنق (العرجون) بما فيه من الرطب.

«أَوْسُقُ زَكَاةً»، وَالْوَسُقُ سِتُونَ صَاعًا، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ،
وَلَيْسَ فِيهَا أُنبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةً . وَقَدْ أَحْتَجَّ قَوْمٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
« وَبِمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » وَإِنْ ذَلِكَ عَمُومٌ فِي قَلِيلٍ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ وَفِي سَائِرِ
الْأَصْنَافِ، وَرَأَوْا ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوَجُوبِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي «الْأَنْعَامِ» مُسْتَوْفَى . وَأَمَّا الْمَعْدِنُ
فَرَوَى الْأئِمَّةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «الْعِجَاءُ بِجَرْحِهَا جِبَارٌ^(١)
وَالْبَثْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ» . قَالَ عَلَمَاءُنَا : لَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَ فِي الْمَعَادِنِ غَيْرَ الْحِكْمِ فِي الرَّكَازِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْمَعَادِنِ وَالرَّكَازِ بِالْوَاوِ الْفَاصِلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْحِكْمُ فِيهِمَا سَوَاءً لَقَالَ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ
وَفِيهِ الْخَمْسُ، فَلَمَّا قَالَ «وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ» عَلَّمَ أَنَّ حِكْمَ الرَّكَازِ غَيْرَ حِكْمِ الْمَعْدِنِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالرَّكَازُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مَا أَرْتَكِرُ بِالْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ، وَهُوَ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ
كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي النَّدْرَةِ الَّتِي تَوْجَدُ فِي الْمَعْدِنِ مَرْتَكِرَةٌ بِالْأَرْضِ لَا تُتَالُ بِعَمَلٍ وَلَا
بَسْعَى وَلَا نَصَبٍ فِيهَا الْخَمْسُ لِأَنَّهَا رِكَازٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّدْرَةَ فِي الْمَعْدِنِ حَكْمُهَا حِكْمُ
مَا يُتَكَلَّفُ فِيهِ الْعَمَلُ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ فِي الرَّكَازِ؛ وَالْأَوَّلُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ وَعَلَيْهِ فَتَوَى
بِجَهْوَرِ الْفُقَهَاءِ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكَازِ قَالَ : «الذَّهَبُ الَّذِي
خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ،
ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ . وَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَصِحُّ، ذَكَرَهُ
الِدَّارَقُطْنِيُّ . وَدَفَّنَ الْجَاهِلِيَّةُ لِأَمْوَالِهِمْ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ رِكَازٌ أَيْضًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِذَا كَانَ

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...» آيَةُ ٩٩ (٢) الْعِجَاءُ : الْبَيْمَةُ . وَجِبَارٌ :
هُدْرٌ . وَالْمَعْدِنُ : الْمَكَانُ مِنَ الْأَرْضِ يُخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَادِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرِّصَاصِ
وَالكَبْرِيَّتِ وَغَيْرِهَا؛ مَنْ عَدِنَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ تَنْفَلَتِ الْبَيْمَةُ فَتَصِيبُ مِنْ انْفِلَاتِهَا إِنْسَانًا أَوْ شَيْئًا
فَجَرَحَهَا هُدْرًا، وَكَذَلِكَ الْبَثْرُ الْعَادِيَّةُ يَسْقُطُ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَهْلِكُ فَدَمُهُ هُدْرٌ، وَالْمَعْدِنُ إِذَا انْهَارَ عَلَى حَافِرِهِ فَتَقْتَلُهُ فَدَمُهُ هُدْرٌ .
رَاجِعْ مَعَاجِمَ اللُّغَةِ وَكُتُبَ السُّنَنِ . (٣) النَّدْرَةُ (بِقَطْعِ فَسْكَوْنِ) : الْقِطْعَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَوْجَدُ فِي الْمَعْدِنِ .

دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكه عندهم
حكم اللقطة .

الخامسة — واختلفوا في حكم الركاز إذا وجد؛ فقال مالك : ما وجد من دفن الجاهلية
في أرض العرب أو في فَيَافِي الأَرْض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس ،
وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كاللقطة . قال : وما وجد من ذلك في أرض العنوة
فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك
البلاد دون الناس ، ولا شيء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل :
بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسماعيل : وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجدته
مسلم فأنزله من قاتله وأخذ ماله ؛ فكان له أربعة أخماسه . وقال ابن القاسم : كان مالك
يقول في العروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا إن فيه الخمس ، ثم رجع
فقال : لا أرى فيه شيئا ، ثم آخر ما فارقناه أن قال : فيه الخمس . وهو الصحيح لعموم الحديث
وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار : إنه لصاحب الدار
دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار ؛ وهو
قول الثوري . فان وجد في الفلاة فهو للواجد في قولهم جميعا وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين
أرض الصلح وأرض العنوة ، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها ، وجائز عندهم لواجده أن
يحتسب الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين . ومن أهل المدينة وأصحاب
مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك وقالوا : سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو أرض
الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكا لأحد ولم يدعه أحد فهو لواجده
وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي وأكثر
أهل العلم .

السادسة — وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه ؛ فقال مالك وأصحابه :
لا شيء فيما يخرج من معادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهباً أو خمس

أوراق فضة ، فإذا بلغنا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة ، وما زاد فبحسب ذلك ما دام في المعدن نيل ؛ فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه يتبدأ فيه الزكاة مكانه . والركاز عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُنتظر به حولا . قال سُخْنُونُ في رجل له معادن : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزيكى إلا عن مائتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد . وقال محمد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز ، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما ، فن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكاه لتتام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده ؛ هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة . فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكى لحول الأصل ؛ وهو قول الثوري . وذكر المزيّني عن الشافعي قال : وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن . قال المزيّني : الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يزكى بحوله بعد إخراجها . وقال الليث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ؛ وهو قول الشافعي فيما حصله المزيّني من مذهبه ، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ” من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول “ أخرجه الترمذي والدارقطني . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أنعم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المؤلفة قلوبهم ذهبية في تربتها بعثها على رضى الله عنه من اليمن . قال الشافعي : والمؤلفة قلوبهم حقهم في الزكاة ؛ فتبين بذلك أن المعادن سنتها سنة الزكاة . وحجة مالك حديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبليّة وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . وهذا

(١) هي تصغير ذهب ، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤث ، والمؤث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء نحو شميسة . وقيل : هو تصغير ذهبية على نية القطعة منها فصغرناها على لفظها .

(٢) القبليّة (بالتحريك) : منسوبة إلى قبل موضع . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحي الربرة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتاج بمثله أهل الحديث ، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة .
ورواه الثرأوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه . ذكره البزار ، ورواه
كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقطع
بلال بن الحارث المعادين القبليَّة جَلَسِيَّهَا وَغُورِيَّهَا ^(١) . وحيث يصلح للزرع من قُدس ولم يُعْطِه ^(٢)
حقُّ مُسْلِمٍ ؛ ذكره البزار أيضا ، وكثير مجتمع على ضعفه . وهذا حكم ما أخرجته الأرض ،
وسياتي في سورة « النحل » حكم ما أخرج البحر إذ هو قسيم الأرض ^(٣) . ويأتي في « الأنبياء »
معنى قوله عليه السلام : « والعجاء جرحها جبار » ^(٤) كلُّ في موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ تيمموا معناه تقصدوا ،
وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القصد في « النساء » إن شاء الله تعالى .
ودلت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث . وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل
ابن حنيف في الآية التي قال الله فيها : « وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : هو الجعور
ولو ن حقيق ^(٥) ؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة . وروى الدارقطني
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
بغاء رجل من هذا السحل بكائن ^(٦) — قال سفيان : يعني الشيص — فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « من جاء بهذا ؟ ! وكان لا يجيء أحد بشيء إلا أنسب إلى الذي جاء به .
فنزلت : « وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » . قال : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجعور ولو ن الحقيق أن يؤخذ في الصدقة — قال الزهري : لو زين من تمر المدينة — وأخرجه

(١) المجلس (يفتح فسكون) : كل مرتفع من الأرض . والغور . ما انخفض منها .

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال) : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .

(٣) في قوله تعالى : « وهو الذي سخر البحر لنا كلوا منه ... » آية ١٤

(٤) في المسألة الرابعة عشرة في قوله تعالى : « وداود وسلیمان اذ يحكما في الحرت ... » آية ٧٨

(٥) الجعور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكبرة) : ضرب ردىء من التمريجل رطبا صغارا لاخيره فيه . وحقيق

(بضم الحاء المهملة وفتح الباء) : نوع ردىء من التمر منسوب الى ابن حقيق وهو اسم رجل .

(٦) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشددة) : الرطب الذي لم يتم ادراكه وقوته .

الترمذى من حديث البراء وصححه، وسيأتى . وحكى الطبرى والنحاس أن فى قراءة عبد الله « وَلَا تَأْتَمُّوا » وهما لفتان . وقرأ مسلم بن جندب « وَلَا تَيْمَمُوا » بضم التاء وكسر الميم . وقرأ ابن كثير « تَيْمَمُوا » بتشديد التاء . وفى اللفظة لغات ، منها « أَمَّتْ الشَّيْءُ » مخففة الميم الأولى و « أَمَّتْهُ » بشدّها ، و « يَمَمْتُهُ وَيَمَمْتُهُ » . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ « وَلَا تَوَمَّمُوا » بهمزة بعد التاء المضمومة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ تَنَفَّقُونَ ﴾ قال الجرجانى فى كتاب « نظم القرآن » : قال فريق من الناس : إن الكلام تم فى قوله تعالى « الخبيث » ثم ابتداء خبرا آخر فى وصف الخبيث فقال « منه تنفقون » وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم أى تساهلتم ؛ كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع . والضمير فى « منه » عائد على الخبيث وهو الدون والردىء . قال الجرجانى : وقال فريق آخر : الكلام متصل الى قوله « منه » ؛ فالضمير فى « منه » عائد على « ما كسبتم » ويحىء « تنفقون » كأنه فى موضع نصب على الحال ؛ وهو كقولك : أنا أخرج أجاهد فى سبيل الله .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ أى لستم بأخذيذيه فى ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا فى ذلك وتتركوا من حقوقكم ، وتكروهونه ولا ترضونه . أى فلا تفعلوا مع الله مالا ترضونه لأنفسكم ؛ قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك . وقال الحسن : معنى الآية : ولستم بأخذيذيه لو وجدتموه فى السوق يباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه . ورؤى نحوه عن علىّ رضى الله عنه . قال ابن عطية : وهذا القولان يشبهان كون الآية فى الزكاة الواجبة . قال ابن العربى : لو كانت فى الفرض لما قال « ولستم بأخذيذيه » لأن الردىء والمعيب لا يجوز أخذه فى الفرض بحال لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض فى النقل . وقال البراء بن عازب أيضا : ولستم بأخذيذيه لو أهدى لكم إلا أن تغمضوا ، أى تستحى من المهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدر له فى نفسه . قال ابن عطية : وهذا يشبه كون الآية فى التطوع . وقال ابن زيد : ولستم بأخذيذيه الحرام إلا أن تغمضوا فى مكروهه .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا ﴾ كذا قراءة الجمهور ، من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه ورضى ببعض حقه وتجاوز . ومن ذلك قول الطيرمّاح :
 لَمْ يَفْتِنَا بِالْوَتْرِ قَوْمٌ وَلِلدُّ * لَّ أَنْاسٌ يَرْضُونَ بِالْإِغْمَاضِ
 وقد يحتمل أن يكون منتزعا إقما من تغميض العين ، لأن الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينه — قال :

إِلَى كَمْ وَكَمْ أَشْيَاءَ مِنْكَ تُرِيئُنِي * أَغْمِضُ عَنْهَا لَسْتُ عَنْهَا بَدِي عَمِّي

وهذا كالإغضاء عند المكروه . وقد ذكر النقّاش هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مكّي — وإقما من قول العرب : اغمض الرجل إذا أتى غامضا من الأمر ؛ كما تقول : أعمن أي أتى عُمان ، وأعرق أي أتى العراق ، وأنجد وأغور أي أتى نجدا والغور الذي هو تيمامة ، أي فهو يطلب التأويل على أخذه . وقرأ الزهريّ بفتح التاء وكسر الميم مخففا ، وعنه أيضا « تُغْمِضُوا » بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدها . فالأولى على معنى تهضموا سومها من البائع منكم فيحطّكم . والثانية ، وهي قراءة قتادة فيما ذكر النحاس ، أي تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الداني : معنى قراءة الزهريّ حتى تأخذوا بنقصان . وحكى مكّي عن الحسن « إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا » مشددة الميم مفتوحة . وقرأ قتادة أيضا « تُغْمِضُوا » بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا . قال أبو عمرو الداني : معناه إلا أن يغمض لكم ؛ وحكاه النحاس عن قتادة نفسه . وقال ابن جني : معناها توجّدوا قد غمضتم في الأمر بتأولكم أو بتساهلكم وجرتم على غير السابق إلى النفوس . وهذا كما تقول : أجدت الرجل وجدته محمودا ، إلى غير ذلك من الأمثلة . قال ابن عطية : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين ؛ لأن أغمض بمنزلة غمض . وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضا من التأويل والنظر في أخذ ذلك ؛ إما لكونه حراما على قول ابن زيد ، وإما لكونه مُهدى أو مأخوذا في دين على قول غيره . وقال المهدويّ : ومن قرأ تُغْمِضُوا فالمعنى تُغْمِضُوا أَعْيَنَ بَصَائِرَكُمْ عَنْ أَخْذِهِ . قال الجوهريّ : وَغَمَّضْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا تَسَاهَلْتَ عَلَيْهِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ وَأَغْمَضْتُ ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَاسْتَمِمْ »

بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ» . يقال : أَسْمِضُ لِي فِيمَا بَعْتَنِي ؛ كَأَنَّكَ تَرِيدُ الزِّيَادَةَ مِنْهُ لِرَدَائِهِ
وَالْحَطُّ مِنْ ثَمَنِهِ . و « أَنْ » فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ ، وَالتَّقْدِيرُ إِلَّا بَأَنْ .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ نَبَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى صِفَةِ الْغَنِيِّ ،
أَي لِحَاجَةٍ بِهِ إِلَى صِدْقَاتِكُمْ ؛ فَمَنْ تَقَرَّبَ وَطَلَبَ مَثُوبَةً فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ بِمَا لَهُ قَدْرٌ وَبِالْ ، فَإِنَّمَا
يَقْتَدِمُ لِنَفْسِهِ . و « حَمِيدٌ » مَعْنَاهُ مَحْمُودٌ فِي كُلِّ حَالٍ . وَقَدْ أُتِينَا عَلَى مَعَانِي هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ
فِي « الْكِتَابِ الْأَسْنَى » وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . قَالَ الزَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » :
أَي لَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَصَدَّقُوا مِنْ عَوَزٍ وَلَكِنَّهُ بَلَا أَخْبَارَكُمْ فَهُوَ حَمِيدٌ عَلَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ .

قوله تعالى : الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ
مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

(١) الأولى — قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ ﴾ تَقَدَّمَ مَعْنَى الشَّيْطَانِ وَاشْتِقَاقَهُ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ .
و « يَعِدُكُمْ » مَعْنَاهُ يَخْوَفُكُمْ الْفَقْرَ ، أَي بِالْفَقْرِ لئَلَّا تُنْفِقُوا . فَهَذِهِ الْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلُ ، وَأَنَّ
الشَّيْطَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّثْبِيطِ لِلْإِنْسَانِ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ
وَهِيَ الْمَعَاصِي وَالْإِنْفَاقُ فِيهَا . وَقِيلَ : بَأَنَّ لَا تَتَصَدَّقُوا فَتَعْصُوا وَتَتَقَاطَعُوا . وَقُرِئَ « الْفُقَرَى »
بِضْمِ الْفَاءِ وَهِيَ لُغَةٌ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْفُقْرُ لُغَةٌ فِي الْفَقْرِ ؛ مِثْلُ الضَّعْفِ وَالضَّعْفِ .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ﴾ الْوَعْدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ فِي الْخَيْرِ ، وَإِذَا قُبِدَ بِالْمَوْعُودِ مَا هُوَ فَقَدْ يَقْتَدِرُ بِالْخَيْرِ وَبِالشَّرِّ كَالْبَشَارَةِ . فَهَذِهِ الْآيَةُ
مِمَّا يُقْبَدُ فِيهَا الْوَعْدُ بِالْمَعْنِيِّينَ جَمِيعًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ اثْنَتَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
وَإِثْنَتَانِ مِنَ الشَّيْطَانِ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) عليه وسلم : « إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لِمَّةً بَابْنِ آدَمَ وَالْمَلِكِ لِمَّةً فَأَمَّا لِمَّةُ الشَّيْطَانِ فَأَيْعَادُ الشَّرِّ وَتَكْذِيبُ الْحَقِّ وَأَمَّا لِمَّةُ الْمَلِكِ فَأَيْعَادُ الْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ الْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ فَلْيَتَوَكَّلْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ — ثُمَّ قُرَأَ — الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ » . قال : هذا حسن صحيح . (٢) ويجوز في غير القرآن « وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ » بحذف الباء ، وأنشد سيبويه :

أمرتك الخيرَ فافعل ما أمرت به * فقد تركت ذا مالٍ وذا نسبٍ

والمغفرة هي السر على عباده في الدنيا والآخرة . والفضل هو الرزق في الدنيا والتوسعة والتعمير في الآخرة ، وبكلٍّ قد وعد الله تعالى .

الثالثة — ذكر النقاش أن بعض الناس تأنس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى ، لأن الشيطان إنما يبعث العبد من الخير ، وهو يتخوفه الفقر فيبعث منه . قال ابن عطية : وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قوية . وروى أن في التوراة « عبدى أنفق من رزقى أبسط عليك فضلى فإن يمدى مبسوطة على كل يد مبسوطة » . وفي القرآن مصداقه وهو قوله : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » ذكره ابن عباس . (وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) تقدم معناه . والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يعطى من سعة ويعلم حيث يضع ذلك ، ويعلم الغيب والشهادة . وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما في جملة الأسماء في « الكتاب الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْرِكُهُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٢٩﴾

(١) اللمة (بفتح اللام) : الهمة والخطرة تقع في القلب . أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ؛ فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . (عن نهاية ابن الأنير) .

(٢) كذا في الأصل . والذي في سنن الترمذى : « ... حسن غريب » .

(٣) راجع المسألة الخامسة ج ٢ ص ٨٤ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى يعطيها لمن يشاء من عباده . واختلف العلماء فى الحكمة هنا ؛ فقال السُّدى : هى النبوة . ابن عباس : هى المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقادمة ومؤخره . وقال قتادة ومجاهد : الحكمة هى الفقه فى القرآن . وقال مجاهد : الإصابة فى القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل فى الدين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكر فى أمر الله والاتباع له . وقال أيضا : الحكمة طاعة الله والفقه فى الدين والعمل به . وقال الربيع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهيم النخعي : الحكمة الفهم فى القرآن ، وقاله زيد بن أسلم . وقال الحسن : الحكمة الورع .

قلت : وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السُّدى والربيع والحسن قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الاتقان فى قول أو فعل ؛ فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التى هى الجنس ؛ فكتاب الله تعالى حكمة ، وسنة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحكمة ما يمتنع به من السّفه ؛ فليل للعلم حكمة ، لأنه يمتنع به ، وبه يعلم الإمتناع من السّفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم . وفى البخارى : "من يريد الله به خيرا يفقهه فى الدين" . وقال هنا : « وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا » وكرر ذكر الحكمة ولم يضمها اعتناء بها ، وتنبها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله : « فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا » . وذكر الدارمي أبو محمد فى مسنده حدثنا مروان بن محمد حدثنا رِفْدَةُ الغسّانيّ قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصارى قال : كان يقال إن الله يريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم . قال مروان : يعنى بالحكمة القرآن .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾
يقال : إن من أعطى الحكمة والقرآن فقد أعطى أفضل ما أعطى من جمع علم كتب الأولين من

الصحف وغيرها، لأنه قال لا ولك: « وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » . وسمى هذا خيرا كثيرا لأن هذا هو جوامع الكلم . وقال بعض الحكماء : من أعطى العلم والقرآن ينبغى أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم؛ فانما أعطى أفضل ما أعطى أصحاب الدنيا؛ لأن الله تعالى سَمَّى الدنيا متاعا قليلا فقال : « قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ » وسمى العلم والقرآن خيرا كثيرا . وقرأ الجمهور « وَمَنْ يُؤْتِ » على بناء الفعل للمفعول . وقرأ الزهري ويعقوب « ومن يؤت » بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة، فالفاعل اسم الله عز وجل . و « مَنْ » مفعول أول مقدم، والحكمة مفعول ثان . والألباب : العقول، واحدا لها لب وقد تقدم .

قوله تعالى : وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ

وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧﴾

شرط وجوابه، وكانت النذور من سيرة العرب تكثر منها؛ فذكر تعالى النوعين، ما يفعله المرء متبرعا، وما يفعله بعد إزمته لنفسه . وفي الآية معنى الوعد والوعيد، أي من كان خالص النية فهو مُثاب، ومن انفق رياء أو لمعنى آخر مما يكسبه المن والأذى ونحو ذلك فهو ظالم، يذهب فعله باطلا ولا يجد له ناصرًا فيه . ومعنى « يعلمه » يحصيه؛ قاله مجاهد . ووحد الضمير وقد ذكر شيئين، فقال النحاس : التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها، أو نذرتهم من نذر فإن الله يعلمه، ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على « ما » كما أشده سيويه :

فَتَوْضِحَ فَاَلْمَقْرَأَةَ لَمْ يَعْفُ رَسْمُهَا * لِمَا نَسَجْتَهَا مِنْ جَنُوبٍ وَشَمَالٍ^(٢)

ويكون « أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ » معطوفا عليه . قال ابن عطية : ووحد الضمير في « يعلمه » وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص .

(١) راجع المسألة الرابعة عشرة ج ٢ ص ١٢٤ طبعة ثانية .

(٢) البيت لامرئ القيس في معلقته . وتوضح والمقراة : موزمان، وهما عطف على « حومل » في البيت قبله .

قلت : وهذا حسن : فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثُر . والنَّذْرُ حقيقةُ العبارةِ عنه أن تقول : هو ما أوجبه المكَّف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه ، تقول : نذر الرجل كذا إذا التزم فعله ، ينذر (بضم الذال) وينذر (بكسرها) . وله أحكام يأتي بيانها في غير هذا الوضع إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَعَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ** (٢٧)

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن ، وإخفاء التطوع أفضل ؛ لأنه أدل على أنه يراد الله عز وجل به وحده . قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضيل علانيتها يقال بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا . قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها .

قلت : مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف ؛ وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(١) » وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك . وروى النسائي عن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يُسرّ بالقرآن كالذي يُسرّ بالصدقة » . وفي الحديث : « صدقة السر تُطفي غضب الرب » .

قال ابن العربي : « وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية » حديث صحيح ولكنه الاجماع الثابت ؛ فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحا

(١) عبارة مسلم كما في صحيحه : « ... فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

بأنها في السر أفضل منها في الجهر ، بيّد أن علماءنا قالوا : ان هذا على الغالب مخرجه .
 والتحقيق فيه أن الحال [في الصدقة] تختلف بحال المعطي [لها] والمعطي إياها والناس
 الشاهدين [لها] . أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة .

قلت : هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء . وأما من ضعف عن
 هذه المرتبة فالسر له أفضل .

وأما المعطي إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها مع
 الغنى عنها وترك التعفف ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم
 ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب
 إلى الصدقة ؛ لكن هذا اليوم قليل .

وقال يزيد بن أبي حبيب : إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى ،
 وكان يأمر بقسم الزكاة في السر . قال ابن عطية : وهذا مردود ، لا سيما عند السلف الصالح ؛
 فقد قال الطبري : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر البيهقي الطبري أن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقا أولى ،
 وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه ، على ما هو أحد قولي الشافعي . وعلى
 القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أولى لئلا
 يلحقه تهمه ، ولأجل ذلك قيل صلاة النفل فرأى أفضل والجماعة في الفرض أبعد عن التهمة .
 وقال المهدوي : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به ، فكان الإخفاء أفضل في مدة النبي
 صلى الله عليه وسلم ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض
 لئلا يُظن بأحد المنع . قال ابن عطية : وهذا القول مخالف للآثار ، ويشبه في زماننا أن يحسن
 التستر بصدقة الفرض ، فقد كثرت المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . وقال ابن
 خزيمة مناد : وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

ومدحه والإظهار ومدحه ، فيجوز أن يتوجه اليهما جميعا . وقال النقاش : إن هذه الآية نسخها قوله تعالى : « الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » الآية .

قوله تعالى ﴿ فَنِعْمًا هِيَ ﴾ ثناء على إبداء الصدقة ، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصطنعت المعروف فأستره ، وإذا اصطنع اليك فأنشره . قال دُعَيْلُ الْخُزَاعِيُّ :

إِذَا انْتَقَمُوا أَعْلَنُوا أَمْرَهُمْ * وَإِنِ انْعَمُوا أَنْعَمُوا بِاِكْتِمَامِ

وقال سهل بن هارون :

خَلُّ إِذَا حِجَّتْهُ يَوْمًا لِنَسْأَلِهِ * أَعْطَاكَ مَا مَلَكَتْ كِفَاؤُهُ وَاعْتَدَرَا
يُخْفِي صِنَائِعَهُ وَاللَّهُ يُظْهِرُهَا * إِنِ الْجَمِيلُ إِذَا أَخْفَيْتَهُ ظَهَرَا

وقال العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيله وتصغيره وستره ، فإذا أعجته هنته ، وإذا صغرت عظمته ، وإذا سترته أتمته . وقال بعض الشعراء فأحسن :

زَادَ مَعْرُوفُكَ عِنْدِي عِظْمًا * أَنَّهُ عِنْدَكَ مَسْتَوْرٌ حَقِيرٌ
لِنَسَاسِهِ كَأَنَّ لَمْ تَأْتِهِ * وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مَشْهُورٌ خَطِيرٌ

واختلف القراء في قوله « فَنِعْمًا هِيَ » فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص وابن كثير « فَنِعْمًا هِيَ » بكسر النون والعين . وقرأ أبو عمرو أيضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل « فَنِعْمًا » بكسر النون وسكون العين . وقرأ الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائي « فَنِعْمًا » بفتح النون وكسر العين ، وكلهم سكن الميم . ويجوز في غير القرآن فَنِعْمَ مَا هِيَ . قال النحاس : ولكنه في السواد متصل فلزم الإدغام . وحكى النحويون في « نعم » أربع لغات : نَعِمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ ، هذا الأصل . ونِعِمَ الرَّجُلُ ، بكسر النون لكسر العين . ونَعِمَ الرَّجُلُ ، بفتح النون وسكون العين ، والأصل نَعِمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة . ونِعِمَ الرَّجُلُ ، وهذا أفصح اللغات ، والأصل فيها نَعِمَ . وهي تقع

في كل مدح ، تخففت وقابت كسرة العين على النون وأسكنت العين ، فمن قرأ «فَنِعْمًا هِيَ»
 فله تقديران : أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِعِم . والتقدير الآخر أن يكون على اللغة
 الجيدة ، فيكون الأصل نِعَم ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين . قال النحاس : فأما الذي حُكي
 عن أبي عمرو ونافع من إسكان العين فمحال . حُكي عن محمد بن يزيد أنه قال : أما إسكان العين
 والميم مشددة فلا يقدر أحد أن ينطق به ، وإنما يروم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يابَهُ .
 وقال أبو علي : من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله ، لأنه جمع بين ساكنين الأول منهما ليس
 بحرف مَدَّ ولين ، وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأول حرف مَدَّ ، إذ المَدَّ يصير عوضاً
 من الحركة ، وهذا نحو دَابَّةٍ وَضَوَّالٍ ونحوه . ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه
 بالإخفاء في «بارئكم ويأمركم» فظن السامع الإخفاء إسكاناً للطف ذلك في السمع وخفائه .
 قال أبو علي : وأما من قرأ «نِعْمًا» بفتح النون وكسر العين وإنما جاء بالكلمة على أصلها ،
 ومنه قول الشاعر :

ما أقلتُ قدماي إنهم * نِعَمَ السَّاعون في الأمر الميرُ

قال أبو علي : و « ما » من قوله تعالى : « نِعْمًا » في موضع نصب ، وقوله « هي » تفسير
 للفاعل المضمر قبل الذكر ، والتقدير نعم شيئاً إبدأؤها ، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن
 المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه . ويدلُّ على هذا قوله « فهو خير » أي الإخفاء خير .
 فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك ، أولاً الفاعل هو الإبداء وهو الذي اتصل
 به الضمير ، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله . « وَإِنْ تُخْفَوْهَا » شرط ، فلذلك
 حذفت النون . « وَتَوَّهَّأ » عطف عليه . والجواب « فهو خير لكم » . « وَيُكْفِّرُ » اختلف
 القراء في قراءته ؛ فقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وقتادة وابن أبي إسحاق
 « وَنُكْفِّرُ » بالنون ورفع الراء . وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي بالنون والجزم في الراء ؛ وروى
 مثل ذلك أيضا عن عاصم . وروى الحسين بن علي الجعفي عن الأعمش « يُكْفِّرُ » بنصب الراء .
 وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء ؛ ورواه حفص عن عاصم ، وكذلك روى عن الحسن ، وروى عنه
 بالياء والجزم . وقرأ ابن عباس « وَنُكْفِّرُ » بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء . وقرأ عكرمة « وَنُكْفِّرُ »

بالتاء وفتح الفاء وجرم الراء ، وحكى المهدوي عن ابن هُرْمُزٍ أَنَّهُ قَرَأَ « وَتَكْفُرٌ » بالتاء ورفع الراء . وحكى عن عكرمة وشهر بن حوشب أنهما قرأا بتاء ونصب الراء . فهذه تسع قراءات أَيْبِنَهَا « وَتَكْفُرٌ » بالنون والرفع ، وهذا قول الخليل وسيبويه . قال النحاس قال سيبويه : والرفع ها هنا الوجه وهو الجيّد ، لأن الكلام الذي بعد الفاء يجري مجراه في غير الجزء . وأجاز الجزم بحمله على المعنى ، لأن المعنى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خير لكم وتكفروا عنكم . وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش « يَكْفُرٌ » بالياء دون واو قبلها . قال النحاس : والذي حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزماً يكون على البديل ، كأنه في موضع الفاء . والذي روى عن عاصم « وَيَكْفُرٌ » بالياء والرفع يكون معناه وَيَكْفُرُ اللهُ ، هذا قول أبي عبيد . وقال أبو حاتم : معناه يَكْفُرُ الإِيعَاءُ . وقرأ ابن عباس « وَتَكْفُرٌ » يكون معناه وتكفروا الصدقات . وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة ، وما كان منها بالتاء فهي الصدقة فأعلمه ؛ إلا ما روى عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء في تلك القراءة إنما هي للسبب ، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفّر ، والإيعاء في خفاء مكفّر أيضاً كما ذكرنا ، وحكاه مكّي . وأما رفع الراء فهو على وجهين : أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفّر أو وهي تكفّر ، أعنى الصدقة ، أو والله يكفّر . والثاني القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن بعطف جملة كلام على جملة . وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم . فأما نصب « وَتَكْفُرٌ » فضعيف وهو على إضمار أن وجرى على بعده . قال المهدوي : وهو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام ، إذ الجزء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام . والجزم في الراء أفصح هذه القراءات ، لأنها تُؤذَنُ بدخول التكفير في الجزء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء . وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت : هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه ، و « مِنْ » في قوله « مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ » للتبويض المحض . وحكى الطبري عن فرقة أنها زائدة . قال ابن عطية : وذلك منهم خطأ . (وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) وعد ووعيد .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ^ق
 وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا
 مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات ،
 فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بن جبير ^ص سراً عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة . فلما
 كثرت فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم " .
 فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام . وذكر النقاش أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أتى بصدقات بغاء يهودي فقال : أعطني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 " ليس لك من صدقة المسلمين شيء " . فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت : « ليس عليك هداهم »
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه ، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات . وروى
 ابن عباس قال : إنه كان ناس من الأنصار لهم قرابات في بني قريظة والنضير ، وكانوا
 لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا ، فنزلت الآية بسبب أولئك . وحكى
 بعض المفسرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جدّها أبا حنيفة ثم امتنعت
 من ذلك لكونه كافراً فنزلت الآية في ذلك . وحكى الطبري أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم
 بمنع الصدقة إنما كانوا يسلموا ويدخلوا في الدين ، فقال الله تعالى : « ليس عليك هداهم » .
 وقيل : « ليس عليك هداهم » متصل بما قبل ، فيكون ظاهراً في الصدقات وصرافاً إلى
 الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانية - قال عطاءنا : هذه الصدقة التي أيجت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار
 هي صدقة التطوع ، وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر ، لقوله عليه السلام : " أمرت
 أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم " . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه

من أهل العلم أن الذمّي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ثم ذكر جماعة ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافاً . وقال المهديّ : رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية . قال ابن عطية : وهذا مردود بالإجماع ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربي : "وهذا ضعيف لا أصل له . ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة المشاة والعين ، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم" : "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعني يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين . وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سنة ، وهو أحد القولين عندنا ، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا ، نظرنا إلى عموم الآية في البرّ وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات . قال ابن عطية : وهذا الحكم متصوّر للمسلمين مع أهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربين .

قلت : وفي التنزيل « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً . وقال تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ » . فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خصّ منها الزكاة المفروضة بقوله عليه السلام لمعاذ : "خُذِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَرُدِّهَا عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ" واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم . فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا ، والله أعلم . قال ابن العربي : فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب . وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين . وفي صحيح مسلم أن رجلاً تصدّق على غنيّ وسارقٍ وزانيةٍ ^(١) وتقبّلت صدقته ، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات .

الثالثة — قوله تعالى : « وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » أي يرشد من يشاء . وفي هذا ردّ على القدريّة وطوائف من المعتزلة على ما تقدّم .

(١) في قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ... » آية ٦٠ سورة براءة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ شرط وجوابه . والخير في هذه الآية المال لأنه اقترن بذكر الإنفاق ؛ فهذه القرينة تدل على أنه المال ، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال ؛ نحو قوله تعالى : « خير مستقراً » وقوله : « مثقال ذرة خيراً يره » إلى غير ذلك . وهذا تحرز من قول عكرمة : كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال . وحكى أن بعض العلماء كان يصنع كثيراً من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيراً ، فقبل له في ذلك فيقول : إنما فعلت مع نفسي ؛ ويتلو « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسِكُمْ » . ثم بين تعالى أن النفقة المعتد بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجهه . و « ابتغاء » هو على المفعول له . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضی الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه ؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : ²² « إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أُجرتَ بها حتى ما تجعل في امرأتك » .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ « يوفِّ إليكم » تأكيد وبيان لقوله : « وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم » وأن ثواب الإنفاق يوفى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئاً فيكون ذلك البخس ظلماً لهم .

قوله تعالى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفَهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧١﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ اللام متعلقة بقوله « وما تنفقوا من خير » وقيل : بخدوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء . قال السدي ومجاهد وغيرهما : المراد بهؤلاء

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، ثم تناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابراً الدهر، وإنما خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصفة وكانوا نحواً من أربعائة رجل، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لهم أهل ولا مال فبُنيت لهم صفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل لهم: أهل الصفة. قال أبو ذر: كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشى معه. فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناموا في المسجد». وخرّج الترمذى عن البراء بن عازب «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، قال: فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيرته وقيلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو وضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فياً كل، وكان ناس من لا يرغب في الخبير يأتي بالقنوفيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد، فأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ». قال: واو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده. قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. قال علياًونا: وكانوا رضى الله عنهم في المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة، فلما فتح الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمروا. ثم بين سبحانه من أحوال أولئك الفقراء والمهاجرين ما يوجب الحنو عليهم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والمعنى حبسوا ومنعوا. قال قتادة وابن زيد: معنى «أحصرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حبسوا أنفسهم عن التصرف في معاشهم خوف العدو؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ لكون البلاد كلها كفراً مطبقاً.

وهذا في صدر الإسلام ، فقلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد ، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقراء . وقيل : معنى « لا يستطيعون ضربا في الأرض » أى لما قد أزموا أنفسهم من الجهاد . والأول أظهر . والله أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ أى أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء . وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة اليه . وقد أمر الله بإعطاء هؤلاء القسوم وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرضى ولا عجمان . والتعفف تفعل ، وهو بناء مبالغة من عفّ عن الشيء إذا أمسك عنه وتزّه عن طلبه ؛ وبهذا المعنى فسرقادة وغيره . وفتح السين وكسرها في « يحسبهم » لغتان . قال أبو عليّ : والفتح أقيس ، لأن العين من الماضى مكسورة فبابها أن تأتى في المضارع مفتوحة . والقراءة بالكسر حسنة ، ليجيء السمع به وإن كان شاذّا عن القياس . و « من » في قوله « من التعفف » لا ابتداء الغاية . وقيل لبيان الجنس .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهُمْ ﴾ فيه دليل على أن للسيا أثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك ، حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زناز وهو غير محتون لا يدفن في مقابر المسلمين ؛ ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَعْرِفَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ . فدلت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزى في التجمل . واتفق العلماء على ذلك وإن اختلفوا بعده في مقدار ما يأخذه إذا احتاج . فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة ، والشافعيّ اعتبر قوت سنة ، ومالك اعتبر أربعين درهما ؛ والشافعيّ لا يصرف الزكاة الى المكتسب .

السيا (مقصورة) : العلامة ، وقد تمتد فيقال السياء . وقد اختلف العلماء في تعيينها هنا ؛ فقال مجاهد : هى الخشوع والتواضع . السدى : أثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلة

(١) الزناز (بضم الزاى وتشديد النون) : ما يشده الذمى على وسطه .

النَّعْمَةُ . ابن زيد: رثاءة ثيابهم . وقال قوم وحكاه مكِّي : أثر السجود . ابن عطية : وهذا حسن ، وذلك لأنهم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة ، فكان أثر السجود عليهم .

قلت : وهذه السِّيا التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى في آخر «الفتح» بقوله : «سَيَأْتِيهِمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» فلا فرق بينهم وبين غيرهم ؛ فلم يبق إلا أن تكون السيء أثر الخصاصة والحاجة ، أو يكون أثر السجود أكثر فيعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار . والله أعلم . وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغني والفقير ، فلم يبق إلا ما اخترناه . والموفق الإله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْآفَا﴾ مصدر في موضع الحال ،

أى ملخفين ؛ يقال : ألحف وألحفني وألح في المسألة سواء ؛ ويقال :

* وليس للأنحف مثل الرد ^(١) *

واشتقاق الإلحاف من اللحف ، سمي بذلك لاشتغاله على وجوه الطلب في المسألة كاشتغال

اللحف من النغطية ، أى هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيلحفهم ذلك ؛ ومنه قول ابن أحرر :

فَطَلَّ يَحْفَهُنَّ بِحَفِّهِ ^(٢) * وَيَحْفَهُنَّ هَفِّهَا فَأَحْفِينَا

يصف ذكر النعام يحضن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحف وهو رقيق مع ثخنه .

وروى النسائي ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس

المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرءوا إن شئتم

« لا يسألون الناس إحفا » .

الخامسة — واختلف العلماء في معنى قوله « لا يسألون الناس إحفا » على قولين ؛

فقال قوم منهم الطبري والزجاج : إن المعنى لا يسألون البتة ، وهذا على أنهم متعففون عن

(١) هذا مجزيت لبشار بن برد وصدده كما في ديوانه واللسان :

* الحز يلحى والعصا للعبد *

(٢) ففققا الطائر : جناحاه .

المسألة عينة تامة، وعلى هذا جمهور المفسرين؛ ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أى لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح . وقال قوم : إن المراد نفي الإلحاف، أى أنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أى يسألون غير ملحفين . وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مَنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أُعْطِيْتَهُ " . وفي الموطأ « عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لى أهلي : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً تأكله ؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم ؛ فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا أجد ما أعطيك " فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه ليغضب على ألا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عِدْمًا فقد ألحف " . فقال الأسد^(١) : فقلت للفقحة لنا خير من أوقية — قال مالك : والأوقية أربعون درهماً — قال : فرجعت ولم أسأله . فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله » . قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره ، وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصحابي إذا لم يُسمَّ حكماً من دونه إذا لم يُسمَّ عند العلماء ؛ لارتفاع الجرح^(٢) عن جميعهم وثبوت العدالة لهم . وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة ؛ فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلاً منها فهو ملحف ، وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث . وما جاء من غير مسألة بخائزله أن يأكله

(١) بقيع الغرقد : مقبرة مشهورة بالمدينة .

(٢) اللقحة (بفتح اللام وكسرها) : الناقة القرية العهد بالناج ، أو التي هي ذات لبن .

(٣) في الأصول : «الصاحب» .

إن كان من غير الزكاة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات إن شاء الله تعالى .

السادسة — قال ابن عبد البر : من أحسن ما روى من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحل قال : إذا لم يكن عنده ما يُغذِّيه ويُعشِّيه على حديث سهل بن الحنظلية . قيل لأبي عبد الله : فإن اضطر إلى المسألة؟ قال : هي مباحة له إذا اضطر . قيل له : فإن تعفف؟ قال : ذلك خير له . ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه . ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري "من استعفف أعفاه الله" . وحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "تعفف" . قال له أبو بكر : وسمعتك يسأل عن الرجل لا يجد شيئاً يسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال : أيا كل الميتة وهو يجد من يسأله ، هذا شنيع . قال : وسمعتك يسأله هل يسأل الرجل لغيره؟ قال لا ، ولكن يُعرض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار فقال : "تصدقوا" ولم يقل أعطوهم . قال أبو عمر : قد قال صلى الله عليه وسلم "اشفعوا أو جروا" . وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم . وقال : "ألا رجل يتصدق على هذا؟" قال أبو بكر : قيل له — يعني أحمد بن حنبل — فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج؟ فقال : هذا تعريض وليس به بأس ، إنما المسألة أن يقول أعطه . ثم قال : لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحب إلى .

قلت : قد روى أبو داود والنسائي وغيرهما أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله؟ قال : "لا وإن كنت سائلاً لأبئ فاسأل الصالحين" . فأباح صلى الله عليه وسلم سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، وإن أوقع حاجته

(١) اجتاب فلان ثوبا إذا لبسه . والنمار (بكسر النون جمع نمرة) وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاء قوم لابسي أزر مخططة من صوف (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) هو من بنى فراس بن مالك بن نخانة (عن الاستيعاب) .

بالله فهو أعلى . قال إبراهيم بن أدهم : سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى ، فأزّل حاجتك بمن يملك الضر والنفع ، وليكن مَفزَعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا .

السابعة — فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يردّه ، إذ هو رزق رزقه الله . روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لم رددته" ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن أحدا خيره له ألا يأخذ شيئا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما ذلك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله" . فقال عمر بن الخطاب : والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذته . وهذا نص . وخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه أفقر إليه مني ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذّه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائلٍ نخذه ومالا فلا تتبعه نفسك" . زاد النسائي — بعد قوله "خذّه — فتموّلّه أو تصدّق به" . وروى مسلم من حديث عبد الله بن السَّعْدِيِّ المَالِكِيِّ عن عمر فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكلّ وتصدّق" . وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف" أي الإشراف أراد ؟ فقال : أن تستشرفه وتقول : لعله يبعث اليّ بقلبك . قيل له : وإن لم يتعزّض ، قال نعم إنما هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ! قال : وإن كان شديدا فهو هكذا . قيل له : فإن كان الرجل لم يعوّذني أن يرسل إليّ شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت : عسى أن يبعث اليّ . قال : هذا إشراف ، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف . قال أبو عمر : الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع

عنده والطموع فيه ، وأن يهش الإنسان ويتعرض . وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد ، لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة . وأما ما أعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به ؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع .

الثامنة - الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جراً فليستقل أو ليستكثراً " رواه أبو هريرة نخرجه مسلم . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم " رواه مسلم أيضاً .

التاسعة - السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثاً إعداراً وإنذاراً والأفضل تركه . فإن كان المسئول يعلم بذلك وهو قادر على ما سألته وجب عليه الإعطاء ، وإن كان جاهلاً به فيعطيه مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في رده .

العاشر - فإن كان محتاجاً إلى ما يُقيم به سنةٌ كالتجمل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربي : " سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول : هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بها سنة الجمعة . فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً أخرى ، فقلت لي : كساه إياها أبو الطاهر البرسنى أخذ الشاء " .

قوله تعالى : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالسَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧﴾

فيه مسألة واحدة :

روى عن ابن عباس وأبي ذر وأبي أمامة وأبي الدرداء وعبدالله بن بشر الغافقي والأوزاعي أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله . وذكر ابن سعد في الطبقات قال : أخبرني عن محمد بن شعيب بن شابور قال أنبأنا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن (١) المزعة (بضم الميم واسكان الزاي) القطعة . قال القاضى عياض : قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لرجله عند الله . وقيل : هو على ظاهره ، فيحشر ووجهه عظم لالحم عليه ، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

أبيه عن جده عريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» قال : «هم أصحاب الخيل» . وبهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوها وأروأها [عند الله] يوم القيامة كدكي المسك» .^(١) ورؤى عن ابن عباس أنه قال : نزلت في علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، كانت معه أربعة دراهم فنصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم جهرا ؛ ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس . ابن جريح : نزلت في رجل فعل ذلك ، ولم يُسمَ عليا ولا غيره . وقال قتادة . هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير . ومعنى « بالليل والنهار » في الليل والنهار ، ودخلت الفاء في قوله تعالى : « فلهم » لأن في الكلام معنى الجزاء . وقد تقدم . ولا يجوز زيد فنطاق .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَأْكُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

(١) الزيادة عن كتاب الطبقات .

الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبيعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله . وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ يا كلون يأخذون ، فعبر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل . والربا في اللغة الزيادة مطلقا ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، ومنه الحديث : " فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها " يعني الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة ؛ نخرج الحديث مسلم رحمه الله . وقياس كتابته بالياء للكسرة في أوله ، وقد كتبوه في القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارد ، فمرة أطلقه على كسب الحرام ، كما قال تعالى في اليهود : « وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ » . ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المسال الحرام ، كما قال تعالى : « سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّعْتِ » يعني به المسال الحرام من الزشا ، وما استحلوه من أموال الأئمة حيث قالوا : « لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ » . وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب . والربا الذي عليه عُرف الشرع شيئا : تحريم النساء ، والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما نبينه . وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قولها للغريم : أنتقضي أم تُربي ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه . وهذا كله محرم باتفاق الأمة .

الثانية - أكثر البيوع المنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال ، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه . ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ؛ كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ؛ فان قيل لفاعلها ؛ آكل الربا فتجوز وتشبهه .

الثالثة - روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء " .

وفي حديث عبادة بن الصّامت : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . وروى أبو داود عن عبادة بن الصّامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي مدي والشعير بالشعير مدي مدي والتمر بالتمر مدي مدي والملح بالملح مدي مدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا" . وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا ، فلا يجوز منهما اثنان بواحد ، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام ، وأضاف مالك إليهما السلت . وقال الليث : السلت والدخن والذرة صنف واحد ؛ وقاله ابن وهب . قلت : وإذا ثبتت السنة فلا قول معها . وقد قال عليه السلام : "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . وقوله : "البر بالبر والشعير بالشعير" داليل على أنهما نوعان مختلفتان كخالفته البر للتمر ، ولأن صفاتهما مختلفة وأسمائهما متباينة ، ولا اعتبار بالنبات والمحصد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل وبين ؛ وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث .

الرابعة — كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحریم إنما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المصوغ بالمضروب . وقد قيل : إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة ، حتى وقع له مع عبادة ما نخرجه مسلم وغيره ، قال : غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان مما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ببيعها في أعطيات الناس ،

(١) أي مكيال بمكيال . والمدى (بضم الميم وسكون الدال وبالياء) قال ابن الأعرابي : هو مكيال ضم لأهل الشام وأهل مصر ، والجمع أمداء . وقال ابن بري : المدى مكيال لأهل الشام يقال له الجريب يسع نحسة وأربعين رطلا . وهو غير المد (بالميم المضمومة والدال المشددة) . قال الجوهري : المد مكيال ودورطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورتلان عند أهل العراق وأبي حنيفة .

فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام وقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواً بسواً عيناً بعين من زاد أو ازداد ففسد أربى ؛ فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ! فقام عبادة بن الصامت وأعاد القصة ثم قال : لتحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية - أو قال وإن رغم - ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء . قال حماد هذا أو نحوه . قال ابن عبد البر : وقد روى أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية . ويحتمل أن يكون وقع ذلك لها معه ، ولكن الحديث في العرف محفوظ لعبادة ، وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب « الربا » . ولم يختلفوا أن فهل معاوية في ذلك غير جائز ، وغير تكبير أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة فإنهما جديلان من فقهاء الصحابة وكبارهم ، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم ، فمعاوية أخرى . ويحتمل أن يكون مذهبه كذهب ابن عباس ، فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر . قال قبيصة بن ذؤيب : إن عبادة أنكر على معاوية شيئا فقال : لا أساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره . فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك ! وكتب الى معاوية « لا إمارة لك عليه » .

الخامسة - روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء » . قال العلماء فقول له عليه

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال سند هذا الحديث .

(٢) قال ابن الأثير : « هو أن يقول كل واحد من البيعين « ها » فيعطيه ما في يده ، يعنى مقابضة في المجلس . وقيل : معناه هالك وهات ، أى خذ وأعط . قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه « هاوها » ساكنة الألف ، =

السلام : ” الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا ففضل بينهما “ إشارة الى جنس الأصل المضروب ، بدليل قوله : ” الفضة بالفضة والذهب بالذهب “ الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل سواء بسواء على كل حال ، على هذا جماعة أهل العلم على ما بينا . واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدرهم من حيث كانت ثمناً للأشياء ، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

السادسة — لا اعتبار بما قد روى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفره الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب : خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع الى دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأنني محفور للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه ، أن ذلك جائز للضرورة ، وأنه قد عمل به بعض الناس . وحكاها ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وأن مالكا خفف في ذلك ، فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم بأجرة بمائة وهذا محض الربا . والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : إضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلم يضرها قبضها منه وأعطاه أجرتها ، فالذي فعل مالك أولاً هو الذي يكون آخراً ، ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء . قال ابن العربي : والحجة فيه لمالك بينة . قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو الربا الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ” من زاد أو ازداد فقد أربى “ . وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها . وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطالب التجارة ولثلا يفوت السوق ، وليس الربا إلا على من أراد أن يربى ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه . ونسب الأبهري أصله في قطع الذرائع ، وقوله

= والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها هاء ، أي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المسدّة والهدزة ، يقال للواحدة ، وللاثنتين هائماً وللجمع هائم . وغير الخطابي يجوز فيها السكون على حذف العوض وتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه . وفيها لغات أخرى .

فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتاعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم ينغره ، ومثله كثير . ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء . وقد قال عمر : لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه وإلا أكل الربا . وهذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمحقق ، فمخ ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سداً للدرية وحسباً للتوهمات ، إذ لو لا توهم الزيادة لما تبادلوا . وقد علل منع ذلك بتعذر المائلة عند التوزيع ، فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب . وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي ، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالى وديناراً من الذهب الدون في مقابلة العالى وألغى الدون ، وهذا من دقيق نظره رحمه الله ، فدل [ذلك] أن تلك الرواية عنه منكرة لا تصح . والله أعلم .

السابعة — قال الخطابي : التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم أو دنانير ، واحدها تبرة . والعين : المضروب من الدراهم أو الدنانير . وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عينٍ بمثقالٍ وشيء من تبرٍ غير مضروب . وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها ، وذلك معنى قوله : ” تبرها وعينها سواء ” .

الثامنة — أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل . واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبة الواحدة من القمح بجبتين ، فمنعه الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري ، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح ، لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً . احتج من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة ، قال : لأنه لا ميكل ولا موزون بجاز فيه التفاضل .

التاسعة — أعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا ، فقال أبو حنيفة :

علة ذلك كونه مكيلا أو موزونا جنسا ، وكل ما يدخله الكيل والوزن عنده من جنس واحد ، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلا أو نسيئا لا يجوز ، فمنع بيع التراب ببعضه ببعض متفاضلا لأنه يدخله الكيل ، وأجاز الخبز قُرْصا بقرصين لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله ، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه . وقال الشافعي : العلة كونه مطعوما جنسا ، هذا قوله في الحديد ، فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسيئا ، وسواء أكان الخبز خميرا أو فطيرا . ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ، ولا رمانة برمانتين ، ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة ، لأن ذلك كله طعام ما كول . وقال في القديم : كونه مكيلا أو موزونا . واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك ، وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتا متدخرا للعيش غالبا جنسا كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها ، وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم ، والقطن والبقول والعدس واللوبياء والحمص ، وكذلك اللحوم والألبان والحلوى والزيت ، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون ، واختلف في التين ، ويلحق بها العسل والسكر . فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء . وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالنخاع والبطيخ والرمان والكثيرى والقنأ والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات . قال مالك : لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا لأنه مما يتدخر ، ويجوز عنده مثلا بمثل . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : جائز بيضة ببيضتين وأكثر لأنه مما لا يتدخر ، وهو قول الأوزاعي .

المعاشرة — اختلف النحاة في لفظ « الربا » فقال البصريون : هو من ذوات الواو ، لأنك تقول في ثنيتته : ربوان ؛ قاله سيبويه . وقال الكوفيون : يكتب بالياء ، وثنيتته بالياء لأجل الكسرة التي في أوله . قال الزجاج : ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع ! لا يكفهم الخطأ في الخط حتى يُخطئوا في الثنية وهم يقرءون « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ » قال محمد بن يزيد : كتبت « الربا » في المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنى ، وكان الربا أولى بالواو ؛ لأنه من ربا يربو .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو « الذين » . والمعنى من قبورهم ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد . وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه . وقالوا كلهم : يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر . ويقوى هذا التأويل المجمع عليه أن في قراءة ابن مسعود « لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم » . قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون ، لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه ؛ وهذا كما تقول لمسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره : قد جنُّ هذا ! وقد شبه الأعشى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله :

وَتُصْبِحُ عَنْ غِيبِ السَّرَى وَكَأَنَّهَا * أَلَمَّ بِهَا مِنْ طَائِفِ الْجَنِّ أَوْاقٍ

وقال آخر :

* لَعَمْرُكَ بِي مِنْ حُبِّ أَسْمَاءَ أَوْاقٍ *

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل . و « يخبطه » يتفعله من خبط يخبط ؛ كما تقول : تملكه وتعبده . بفعل الله هذه العلامة لأكلة الربا ، وذلك أنه أرباه في بطونهم فأثقلهم ، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون . ويقال : إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفضت بطونهم كالحبالي ، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك ؛ كما أن الغال يجيء بما غلَّ يوم القيامة بشهرة يشهر بها ثم العذاب من وراء ذلك . وقال تعالى : « يَا كَلُونَ » والمراد يكسبون الربا ويفعلونه . وإنما خص الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال ، ولأنه دالٌّ على الجشع وهو أشد الحرص ؛ يقال : رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون ؛ قاله في الجمل . فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله ؛ فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال داخل في قوله : « الذين يا كلون » .

الثانية عشرة — في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطباع ، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس ، وقد مضى الرد عليهم فيما تقدم من هذا الكتاب . وقد روى النسائي عن أبي اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : ” اللهم إني أعوذ بك من التردى والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِرًا وأعوذ بك أن أموت لديغا “ . وروى من حديث محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : ” اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسبي الأسقام “ . والمس : الجنون ؛ يقال : مس الرجل وأس ؛ فهو ممسوس ومألوس إذا كان مجنونًا ؛ وذلك علامة الربا في الآخرة . وروى في حديث الإسراء : فانطلق بي جبريل فمرت برجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصددين على سابلة آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار بكرة وعشياً فيقبلون مثل الإبل المهيومة^(١) يتخبطون الحجارة والشجرة لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون برآحاً حتى يغشاهم آل فرعون فيطئوهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة أبداً ؛ فإن الله تعالى يقول : « وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » — قلت — يا جبريل من هؤلاء؟ قال : ” هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس “ . والمس الجنون وكذلك الأولق والألس والتزود .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ معناه عند جميع المتأولين في الكفار ، ولهم قيل : فله ما سلف ، ولا يقال ذلك للمؤمن عاص بل ينقض بيعه

(١) المهيومة : المصاب بداء الهيام ، وهو داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا فهم في الأرض لا رمى .

وقيل : هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى ؛ وقيل : داء من شدة العطش .

(٢) كذا وردت هذه الكلمة في الأصول .

ويرد فعله وإن كان جاهلا . فإذلك قال صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ" . لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخر كما مثل أصل الثمن فى أول العقد ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ؛ فكانت إذا حل دينها قالت للغريم : إما أن تقضى وإما أن تُربى ، أى تزيد فى الدين . فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أنظر الى الميسرة . وهذا الربا هو الذى نسخته النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال : "ألا إن كل ربا موضوع وإت أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله" . فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به . وهذا من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ فى الناس .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه ؛ كما قال تعالى : « وَالْعَصِيرُ إِنَّمَا يُرِيدُ النَّاسَ لِلْعَمَلِ الْكَامِلِ » ثم استثنى « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » . وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه ؛ كالخمر والميتة وحبل الحبلية وغير ذلك مما هو ثابت فى السنة وإجماع الأمة النهى عنه . ونظيره « أَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ » وسائر الظواهرى التى تقتضى العمومات ويدخلها التخصيص ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء . وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذى فسّر بالمحلل من البيع والمحرّم فلا يمكن أن يستعمل فى إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وإن دل على إباحة البيوع فى الجملة دون التفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمجمل ؛

(١) الحبل (بالتحريك) مصدر سى به المحمول كما سى بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأثوة فيه ؛ فالحبل الأول يراد به ما فى بطون النوق من الحمل ، والثانى حبل ما فى بطون النوق . وإنما نهى عنه لمعتين : أحدهما أنه غرور وبيع شىء لم يتخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ؛ فهو بيع نتاج النتاج . وقيل : أراد بحبل الحبلية أن يبيعه الى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ؛ فهو أجل مجهول ولا يصح . (عن نهاية ابن الأثير) .

فالعموم يدل على إباحه البيوع في الجملة والتفصيل مالم يخص بدليل . والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان . والأقول أصح . والله أعلم .

السادسة عشرة — البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا ، أى دفع عوضا وأخذ مَوْضًا . وهو يقتضى بائعا وهو المالك أو من يُنزل منزلته ، ومُبتاعا وهو الذى يبذل الثمن ، ومبيعا وهو المشمون وهو الذى يُبذل في مقابلته الثمن . وعلى هذا فأركان البيع أربعة : البائع والمبتاع والثمن والمُشْمَن . ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ، فإن كان أحد المعوضين في مقابلة الرقبة سُميَ بيعا ، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة ، بضع سُميَ نكاحا ، وإن كان منفعة غيرها سُميَ إجارة ، وإن كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف ، وإن كان بدين مؤجل فهو السَّلَم ، وسيأتى بيانه في آية الدين . وقد مضى حكم الصَّرْف ، ويأتى حكم الإجارة في « القصص » وحكم المهر في النكاح في « النساء » كل في موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة عشرة — البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضى ، فالماضى فيه حقيقة والمستقبل كناية ، ويقع بالصرح والكناية المفهوم منها نقل المالك . فسواء قال : بعتك هذه السلعة بعشرة فقال اشتريتها ، أو قال المشتري اشتريتها وقال البائع بعتكها ، أو قال البائع أنا أبيعك بعشرة فقال المشتري أنا أشتري أو قد اشتريت ، وكذلك لو قال خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بورك لك فيها بعشرة أو سلمتها اليك — وهما يريدان البيع — (٣) فذلك كله بيع لازم . ولو قال البائع : بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده ، لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها ، وقد قال ذلك له لأن العقد لم يتم عليه . ولو قال البائع : كنت لاعبا ، فقد اختلفت الرواية عنه ؛ فقال مرة : يلزمه البيع ولا يلتفت الى قوله . وقال مرة : ينظر الى قيمة السلعة

(١) في قوله تعالى : « قالت إحداهما يا أبت استأجره... » آية ٢٦ (٢) في قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج... » آية ٢٠ (٣) كذا في الأصل . ولم ندر من المسند اليه هذا القول .

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم ، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار علم أنه لم يُرد به البيع وإنما كان هازلا فلم يلزمه .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرَّبَا ﴾ الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ، ثم نتناول ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذى يدخله الربا وما فى معناه من البيوع المنهى عنها .

التاسعة عشرة — عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ، لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدرى قال : جاء بلال بتمر برنى^(١) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من أين هذا ؟ ” فقال بلال : من تمر كان عندنا ردىء ، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : ” أوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتريه ” فى رواية ” هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ” . قال علماءنا : فقوله : ” أوه عين الربا ” . أى هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه . وقوله : ” فردوه ” يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه ؛ وهو قول الجمهور ، خلافا لأبى حنيفة حيث يقول : إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع ، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا ، فيسقط الربا ويصح البيع . ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع واصحح الصفقة فى مقابلة الصاع .

الموفية عشرين — كل ما كان من حرام بين فُسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها . فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له القيمة ، وذلك كالعقار والعروض والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض . قال مالك : يُرد الحرام بين فات أو لم يفت ، وما كان مماكره الناس ردّ إلا أن يفوت فيترك .

(١) البرنى (بفتح الموحدة وسكون الراء فى آخره ياء مشددة) : ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير اللحم (وهو ما كسا النواة) عذب الحلاوة . (٢) تراجع هامشة ٣ ص ٢٣٦ من هذا الجزء .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ » قال جعفر بن محمد الصادق رحمهما الله : حرّم الله الربا ليتقارض الناس . وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قَرَضُ مَرَّتَيْنِ بِعَدَلٍ صَدَقَةٌ مَرَّةً » أخرجه البزار ، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى . وقال بعض الناس : حرّمه الله لأنه متّلفة للأموال مهلكة للناس . وسقطت علامة التأنيث في قوله تعالى : « فَمَنْ جَاءَهُ » لأن تأنيث « الموعظة » غير حقيقيّ وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن « فَمَنْ جَاءَهُ » بإثبات العلامة .

هذه الآية تلها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم . روى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا : ممن أنتن؟ قلنا من أهل الكوفة . قالت : فكأنها أعرضت عنا . فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية وإني بعته من زيد بن أرقم الأنصاريّ بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستائة درهم نقدا . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسما شريت وما اشتريت ! فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . فقالت لها : أرايت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟ قالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَتَتْهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ » . العالية هي زوج أبي إسحاق الهمدانيّ الكوفي السبيعيّ أم يونس بن أبي إسحاق . وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال ، وإن كان منها ما يؤدّي إلى الوقوع في المحذور منع منه وإن كان ظاهره بيعا جائزا . وخالف مالك في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسدّ الذرائع ؛ فإن سلم وإلا استدللنا على صحته . وقد تقدّم . وهذا الحديث نص ؛ ولا تقول عائشة « أبلغني زيدا فإنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب » إلا بتوقيف ؛ إذ مثله لا يقال بالرأى فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدّم . وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى

الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه . . وجه دلالة أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سدا للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : " إن من الكبائر شتم الرجل والديه " قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال . " يسب أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " . بفعل التعريض لسب الآباء كسب الآباء . . ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذا أكلوا ثمن ما نهوا عن أكله . وقال أبو بكر في كتابه : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . ونهى ابن عباس عن دراهم بدرهم بينهما جريرة . وأنفق علماءنا على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر ، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عينا ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والبتات أن الشرع حكم فيها بالمنع لأنها ذرائع المحرمات . والربا أحق ما حُتَّتْ مراتبه وسُدَّتْ طرائقه . ومن أباح هذه الأسباب فليُحج حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات ، وذلك لا يقوله أحد . وأيضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعين إذا عُرِفَ بذلك وكانت عادته ، وهى فى معنى هذا الباب . والله الموفق للصواب .

الثانية والعشرون — روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تبايعتم بالعينية وأخذتم أذنان البقر ورَضِيتُم بالزرع وتركتم الجهاد سَأَطَّ اللهُ عليكم دُلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " . فى إسناده أبو عبد الرحمن الخراسانى .
(١)
ليس بمشهور . وفسر أبو عبيدة الحرورى العينية فقال : هى أن يبيع من رجل سلعة بئمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالب العينية سلعة من آخر بئمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينية بئمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينية ،

(١) فى بعض نسخ الأصل : فى إسناده أبو عبد الرحمن الخراسانى اسمه اسحاق بن أسيد نزيل مصر لا يحتج به .
وفيه أيضا عطاء الخراسانى ، وفيه فقال لهم لم يذكره الشيخ رضى الله عنه ليس بمشهور .

وهي أهون من الأولى ، وهو جائز عند بعضهم . وسميت عينةً لحضور النقد لصاحب الصينة ، وذلك أن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بمين حاضر ليصل إليه من فوره .

الثالثة والعشرون — قال علماؤنا : فَمَنْ باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به ، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد ، أو إلى أجلٍ دون الأجل الذي باعها إليه ، أو إلى أبعد منه ، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر ، فهذه ثلاث مسائل . فأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز ، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة ؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو ، وهذا هو الربا بعينه . وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل ، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه ، ولا يجوز بأكثر ، فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر . ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة ، ومدارها على ما ذكرناه ، فاعلم .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَهِ مَا سَلَفَ ﴾ أي من أمر الربا لا تباعة عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة ؛ قاله السدي وغيره . وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفر قريش وتقيف ومن كان يتجر هنالك . وسلف : معناه تقدم في الزمن وانقضى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ فيه أربع تأويلات : أحدها أن الضمير عائد إلى الربا ، وأمر الربا إلى الله في إصرار تحريمه أو غير ذلك . والآخر أن يكون الضمير عائداً على « ما سلف » أي أمره إلى الله في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه . والثالث أن يكون الضمير عائداً على ذى الربا ، بمعنى أمره إلى الله في أن يشيبه على الانتهاء أو يعذبه على المعصية في الربا . واختار هذا القول النحاس ، قال : وهذا قول حسن بين ، أي وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبته على التحريم وإن شاء أباحه . والرابع أن يعود الضمير على المنتهى ، ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير ، كما تقول : وأمره إلى طاعة وخير ، وكما تقول : وأمره في نمو وإقبال إلى الله وإلى طاعته .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعني إلى فبطل الربا حتى يموت ؛ قاله سفيان . وقال غيره : مَنْ عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . قال ابن عطية : إن قدرنا الآية في كافر فأنخلود خلود تأييد حقيقي ، وإن لحظناها في مسلم عاص فهنا خلود مستعار على معنى المبالغة ؛ كما تقول العرب : مُلِّكُ خالد ، عبارة عن دوام ما لا يبيق على التأييد الحقيقي .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ يعني في الدنيا أى يذهب بركته وإن كان كثيرا . روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” إنَّ الرِّبَا وإنْ كَثُرَ فَعَاقِبَتُهُ إِلَى قُلِّ “ . وقيل : يمحق الله الربا يعني في الآخرة . وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ قال : لا يقبل منه صدقة ولا حجج ولا جهادا ولا صلة . والمحق : النقص والذهاب ؛ ومنه مُحَاق القمير وهو انتقاصه . « وَيُرِي الصَّدَقَاتِ » أى يُنمِّيها في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة . وفي صحيح الحديث : ” إنَّ صدقةَ أحدكم لَتَنفَعُ في يدِ الله فِيرِيها له كما يُرِيُّ أحدكم فَلَوه أو فصيلَه حتى يجيء يوم القيامة وإنَّ اللقمة لعلى قدر أحد “ . وقرأ ابن الزبير « يَمْحَقُ » بضم الياء وكسر الحاء مشددة « وَيُرِيُّ » بفتح الراء وشد الباء ، ورؤيت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ووصف كفار بأثيم مبالغة ، من حيث اختلف اللفظان . وقيل : لإزالة الاشتراك في كفار إذ قد يقع على الزارع الذى يسترحب في الأرض ؛ قاله ابن فورك .

وقد تقدم القول في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ . وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمنهما عمل الصالحات تشريفا لهما وتنبيها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال ؛ الصلاة في أعمال البدن ، والزكاة في أعمال المال .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل

نزول آية التحريم ، ولا يتعقب بالنسخ ما كان مقبوضا . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثقيف ، وكانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهم وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف وكانت على بني المغيرة المخزوميين . فقال بنو المغيرة : لا نعطى شيئا فإن الربا قد رُفِعَ . ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد ، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب ، فعلمت بها ثقيف فكفَّت . وهذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جرير والسدي وغيرهم . والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقايةً بترككم ما بقي لكم من الربا وصدقكم عنه .

المؤوية ثلاثين — قوله تعالى : ((إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) شرط محض في ثقيف على بابه ، لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام . وإذا قدرنا الآية فيمن تقرّر إيمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة ، كما تقول لمن تريد إقامة نفسه : إن كنت رجلا فافعل كذا . وحكى النقاش عن مقاتل بن سليمان أنه قال : إن «إن» في هذه الآية بمعنى «إذ» . قال ابن عطية : وهذا مردود لا يعرف في اللغة . وقال ابن فورك : يحتمل أن يريد أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الأنبياء ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بحمد صلى الله عليه وسلم ، إذ لا ينفع الأول إلا بهذا . وهذا مردود بما روى في سبب الآية .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ((فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) هذا وعيد إن لم يذروا الربا . والحرب داعية القتل . روى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لا أكل الربا : خُذْ سلاحك للحرب . وقال ابن عباس أيضا : مَنْ كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه حُفُّ على إمام المسلمين أن يستتبهه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وقال قتادة : أوعد الله أهل الربا القتل ، بفعلهم بهرجاً أيماً ثقفوا . وقيل : المعنى إن لم تلتفتوا فأنتم حربٌ لله ورسوله ، أي

(١) البرج : الشيء المباح . (٢) ثقفه : أخذه أو ظفره أو صادفه .

أعداء . وقال ابن خُوَيزِمَةَ مَدَاد: ولو أن أهل بلد اصطَلَحُوا على الربا استَحْلَالًا كانوا مُرْتَدِّين ،
والْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ ، وإن لم يكن ذلك منهم استَحْلَالًا جاز للامام سَحَابُهُمْ .
ألا ترى أن الله تسأل في ذلك فقال : « فَأَذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وقرأ
أبو بكر عن عاصم « فَأَذِنُوا » على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حربهم .

الثانية والثلاثون — ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ،
إنى رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمراً ؟ فقلت : امرأتى طالق إن كان يدخل
جوف ابن آدم أشراً من الخمر . فقال : ارجع حتى أنظر فى مسألتك . فأتاه من الغد فقال له :
ارجع حتى أنظر فى مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ؛ إنى تصفحت كتاب
الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشراً من الربا ، لأن الله أذن فيه بالحرب .

الثالثة والثلاثون — دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ،
ولا خلاف فى ذلك على ما نبينه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يأتى على
الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غباره » . وروى الدارقطني
عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لدرهم رباً أشدُّ
عند الله من ست وثلاثين زينة فى الخبيثة » وروى عنه عليه السلام أنه قال : « الربا تسعة
وتسعون باباً أذناها كاتيان الرجل بأمه » يعنى الزنا بأمه . وقال ابن مسعود آكل الربا وموكله
وكتابه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وروى البخارى عن أبي جحيفة
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة ونهى عن
الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصنوع . وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ... وفيها وأكل الربا » .

(١) ذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيدا قتله أبو سفيان . كان قد ألم بأهله
فى حين خروجه الى أحد ثم هجم عليه من الخروج فى الفجر ما أنساه الغسل وأجعله عنه ، فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (٢) أى أجرة الحجامة ، وأطلق عليه الثمن تجوزاً .

(٣) كذا فى صحيح البخارى . والذى فى الأصول : « ولعن الواشمة والمستوشمة » .

وفي مصنف أبي داود عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ روى أبو داود
عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع:
«ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»،
وذكر الحديث . فردهم تعالى مع التوبة إلى رءوس أموالهم وقال لهم: «لا تظلمون»
في أخذ الربا «ولا تظلمون» في أن يمتسك بشيء من رءوس أموالكم فتذهب أموالكم .
ويجتمعل أن يكون «لا تظلمون» في مظل لأن مظل الغنى ظلم؛ فالمعنى أنه يكون القضاء
مع وضع الربا، وهكذا سنة الصالح، وهذا أشبه شيء بالصالح. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما أشار إلى كعب بن مالك في دين ابن أبي حذرد بوضع الشطر فقال كعب نعم؛
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر: «قم فأفضيه». فتلقى العلماء أمره بالقضاء سنة
في المصالحات . وسياتي في «النساء» وبيان الصالح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تأكيد لإبطال
مال يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه . فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل
ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد؛ كما إذا اشترى
مسلم صيدا ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع لأنه طرأ عليه قبل القبض
ما أوجب تحريم العقد؛ كما أبطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض؛ لأنه طرأ عليه
ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضا لم يؤثر . هذا مذهب أبي حنيفة،
وهو قول لأصحاب الشافعي . ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع
وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافا لبعض السلف؛ ويروى هذا الخلاف عن أحمد .
وهذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن العقد في الربا كان في الأصل منعقدا، وإنما بطل
بالإسلام الطارئ قبل القبض . وأما من يمنع انعقاد الربا في الأصل لم يكن هذا الكلام

صحيحاً ، وذلك أن الربا كان محرماً في الأديان والذي فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالهبة فلا يتعرض له . فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكره من المسائل . واشتغال شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى ؛ كما حكى عن اليهود في قوله تعالى : « وَأَكَلِهِمُ الرَّبَّاءُ وَقَدَّحُوا عَنْهُ » . وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : « اتنهانا أن نفعل في أموالنا ما نشاء » فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم ، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إذا كانت معقودة على فساد .

السادسة والثلاثون — ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام . قال ابن العربي : وهذا غلو في الدين ؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ، ولولتلف لتمام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتميزه ؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا بين حساساً بين معنى . والله أعلم .

قلت : قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليردّها على من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضراً ، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه . فإن التمس عليه الأمر ولم يدرم الحرام من الحلال مما بيده ، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خالص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف من ظلمه أو أربى عليه . فإن أيس من وجوده تصدق به عنه . فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه يجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرة فتوبته أن يُزِيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين أو إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلابة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبته ، وقوت يومه لأنه الذي يجب له

أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر اليه وإن كره ذلك من يأخذه منه . وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء ؛ لأن المفلس لم يصر اليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه ، فترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه . وأبو عبيد وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته . ثم كل ما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .

السابعة والثلاثون — هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة . روى أبو داود قال أخبرنا يحيى بن معين قال أخبرنا ابن رجاء قال ابن خيثم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمَخَابِرَةَ فَلْيُؤَدِّنْ بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ “ . وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، ويسمى المزارعة . وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والرابع ولا على جزء مما تخرج لأنه مجهول ؛ إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا يجوز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوما ؛ لقوله عليه السلام : ” فَأَقْمَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ “ أخرجه مسلم . وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ؛ ومنعه مالك وأصحابه ، لما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خديج قال : كُنَّا نَحْأَقِلُّ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُكْرِمُهَا بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمُومِ ، فِخَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عَمُومَتِي فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا ، نَهَانَا أَنْ نَحْأَقِلُّ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمُومِ ، وَأَمْرُ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزَارِعَهَا . وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ . قَالُوا : فَلَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا كَوَلَا كَانَ أَوْ مَشْرُوبًا عَلَى حَالٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئًا . وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) في الأصول : « أبو رجاء » . والتصويب عن سنن أبي داود .

طعاماً ما كولا ولا مشروباً ، سوى الخشب والقصب والخطب ؛ لأنه عندهم في معنى المزابنة^(١) . هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه ، وقد ذكر ابن سنيون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه قال : لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز ؛ لقول سائر أصحاب مالك . وقد ذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول : لا تكري الأرض بشئ إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس أن تكري بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل نخرج منها أو لم يخرج منها ؛ وبه قال يحيى بن يحيى ، وقال : إنه من قول مالك . قال : وكان ابن نافع يقول : لا بأس أن تكري الأرض بكل شيء من طعام وغيره نخرج منها أو لم يخرج ، ماعدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة المنهي^(٢) عنها . وقال مالك في الموطأ : فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثالث والرابع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ؛ لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى ، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً ؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً للسفر بشيء معلوم ، ثم قال الذي استأجر للأجير : هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك . فهذا لا يحل ولا ينبغي . قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته إلا بشيء معلوم لا يزول . وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما . وقال أحمد بن حنبل والليث والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء

(١) المزابنة : كل شيء من الخراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده أتبع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد . وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصير الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة . أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القصب أو العصفور أو النجان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده ؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كل سلعتك هذه أو حر من يكيلها أو وزن من ذلك يوزن أو عددها ما كان يعد فإنا نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً ، لتسمية يسميها ، أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فإنا ينقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوقيسك تلك التسمية ، وما زاد على تلك التسمية فهو لي ضمن ما نقص من ذلك ، على أن يكون لي ما زاد . فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والضرر والقار يدخل هذا . وقيل : المزابنة اسم لبيع التمر بالتمر كيلاً ورطب كل جنس بياضه ، ومجهول منه بمعلوم (عن الموطأ) . (٢) الحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه . وقيل بيع الزرع في سنبله بالحنطة . وقيل : المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر . وقيل : اكتراء الأرض بالحنطة .

مما أخرجه نحو الثالث والرابع ؛ وهو قول ابن عمر وطائوس . واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطري ما أخرجه أرضهم وثمارهم . قال أحمد : حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح ، والقول بقصة خيبر أولى وهو حديث صحيح . وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفينته ودابته كما يعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج بها . وجعلوا أصلهم في ذلك القراض المجمع عليه على ما يأتي بيانه في « المزمّل » ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » . وقال الشافعي في قول ابن عمر : كنا نخير ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، أى كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها . قال : وفي ذلك نسخ لسنة خيبر .

قلت : ومما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الدنيا إلا أن تعلم . صحيح . وروى أبو داود عن زيد بن ثابت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة . قلت : وما المخابرة؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

الثامنة والثلاثون — في القراءات ، قرأ الجمهور « ما بقي » بتحريك الياء ، وسكنها الحسن ؛

ومثله قول جرير :

هو الخليفة فارضوا ما رضى لكم * ماضى العزيمة ما فى حكمة جنف

وقال عمر بن أبي ربيعة :

كم قد ذكرك لو أجزى بذكركم * يا أشبه الناس كل الناس بالقمير

إني لأجدل ان أمسى مقابله * حبا لرؤية من أشبهت في الصور

(١) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية ؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

(٢) الدنيا : هى أن يستثنى فى عقد البيع شىء مجهول فيفسده . وقيل : هو أن يباع شىء جزافا ؛ فلا يجوز أن يستثنى منه شىء . قل أو كثر . وتكون « الدنيا » فى المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . (عن النهاية) .

أصله «ما رَضِيَ» و «ان أُمِسِيَ» فأسكنها وهو في الشعر كثير . ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء . ومن هذه اللغة أحب أن أدعوك ، واشتهى أن أفُضِيكَ ، بإسكان الواو والياء . وقرأ الحسن «ما بَقِيَ» بالألف ، وهي لغة طيِّ ، يقولون لجارية : جارة ، وللناصية : ناصاة ؛ وقال الشاعر :

لعمرك لا أخشى التّصعُكَ ما بَقِيَ * على الأرض قَيْسِي يسوق الأباعرا

وقرأ السُّمَّال من بين جميع القراء «مِنَ الرَّبِّ» بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو . وقال أبو الفتح عثمان بن جني : شدَّ هذا الحرف من أمرين ، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم ، والآخر وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم . وقال المهدوي . وَجَّهَهَا أَنَّهُ نَحَمُّ الْأَلْفِ فَانْتَحَى بِهَا نَحْوُ الْوَاوِ الَّتِي الْأَلْفُ مِنْهَا ؛ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ آخَرُهُ وَاوٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ . وَأَمَّا الْكِسَائِيُّ وَحَمْزَةُ «الرَّبا» لِمَكَانِ الْكُسْرَةِ فِي الرَّاءِ . الْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ لِفَتْحِ الْبَاءِ . وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَحَمْزَةُ «فَأَذِنُوا» عَلَى مَعْنَى فَأَذِنُوا غَيْرِكُمْ ، فَخَذَفَ الْمَفْعُولُ . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ «فَأَذِنُوا» أَي كُونُوا عَلَى إِذْنٍ ؛ مِنْ قَوْلِكَ : إِنِّي عَلَى عِلْمٍ ؛ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . وَحَكَى أَهْلُ اللَّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ : أَذِنْتُ بِهِ إِذْنًا ، أَي عَلِمْتُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ : مَعْنَى «فَأَذِنُوا» فَاسْتَيْقَنُوا الْحَرْبَ مِنَ اللَّهِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِذْنِ . وَرَجَّحَ أَبُو عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ قِرَاءَةَ الْمَدِّ قَالُوا : لِأَنَّهُمْ إِذَا أَمَرُوا بِإِعْلَامِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْ ذَلِكَ عَلِمُوا هُمْ لَا مَحَالَةَ . قَالَ : فَفِي إِعْلَامِهِمْ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ فِي عَلِمِهِمْ إِعْلَامُهُمْ . وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ قِرَاءَةَ الْقَصْرِ لِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِهِمْ . وَإِنَّمَا أَمَرُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْمَدِّ بِإِعْلَامِ غَيْرِهِمْ ، وَقَرَأَ جَمِيعُ الْقُرَّاءِ «لَا تَظْلِمُونَ» بِفَتْحِ التَّاءِ «وَلَا تُظْلَمُونَ» بِضَمِّهَا . وَرَوَى الْمُفَضَّلُ عَنْ عَاصِمٍ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلِمُونَ بِضَمِّ التَّاءِ فِي الْأُولَى وَفَتْحِهَا فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْعَكْسِ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : تَرَجَّحَ قِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ بِأَنَّهَا تَنَاسَبَ قَوْلُهُ : «وَإِنْ تُبْتُمْ» فِي إِسْنَادِ الْفَعْلَيْنِ إِلَى الْفَاعِلِ ؛ فَيَجِيءُ «تَظْلِمُونَ» بِفَتْحِ التَّاءِ أَشْكَلَ بِمَا قَبْلَهُ .

قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لما حكم جلّ وعزّ لأرباب الربا برعوس أموالهم عند الواجدين للسأل حكم في ذى العسرة بالنظر إلى حال الميسرة ؛ وذلك أن تقيفا لما طلبوا أموالهم التي لهم على بنى المغيرة شكوا العسرة - يعنى بنى المغيرة - وقالوا : ليس لنا شيء ، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم ؛ فنزلت هذه الآية «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ» . الثانية - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ مع قوله «وَإِنْ تَصَدَّقُوا» . يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه . ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالما ؛ فإن الله تعالى يقول : «فَلَكُمْ رَعُوسُ أَمْوَالِكُمْ» فجعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه .

الثالثة - قال المهديّ وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر . وحكى مكى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام . قال ابن عطية : فإن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ والآ فليس بنسخ . قال الطحاوى : كان الحرّ يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقتضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جلّ وعزّ : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» . واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن أبي عمير عن سرق قال : كان لرجل على مال - أو قال دين - فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُصَبْ لي مالا فباعني منه أو باعني له . أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم ابن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن أبي عمير لا يحتج بهما . وقال جماعة من أهل العلم : (١) في الأصول : «عن ابن السلمي عن مسروق» وهو تحريف . راجع تهذيب التهذيب .

قوله تعالى : « فنظرة الى ميسرة » عامة في جميع الناس ، فكل من أعسر أنظر؛ وهذا قول أبي هريرة والحسن وعاقبة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم . قال : هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله . فهذا قول يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه ، ولأن القراءة بالرفع بمعنى وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين . ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه ، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة . وقال ابن عباس وشريح : ذلك في الربا خاصة ؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل يؤدي الى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه ؛ وهو قول إبراهيم . واحتجوا بقول الله تعالى : « إِنْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » الآية . قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع ، وأمام العدم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة .

الرابعة — مَنْ كَثُرَتْ دَيُونُهُ وَطَلَبَ غَرْمًاؤُهُ مَا لَمْ يَخْلَعْهُ عَنْ كُلِّ مَالِهِ وَيَتْرِكْ لَهُ مَا كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ . روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يواريه . والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل ، ولا ينزع منه رداؤه إن كان ذلك ضروريا به . وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالما خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقل قيمتها ؛ وعند هذا يحرم حبسه . والأصل في هذا قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ » . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار آبتاعها فكثرت دينه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . وفي مصنف أبي داود : فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماؤه على أن خلع لهم ماله . وهذا نص ؛ فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل ، وهو معاذ بن جبل كما قال شريح ، ولا بملازمته ، خلافا لأبي حنيفة فإنه قال : يلزم لإمكان أن يظهر له مال ، ولا يكف أن يكتسب لما ذكرنا . والله الموفق .

الخامسة - ويحبس المفلس في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبين دمه . ولا يحبس عند مالك إن لم يتهم أنه غيب ماله ولم يتبين لده . وكذلك لا يحبس إن صح عسره على ما ذكرنا .

السادسة - فإن جُمع مال المفلس ثم تلف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع فعلى المفلس ضمانه ، ودين الغرماء ثابت في ذمته . فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه . قال محمد بن عبد الحكم : ضمانه من المفلس أبدا حتى يصل إلى الغرماء .

السابعة - العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال ؛ ومنه جيش العسرة . والنظرة التأخير . والميسرة مصدر بمعنى اليسر . وارتفع « ذو » بكان التامة التي بمعنى وجد وحدث ؛ هذا قول سيبويه وأبي علي وغيرهما . وأنشد سيبويه :

فَدَى لَبْنِي ذُهْلِي بِنِ شَيْبَانَ نَاقِي * إِذَا كَانَ يَوْمُ ذَوَاكَ كَوَاكِبِ أَشْهَبِ^(١)

ويجوز النصب . وفي مصحف أبي بن كعب « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ » على معنى وإن كان المطلوب ذَا عُسْرَةٍ . وقرأ الأعمش « وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَنَظْرَةٌ » . قال أبو عمرو الداني عن أحمد بن موسى : وكذلك في مصحف أبي بن كعب . قال النحاس ومكي والنقاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا ، وعلى من قرأ « ذو » فهي عامة في جميع من عليه دين ، وقد تقدم . وحكى المهدوي أن مصحف عثمان « فَإِنْ كَانَ - بالفاء - ذُو عُسْرَةٍ » . وروى المعتز عن حجاج الوزاق قال : في مصحف عثمان « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ » ذكره النحاس . وقراءة الجماعة بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن « فَنَظْرَةٌ » بسكون الظاء ، وهي لغة تيمية وهم الذين يقولون : كَرَمَ زَيْدٌ بمعنى كَرُمَ زَيْدٌ ، ويقولون كَبَدَ فِي كَيْدٍ . وقرأ نافع وحده

(١) البيت لمقاس العائذي ، واسمه مسهر بن النعمان . أراد : وقع يوم أو حضريوم ونحو ذلك مما يقتصر فيه على الفاعل . وأراد باليوم يوما من أيام الحرب ، وصفه بالشدة لجعله كالليل تبدو فيه الكواكب ، ونسبه إلى الشبهة إما لكثرة السلاح الصقيل فيه ، وإما لكثرة النجوم . وذهل بن شيبان من بني بكر بن وائل ، وكان مقاس نازلا فيهم ، وأصله من قريش من عائدة وهم حى منهم . (عن شرح الشواهد للشنتمري) .

« ميسرة » بضم السين ، والجمهور بفتحها . وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء « فناظرة »
 — على الأمر — الى ميسر ، هي بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج . وقري
 « فناظرة » قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة ، إنما ذلك في « النمل » لأنها امرأة تكلمت بهذا
 لنفسها ، من نظرت تنظر فهي ناظرة ؛ وأما في « البقرة » فن التأخير ، من قولك : أنظرتك
 بالدين ، أى أخرتك به . ومنه : « فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ » . وأجاز ذلك أبو اسحاق الزجاج
 وقال : هي من أسماء المصادر ؛ كقوله تعالى : « لَيْسَ لَوْعَتِهَا كَاذِبَةٌ » . وكقوله تعالى :
 « تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ » وكـ « خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ » وغيره .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾ ابتداء ، وخبره « خير » . ندب الله تعالى بهذه
 الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من إنظاره ؛ قاله السدي وابن زيد
 والضحاك . وقال الطبري : وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدقوا على الغني والفقير خير لكم .
 والصحيح الأول ، وليس في الآية مدخل للغني .

التاسعة — روى أبو جعفر الطحاوي عن بريدة بن الحبيب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ » ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة ؛
 قال فقال : « بكل يوم صدقة ما لم يحلّ الدين فإذا أنظره بعد الحّلّ فله بكل يوم مثله صدقة » .
 وروى مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ
 كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ
 غُلَامَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَا عَنْ الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزَا عَنْ عَبْدِي » .
 وروى عن أبي قتادة أنه طلب غيريما له فتواري عنه ثم وجدته فقال : إني معسر . فقال : الله ؟
 قال : الله . قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُخَيِّبَهُ اللَّهُ
 مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْتَفِسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » ، وفي حديث أبي اليسر الطويل ، واسمه

(١) قوله : « قال الله قال الله » قال النووي : « الأتول بهمزة ممدودة على الاستفهام ، والثاني بلا مد ،
 والهاء فيها مكسورة . قال القاضي : ورويناه بفتحهما معا وأكثر أهل العربية لا يجيزون إلا الكسر » .

(٢) الطويل : صفة للحديث .

كعب بن عمرو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضِعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ “ . ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها . وحديث أبي قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عُسرَةَ أو ظنَّها حَرَمَتْ عَلَيْهِ مطالبته وإن لم تثبت عُسرته عند الحاكم . وإنظار المُعْسِرِ تأخيره إلى أن يُوسر . والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته . وقد جمع المعنيين أبو اليسر لفرع اسمه حيث سماه عنه الصحيفة وقال له : إن وجدت قضاءً فأقِضْ وإلا فأنت في حل^(١) .

قوله تعالى : **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴿٢٨١﴾

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء ، قاله ابن جرير . وقال ابن جرير ومقاتل : بسبع ليال . وروى بثلاث ليال . وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه السلام قال : ” اجعلوها بين آية الربا وآية الدين “ . وحكى مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” جاءني جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية “ .

قلت : وحكى عن أبي بن كعب وأبن عباس وقتادة أن آخر ما نزل : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ »^(٢) إلى آخر الآية . والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر . ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : ” يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة “ . ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب الرد له ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه أنها آخر ما نزل ، وأنه عليه السلام عاش بعدها إحدى وعشرين يوماً ، على ما يأتي بيانه في آخر سورة « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » إن شاء الله . والآية وعظ لجميع

(١) راجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩٤ طبعة بلاط . (٢) في سورة التوبة آية ١٢٨

الناس وامر ينخص كل إنسان . و«يومًا» منصوب على المفعول لا على الظرف . «تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» من نعمته . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ؛ مثل «إِن إِلَيْنَا لِيَأْبَهُمْ» واعتبارا بقراءة أبي «يَوْمًا يَصِيرُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» . والباقون بضم التاء وفتح الجيم ؛ مثل «ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ» . «وَلئن رُدُّتُ إِلَى رَبِّي» واعتبارا بقراءة عبد الله «يَوْمًا تَرُدُّونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» . وقرأ الحسن «يرجعون» بالياء، على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن جني : كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة ، إذ هي ما تتفطر لها القلوب فقال لهم : «وَأَتَّقُوا يَوْمًا» ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقا بهم . وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية . وقال قوم : هو يوم الموت . قال ابن عطية : والأول أصح بحكم الألفاظ في الآية . وفي قوله «إِلَى اللَّهِ» مضاف محذوف ، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . «وَهُمْ» رد على معنى «كُلُّ» لا على اللفظ ، إلا على قراءة الحسن «يرجعون» فقوله «وَهُمْ» رد على ضمير الجماعة في يرجعون . وفي هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال ، وهو رد على الجبرية ، وقد تقدم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ

اللَّهُ وَأَقُومُوا لِلشَّهَادَةِ وَأَدِّبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بِيَدِكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارُ
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

فيه اثنتان وخمسون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِّينَ ﴾ الآية . قال سعيد بن
المسيب : بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت
في السلم خاصة . معناه أت سلم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تتناول جميع المدائنات
إجماعا . وقال ابن خزيمة منداد : إنها تضمنت ثلاثين حكما . وقد استدلل بها بعض علمائنا
على جواز التأجيل في القروض ؛ على ما قال مالك ، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود
في المدائنات . وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر
الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديننا مؤجلا ؛ ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل
في الدين وامتناعه .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ بَدِّينَ ﴾ تأكيد ، مثل قوله « وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ » .
« وَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ » . وحقبة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين
فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة ؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا ؛
قال الشاعر :

وَعَدْتَنَا بِرَهْمِينَا طِلَاءً * وَشِوَاءَ مُعْجَلًا غَيْرَ دَيْنٍ

وقال آخر :

لَتَرِمَّ بِي الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ * إِذَا لَمْ تَرِمَّ بِي فِي الْخُفَرَتَيْنِ

إِذَا مَا أَوْقَدُوا حَطْبًا وَنَارًا * فَذَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنٍ

وقد بين الله هذا المعنى بقوله الحق « إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى » .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال ابن المنذر : دلّ قول الله « إلى أجل مسمى » على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله . ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستألفون في الثمار السنتين والثلاث ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» رواه ابن عباس . أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما . وقال ابن عمر : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الخنزور إلى حبل الحبلّة . وحبل الحبلّة : أن تذهب الناقة ثم تحمل التي تُنجب . فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يُسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عاقمة لا يُخطئ مثلها بكل معلوم إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة ، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وسميًا المكان الذي يُقبض فيه الطعام . فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سائما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يُبطله .

قلت : وقال علماءنا : إن السلم إلى الحصاد والجدّاذ والنيروز والمهرجان جائز ؛ إذ ذلك يختص بوقت وزمن معلوم .

الرابعة - حدّ علماءنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا : هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم . فتقيده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول ومن السلم في الأعيان المعينة ؛ مثل الذي كانوا يستألفون في المدينة حين قدم عليهم النبيّ عليه السلام فإنهم كانوا يستألفون في ثمار نخيل بأعيانها ؛ فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ؛ إذ قد تُخلف تلك الأشجار فلم تُثمر شيئا .

وقولهم « محصور بالصفة » تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل ؛ كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبيّن نوعها ولا صفتها المعينة .

وقولهم « بعين حاضرة » تحرز من الدين بالدين . وقولهم « وما هو في حكمها » تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير مال السلم إليه ؛ فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القسدر بشرط

أو بغير شرط لقرب ذلك ، ولا يجوز اشتراطه عليها . ولم يجز الشافعي ولا الكوفي تأخير رأس مال السلم عن العقد والافتراق ، ورأوا أنه كالصرف . ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أو صافهما ؛ فإن الصرف باب ضيق كثرت فيه الشروط بخلاف السلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر . والله أعلم .

وقولهم « إلى أجل معلوم » تحرز من السلم الحال فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتي .
ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون إليه .

الخامسة - السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وقد جاء في الحديث ؛ غير أن الاسم الخاص بهذا الباب « السلم » لأن السلف يقال على القرض . والسلم بيع من البيوع الخائفة بالاتفاق ، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وأرخص في السلم لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقها عليها . فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج . فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة . والله أعلم .

السادسة - في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة : ستة في المسلم فيه ، وثلاثة في رأس مال السلم . أما الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة ، وأن يكون موصوفاً ، وأن يكون مقدراً ، وأن يكون مؤجلاً ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل . وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فإن يكون معلوم الجنس ، مقدراً ، نقداً . وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدم . قال ابن العربي : وأما الشرط الأول وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة ، لأنه مداينة ، ولولا ذلك لم يشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورفقاً . وعلى ذلك القول اتفق الناس . بيد أن مالكا قال : لا يجوز السلم في العين إلا بشرطين :

أحدهما أن يكون قرية مأمونة ، والثاني أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النَّخْلَة ، ولم يقل ذلك أحد سواه . وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل ؛ لأن التجهين امتنع في السلم بخفافة المزبنة والقرر لثلا يتعذر عند المحل . وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك إذ لا يُتَيَقَّن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ؛ ولا بد من احتمال الغرر اليسير ، وذلك كثير في مسائل الفروع تعدادها في كتب المسائل . وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهى مسألة مدنيّة اجتمع عليها أهل المدينة ، وهى مبنيّة على قاعدة المصلحة ؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشقّ أن يأخذ كل يوم ابتداء ، لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد لأن الذى عنده عروض لا يتصرّف له . فلما اشتركا في الحالة رُحِّص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . وأما الشرط الثانى وهو أن يكون موصوفاً فتمتق عليه ، وكذلك الشرط الثالث . والتقدير يكون من ثلاثة أوجه : الكيل ، والوزن ، والعسد ، وذلك ينبنى على العرف ؛ وهو إما عُرْف الناس وإما عُرْف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجّلاً فاختلف فيه ؛ فقال الشافعى : يجوز السلم الحالى ، ومنعه الأكثر من العلماء . قال ابن العربى : واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم ؛ حتى قال بعض علمائنا : السلم الحالى جائز . والصحيح أنه لا بدّ من الأجل فيه ؛ لأن المبيع على ضربين : معجل وهو العين ، ومؤجل . فإن كان حالاً ولم يكن عند المسلم إليه فهو من باب بيع ما ليس عندك ، فلا بدّ من الأجل حتى يخاص كل عقد على صدفته وعلى شروطه ، وتنتزل الأحكام الشرعية منازلها . وتحديدده عند علمائنا مدّة تختلف الأسواق في مثلها . وقول الله تعالى : « إلى أجل مسمى » وقوله عليه السلام : « إلى أجل معلوم » يُغنى عن قول كل قائل .

قلت — الذى أجازته علمائنا من السلم الحالى ما تختلف فيه البلدان من الأسعار ، فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة . فأما في البلد الواحد فلا ، لأن سعره واحد ؛

والله أعلم . وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيه بين الأمة ،
 لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك . وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجوزا البيع إلى
 الجَدَّاد والحَصَاد لأنه رآه معلوما . وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ
 عن الأَهْلِيَّةِ » . وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه
 بين الأمة أيضا ؛ فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند
 كافة العلماء .

السابعة - ليس من شرط السَّلَم أن يكون المُسَلَّم اليه مالكا لِلسَّلَم فيه خلافا لبعض
 السلف ، لما رواه البخاري عن محمد بن الجَالِد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى
 عبد الله بن أبي أوفى فقالا : سَلَهُ هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم يُسَلِّفون في الحنطة؟ فقال عبد الله : كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحَنْطَةِ
 والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده؟ قال :
 ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسأته فقال : كان أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم يُسَلِّفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا .
 وشرط أبو حنيفة وجود المُسَلَّم فيه من حين العقد إلى حين الأجل ، مخافة أن يُطَلَبَ المُسَلَّمُ
 فيه فلا يوجد فيكون ذلك غمرا ؛ وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : المرعى وجوده عند الأجل .
 وشرط الكوفيون والثوري أن يذكر موضع القبض فيما له حمل ومؤنة وقالوا : السَّلَمُ فاسد
 إذا لم يذكر موضع القبض . وقال الأوزاعي : هو مكروه . وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد
 العقد ويتعين موضع القبض ؛ وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث ؛ لحديث
 ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذي يُقبَضُ فيه السَّلَمُ ، ولو كان من شروطه لبينه النبي
 صلى الله عليه وسلم كما بين الكيل والوزن والأجل ؛ ومثله حديث ابن أبي أوفى .

(١) النبيط (يفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) : أهل الزراعة . وقيل : قوم ينزلون البطائح ؛ وسوا به
 لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة . وقيل : نصارى الشام الذين عمروها .
 (عن القسطلاني) .

الثامنة - روى أبو داود عن سعيد (يعنى الطائى) عن عطية بن سعد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ " . قال أبو محمد عبد الحق بن عطية : هو العوفى^(١) ولا يحتج أحد بحديثه ، وإن كان الحلة قد رَوَوْا عنه . قال مالك : الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل معلوم فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاعه منه فأقاله أنه لا ينبغي أن يأخذ منه إلا وِرْقَه أو ذهبه أو الثمن الذى دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقضيه منه ؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى . قال مالك : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

التاسعة - قوله تعالى . ﴿ فَأَكْتُبُوهُ ﴾ يعنى الدين والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة . ويقال : أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى . وروى أبو داود الطيالسى في مسنده عن حماد بن سامة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل « إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » الى آخر الآية : « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ فَرَأَى رَجُلًا أَزْهَرَ سَاطِعًا نُورُهُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَالَ يَا رَبِّ فَمَا عَمْرُهُ قَالَ سِتُونَ سِنَةً قَالَ يَا رَبِّ زِدْ فِي عَمْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ مِنْ عَمْرِكَ قَالَ وَمَا عَمْرِي قَالَ أَلْفَ سِنَةٍ قَالَ آدَمُ فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ سِنَةً قَالَ فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ قَالَ إِنَّهُ بَقِيَ مِنْ عَمْرِي أَرْبَعُونَ سِنَةً قَالُوا إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ قَالَ مَا وَهَبْتُ لِأَحَدٍ شَيْئًا قَالَ فَأَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ - في رواية : وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة . " خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا . وَفِي قَوْلِهِ « فَأَكْتُبُوهُ » إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَكْتُبُهُ بِجَمِيعِ صِفَتِهِ الْمُبَيَّنَّةِ لَهُ

(١) العوفى : لقب عطية بن سعد .

المُعْرِبَةُ عَنْهُ ، للاختلاف المتوهم بين المتعاملين المعترفِ للحاكم ما يحكم به عند ارتفَاعِهما إليه .
والله أعلم .

العاشرة — ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية بيعا كان أو قرضا ، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود ، وهو اختيار الطبري . وقال ابن جرير : مَنْ آذَانَ فليكتب ، ومن باع فليشهد . وقال الشعبي : كانوا يرون أن قوله « فَإِنْ أَمِنَ » ناسخ لأمره بالكتب . وحكى نحوه ابن جرير ، وقاله ابن زيد ، وروى عن أبي سعيد الخدري . وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خففه الله تعالى بقوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وقال الجمهور : الأمر بالكتب نذب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب . وإذا كان الغريم تَقِيًّا فما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق . قال بعضهم : إن أَشْهَدْتَ فحزم ، وإن ائتمنت ففي حل وسعة . ابن عطية : وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخ في هذا لأن الله تعالى نذب إلى الكتاب فيما للرب أن يهبه ويتركه بإجماع ، فنذبه إنما هو على جهة الحِيطة للناس .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ قال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب ؛ وقاله الشعبي ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب . السدي : واجب مع الفراغ . وحذفت اللام من الأول وأثبتت في الثاني لأن الثاني غائبٌ والأول للمخاطب . وقد ثبتت في المخاطب ؛ ومنه قوله تعالى : « فلتنفرحوا » بالناء . وتحذف في الغائب ؛ ومنه :

محمدٌ تفيدُ نفسك كل نفس * إذا ما خِفتَ من شيء تَبَّالًا

الثانية عشرة — قوله تعالى : « بِالْعَدْلِ » أي بالحق والمعدلة ، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل . وإنما قال « بَيْنَكُمْ » ولم يقل أحدكم لأنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كتابا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مؤادَّةٌ لأحدهما على الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون

حتى لا يثبت أحدهم عن المعاملة ، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب ، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل .

الثالثة عشرة — الباء في قوله تعالى « بِالْعَدْلِ » متعلقة بقوله : « وليكتب » وليست متعلقة بكاتب ، لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبها الصبي والعبد والمتحوط إذا أقاموا فقهاها . أما المنتصبون لكتبتها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين . قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون ؛ لقوله تعالى : « وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » .

قلت : فالباء على هذا متعلقة بكاتب ، أي يكتب بينكم كاتب عدل ؛ فبالعدل في موضع الصفة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ » نهي الله الكاتب عن الإباء . واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد ؛ فقال الطبري والربيع : واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره ، فيضر الدين إن امتنع ؛ فان كان كذلك فهو فريضة ، وإن قُدر على كاتب غيره فهو سعة إذا قام به غيره . السدي : واجب عليه في حال فراغه ، وقد تقدم . وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك أن قوله « وَلَا يَأْبَ » منسوخ بقوله « وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » .

قلت : هذا يمتشى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : « وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » وهذا بعيد فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتبايعان كائناً من

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة ؛ ففي نسخة : « والمتحوط » وفي أخرى : « والمسحوط » وفي ثالثة : « والمسحوط » . وأيضاً اضطرب رسمها في تفسير ابن عطية ؛ ففي النسخة النيبورية : « والمسحوط » . وفي النسخة الأزهرية : « والمسحوط » . ولم نوفق لوجه الصواب فيها . (٢) وردت هذه الجملة في الأصول وتفسير ابن عطية والبحر لأبي حيان : « أما أن المنتصبين لكتبتها لا يجوز... الخ » وهي بهذه الصورة غير واضحة .

كان. ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة. ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه. وأبي يابى شاذ، ولم يجز إلا قلى يقلى وأبي يابى وعسى يعسى وجنى الخراج يجنى، وقد تقدم.

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ الكاف في «كما» متعلقة بقوله «ان يكتب» المعنى كتباً كما علمه الله. ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله «ولا ياب» من المعنى، أي كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا ياب هو ويُفَضَّلُ كما أفضل الله عليه. ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تماماً عند قوله «أَنْ يَكْتُبَ» ثم يكون «كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ» ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله «فَلْيَكْتُبْ».

السادسة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وهو المديون المطلوب يُقَرِّزُ على نفسه بلسانه يُعَلِّمُ ما عليه. والإملاء والإملا ل لغتان، أمّل وأملى؛ فأمل لغة أهل الحجاز وبني أسد، وتمّ تقول: أمليت، وجاء القرآن باللغتين؛ قال عز وجل: «فهي تُمَلَّى عليه بكرة وأصيلاً». والأصل أملأت، أُبدل من اللام ياء لأنه أخف. فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره. وأمره تعالى بالتقوى فيما يُمَلَّى ونهى عن أن يخس شيئاً من الحق. والبخس النقص. ومن هذا المعنى قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ».

السابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ قال بعض الناس: أي صغيراً. وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيراً على ما أتى بيانه. «أو ضعيفاً» أي كبيراً لا عقل له. ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ﴾ جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يُمِلُّ، وثلاثة أصناف لا يُمِلُّون وتقع نوازلهم في كل زمن، وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالموارث إذا قُسمت وغير ذلك، وهم السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ. فالسفيه المهلهل الرأي في المسال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء

منها ، مشبّه بالثوب السقيم وهو الخفيف النسيج . والبذء اللسان يسمى سفيفا لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة . والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى ؛ قال الشاعر :

نخافُ أن تسفَهَ أحلامنا * ويجهل الدهرُ مع الحالم

وقال ذو الرمة :

مَشِينٌ كما اهترت رِماحٌ تَسْفَهتُ * أعالِيها مرُّ الرياحِ النَّواسِمِ

أى استضعفها واستلانها فخرتها . وقد قالوا : الضعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الرأي ، وقيل : هما لغتان . والأول أصح ، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك أت رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتناع وفي عقله ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ، أجمر على فلان فإنه يتناع وفي عقله ضعف . فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ؛ فقال : يا رسول الله ، إني لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلابة " . وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي من حديث أنس وقال : هو صحيح ، وقال : إن رجلا كان في عقله ضعف ؛ وذكر الحديث . وذكره البخاري في التاريخ وقال فيه : " إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت في كل سعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال " . وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع ابني حبان ، وقيل : هو منقذ جد يحيى وواسع شيخى مالك ووالده حبان ، أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم مأمومة خيل منها عقله ولسانه . وروى الدارقطني قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشترى ثلاثة أيام ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بيع وقل لا خلابة " فكانت

(١) الخلابة : الخدعة . وقوله عليه السلام : " هاوها " تقدم الكلام عليه في ص ٣٥٠ من هذا الجزء .

(٢) شجة آمة ومأمومة : بلغت أم الرأس . (٣) سفع فلان فلانا : لطمه وضربه .

أسمعه يقول : لا خِذَابَةَ لا خِذَابَةَ . أخرجه من حديث ابن عمرو . الخِذَابَةُ : الخديعة ؛ ومنه قولهم : « إذا لم تَغْلِبْ فَاخْلِبْ » .

الثامنة عشرة — اختلف العلماء فيمن يُخَدَعُ في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله فهل يُحَجَّرُ عليه أولاً ؛ فقال بالبحر عليه أحمد وإسحاق . وقال آخرون : لا يحجر عليه . والقولان في المذهب ، والصحيح الأول لهذه الآية ، ولقوله في الحديث : « يا نبي الله أحرر على فلان » . وإنما ترك الحجر عليه لقوله : « يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع » . فأباح له البيع وجعله خاصاً به ؛ لأن من يُخَدَعُ في البيوع ينبغي أن يُحَجَّرَ عليه لا سيما إذا كان ذلك لخبل عقله . ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدى مُنْقِذُ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله ، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغَبِّنُ ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ؛ فقال : « إذا بعْتَ فقل لا خِذَابَةَ ثم أنت في كل سلعة تتباعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأرددها على صاحبها » . وقد كان عمرُ عمرًا طويلاً ، عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه حين فشا الناس وكثروا ، يتباع البيوع في السوق ويرجع به الى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً ، فيلوهونه ويقولون لم تتباع ؟ فيقول : أنا بالخيار ، إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثاً . فردد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد ؛ فيقول : والله لا أقبلها ، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم ؛ قال فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثاً . فكان يمز الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر : ويحك ! إنه قد صدق ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثاً . أخرجه الدارقطني . وذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال : ذكره البخاري في التاريخ عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

(٤) في لسان العرب : « من قاله بالضم فعناه فاختدع . ومن قال بالكسر فعناه فانتش قليلاً شيئاً يسيراً بعد شيء . كأنه أخذ من مخلب الجارحة . قال ابن الأثير : معناه إذا أعيالك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة » .

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطنة العاجز عن الإملاء، إما لِعَتَمِهِ أو لِحِرْسِهِ أو جَهْلِهِ بأداء الكلام، وهذا أيضا قد يكون وليه أباً أو وصياً. الذي لا يستطيع أن يُمَلِّ هو الصغير، ووليّه وصيه أو أبوه، والغائب عن موضع الإشهاد إما لمرض أو غير ذلك من العذر. ووليّه وكيله. وأما الأخرس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه ممن لا يستطيع. فهذه أصناف تُمَيِّز، وسيأتي في «النساء» بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين — قوله تعالى: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ ذهب الطبري إلى أن الضمير في «وليّه» عائد على «الحق» وأسند في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس. وقيل: هو عائد على «الذي عليه الحق» وهو الصحيح. وما روى عن ابن عباس لا يصح. وكيف تشهد البيئة على شيء وتُدخل مالا في ذمة السفية بإملاء الذي له الدين! هذا شيء ليس في الشريعة. إلا أن يريد قائله: إن الذي لا يستطيع أن يُمَلِّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لِحِرْسٍ، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لِحِرْسٍ وليّ عند أحد من العلماء مثل ما ثبت على الصبيّ والسفيه عند من يحجر عليه. فإذا كان كذلك فليُملِّ صاحب الحق بالعدل ويسمع الذي عجز، فإذا كل الإملاء أقر به. وهذا معنى لم تعن الآية إليه. ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُملِّ لمرض ومن ذكر معه.

الحادية والعشرون — لما قال تعالى: ﴿ فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ دلّ على أنه مؤتمن فيما يورده ويصدره؛ فيقتضى ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدعى مائة، فالقول قول الراهن والرهن قائم، وهو مذهب أكثر الفقهاء: سفيان الثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي؛ واختاره ابن المنذر قال: لأن المرتهن مدّع للفضل، وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «البينةُ على المدّعي واليمينُ على المدّعي عليه». وقال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدّق على أكثر من ذلك. فكانه يرى أنّ الرهن ويمينه شاهد للمرتهن؛ وقوله تعالى

«فليمثل الذي عليه الحق» ردُّ عليه . فإن الذي عليه الحق هو الرهن . وسنأتى هذه المسألة .
 وإن قال قائل : إن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الشهادة والكتاب والشهادة دالة على صدق
 المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة . قيل له : الرهن لا
 يدل على أن قيمته يجب أن تكون مقدار الدين ؛ فإنه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير . نعم لا
 ينقص الرهن غالباً عن مقدار الدين ، فأما أن يطابقه فلا . وهذا القائل يقول : يصدق المرتين
 مع اليقين في مقدار الدين إلى أن يساوى قيمة الرهن . وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين
 عن الرهن وهو الغالب ، فلا حاصل لقولهم هذا .

الثانية والعشرون — وإذا ثبت أن المراد الولي ففيه دليل على أن إقراره جائز على يتيمة ،
 لإنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه .

الثالثة والعشرون — وتصرف الصبي المحجور عليه دون إذن وليه فاسد إجماعاً مفسوخ
 أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً . فإن تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتي بيانه
 في «النساء» إن شاء الله تعالى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ الاستشهاد
 طلب الشهادة . واختلف الناس هل هي فرض أو ندب ، والصحيح أنه ندب على ما يأتي
 بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته
 في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا ، على ما يأتي بيانه
 في سورة «النساء» . وشهيد بناء مبالغة . وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه ،
 فكانها إشارة إلى العدالة . والله أعلم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ نص في رفض الكفار والصبيان
 والنساء ، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم . وقال مجاهد : المراد الأحرار ، واختاره القاضي أبو إسحاق
 وأطنب فيه . وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد ؛ فقال شريح وثمان البتي وأحمد وإسحاق

وأبو ثور : شهادة العبد جائزة اذا كان عدلاً ، وغلبوا لفظ الآية . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد ؛ وغلبوا نقص الرق ، وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير . والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الله تعالى قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ » وساق الخطاب إلى قوله « من رجالكم » فظاهر الخطاب يتناول الذين يتدائنون والعبد لا يملكون ذلك دون إذن السادة . فإن قالوا : إن خصوص أول الآية لا يمنع التعاقب بعموم آخرها . قيل لهم : هذا يخصه قوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » على ما يأتي بيانه . وقوله « من رجالكم » دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة ، لكن إذا علم يقيناً ؛ مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : « ترى هذه الشمس فأشهد على مثلها أو دَعَّ » . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطئ . نعم يجوز له وطء امرأته إذا عَرَفَ صوتها ، لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن ؛ فلوزَّفت إليه امرأة وقيل هذه امرأتك وهو لا يعرفها جازله وطؤها ، ويحل له قبول هدية جاءت به بقول الرسول . ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أوبع أو قذف أو غصب لما جازله إقامة الشهادة على المخبر عنه ؛ لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن . ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف : إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى ، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبية والموت في المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء . والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيراً لا وجه له ، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض ، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ، لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين ، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والألوان . وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير .

قلت : مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عَرَفَ الصوت . قال ابن قاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه ، يسمعه

يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عَرفَ الصموت ؟ قال قال مالك : شهادته جائزة . وقال ذلك على بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشَّعْبِيّ وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النَّخَعِيّ ومالك والليث .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين ؛ هذا قول الجمهور . « فرجل » رفع بالابتداء ، « وامرأتان » عطف عليه والخبر محذوف . أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما . ويجوز النصب في غير القرآن ، أي فاستشهدوا رجلا وامرأتين . وحكى سيويه إن خَنَجَرًا نَخَنَجَرًا . وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجلان ، أي لم يوجد فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ، فلفظ الآية لا يعطيه ، بل الظاهر منه قول الجمهور ، أي إن لم يكن المُسْتَشْهَدُ رجلين ، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لِعُدْرٍ مَا فليستشهد رجلا وامرأتين . بفعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها ، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور بشرط أن يكون معهما رجل . وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها لأن الأموال أكثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها ؛ بفعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى « إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِيَدَيْنِ » يشتمل على دين المهر مع البضع وعلى الصلح على دم العمد فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين بل هي شهادة على النكاح . وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة . وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة .

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي :

الثامنة والعشرون — فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفتروا . ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير الكبير وكبير على صغير . ومن كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من

الجراح عبد الله بن الزبير، وقال مالك: وهو الأمر عندنا المجتمع عليه، ولم يُجْزِ الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم، لقوله تعالى «مِنْ رِجَالِكُمْ» وقوله «يَمِّنُ تَرْضَوْنَ» وقوله «ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» وهذه الصفات ليست في الصبي.

التاسعة والعشرون — لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه، فكما له أن يخلف مع الشاهد عندنا، وعند الشافعي كذلك، يجب أن يخلف مع شهادة امرأتين بمطابق هذه العوضيّة. وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا: إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به لأنه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله، وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ. ومن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عيينة وطائفة. قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن. وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك ابن مروان، وقال: الحكم: القضاء باليمين والشاهد بدعة، وأول من حكم به معاوية. وهذا كله غلط وظن لا ينفي من الحق شيئا، وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم! وليس في قول الله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» الآية، ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد، ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا يستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب فإن ذلك يستحق به المال إجماعا وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الرد عليهم. قال مالك: فمن الحجّة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل ما لا أليس يخلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه. فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا وبأي كتاب الله وجده؟ فمن أقتر بهنا فليقترب باليمين مع الشاهد. قال علماءنا: ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بدعوى من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر

ابن عبد العزيز - وكتب به الى عماله - وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وربيعة؛ ولذلك قال مالك : وإنه ليكفى من ذلك ما مضى من عمل السنة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم ويحكم ببدعتهم ! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد . روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو بن دينار : في الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . قال أبو عمر : هذا أصح إسناد لهذا الحديث ، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات . قال يحيى القطان : سيف بن سليمان ثبت ، ما رأيت أحفظ منه . وقال النسائي : هذا إسناد جيد ، سيف ثقة ، وقيس ثقة . وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا . قال أبو بكر البزار : سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ، ومن بعدهما يمتنع عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة . ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به ، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة . واختلف فيه عن عروة بن الزبير وابن شهاب؛ فقال معمر : سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال : هذا شيء أحدثه الناس ، لا بد من شاهدين . وقد روى عنه أنه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر ، وهو الذي لا يجوز عندي خلافة لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة قرناً بعد قرن . وقال مالك : يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطنه لمسألة غيرها . ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما ، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالاندلس؛ فإن يحيى زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه . وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة . ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » . وكنهيه عن أكل لحوم الجوار الأهلية

وكل ذى ناب من السباع مع قوله : «قُلْ لَا أَجِدُ» . وكالمسح على الخُفَّين ، والقرآن إنما ورد بفلس الرجلين أو مسحجهما ؛ ومثل هذا كثير . ولو جاز أن يقال إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد بلخاز أن يقول إن القرآن في قوله عز وجل : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» وفي قوله : «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» ناسخ لنبيه عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يُخْلَق ، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع ، وهذا لا يسوغ لأحد لأن السنة مبيّنة للكتاب . فإن قيل : إنما ورد من الحديث قضية في عين فلا عموم . قلنا : بل ذلك عبارة عن تععيد هذه القاعدة ؛ فكأنه قال : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين مع الشاهد . ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق . ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المراتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان . وإذا صحّت السنة فالقول بها يجب ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها ، لأن من خالفها محجوج بها . وبالله التوفيق .

الموفية ثلاثين — وإذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان ، للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد . قال : لأن حقوق الأموال أخف من حقوق الأبدان بدليل قبول شهادة النساء فيها . وقد اختلف قول مالك في جراح العمّد ، هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين ؛ فيه روايتان : أحدهما أنه يجب به التخيير بين القود والدية . والأخرى أنه لا يجب به شيء لأنه من حقوق الأبدان . قال : وهو الصحيح . قال مالك في الموطأ : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ؛ وقاله عمرو بن دينار . وقال المازري^(١) : يقبل في المال المحض من غير خلاف ، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة

(١) المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي الفقيه المالكي ؛ توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة . والمازري بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد كسرت أيضا ثم راء ؛ هذه النسبة إلى «مازر» وهي بليدة بجزيرة صقلية . (عن ابن خلكان) .

ما ليس بمال ولكنه يؤدى الى المال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يُطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك ، ففي قبوله اختلاف ؛ فمن راعى المال قبله كما يقبله في المال ، ومن راعى الحال لم يقبله . وقال المهديّ : شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء ، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء ؛ وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما ؛ وإنما يشهدن في الأموال . وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه ، كان معهن رجل أو لم يكن ، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن عن رجل أو امرأة . ويقضى باثنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك . هذا كله مذهب مالك وفي بعضه اختلاف .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين . قال ابن بكير وغيره : هذه مخاطبة للحكام . ابن عطية : وهذا غير نبيل ، وإنما الخطاب لجميع الناس ، لكن المتلبس بهذه القضية إنما هم الحكام ، وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض .

الثانية والثلاثون — لما قال الله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ دل على أن في الشهود من لا يرضى فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم ، وذلك معنى زائد على الإسلام ؛ وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدلٌ وإن كان مجهول الحال . وقال شريح وعثمان البتي وأبو ثور : هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا .

قلت — فعمموا الحكم ؛ ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي إذا كان عدلاً مرضياً ، وبه قال الشافعي ومن وافقه ، وهو من رجالنا وأهل ديننا . وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر . والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي ؛ قال الله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وقال تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ » . فنكم خطاب للمسلمين . وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة أن الصفة زائدة

على الموصوف، وكذلك «مَنْ تَرْضَوْنَ» مثله، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يُختبر حاله، فيلزمه ألا يكتفى بظاهر الإسلام. وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى ردِّ شهادة البدويّ على القرويّ لحديث أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية». والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً، على ما يأتي بيانه في «النساء» و«براءة» إن شاء الله تعالى. وليس في حديث أبي هريرة فرق بين القرويّ في الحضر أو السفر، ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبوله.

قال علماءنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدنيّة، وذلك يتمّ بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر المروءة والأمانة غير مغفل. وقيل: صفاء السريّة وأستقامة السيرة في ظن المعدل، والمعنى متقارب.

الثالثة والثلاثون — لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبّة منيفة وهي قبول قول الغير على الغير شرط فيها تعالى الرضا والعدالة. فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلّى بها حتى تكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله ويحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته. وهذا أدلّ دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علماءنا على ما خفي من المعاني والأحكام. وسيأتي لهذا في سورة «يوسف» زيادة بيان إن شاء الله تعالى. وفيه ما يدلّ على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكماء؛ فربما تفرّس في الشاهد غفلةً أو ريبةً فيردّ شهادته لذلك.

الرابعة والثلاثون — قال أبو حنيفة: يكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود. وهذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه مرامه؛ لأننا نقول حقّ من الحقوق. فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود؛ قاله ابن العربيّ.

الخامسة والثلاثون — واذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بينا فاشتراطها في النكاح أولى. خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين. فنفي

الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحلل والحُرمة والحُدِّ والنسب .

قلت : قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جداً لشرط الله تعالى الرضا والعدالة ، وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام ، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدم . ولا يُغترَّ بظاهر قوله أنا مسلم فرمما انطوى على ما يوجب ردَّ شهادته ؛ مثل قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » الى قوله « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ » . وقال : « وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ » الآية .

السادسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ قال أبو عبيد : معنى تَضَلَّ تَنَسَّى . والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذکر جزء ، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً . ومن نسي الشهادة بجملة فليس يقال ضلَّ فيها . وقرأ حمزة « إن » بكسر الهمزة على معنى الجزاء ، والفاء في قوله « فَتَذَكَّرُ » جوابه ، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للرأتين والرجل ، وارتفع « تَذَكَّرُ » على الاستئناف ؛ كما ارتفع قوله « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ » هذا قول سيبويه . ومن فتح « أَنْ » فهي مفعول له والعامل محذوف . وانتصب « فَتَذَكَّرُ » على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بأن . قال النحاس : يجوز « تَضَلَّ » بفتح التاء والضاد ، ويجوز تَضَلَّ بكسر التاء وفتح الضاد . فمن قال : « تَضَلَّ » جاء به على لغة من قال : ضَلَّتْ تَضَلَّ . وعلى هذا تقول تَضَلَّ فتكسر التاء لتدلَّ على أن الماضي فَعَلْتُ . وقرأ الجحدري وعيسى ابن عمران « تَضَلَّ » بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تَنَسَّى ، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الداني . وحكى النقاش عن الجحدري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تَضَلَّ الشهادة . تقول : أضللت الفرس والبعير إذا تلتفا لك وذهبا فلم تجدهما .

السابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَتَذَكَّرُ ﴾ خفف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو . وعليه فيكون المعنى أن تُرَدَّهَا ذَكْرًا في الشهادة ، لأن شهادة امرأة نصف شهادة ؛ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكْرٍ ؛ قاله سُفيان بن عُيينة وأبو عمرو بن العلاء . وفيه

بعد؛ إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذكر، وهو معنى قراءة الجماعة « فُتدَّكر » بالتشديد، أي تنبها إذا غفلت ونسييت .

قلت : واليه ترجع قراءة أبي عمرو، أي إن تنس إحداهما فتدكرها الأخرى ؛ يقال : تدكرت الشيء وأدكرته غيري وذكرته بمعنى ؛ قاله في الصحاح .

الثامنة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين وهما ألا تأبى إذا دُعيت الى تحصيل الشهادة ولا إذا دُعيت إلى أدائها ؛ قاله ابن عباس . وقال قتادة والربيع وابن عباس : أي لتحمّلها وإثباتها في الكتاب . وقال مجاهد : معنى الآية إذا دُعيت إلى أداء شهادة وقد حصلت عندك . وأسند النقاش إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر الآية بهذا ؛ قاله مجاهد . فأما إذا دُعيت لتشهد أو لا فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا ؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم . وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين ، وإنما على المتدائنين أن يحضروا عند الشهود ؛ فإذا حضروا وسألاهم لإثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تراد بقوله تعالى : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دُعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم ، على ما يأتي . وقال ابن عطية : والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب ؛ فالمسالمون مندوبون إلى معونة إخوانهم ، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطل الحق فالمدعو مندوب ، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له . وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها ، لاسيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف أكد ؛ لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضى الأداء .

قلت : وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائزا للإمام أن يقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم ، فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس حفظا لها ، وإن لم

يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت . فيكون المعنى ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا أَخَذُوا حَقُّوْقَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا . والله أعلم . فإن قيل : هذه شهادة بالأجرة ؛ قلنا : إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعن للمسلمين وهذا من جملة ما . والله أعلم . وقد قال تعالى : « والعاملين عليها » ففرض لهم .

التاسعة والثلاثون — لما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ دل على أن الشاهد هو الذي يمضى الى الحاكم ، وهذا أمر بُني عليه الشرع وعُمِّلَ به في كل زمان وفهمته كل أمة ، ومن أمثالهم : « في بيته يُؤْتَى الْحَكْمُ » .

الموفية أربعين — وإذا ثبت هذا فالعبد خارج من جملة الشهداء ، وهو يخص عموم قوله : « مِنْ رِجَالِكُمْ » لأنه لا يمكنه أن يجيب ، ولا يصح له أن يأتي ، لأنه لا استقلال له بنفسه ، وإنما يتصرف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية . نعم ! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الحادية والأربعون — قال علماءنا : هذا في حال الدعاء إلى الشهادة . فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها ، فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى : « وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » ففرض الله الأداء عند الدعاء ؛ فإذا لم يدع كان ندبا لقوله عليه السلام : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ » رواه الأئمة . والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يُسأَلَ إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك ؛ فيجب على من تحمّل شيئا من ذلك أداء تلك الشهادة ، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق ؛ وقد قال تعالى : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » وقال : « إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْتَمُونَ » . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . فقد تعين عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار .

الثانية والأربعون — لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادة على أحد الأوجه التي ذكرناها فلم يؤديها أنها جرحة في الشاهد والشهادة، ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين؛ هذا قول ابن القاسم وغيره. وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جرحة في تلك الشهادة نفسها خاصة فلا يصلح له أدائها بعد ذلك. والصحيح الأول، لأن الذي يوجب جرحة إنما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهلية الشهادة مطلقاً، وهذا واضح.

الثالثة والأربعون — لا تعارض بين قوله عليه السلام: "خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها" وبين قوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين: "إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" — ثم قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً — ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن" أخرجهما الصحيحان. وهذا الحديث مجمل على ثلاثة أوجه، أحدها أن يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد، أي بما لم يتحمله ولا حمله. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بباب الجابية فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقماحي فيكم ثم قال: "يا أيها الناس اتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادات الزور". الوجه الثاني أن يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها، فهذه شهادة مردودة، فإن ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد. الثالث ما قاله إبراهيم النخعي راوى طرق بعض هذا الحديث: كانوا يَهَوَّنُونَا ونحن غلمان عن العهد والشهادات.

الرابعة والأربعون — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ تَسْمُوا معناه تَمَلَّوْا. قال الأخفش: يقال سَمِّتُ أَسْمًا سَامَةً وَسَامًا وَسَامًا؛ كما قال الشاعر:
سَمِّتُ تَكْلَيْفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشُ * ثَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَالِكَ يَسَامًا

«أن تكتبوه» في موضع نصب بالفعل . «صغيرا أو كبيرا» حالان من الضمير في «تكتبوه» وقدم الصغير اهتماما به . وهذا النهي عن السامة إنما جاء لتردد المدينة عندهم خفيف عليهم أن يملأوا الكتب ، ويقول أحدهم : هذا قليل لا احتياج إلى كتبه ، فأكد تعالى التحصين في القليل والكثير . قال علماءنا : إلا ما كان من قيراط ونحوه لئلا يترتب عليه تشوف النفس إليه إقراراً وإنكاراً .

الحامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ معناه أعدل ، يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه . ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ أى أصح وأحفظ . ﴿ وَأَدْنَى ﴾ معناه أقرب . و﴿ تَرْتَابُوا ﴾ تشكوا .

السادسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها ، ولا يؤدي إلا ما يعلم ، لكنه يقول : هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه . قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة . واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ . وقال بعض العلماء : لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يذكره . ذكر ابن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده . قال ابن المبارك : استحسن هذا جدا . وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد ، وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب . والله أعلم . وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأحقاف» إن شاء الله تعالى .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ «أن» في موضع نصب استثناء ليس من الأول . قال الأئمة : أى إلا أن تقع تجارة ، فكان بمعنى وقع وحدث . وقال غيره : «تدبرونها» الخبر . وقرأ عاصم وحده «تجارة» على خبر

كان واسمها مضممر فيها . « حَاضِرَةٌ » نعت لتجارة ، والتقدير إلا أن تكون التجارة تجارة ، أو إلا أن تكون المبايعة تجارة ؛ هكذا قدره مكّي وأبو علي الفارسي ؛ وقد تقدم نظائره والاستشهاد عليه . ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد ، وذلك في الأغلب إنما هو في قاييل كالمطعموم ونحوه لا في كثير كالأملك ونحوها . وقال السدّي والضحاك : هذا فيما كان يبدأ بيد .

الثامنة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ تَدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضى التقايض والبيئونة بالمقبوض . ولما كانت الرّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البيئونة ولا يغاب عليه حَسَنُ الكَتْبُ فيها ولحقت في ذلك مبايعة الدّين ؛ فكان الكتاب توثيقاً لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيّر القلوب . فأما إذا تفاعلا في المعاملة وتقايبضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة . ونبه الشرع على هذه المصالح في حالة النسئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافعي : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود ، وبيع برهان ، وبيع بأمانة ؛ وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة كتب .

التاسعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ﴾ قال الطبري : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره . واختاف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب ؛ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن عليّ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب ؛ ومن أشدهم في ذلك عطاء قال : أشهد إذا بعته وإذا اشترت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك ؛ فإن الله عز وجل يقول : « واشهدوا إذا تبايعتم » . وعن إبراهيم قال : أشهد إذا بعته وإذا اشترت ولو دستجة بقل .^(١) ومن كان يذهب الى هذا ويرجحه الطبري وقال : لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد ، وإلا كان مخالفاً كتاب الله عز وجل ، وكذا إن كان الى أجل فعليه أن يكتب ويشهد

(١) الدستجة : الحزمة .

إن وجد كاتباً . وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على النسب والإرشاد لا على الحتم . ويحكي أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة ، قال : وهو الصحيح . ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك . قال وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب . قال : ونسخة كتابه : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشترى العداء ابن خالد بن هوزة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء^(١) ولا غائلة ولا خبيثة ببيع المسلم للمسلم . وقد باع ولم يشهد ، واشترى ورهن دِرْعَه عند يهودي ولم يشهد . ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لطوف المنازعة .

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك . وحديث العداء هذا أخرجه الدارقطني وأبو داود . وكان إسلامه بعد الفتح وحينئذ ، وهو القائل : قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلم يُظهِرنا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم فحسن إسلامه . ذكره أبو عمر وذكر حديثه هذا ، وقال في آخره : « قال الأصمعي : سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال : الإباق والسرقة والزنا ، وسألته عن الخبيثة فقال : بيع أهل عهد المسلمين » . وقال الإمام أبو محمد بن عطية : والوجوب في ذلك قاق ، أما في الوثائق فصعب شاق ، وأما ما أكثر فرما يقصد التاجر الاستئلاف بتلك الإشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد ، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه ، فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا . وحكى المهدي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا « وأشهدوا إذا تباعدتكم » منسوخ بقوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري وأنه تلا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَلْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى قوله « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي آتَمَّنَ آمَانَتَهُ » ، قال : نسخت هذه الآية ما قبلها . قال النحاس : وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن ابن زيد . قال الطبري : وهذا لا معنى له ؛ لأن هذا حكم غير الأجل ، وإنما هذا حكم من

(١) الداء : ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى . وسيدكر المؤلف رحمه الله معنى الغائلة والخبيثة .

لم يجد كاتباً قال الله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوْضَةٍ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا — أَى فَمِ يَطَالِبُهُ بِرَهْنٍ — فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَّنَ اٰمَانَتَهُ » . قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأوّل لجاز أن يكون قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » الآية ناسخاً لقوله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية و لجاز أن يكون قوله عز وجل : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ناسخاً لقوله عز وجل : « فَتَجَرَّيرُ رِقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ » وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى « فان آمن بعضهم بعضاً » لم يتبين بأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأصر بالإشهاد، بل وردا معا . ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة . قال : وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدين منسوخة قال لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ . قال : والإشهاد إنما جعل للطائفة ، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الإشهاد . ولا خلاف بين علماء الأخصار أن الرهن مشروع بطريق النسيب لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد . وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير تكبير ؛ ولو وجب الإشهاد ما تركوا التكبير على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن ، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد ، وهو ما نخرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المخاربي قال : «وقبلنا في ركب من الرّبذة وجنوب الرّبذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا طعينة لنا . فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه ، فقال : من أين القوم؟ فقلنا : من الرّبذة وجنوب الرّبذة . قال : ومعنا جمل أحمر؟ فقال : تبعوني جملكم هذا؟ فقلنا نعم . قال بكم؟ قلنا : بكنا وكنا صاعا من تمر . قال : فما استوضعنا شيئا وقال : قد أخذته ، ثم أخذ برأس الجمل حتى

(١) الرّبذة (بالتحريك) : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من قيد تريد مكة ؛ وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وكان قد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام بها الى أن مات في سنة ٣٢ هـ (عن معجم البلدان لياقوت) .

دخل المدينة فتوارى عنا . فَنَلَّوْنَا بَيْنَنَا وَقَلْنَا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ! فقالت الظبيينة : لا تَلَّوْمُوا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفيكم ، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه . فلما كان العشاء أتانا رجل فقال : السلام عليكم ، أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا ، وتكثروا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا » . وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي ، الحديث . وفيه : فطقق الأعرابي يقول : هلم شاهدا يشهد أني بعثك . قال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك بعته . فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : «بِم تَشْهَدُ» ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجه النسائي وغيره .

الموفية خمسين — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

الأول — لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها ؛ قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم .

وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى لا يتمتع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد . « وَلَا يُضَارُّ » على هذين القولين أصله يُضَارُّ بِكسر الراء ثم وقع الإدغام ، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة . قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول ، قال : لأن بعده « وإن فعلوا فإنه فسوق بكم » فالأولى أن تكون من شهد بغير الحق أو حرف في الكتابة أن يقال له فاسق ، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهدا أن يشهد وهو مشغول .

وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يُضَارُّ بِكسر الراء الأولى .

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروى عن ابن عباس : معنى الآية ولا يُضَارُّ كاتب ولا شهيد بأن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتُب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما وقال : خالفما أمر الله ، ونحو هذا من القول

فيضراً بهما . وأصل يُضَارَّ على هذا يُضَارَّر بفتح الراء ، وكذا قرأ ابن مسعود يضارر بفتح الراء الأولى ؛ فنهى الله سبحانه عن هذا لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لها عن أمر دينها ومعاشها . ولفظ المضارة ، إذ هو من اثنين ، يقتضى هذه المعانى . والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما ، وفي القول الثالث رفع على المفعول الذى لم يسم فاعله .

الحادية والخمسون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا ﴾ يعنى المضارة ، ﴿ فَإِنَّهُ فَسَوْقٌ بِكُمْ ﴾ أى معصية ؛ عن سفیان الثوري . فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان ، وذلك من الكذب المؤذى فى الأموال والأبدان ، وفيه إبطال الحق . وكذلك أذيتهما اذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله . وقوله « بكم » تقديره فسوقٌ حالٌ بكم .

الثانية والخمسون — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وعد من الله تعالى بأن من أتقاه علمه ، أى يجعل فى قلبه نوراً يفهم به ما يلقي إليه ؛ وقد يجعل الله فى قلبه ابتداء فرقاناً أى فيصلا يفصل به بين الحق والباطل ؛ ومنه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا » . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ۚ فَإِنْ أَثِمْنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۗ ۝۲۰ ﴾

(١) فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى — لما ذكر الله تعالى التذنب الى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأبدان عقب ذلك بذكر حال الأعداء المانعة من الكتب وجعل لها الرهن ، ونص من

(١) يلاحظ أن المذكور أربع وعشرون مسألة كما يرى القارئ .

أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعدار لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك المعنى كل عذر . فُرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل ، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرهن . وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودى طلب منه سلف الشعير فقال : إنما يريد محمدٌ أن يذهب بمالى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «كذب إني لأمينٌ في الأرض أمينٌ في السماء ولو أتمنتى لأديت أذهبوا اليه بدرعى» فمات ودرعه مرهونةً صلى الله عليه وسلم ، على ما يأتى بيانه آنفا .

الثانية - قال جمهور من العلماء : الرهن في السفر بنص التنزيل ، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا صحيح . وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى ، إذ قد تترتب الأعدار في الحضر ، ولم يرو عن أحدٍ منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود ، متمسكين بالآية . ولا حجة فيها ، لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال . وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره . وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً إلى أجلٍ ورهنه درعاً له من حديد . وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونةً عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير لأهله .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾ قرأ الجمهور كاتباً بمعنى رجل يكتب . وقرأ ابن عباس وأبو مجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية « ولم تجدوا كتاباً » . قال أبو بكر الأنباري : فسره مجاهد فقال معناه فإن لم تجدوا مدادا يعنى في الأسفار . وروى عن ابن عباس « كتاباً » . قال النحاس : هذه القراءة شاذة والعامة على خلافها ، وقلمها يخرج شياً عن قراءة العامة إلا وفيه مطعن ، ونسق الكلام على كاتب ، قال الله عز وجل قبل هذا : « وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » وكتابٌ يقتضى جماعة . قال ابن عطية : كتاباً يحسن من حيث لكل نازلة كاتب ، فقييل للجماعة : « ولم تجدوا كتاباً » . وحكى المهدوي عن أبي العالية أنه قرأ

« كُتِبَ » وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة . وأما قراءة أبي وابن عباس « كِتَابًا » فقال النحاس ومكي : هو جمع كاتب كقائم وقِيَام . مكى : المعنى وإن عُدِمَتِ الدواة والقلم والصحيفة . ونفى وجود الكاتب يكون بعدم أى آلة أتفق ، ونفى الكاتب أيضا يقتضى نفي الكتاب ؛ فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف .

الرابعة — قوله تعالى : (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) وقرأ أبو عمرو وابن كثير « فرهن » بضم الراء والهاء ، وروى عنهما تخفيف الهاء . وقال الطبري : تأول قوم أن « رهنا » بضم الراء والهاء جمع رِهَان ، فهو جمع جمع ، وحكاة الزجاج عن الفراء . وقال المهدوي : فرهان ابتداء والخبر محذوف ، والمعنى فرهان مقبوضة يكفى من ذلك . قال النحاس : وقرأ عاصم بن أبي النجود « فرهن » بإسكان الهاء ، ويروى عن أهل مكة . والباب في هذا « رِهَان » ؛ كما يقال : بَغَلٌ وبِغَالٌ ، وكَبَشٌ وِجَبَاشٌ ؛ ورهن سبيله أن يكون جمع زِهَان ؛ مثل كتاب وكتب . وقيل : هو جمع رهن ؛ مثل سَقْفٌ وسُقْفٌ ، وحَاقٌ وحُاقٌ ، وقَرَشٌ وفُرَشٌ ، ونسر ونسرة ، وشبهه .^(١) « ورهن » بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها . وقيل : هو جمع رهن ؛ مثل سَمَمٌ حَشْرٌ ، أى دقيق ، وسَمَامٌ حَشْرٌ . والأول أولى ؛ لأن الأول ليس بنعت وهذا نعت . وقال أبو علي الفارسي : وتكسیر « رهن » على أقل العدد لم أعلمه جاء ، فلو جاء كان قياسه أفعلا ككاتب وأكاتب ؛ وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير ، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليل في قولهم : ثلاثة شُوع ، وقد استغنى ببناء القليل عن الكثير في رَسَنٌ وأرسان ؛ فرهن يجمع على بناءين وهما فُعِلٌ وفِعَالٌ . الأخفش : فَعَلٌ على فُعُلٍ قبيح وهو قليل شاذ ، قال : وقد يكون « رهن » جمعا للرهان ، كأنه يجمع رهن على رهان ، ثم يجمع رهان على رهن ؛ مثل فراش وفرش .

(١) اضطربت الأصول في رية هذه الكلمة ؛ ففي بعضها : « نسر » بالنون ، وفي أخرى : « نسر » بالباء . وفي تفسير ابن عطية : « أسد » ولم نوفق لوجه الصواب فيها .

الخامسة - معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعتها عند تعذر أخذه من الغريم؛ هكذا حدّده العلماء، وهو في كلام العرب بمعنى اللوام. والاستمرار. وقال ابن سيده: ورهنه أى أدامه؛ ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر:

الخبزُ واللحمُ لهم رَاهِنٌ * وقهوةٌ رَأَوْفُهُ سَاكِبٌ

قال الجوهري: ورهن الشيء رهنا أى أدام. وأرهنتم لهم الطعام والشراب أدمتمه لهم، وهو طعام رهن. والراهن: الثابت، والراهن: المهزول من الإبل والناس؛ قال:

إِذَا تَرَى جِسْمِي خَلًّا قَدْ رَهَنْ * هَزَلًا وَمَا مَجْدُ الرَّجَالِ فِي السَّمَنِ

قال ابن عطية: ويقال في معنى الرهن الذى هو الوثيقة من الرهن: أرهنت إرهانا؛ حكاه بعضهم. وقال أبو علي: أرهنت في المعاملات، وأما في القرض والبيع فرهنت. وقال أبو زيد: أرهنت في السلعة إرهانا: غليت بها؛ وهو في الغلاء خاصة. قال:

* عَيْدِيَّةٌ أَرَهِنْتَ فِيهَا الدَّانِيْرُ *

يصف ناقه. والعيسد بطن من مهرة وإبل مهرة موصوفة بالنجابة. وقال الزجاج: يقال في الرهن رهنت وأرهنت؛ وقاله ابن الأعرابي والأخفش. قال عبد الله بن همام السلولي:

فَلَمَّا خَشِيَتْ أَطَا فَيَرَهُمْ * نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكَا

قال ثعلب: الرواة كلهم على أرهنتهم، على أنه يجوز رهنته وأرهنته، إلا الأصمعي فإنه رواه وأرهنتهم، على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض، وشبهه بقولهم: قمت وأصكت وجهه، وهو مذهب حسن لأن الواو واو الحال؛ بفعل أصك حالا للفعل الأول على معنى قمت صاكا وجهه، أى تركته مقبياً عندهم؛ لأنه لا يقال: أرهنت الشيء، وإنما يقال: رهنته. وتقول: رهنت لساني بكذا، ولا يقال فيه: أرهنت. وقال ابن السكيت: أرهنت فيها بمعنى أسلفت. والمرتين: الذى يأخذ الرهن. والشيء مرهون ورهين، والأئني رهينة. ورهنت فلانا على كذا مرهنة: خاطرته. وأرهنت به ولدى إرهانا: أخطرتهم به خطراً. والرهينة واحدة

(١) هو مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهم حنظلي عظيم.

الرهائن ؛ كآه عن الجوهري . ابن عطية : ولا خلاف أنه يقال في البيع والقرض رهنت رهنا ، ثم سمي بهذا المصدر الشيء المدفوع تقول : رهنت رهنا ؛ كما تقول رهنت ثوبا .

السادسة — قال أبو علي : ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدوام فنم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن الى الراهن بوجه من الوجوه ؛ لأنه فارق ما جعل له .

قلت — هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن ؛ وقاله أبو حنيفة ، غير أنه قال : إن رجع بعارية أو ودیعة لم يبطل . وقال الشافعي : إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدم . ودليلنا «فرهان مقبوضة» ، فاذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة فلا يصدق عليه حكما ، وهذا واضح .

السابعة — إذا رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما ؛ لقوله «فرهان مقبوضة» . قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض ، فاذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم ، وهذا ظاهر جدا . وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويحبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ؛ لقوله تعالى : «أوفوا بالعقود» وهذا عقد ، وقوله «بالعهد» وهذا عهد . وقوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم» وهذا شرط ، فالقبض عندنا شرط في كمال فائدته . وعندهما شرط في لزومه وصحته .

الثامنة — قوله تعالى : «مقبوضة» يقتضى بينونة المرتهن بالرهن . وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن ، وكذلك على قبض وكياله . وأختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يده ؛ فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء : قبض العدل قبض . وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكم وعطاء : ليس بقبض ، ولا يكون مقبوضا إلا اذا كان عند المرتهن ، ورأوا ذلك تعبدا . وقول الجمهور أصح من جهة المعنى ؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة ، لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل ؛ وهذا ظاهر .

التاسعة — واو وضع الرهن على يدي عدل فضع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده ؛ لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه . والموضوع على يده أمين والأمين غير ضامن .

العاشرة — لما قال تعالى : «مقبوضة» قال علمائنا : فيه ما يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع . خلافا لأبي حنيفة وأصحابه لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دار ولا نصفها من عبد ولا سيف ، ثم قالوا : إذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه شريكان فلهنهما بذلك أرضا فهو جائز إذا قبضها . قال ابن المنذر : وهذا إجازة رهن المشاع لأن كل واحد منهما مرتين نصف دار . قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه .

الحادية عشرة — ورهن مافي الذمة جائز عند علمائنا لأنه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ؛ ومثاله رجلان تعاملتا لأحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي عليه . قال ابن خزيمة : وكل عراض جاز بيعه جاز رهنه ، وهذه العلة بجوازنا رهن مافي الذمة ، لأن بيعه جائز ولأنه مال تقع الوثيقة به بخاز أن يكون رهنا ، قياسا على سلعة موجودة . وقال من منع ذلك : لأنه لا يتحقق إقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن لأنه لا بد أن يستوفى الحق منه عند المحل ، ويكون الاستيفاء من ماله لا من عينه ولا يتصور ذلك في الدين .

الثانية عشرة — روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلِبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفْقَةَ» . وأخرجه أبو داود وقال بدل يشرب في الموضوعين : يحلب . قال الخطابي : هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب ، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن .

قلت : قد جاء ذلك مبيناً مفسراً في حديثين وبسببهما اختلف العلماء في ذلك ؛ فروى الدارقطني من حديث أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدّر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته» . أخرجه عن أحمد ابن علي بن العلاء حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم حدثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة . وهو قول أحمد وإسحاق أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة . وقال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن . وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه

في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركو به واستخدام العبد . وقاله الأوزاعي والليث . الحديث الثاني خرجه الدارقطني أيضا ، وفي إسناده فقال يأتي بيانه من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^(١) " لا يفتق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه " . وهو قول الشافعي والشعبي وابن سيرين ، وهو قول مالك وأصحابه . قال الشافعي : منفعة الرهن للراهن ، ونفقتة عليه ، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة . قال الخطابي : وهو أولى الأقوال وأصحها ، بدليل قوله عليه السلام : " لا يفتق الرهن من صاحبه الذي رهنه " . والعرب تضع « من » موضع اللام ؛ كقولهم :

* أَمِنْ أَمْ أَوْفَى دِمْنَةً لَمْ تَكَلِّمْ *

قلت : قد جاء صريحا لصاحبه فلا حاجة للتأويل . وقال الطحاوي : كان ذلك وقت كون الربا مباحا ، ولم ينه عن قرض بحر منفعة ، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك . وقد أجمعت الأمة على أن الأمة المرهونة لا يجوز للراهن أن يبطأها ؛ فكذلك لا يجوز له خدمتها . وقد قال الشعبي : لا يُنتفع من الرهن بشيء . وهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه ، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ . وقال ابن عبد البر : وقد أجمعوا أن ابن الرهن وظهره للراهن . ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه ؛ فان كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحتلبن أحد ماشية إلا بإذنه " ما يرده ويقضى بنسخه . وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخفق ما يرده أيضا ؛ فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا . والله أعلم .

وقال ابن خويزمندان : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجوز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ؛ لأنه يصير بائعا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع

(١) غلق الرهن : بقي في يد المرتهن لا يقدر راهته على تخليصه . والمعنى أنه لا يسمحقه المرتهن إذا لم يستفك صاحبه ؛ وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام . (عن ابن الأثير) .

(١) الرهن مدّة معلومة فكأنه بيع وإجارة، وأما في القرض فإنه يصير قرضاً جراً منفعه، ولأن موضوع القرض أن يكون قربة، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا .

الثالثة عشرة - لا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله . وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا يَغْلِقُ الرهن " هكذا قيّدناه برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلق الرهن . تقول : أغلقت الباب فهو مغلق . وغلق الرهن في يد مرتهنه إذا لم يفتك ؛ قال الشاعر :

أجارتنا من يجتمع يتفرق * ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال زهير :

وفارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

الرابعة عشرة - روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يَغْلِقُ الرهن له غنمه وعليه غرمه " . زياد بن سعد أحد الحفّاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن . وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب مُرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغلق الرهن " . قال أبو عمر : وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ؛ إلا معن بن عيسى فإنه وصله ، ومعن ثقة ؛ إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى . وزاد فيه أبو عبد الله عبدوس عن الأبهري بإسناد له : " له غنمه وعليه غرمه " . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها ؛ فرفعها ابن أبي ذئب ومَعمر وغيرهما . ورواه ابن وهب وقال : قال يونس قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيّب يقول : الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه ؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم . إلا أن معمر ذكره عن ابن شهاب مرفوعاً ، ومَعمر أثبت الناس في ابن شهاب . وتابعه علي رفعه يحيى بن أبي أنيسة

(١) في بعض نسخ الأصل : « ومانع المرهون معلومة » .

ويجي ليس بالقوي . وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرسَل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعللونها . وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه . ورواه الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن عيَّاش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا . قال أبو عمر : لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب ، وعباد عندهم ضعيف لا يحتاج به . وإسماعيل عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده ؛ فإذا حدث عن الشاميين فحديث مستقيم ، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ففي حديثه خطأ كثير واضطراب .

الخامسة عشرة — نماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسمن أو كان نسلا كالولادة والتاج ؛ وفي معناه فيسيل النخل . وما عدا ذلك من غلة وثمره ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه . والفرق بينهما أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات ، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار ؛ لأنها ليست تبعا للأمهات في الزكاة ولا هي في صورها ولا في معناها ولا تقوم معها ، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والتجاج . والله أعلم بصواب ذلك .

السادسة عشرة — ورهن من أحاط الدين بماله جائز ما لم يفلس ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء ؛ قاله مالك وجماعة الناس . وروى عن مالك خلاف هذا . وقاله عبد العزيز ابن أبي سلمة أن الغرماء يدخلون معه في ذلك وليس بشيء ؛ لأن من لم يحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء ، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشترى ويقضى ، لم يختلف قول مالك في هذا الباب ، فكذلك الرهن . والله أعلم .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ الآية . شرط ربط به وصية الذي عليه الحق بالاداء وترك المطل . يعني إن كان الذي عليه الحق أمينا عند صاحب الحق وثقة فليؤد له ما عليه أئتمن . وقوله ﴿ فليؤد ﴾ من الأداء مهموز ، ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب ألفا ولا تجعل بين بين ؛ لأن الألف لا يكون ما قبلها الا مفتوحا . وهو

أمر معناه الوجوب ، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبهه الغرماء عليه ، وبقرينة الأحاديث الصحاح في تحريم مال الغير .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَمَانَةٌ ﴾ الأمانة مصدر سُمِّيَ به الشيء الذي في الذمة ، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة ؛ كما قال تعالى : « وَلَا تَتَوَدَّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ » .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَيْقَ اللَّهُ رَبَّهُ ﴾ أى فى ألا يكتم من الحق شيئاً . وقوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ تفسير لقوله : « ولا يضارر » بكسر العين . نهى الشاهد عن أن يضرب بكتان الشهادة ، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد . وموضع النهى هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق . وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيث ما استشهد ، ويخبر حيث ما استخبر ، قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبر بها لعله يرجع ويرعى . وقرأ أبو عبد الرحمن « ولا يكتموا » بالياء ، جعله نهيًا للغائب .

الموفية عشرين — إذا كان على الحق شهود تعيين عليهم أدائها على الكفاية ، فإن أداها اثنان وأجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقيين ، وإن لم يجتزأ بها تعيين المشى إليه حتى يقع الإثبات . وهذا يعلم بدعاء صاحبها ، فإذا قال له : أحيى حتى بأداء ما عندك لى من الشهادة تعيين ذلك عليه .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله ، وإذ هو المضغعة التى بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام ؛ فعبر بالبعض عن الجملة ، وقد تقدم . وقال الجيكا : لما عزم على ألا يؤديها وترك أداءها باللسان رجع المأثم الى الوجهين جميعا . فقوله : « آثم قلبه » مجاز ، وهو أكد من الحقيقة فى الدلالة على الوعيد ، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعانى . يقال : آثم القلب سبب مسخه ، والله تعالى إذا مسخ قلبا جعله منافقا وطبع عليه ، نعوذ بالله منه . و « قلبه » رفع بآثم ، و « آثم » خبر « إن » ، وإن شئت رفعت آثما بالابتداء ، و « قلبه » فاعل يئس مسد

الخبر والجملة خبر إن . وإن شئت رفعت آثما على أنه خبر الابتداء تنوى به التأخير . وإن شئت كان « قلبه » بدلا من « آثم » بدل البعض عن الكل . وإن شئت كان بدلا من المضممر الذى فى « آثم » . وتعرضت هنا ثلاث مسائل ثمة أربع وعشرين .

الأولى — اعلم أن الذى أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفى التنازع المؤدى الى فساد ذات البين لئلا يسؤل له الشيطان بحمود الحق وتجاوز ما حد له الشرع ، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق ؛ ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التى اعتيادها يؤدى الى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضامن والتباين . فمن ذلك ما حرم الله من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » الآية . فمن تأدب بأدب الله فى أوامره وزواجه حاز صلاح الدنيا والدين ؛ قال الله تعالى : « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ » الآية .

الثانية — روى البخارى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " . وروى النسائى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها استندانت ، فقيل : يا أم المؤمنين ، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عليه " . وروى الطحاوى وأبو جعفر الطبرى والحاتر بن أبى أسامة فى مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها " قالوا : يا رسول الله ، وما ذلك؟ قال : " الدين " . وروى البخارى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى دعاء ذكره : " اللهم أنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضاع الدين وغلبة الرجال " . قال العلماء : ضاع الدين هو الذى لا يجد دأته من حيث يؤديه . وهو مأخوذ من قول العرب حمل مضلع أى ثقيل . ودابة مضلع لا تقوى على الحمل ؛ قاله صاحب العين . وقال صلى الله عليه وسلم : " الدين شين الدين " . وروى عنه أنه قال : " الدين هم بالليل ومدلة بالنهار " . قال

علمنا : وإنما كان شيئاً ومدلة لما فيه من شغل القلب والبال والهَمِّ اللازم في قضائه ، والتذلل للغريم عند لقائه ، وتحمل ممتته بالتأخير إلى حين أو انه . وربما يعد من نفسه القضاء فيخاف ، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب ، أو يخلف له فيحنت ؛ إلى غير ذلك . ولهذا كان عليه السلام يتعوذ من المأثم والمغرم ، وهو الدين . فقيل له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ؟ فقال : ” إن الرجل إذا غريم حدث فكذب ووعد فأخلف “ . وأيضاً فرُبَّما قد مات ولم يقض الدين فيترن به ، كما قال عليه السلام : ” نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ صِرْتُهُ فِي قَبْرِهِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ “ . وكل هذه الأسباب مشائخ في الدين تذهب جماله وتنقص كماله . والله أعلم .

الثالثة — لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الزهان كان ذلك نصاً قاطماً على مراعاة حفظ الأموال وتميتها . ورداً على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك ، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ؛ ثم إذا احتاجوا فبقر عيالهم فهو إما أن يتعرض لمن الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم ، وهذا الفعل مذموم منهي عنه . قال أبو الفرج الجوزي : ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم ، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل كيف حنوا على هذا وأمروا به مع مصادته للشرع والعقل . فذكر الحائسي في هذا كلاماً كثيراً ، وشيخه أبو حامد الطوسي ونصره . والحارث عندي أعذر من أبي حامد ؛ لأن أبا حامد كان أفتيه ، غير أن دخوله في التصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه . قال الحائسي في كلام طويل له : ولقد بلغني أنه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك . فقال كعب : سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمن ، كسب طيباً وأنفق طيباً وترك طيباً . فبلغ ذلك أبا ذرٍّ فخرج مغضباً يريد كعباً ، فمر بلحي^(٢) بعير فأخذه بيده ، ثم أنطلق يطلب كعباً ؛ فقيل لكعب : إن أبا ذرٍّ يطلبك . فخرج هارباً حتى

(١) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الزاهد الحاسبي ؛ وسمى الحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه . (عن أنساب السمعاني) .

(٢) الحلي : عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان .

دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر . فأقبل أبو ذر يقص الأثر في طلب كعب حتى انتهى إلى دار عثمان ، فلما دخل قام كعب بفلس خلف عثمان هاربا من أبي ذر ، فقال له أبو ذر : يا ابن اليهودية ، تزعم ألا بأس بما تركه عبد الرحمن ! لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا»^(١) . قال المحاسبي : فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة القيامة بسبب ما كسبه من حلال للتعفف وصنائع المعروف فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء وصار يحب في آثارهم حبوا ، إلى غير ذلك من كلامه . ذكره أبو حامد وشيخه وقواه بحديث ثعلبة ، وأنه أعطى المال فمنع الزكاة . قال أبو حامد : فن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده وإن صرف إلى الخيرات ؛ إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله . فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يسبق له إلا قدر ضرورته ، فما بقي له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محبوب عن الله تعالى . قال الجوزي : وهذا كله خلاف الشرع والعقل وسوء فهم المراد بالمال ، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه ، إذا جعله قواما للادعى الشريف فهو شريف ؛ فقال تعالى : « وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » . ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال : « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، قال لسعد : « إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . وقال : « مَا نَفَعَنِي مَالٌ كَمَالِ أَبِي بَكْرٍ » . وقال لعمر بن العاص : « نِعِمَّ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ » . ودعا لأنس ، وكان في آخر دعائه : « اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » . وقال كعب : يا رسول الله ، إن من توبى أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قال الجوزي : هذه الأحاديث مخرجة في الصحاح ، وهي

(١) أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة . قال ابن الأثير : « العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان ؛ فنقول : قال بيده أي أخذ ، وقال برجله أي مشى ، وقال ثوبه أي رفعه . وكل ذلك على الحجاز والامتساع » .

على خلاف ما تعتقده المتصوفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة ، وأن حبسه ينافي التوكل ، ولا يينكر أنه يخاف من فتنته ، وأن خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك ، وإن جمعه من وجهه ليغتر ، وإن سلامة القلب من الافتتان به يقل ، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندُر ، فلهذا خيف فتنته . فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك أمر لا بُد منه ، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظر في مقصوده ؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود ، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته ، وأدخِر لحوادث زمانه وزمانهم ، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أئيب على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات . وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه ، فحرصوا عليه وسألوا زيادته . ولما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه أجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه ، فقال : "أعطوه حيث بلغ سوطه" . وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه : اللهم وسع علي . وقال إخوة يوسف : « وَزَدَادُ كَيْلٍ بَعِيرٍ » . وقال شعيب لموسى : « فَإِنْ أَمَّمْتَ عَشْرًا فَبِنِ عِنْدِكَ » . وإن أيوب لما عوفي نثر عليه رجل من جراد من ذهب ، فأخذ يحيى في ثوبه ويستكثر منه ، فقيل له : أما شبعث ؟ فقال : يا رب فقير يشبع من فضلك . وهذا أمر مركوز في الطباع . وأما كلام الحاسبي نخطأ يدل على الجهل بالعلم ، وما ذكره من حديث كعب وأبي ذر فحال ، من وضع الجهال وخنيت عدم صحته عنه للحوقه بالقوم ، وقد روى بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت لأن في مسنده ابن طيبة وهو مطعون فيه . قال يحيى : لا يحتج بحديثه . والصحيح في التاريخ أن أبا ذر توفي سنة خمس وعشرين ، وعبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين ، فقد عاش بعد أبي ذر سبع سنين . ثم لفظ ما ذكره من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع ، ثم كيف تقول الصحابة : إنا نخاف على عبد الرحمن ! أو ليس الإجماع منعقدا على إباحة المال من حله ، فما وجه الخوف مع الإباحة ، أو يأذن الشرع في شيء ثم

(١) الحضرة (بضم فسكون) والإحضار : ارتفاع الفرس في عدوه .

(٢) الرجل (بكسر فسكون) : الطائفة من الشيء ، (أثى) ؛ ونخص بعضهم به القطعة العظيمة من الجراد .

يعاقب عليه ؛ هذا قلة فهم وفقه . ثم أينكر أبو ذرّ على عبد الرحمن وعبد الرحمن خير من أبي ذرّ بما لا يتقارب ، ثم تعافه بعبد الرحمن وحده دليل على أنه لم يسر سير الصحابة ؛ فإنه قد خلف طاحنة ثلاثمائة بهار في كل بهار ثلاثة قناطير . والبهار الحمل . وكان مال الزبير خمسين ألفاً ومائتي ألف . وخلف ابن مسعود تسعين ألفاً . وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد . وأما قوله : « إن عبد الرحمن يحب حَبِوًا يوم القيامة » فهذا دليل على أنه ما عرف الحديث ، وأعوذ بالله أن يحب عبد الرحمن في القيامة ؛ أفترى من سبق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بدر والشورى يحبو ؟ ثم الحديث يرويه عمارة ابن زاذان ؛ وقال البخاري : ربما اضطرب حديثه . قال أحمد : يروى عن أنس أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وقال الدارقطني : ضعيف . وقوله : « ترك المال الحلال أفضل من جمعه » ليس كذلك ، ومتى صح القصد بجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء . وكان سعيد بن المسيّب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المال ؛ يقضى به دينه ويصون عرضه ؛ فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده . وخلف ابن المسيّب أربعائة دينار ، وخلف سفيان الثوري مائتين ، وكان يقول : المال في هذا الزمان سلاح . وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء ؛ وإنما تحاماه قوم منهم إيثارا للتشاغل بالعبادات وجمع الهَمِّ فقتعوا باليسير . فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أولى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم .

قلت : ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . وسيأتي بيانه في «المائدة» ان شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ يُخَفِّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿٢٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تقدم معناه .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فيه مسألان :

الأولى — اختلف الناس في قوله تعالى : « وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » على أقوال خمسة :

الأول — أنها منسوخة ؛ قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين ، وأنه بقي هذا التكليف حولا حتى أنزل الله الفرج بقوله : «لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : لما نزلت « وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : «لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَيِّئًا أَوْ آخِطَانًا» [قال : «قد فعلت»] رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [قال : «قد فعلت»] وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا [قال : «قد فعلت»] : في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ؛ فأنزل الله تعالى : «لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» وسيأتي .

الثاني — قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد : إنها محكمة مخصوصة ، وهي في معنى الشهادة التي نهي عن كتمها ، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها الخفي ما في نفسه محاسب .

الثالث — أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين ؛ وقاله مجاهد أيضا .

الرابع — أنها محكمة عاتقة غير منسوخة ، والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأضمره وتووه وأرادوه ؛ فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والتفارق ؛ ذكره الطبري عن قوم ، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا . روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : لم تُنسخ ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول : «إني أخبركم

بما أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ“ فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم ، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب ، فذلك قوله : «يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ» وهو قوله عز وجل : «وَلَكِن يَأْخُذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ» من الشك والنفاق . وقال الضحاك : يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم أنه لم يخف عليه . وفي الخبر : «إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يوم تُبْلَى فِيهِ السَّرَائِرُ وتُخْرَجُ الضَّمَائِرُ وَأَنْ كُنَّا لَمْ يَكْتُبُوا عَلَيْكَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَأَنَا الْمَطَّلِعُ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْبِرُوهُ وَلَا كَتَبُوهُ فَأَنَا أَخْبَرُكُمْ بِذَلِكَ وَأَحَاسِبُكُمْ عَلَيْهِ فَأَغْفِرُ لِمَن أَشَاءُ وَأُعَذِّبُ مَن أَشَاءُ» فيغفر للؤمنين ويعذب الكافرين . وهذا أصح ما في الباب ، يدل عليه حديث التَّجْوِي عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانِهِ فِي «الْأَنْفَالِ» . فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به» ، فإننا نقول : ذلك محمول على أحكام الدنيا ، مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به ، والذي ذكر في الآية فيما يُرَاخِذُ الْعِبْدَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ . وقال الحسن : الآية مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ . قال الطبري : وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس ؛ إلا أنهم قالوا : إن العذاب الذي يكون جزاء لما خطر في النفوس وصحبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها . ثم اسند عن عائشة نحو هذا المعنى ؛ وهو القول الخامس . ورجح الطبري أن الآية مُحْكَمَةٌ غير مَنْسُوخَةٍ . قال ابن عطية : وهذا هو الصواب ، وذلك أن قوله تعالى : «وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا» معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم ، وذلك استصحاب المعتقد والفكر ؛ فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم ، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى ، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع ، بل هو أمر غالب وليست مما تكتسب ؛ فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كُرْبَهُمْ ، وبقى الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها . ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقدير النسخ فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية ، وذلك أن قول النبي صلى الله

عليه وسلم لهم : «قولوا سمعنا وأطعنا» يحيىء منه الأمر بأن يثبتوا على هذا و يلتزموه و ينتظروا لطف الله في الغفران . فإذا قُزر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه ، وتنسبه الآية حينئذ قوله تعالى : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ » فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا واثبتوا عليه واصرروا بحسبه ، ثم نسخ بعد ذلك . وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين . قال ابن عطية : وهذه الآية التي في « البقرة » أشبه شىء بها . وقيل : في الكلام إضمار وتقييد ، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء ؛ وعلى هذا فلا نسخ . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر قول ابن عباس إنها عامة ، ثم أدخل حديث ابن عمر في النجوى ، أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يَدْنَى الْمُؤْمِنِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] (١) مَنْ رَبِّهِ جَلٌّ وَعِزٌّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقْرُرَهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ [أَيْ] رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ فَإِنِ قَدْ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِ أَعْفَرْتَهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهَا وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رءُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ » . وقد قيل : إنها نزلت في الذين يتولون الكافرين من المؤمنين ، أى وإن تعلقوا ما فى أنفسهم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله ؛ قاله الواقدي ومقاتل . واستدلوا بقوله تعالى في (آل عمران) « قُلْ إِنْ تُحْفُوا مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ - من ولاية الكفار - يَعْلَمَهُ اللَّهُ » يدل عليه ما قبله من قوله : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » .

قلت : وهذا فيه بعد ، لأن سياق الآية لا يقتضيه ، وإنما ذلك بين في « آل عمران » والله أعلم . وقد قال سفيان بن عيينة : بلغنى أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية « لَيْلَةٍ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُحْفُوا بِحَسَابِكُمْ بِهِنَّ اللَّهُ » . قوله تعالى : « فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ » قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحزرة والكسائي « فيغفر ويغذب » بالجزم عطف على الجواب ، وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع

فيهما على القطع ، أى فهو يغفر ويعذب . وروى عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم
البحرديّ بالنصب فيهما على إضمار « أن » . وحقيقته أنه عطف على المعنى ؛ كما فى قوله
تعالى : « فيضاعفه له » وقد تقدم . والعطف على اللفظ أجود للشاكلة ؛ كما قال الشاعر :

ومتى ما أبع منك كلاماً * يتكلم فيجيبك بعقل

قال النحاس : وروى عن طلحة بن مصرف « يحاسبكم به الله يغفر » بخير فاء على البدل .
ابن عطية : وبها قرأ الجعفيّ وخلاّد ، وروى أنها كذلك فى مصحف ابن مسعود . قال ابن
جنيّ : هى على البدل من « يحاسبكم » وهى تفسى المحاسبة ؛ وهذا كقول الشاعر :

رؤيداً بنى شيبان بعض وعيدكم * تلاقوا غداً خيلي على سفوان

تلاقوا بجياداً لا تبيد عن الوعى * اذا ما غدت فى المأزق المتداني

فهذا على البدل . وكرر الشاعر الفعل لأن الفائدة فيما يليه من القول . قال النحاس : وأجود
من الجزم لو كان بلا فاء الرفع ، يكون فى موضع الحال ؛ كما قال الشاعر :

متى تأنه تعشوا إلى ضوء ناره * تجسد خير نارٍ عندها خير موقد

قوله تعالى : **عَامِرِ** الرَّسُولِ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ **وَالْمُؤْمِنُونَ**

كُلٌّ **عَامِرٍ** بِاللَّهِ **وَمَلَائِكَتِهِ** **وَكُتُبِهِ** **وَرَسُولِهِ** لَا يَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ

وَقَالُوا **سَمِعْنَا** **وَاطَعْنَا** **غُفْرَانَكَ** **رَبَّنَا** **وَإِلَيْكَ** **الْمَصِيرُ** (٢٨٥) لَا يَكْفُرُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا **وَسَعَهَا** **هَا** مَا كَسَبَتْ **وَعَلَيْهَا** مَا **اَكْتَسَبَتْ** **رَبَّنَا** لَا **تُؤَاخِذْنَا**

إِنْ **تَسِينَا** **أَوْ** **أَخْطَأْنَا** **رَبَّنَا** وَلَا **تَحْمِلْ** **عَلَيْنَا** **إِصْرًا** **كَمَا** **حَمَلْتَهُ** **عَلَى** **الَّذِينَ**

مِنْ **قَبْلِنَا** **رَبَّنَا** وَلَا **تَحْمِلْنَا** **مَا** لَا **طَاقَةَ** **لَنَا** **بِهِ** **وَاعْفُ** **عَنَّا** **وَاعْفِرْ** **لَنَا**

وَأَرْحَمْنَا **أَنْتَ** **مَوْلَانَا** **فَأَنْصُرْنَا** **عَلَى** **الْقَوْمِ** **الْكَافِرِينَ** (٢٨٦)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ سبب نزولها الآية التي قبلها وهي « لِّلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي اَنْفُسِكُمْ اَوْ يُخَفُّوهُ يَخٰسِبِكُمْ بِهٖ اللّٰهُ » فإنه لما أنزل هذا على النبي صلى الله عليه وسلم اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برّكوا على الركب فقالوا : أئى رسول الله ، كلفنا من الأعمال ما نطبق : الصلاة والصيام والجهاد ، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطبقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ” فقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما أقرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَتْهُ وَرَسُولِهِ لَا يُمَارِقُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » . فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » قال ” نعم ” « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » قال ” نعم ” « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » قال ” نعم ” « وَأَعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » قال ” نعم ” . أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

قال علماؤنا : قوله في الرواية الأولى ” قد فعلت ” وهنا قال ” نعم ” دليل على نقل الحديث بالمعنى ، وقد تقدّم . ولما تقرر الأمر على أن قالوا سمعنا وأطعنا مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية ، ورفع المشقة في أمر الخواطر عنهم ؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع الى الله تعالى ؛ كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلة والمسكنة والانجلاء إذ قالوا : سمعنا وعصينا ؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى ، أعاذنا الله من نقمه بمنه وكرمه . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : إن بيت ثابت بن قيس بن شماس

يُزَهَّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِمَصَابِيحٍ . قَالَ : ” فَلَعَلَّهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ” فَسُئِلَ ثَابِتٌ قَالَ : قَرَأْتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ « آَمَنَ الرَّسُولُ » نَزَلَتْ حِينَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ مُحَاسِبَتِهِمْ عَلَى مَا أَخْفَتَهُ نَفُوسُهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ” فَلَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ” قَالُوا بَلْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ثَنَاءً عَلَيْهِمْ « آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” وَحَقَّ لَهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا ” .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ آَمَنَ ﴾ أى صادق ، وقد تقدم . والذي أنزل هو القرآن .
 وقرأ ابن مسعود « وآمن المؤمنون كل آمن بالله » على اللفظ ، ويجوز في غير القرآن « آمنوا » على المعنى . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر « وكتبه » على الجمع .
 وقرأوا في « التحريم » كتابه ، على النوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفي « التحريم » وكتبه ، على الجمع . وقرأ حمزة والكسائي وكتابه ، على التوحيد فيهما . فمن جمع أراد جمع كتاب ، ومن أفرد أراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله . ويجوز في قراءة من وحد أن يراد به الجمع ، يكون الكتاب اسماً للجنس فتستوى القراءتان ؛ قال الله تعالى : « فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ » . قرأت الجماعة « ورسله » بضم السين ، وكذلك « رُسُلَنَا وَرُسُلَكُمْ وَرُسُلِكَ » ؛ إلا أبا عمرو فروى عنه تخفيف « رُسُلَنَا وَرُسُلَكُمْ » ، وروى عنه في « رسلك » التثقيب والتخفيف . قال أبو علي : من قرأ « رُسُلِكَ » بالتثقيب فذلك أصل الكلمة ، ومن خفف فكما يخفف في الآحاد ؛ مثل عُنُقٍ وَطُنْبٍ . وإذا خفف في الآحاد فذلك أحرى في الجميع الذي هو أثقل ؛ وقال معناه مكي . وقرأ جمهور الناس « لا نفرق » بالنون ، والمعنى يقولون لا نفرق ؛ فحذف القول ، وحذف القول كثير ؛ قال الله تعالى : « وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْهِمْ » . أى يقولون سلام عليكم .
 وقال : « وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا » أى يقولون ربنا ، وما كان مثله . وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وأبو زرعة بن عمرو بن جرير

ويعقوب « لا يفرق » بالياء، وهذا على لفظ كل . قال هارون : وهى فى حرف ابن مسعود « لا يفرقون » . وقال « بين أحد » على الأفراد ولم يقل آحاداً ؛ لأن الأحد يتناول الواحد والجميع ؛ كما قال تعالى : « فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ » . فحاجزين صفة لأحد ؛ لأن معناه الجمع . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أحلت الغنائم لأحد سود الردوس غيركم » وقال رؤبة :

إذا أدور الناس ديت ديتكا * لا يهربون أحدا من دونكا

ومعنى هذه الآية : أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى فى أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فيه حذف ، أى سمعنا سماع قابلين . وقيل سمع بمعنى قيل ؛ كما يقال : سمع الله لمن حمده ، فلا يكون فيه حذف . وعلى الجملة فهذا القول يقتضى المدح لقائله . والطاعة قبول الأمر . وقوله « غفرانك » مصدر كالكُفْران والخُسْران ، والعامل فيه فعل مقدر ، تقديره : اغفر غفرانك ؛ قاله الزجاج . غيره : نطلب أو أسأل غفرانك . ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل : إن الله قد أحلّ الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه . فسأل إلى آخر السورة .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه . وتكلفت الأمر تجشمته ؛ حكاه الجوهري . والوسع : الطاقة والجدة . وهذا خبر جزم . نصّ الله تعالى على أنه لم يكف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب والجوارح إلا وهى فى وسع المكلف وفى مقتضى إدراكه وبنيتة ؛ وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين فى تأويلهم أمر الخواطر . وفى معنى هذه الآية ما حكاه أبوهريرة رضى الله عنه قال : ما وِدِدْتُ أن أحدا ولدتنى أمه إلا جعفر بن أبى طالب ، فإنى تبعته يوماً وأنا جائع فلما بلغ

منزله لم يجد فيه سوى نحيبي سمن قد بقي فيه أثاره فشقته بين أيدينا، بفتحنا نلحق ما فيه من السمن والرُّب^(١) وهو يقول :

ما كلف الله نفساً فوق طاقتها * ولا تجود يدٌ إلا بما تجِدُ

انطامسة — اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعا في الشرع ، وأن هذه الآية آذنت بعدمه ؛ قال أبو الحسن الأشعريّ وجماعة من المتكلمين : تكليف ما لا يطاق جائز عقلا ، ولا ينجرم ذلك شيئا من عقائد الشرع ، ويكون ذلك أمانة على تعذيب المكلف وقطعاً به ، وينظر الى هذا تكليف المصور أن يعقد شعيرة . واختلف القائلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أم لا ؛ فقالت فرقة : وقع في نازلة أبي لُهب ، لأنه كلفه بالإيمان بجملّة الشريعة ، ومن حملتها أنه لا يؤمن لأنه حكم عليه بتبّ اليدين وصلّى النار، وذلك مؤذن بأنه لا يؤمن ؛ فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن . وقالت فرقة : لم يقع قَطُّ . وقد حكى الإجماع على ذلك . وقوله تعالى : « سَيَصْلَى نَارًا » معناه إن وافي ؛ حكاه ابن عطية . و « يُكَلِّف » يتعدى إلى مفعولين أحدهما ؛ محذوف تقديره عبادة أو شيئا . فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كشبوت الواحد للعشرة وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعاداته لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأموال المؤلمة ؛ كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم وقرض البول من ثيابهم وجلودهم ، بل سهل ورفق ووضع عنا الإضر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا . فله الحمد والمنّة ، والفضل والنعمة .

السادسة — قوله تعالى : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أُكْتَسَبَتْ » يريد من الحسنات والسيئات ؛ قاله السدّي . وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم في ذلك ؛ قاله ابن عطية . وهو مثل قوله : « وَلَا تَرَرُ وَاِزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى » « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا » . والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان . وجاءت العبارة في الحسنات بـ « لَهَا » من حيث هي مما

(١) الرب (بالضم) : ما يطبخ من التمر .

يفرح المرء بكسبه ويسر المرء بها فتضاف إلى ملكه . وجاءت في السيئات بـ «عليها» من حيث هي أُنْقَال وأوزار ومنتحَمَلات صميمة ؛ وهذا كما نقول : لى مال وعلى دين . وكرر فعل الكسب بخالف بين التصريف حسنا لنقط الكلام ؛ كما قال : «فَهَيْلُ الْكَافِرِينَ أَمْهَالُهُمْ رُؤْيَاً» . قال ابن عطية : ويظهر لى فى هذا أن الحسنات هى مما تكتسب دون تكلف ، إذ كاسبها على جادة أمر الله تعالى ورسم شرعه . والسيئات تكتسب ببناء المبالغة ، إذ كاسبها يتكلف فى أمرها خرق حجاب نهى الله تعالى ويتخطأه إليها ؛ فيحسن فى الآية مجيء التصريفين إحرزا لهذا المعنى .

السابعة — فى هذه الآية دليل على صحة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كسباً واكتساباً ، ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خالق ولا خالق ؛ خلافاً لمن أطلق ذلك من مجترئة المبتدعة . ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبد وأنه فاعل فبالجواز المحض . وقال المهدوى وغيره : وقيل معنى الآية لا يؤخذ أحد بذنب أحد . قال ابن عطية : وهذا صحيح فى نفسه ولكن من غير هذه الآية .

الثامنة — قال اليك الطبرى : قوله تعالى : «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» يُستدل به على أن من قتل غيره بمثقل أو مجنون أو تغريق فعليه ضمانه قصاصاً أو ديةً ؛ خلافاً لمن جعل دية على العاقلة . وذلك يخالف الظاهر ، ويدل على أن سقوط القصاص عن الأب لا يقتضى سقوطه عن شريكه . ويدل على وجوب الحد على العاقلة إذا مكنت مجنوناً من نفسها . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : « ذكر علماءنا هذه الآية فى أن القود واجب على شريك الأب خلافاً لأبى حنيفة ، وعلى شريك الخاطيء خلافاً للشافعى وأبى حنيفة ؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل . وقالوا : إن اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة فى درء ما يدرأ بالشبهة » .

التاسعة — قوله تعالى : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» المعنى : أعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما ؛ كقوله عليه السلام : «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانُ

وما استكبرها عليه“ أى إثم ذلك . وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام ، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله ، اختلف فيه . والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات . وقسم يسقط باتفاق كالتقصاص والنطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان أو حنث ساهيا ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا ، ويعرف ذلك في الفروع .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا ﴾ أى ثقلا . قال مالك والربيع : الإصرُ الأمرُ الغليظ الصعب . وقال سعيد بن جبير : الإصر شدة العمل ، وما غلظ على بني إسرائيل من البول ونحوه . قال الضحاك : كانوا يحملون أمورا شدادا ، وهذا نحو قول مالك والربيع ، ومنه قول النابغة :

يا مانع الضيم أن يَغشى سراتهم * والحامل الإصر عنهم بعدما عرفوا

عطاء : الإصر المسخ قسرة وخنازير ، وقاله ابن زيد أيضا . وعنه أيضا أنه الذنب الذى ليس فيه توبة ولا كفارة . والإصر فى اللغة العهد ، ومنه قوله تعالى : « وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي » . والإصر : الضيق والذنب والثقل . والإصار : الحبل الذى تربط به الأحمال ونحوها ، يقال : أصر أصرا حبس . والإصر (بكسر الهمزة) من ذلك . قال الجوهري : والموضع مأصر ومأصر والجمع مأصر ، والعامية تقول معاصر . قال ابن خويز منداد : ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر فى كل عبادة أدعى الخضم تثقيلها ، فهو نحو قوله تعالى : « وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الدِّين يسر فيسروا ولا تعسروا » . اللهم شق على من شق على أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : ونحوه قال الجيكا الطبرى قال : يحتج به فى نهى الحرج والضيق المنافى ظاهره للحنيفية السمحة ، وهذا بين .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال قتادة : معناه لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا . الضمك : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق ؛ وقال نحوه ابن زيد . ابن جريح : لا تمسخنا قردة ولا خنازير . وقال سلام بن سابور : الذى لا طاقة لنا به : الغلظة^(١) ؛ وحكاها النقاش عن مجاهد وعطاء . وروى أن أبا الدرداء كان يقول فى دعائه : وأعوذ بك من غلظة ليس لها عتة . وقال السدسى : هو التغليظ والأغلالال التى كانت على بنى إسرائيل .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا ﴾ أى عن ذنوبنا . عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه . ﴿ وَأَغْفِرْ لَنَا ﴾ أى استر على ذنوبنا . والغفر : الستر . ﴿ وَأَرْحَمْنَا ﴾ أى تفضل برحمة مبتدئا منك علينا . ﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ أى ولينا وناصرنا . ونخرج هذا مخرج التعاميم للخلق كيف يدعون . روى عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال آمين . قال ابن عطية : هذا يظن به أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ذلك فكالم ، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فحسن . وقال على بن أبى طالب : ما أظن أن أحدا عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما .

قلت : قد روى مسلم فى هذا المعنى عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة « البقرة » فى ليلة كفتاه" . قيل من قيام الليل ؛ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أنزل الله على آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قراءتهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل « آمن الرسول » الى آخر البقرة " . وقيل : كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان . وأسند أبو عمرو الدانى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله جل وعز كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات

(١) الغلظة : (بضم الغين المعجمة) : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما .

التي ختم بهن البقرة من قرأهن في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليالٍ . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” أوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كثر تحت العرش لم يؤتمن نبي قبلي “ . وهذا صحيح ، وقد تقدم في الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة .
والحمد لله .



تم الجزء الثالث من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع ،

وأوله : سورة آل عمران